

إحكام الأحكام

في شرح أحاديث سيد الأنام

إملاء الحافظ المجتهد

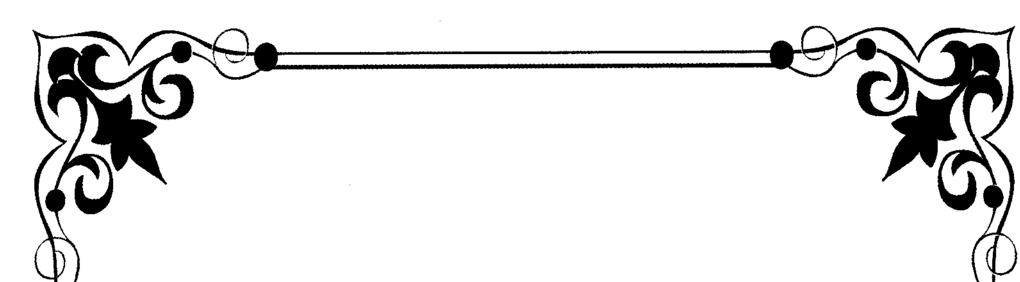
تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري
المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي
(ت ٧٠٢ هـ)

حقق هذا الجزء

عبد المجيد بن خليل العمري

الجزء الأول

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه



أَصْلُ هَذَا التَّحْقِيق

أربع رسائل علمية

نال بها الباحثون درجة العالِمية (الماجستير)

بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف

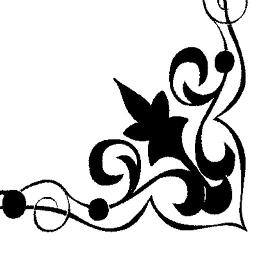
من قسم فقه السنة ومصادرها

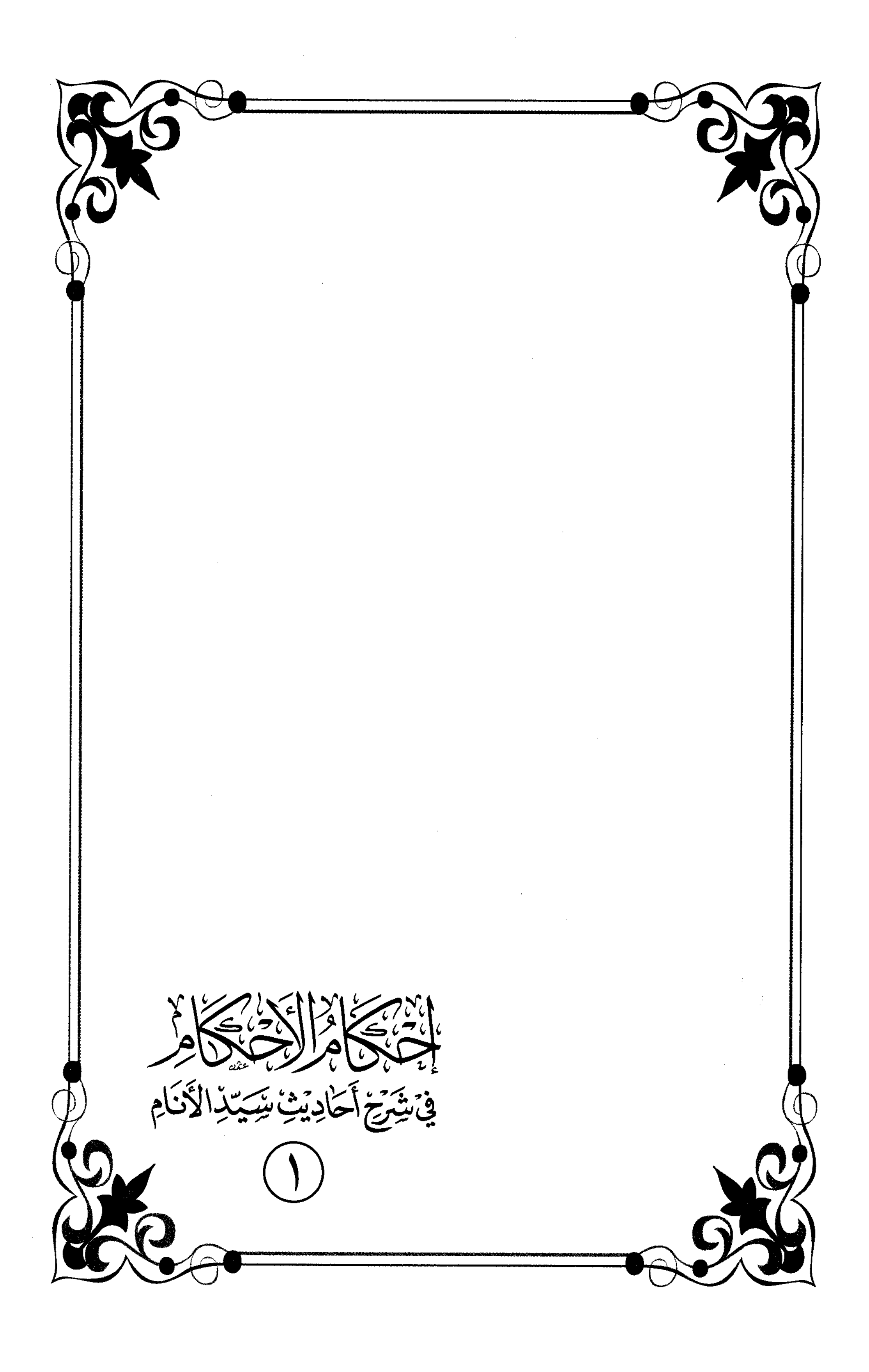
بكلية الحديث الشريف

بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

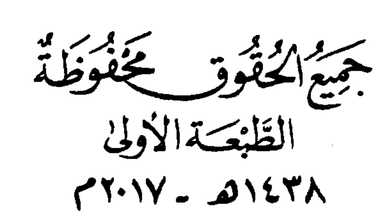
عام ١٤٣٥ ـ ١٤٣٦هـ







إحكام الأحكام
في شرح أحاديث سيد الأنام
١





مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع المثنى
تلفاكس: ٢٢٦٥٦٤٤٠ / الخط الساخن: ٦٦٥٥٤٣٦٩
E.mail: ahel_alather@hotmail.com



s.faar16@gmail.com

الموزعون المعتمدون

السعودية

- دار التدمرية - الرياض
ت ٤٩٢٤٧٠٦ - فاكس ٤٩٣٧١٣٠

الإمارات:

- دار البشير - الشارقة
ت ٦٥٦٣٢٩٨٠ - فاكس ٦٥٦٣٢٩٨٦

عمان

- مكتبة الهداية - صلالة
ت ٢٣٢٩٨٨٨٧ - فاكس ٢٣٢٩٨٨٨٦

قطر

- دار الإمام البخاري - الدوحة
ت ٤٦٨٤٨٤٨ - فاكس ٤٦٨٥٥٨٨

مصر

- دار الآثار - القاهرة
ت ٢٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٢٦٣٦٣٧٨٦

- المكتبة العصرية - الإسكندرية
ت ٣٤٩٧٠٣٧٠ - فاكس ٣٣٩٠٧٣٠٥

الجزائر

- دار الإمام مالك - باب الوادي
ت ٧٠٣٦١٠٥٧ فاكس ٢٥٣٩١٣١٨

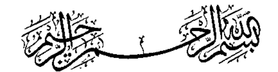
المغرب

- دار الجيل - الدار البيضاء
ت ٢٢٤٥١٠٨٢ - فاكس ٢٢٤٥٠٩٣٥

اليمن

- دار الآثار - صنعاء
ت ٦٣٣٧١٧ - فاكس ٦٠٣٢٥٦

الكتب والدراسات التي تصدرها المكتبة تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



يسر مشروع أسفار أن يقدم للقارئ الكريم الإصدار الخامس من إصدارات المشروع، وهو (**إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام**)، كتاب من كتب الإسلام العظام، **سفر جمع الحديث والفقه والأصول، في تضاعيفه أنواع** من **الاستنباط وأدوات الاجتهاد**، أملاه الحافظ المجتهد ابن دقيق العيد، **شرحا على متن عمدة الأحكام** للحافظ عبدالغني المقدسي، **ولا زال الطلبة يستشرحون (الإحكام) عند الشيوخ وينهلون من علومه**، لكن كدر ذلك أنه لم يطبع طبعة تليق به، لذا حرصنا في أسفار على إخراجه بتحقيق علمي محكم نال المحققون على إثره درجة العالِمية (الماجستير) مع مرتبة الشرف من كلية الحديث بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

وهذا الكتاب أشهر شروح العمدة على الإطلاق، **بل صار قبلة لشراح السنة كافة**، فلا يكاد يخلو شرح من شروح السنة من النقل عنه والاستفادة منه، ومن علمائنا المعاصرين الذين انتفعوا به وأثنوا عليه: **الشيخ ابن عثيمين**، فإنه ينقل عنه في شروحه، ومما قاله فيه: «**أذكر في زمن الطلب كنت أتتبع** شرح ابن دقيق **على عمدة الأحكام... كلما وجدت فيه قاعدة كتبتها، واستفدت من ذلك**»، وقال: «ابن دقيق العيد دقيق كاسمه».

وفي الجملة من طالع في مصنفات ابن دقيق رأى العجب العجاب في القدرة على الاستنباط، فربما استنبط من حديث واحد أكثر من أربعمائة

فائدة، ولا غرو في ذلك؛ فإنه إمام من أئمة الاجتهاد المتأخرين، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض مصنفات ابن دقيق:** «هو كتاب الإسلام، ما عمل أحد مثله، ولا الحافظ الضياء، ولا جدي أبو البركات»، **وأثنى ابن دقيق على ابن تيمية** فقال لما التقى به: «هو رجل حُفَظَة، رأيت رجلا سائر العلوم بين عينيه، ما كنت أظن أن الله تعالى بقي يخلق مثله».

وأخيرا نحمد الله على تيسيره نشر هذا الإصدار، سائلين المولى أن يجزي محققيه وكل من سعى في نشره خير الجزاء، **وأن يسبغ نعمه العظيمة المتوالية على (سعد منصور يوسف الخليفي) الذي تحمل التكاليف المادية لطبع الكتاب ونشره.** وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يَهده الله فلا مضلَّ له ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النِّساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أمّا بعد:

فإنّ أولى ما صُرفت فيه نفائس الأيّام، وأعلى ما خصّ بمزيد الاهتمام، الاشتغالُ بالعلوم الشرعيّة المتلقّاة عن خير البريّة، ولا يرتاب

عاقل في أنّ مدارها على كتاب الله المقتفى، وسنّة نبيّه المصطفى، وأنّ باقي العلوم إمّا آلات لفهمهما وهي الضّالة المطلوبة، أو أجنبيّةٌ عنهما وهي الضّارة المغلوبة[1]، ثمّ إنّ الله تعالى حفظ وأوضح وجوه معالم الدّين، وأفضح وجوه الشّك بكشف النّقاب عن وجه اليقين، بالعلماء المستنبطين الرّاسخين، والفضلاء المحقّقين الشّامخين، الذين نزّهوا كلام سيّد المرسلين، مميّزين عن زيف المخلِّطين المدلّسين، ورفعوا مناره بنصب العلائم، وأسندوا عُمُده بأقوى الدّعائم، حتّى صار مرفوعا بالبناء العالي المشيّد، وبالإحكام الموثّق المدمج المؤكّد، مسلسلا بسلسة الحفظ والإسناد غير منقطع ولا واهٍ إلى يوم التّناد، ولا موقوف على غيره من المباني، ولا معضلٌ ما فيه من المعاني[2]، ولعظم مكانة السّنّة فقد اعتنى بها المسلمون حفظا وتعليما ورواية ودراية، فانبعثت همّة كثير من العلماء إلى خدمة السّنّة النبويّة، ولهذه الخدمة جوانب متعدّدة ونواحي مختلفة، وإنّ من أكثرها نفعا وأعظمها فائدة العنايةُ بشرح الحديث وبيان معانيه والاستنباط من أحكامه وفوائده، ومن هذه الشّروح النّافعة الماتعة:

«إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيِّد الأنام» لمؤلِّفه الهُمام الشّيخ تقيّ الدِّين محمد بن علي بن وَهْب القُشَيْريّ المالكيّ ثمّ الشّافعيّ المصريّ، المعروف بابن دقيق العيد (تـ٧٠٢هـ).

لذا أحببنا أن نشارك في خدمة هذا الكتاب الجليل بأن يكون موضوعُ رسالتنا لنيل درجة العالمية (الماجستير) دراسةَ وتحقيقَ هذا الكتاب[3].

(١) مقدمة فتح الباري لابن حجر (١/٢).

(٢) مقدّمة عمدة القاري للعيني (١/٧).

(٣) قام بالتنسيق بين الرسائل الأربع الباحث: يونس الوالدي، واتفق الباحثون على الاكتفاء في=

أسباب اختيار الموضوع

١ ـ منزلة الكتاب المشروح وهو «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ، إذ امتاز على كتب أحاديث الأحكام بشرطه وهو إخراج الأحاديث المتّفق عليها عند الشّيخين.

٢ ـ مكانة ابن دقيق العلميّة[١]، ومكانة مؤلَّفاته عند أهل العلم[٢].

٣ ـ منزلة شرح ابن دقيق العيد العلميّة، ومكانته بين الشّروح، وبخاصّة شروح «عمدة الأحكام» إذ هو الأصل الذي اعتمد عليه كلّ من جاء بعده ممّن شرح «العمدة»[٣].

٤ ـ خدمة متن ـ «العمدة» ـ الذي هو من المتون المعتمدة عند أهل العلم بتحقيق هذا الشّرح.

٥ ـ عدم وجود طبعة مُتقنة تخدم الكتاب من حيث ضبط النّصّ والتّعليق عليه وتخريج أحاديثه وغير ذلك من أوجه خدمته[٤]، مع توفر

= قسم الدراسة بما كتبه الباحث يونس الوالدي في رسالته، مع بعض الإضافات من الرسائل الأخرى، وتمت الإشارة إلى هذا في مواضعها من البحث.

(١) وستأتي في المبحث الخامس من الفصل الثّالث من الدّراسة، انظر: (١/٨٠).

(٢) انظر المبحث السّابع من الفصل الثّالث من الدِّراسة، (١/٩٦).

(٣) انظر بيان ذلك في المبحث الخامس من الفصل الرّابع من الدِّراسة، (١/١٢١).

(٤) انظر عن طبعات الكتاب مبحث شروح العمدة والملحق الأوّل آخر الدِّراسة (١/٦١، ١٥٤).

نسخه الخطيّة.

٦ ـ الرَّغبة في خدمة تراث أهل العلم وتصحيحه والاستفادة منه.

خطة البحث

اشتملت خطّة البحث على مقدّمة، وقسمين، ثم الفهارس.

أما المقدّمة، فبيّنتُ فيها: أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، وخطّة البحث، ومنهج التّحقيق.

وأمّا القسمان، فهما: قسم الدِّراسة، وقسم التّحقيق.

القسم الأوّل: الدِّراسة:

ويحتوي على أربعة فصول:

الفصل الأوّل
ترجمة موجزة للحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ

وفيه ثمانية مباحث:

* المبحث الأوّل: اسمه، ونسبه، ونسبته.
* المبحث الثّاني: مولده، ونشأته العلمية.
* المبحث الثالث: أشهر شيوخه.
* المبحث الرّابع: أشهر تلاميذه.



* المبحث الخامس: منزلته العلميّة، وثناء العلماء عليه.
* المبحث السّادس: عقيدته، ومذهبه الفقهيّ.
* المبحث السّابع: مؤلَّفاته.
* المبحث الثّامن: وفاته.

الفصل الثاني

دراسة موجزة عن كتاب عمدة الأحكام

وفيه سبعة مباحث:

* المبحث الأوّل: تحقيق اسم الكتاب.
* المبحث الثّاني: توثيق نسبته إلى مؤلِّفه.
* المبحث الثّالث: عدد أحاديثه.
* المبحث الرّابع: شرط المؤلِّف في كتابه.
* المبحث الخامس: منهج المؤلِّف في كتابه.
* المبحث السّادس: منزلته بين كتب الأحكام.
* المبحث السّابع: شروحه.

الفصل الثالث

ترجمة موجزة للإمام ابن دقيق العيد

وفيه ثمانية مباحث:

* المبحث الأوّل: اسمه، ونسبه، ونسبته.



* المبحث الثّاني: مولده، ونشأته العلمية.

* المبحث الثّالث: شيوخه.

* المبحث الرّابع: تلاميذه.

* المبحث الخامس: منزلته العلميّة، وثناء العلماء عليه.

* المبحث السّادس: عقيدته، ومذهبه الفقهيّ.

* المبحث السّابع: مؤلَّفاته.

* المبحث الثّامن: وفاته.

الفَصْلُ الرَّابعُ

دراسة عن كتاب إحكام الأحكام

وفيه سبعة مباحث:

* المبحث الأوّل: تحقيق اسم الكتاب.

* المبحث الثّاني: توثيق نسبته إلى مؤلِّفه.

* المبحث الثّالث: سبب تأليفه.

* المبحث الرّابع: منهج المؤلِّف من خلال القسم المحقّق.

* المبحث الخامس: بيان أهمّ مميّزاته، ومنزلته بين الشّروح.

* المبحث السّادس: مصادره في هذا الشّرح.

* المبحث السّابع: وصف النّسخ الخطيّة، ونماذج منها.



القسم الثّاني: النّصّ المحقّق.

الفهارس العلميّة، وهي على النّحو التّالي:

١ ـ فهرس الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الرّواة والأعلام المترجم لهم.

٥ ـ فهرس الألفاظ الغريبة المفسّرة.

٦ ـ فهرس المسائل الحديثيّة.

٧ ـ فهرس القواعد الفقهيّة.

٨ ـ فهرس المسائل الأصوليّة.

٩ ـ فهرس البلدان والأماكن.

١٠ ـ فهرس أسماء الكتب الواردة في الشّرح.

١١ ـ فهرس المصادر والمراجع.

١٢ ـ فهرس الموضوعات.



منهج البحث

سلكنا في التّحقيق المنهج التّالي:

١ ـ اعتمدنا نسخة المكتبة المحموديّة (١) أصلا في التّحقيق[١].

٢ ـ نسخنا الكتاب مراعين قواعد الرّسم الإملائي الحديث ملتزمين بإثبات علامات التّرقيم.

٣ ـ قابلنا ما نسخناه بالأصل، ثمّ بالنّسخ المساعدة مع إثبات الفروق بينها.

٤ ـ إذا اختلفت النّسخ وكان الصّواب في أحدها، أثبتناه في المتن ووضعناه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشرنا في الحاشية إلى ما ورد في النّسخ الأخرى.

٥ ـ أشرنا إلى نهاية كلّ صفحة من الأصل بوضع خطّ مائل هكذا/ مع كتابة رقم اللّوحة، والرّمز للوجه الأيمن بـ(أ) والأيسر بـ(ب).

٦ ـ ضبطنا ما يُشكل.

٧ ـ كتبنا الآيات بالرّسم العثماني مع عزوها إلى المصحف الشّريف بذكر اسم السّورة ورقم الآية.

---

(١) انظر في وصفها وبيان النسخ المساعدة لها (١/١٣٧ ـ ١٤٣).

٨ ـ خرّجنا الأحاديث والآثار على النّحو التّالي:

أ ـ إذا كان الحديث في الصّحيحين أو في أحدهما نكتفي بالعزو إلى من أخرجه منهما إلا لفائدة يقتضيها مقام التّحقيق.

ب ـ إذا لم يكن فيهما أو في أحدهما، خرّجناه من دواوين السّنّة المشهورة مع الحكم عليه صحّة أو ضعفا حسب قواعد المحدِّثين مسترشدين بأقوال أهل العلم في ذلك.

ت ـ إذا كان الحديث في الكتب السِّتة، نعزوه بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصّفحة ورقم الحديث، وإن لم يكن فيها، نكتفي بذكر الجزء والصّفحة، أو رقم الحديث.

ث ـ تقديم أصحاب الكتب السِّتة، وترتيب من عداهم على حسب وفياتهم، إلَّا إن كان الحديث مرويًّا من طريق أحد المصنِّفين فنقدِّمه لهذه المناسبة.

ج ـ ترتيب النّقولات حسب وفيات قائليها إلَّا لفائدة.

ح ـ إذا كان الرّاوي من رجال الكتب السِّتة، ذكرنا فيه حكم الحافظ ابن حجر في التّقريب ما لم يَظهر لنا خلافه فنذكر الرّاجح فيه منتزعين ذلك من أقوال أئمّة الجرح والتّعديل، وإن لم يكن من رجال أصحاب الكتب السِّتة ذكرنا من أقوال أئمة الجرح والتّعديل فيه ما يبيِّن حاله.

٩ ـ التّرجمة للرّواة والأعلام الذين يقتضي المقام التّرجمة لهم كالمكنَّين والمهملين من الرّواة ومن لم يشتهر من الأعلام.

١٠ ـ توثيق النّقول الواردة في الشّرح من مصادرها الأصيلة.

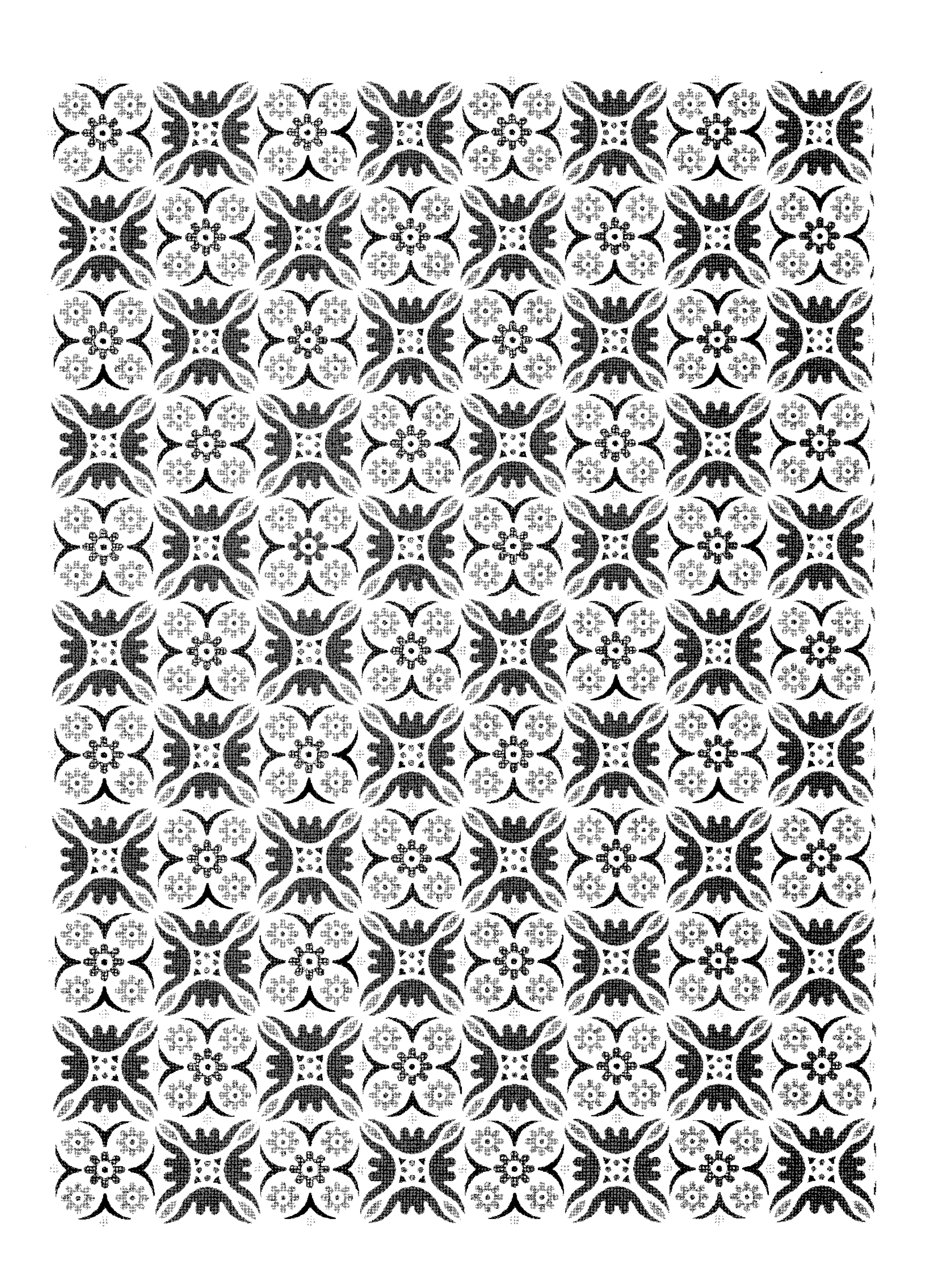
١١ ـ التّعليق على ما يحتاج إلى تعليق من كلام المصنِّف، ونذكر ما وقفنا عليه من تعقّبات أهل العلم على المصنِّف.

١٢ ـ شرح الكلمات الغريبة في الكتاب مع ضبط المشكل منها.

١٣ ـ التّعريف الموجز بالأماكن والبلدان، وكلّ ما يحتاج إلى تعريف.

١٤ ـ تذييل الرِّسالة بالفهارس التّفصيلية على النّحو المبيّن في الخطّة.





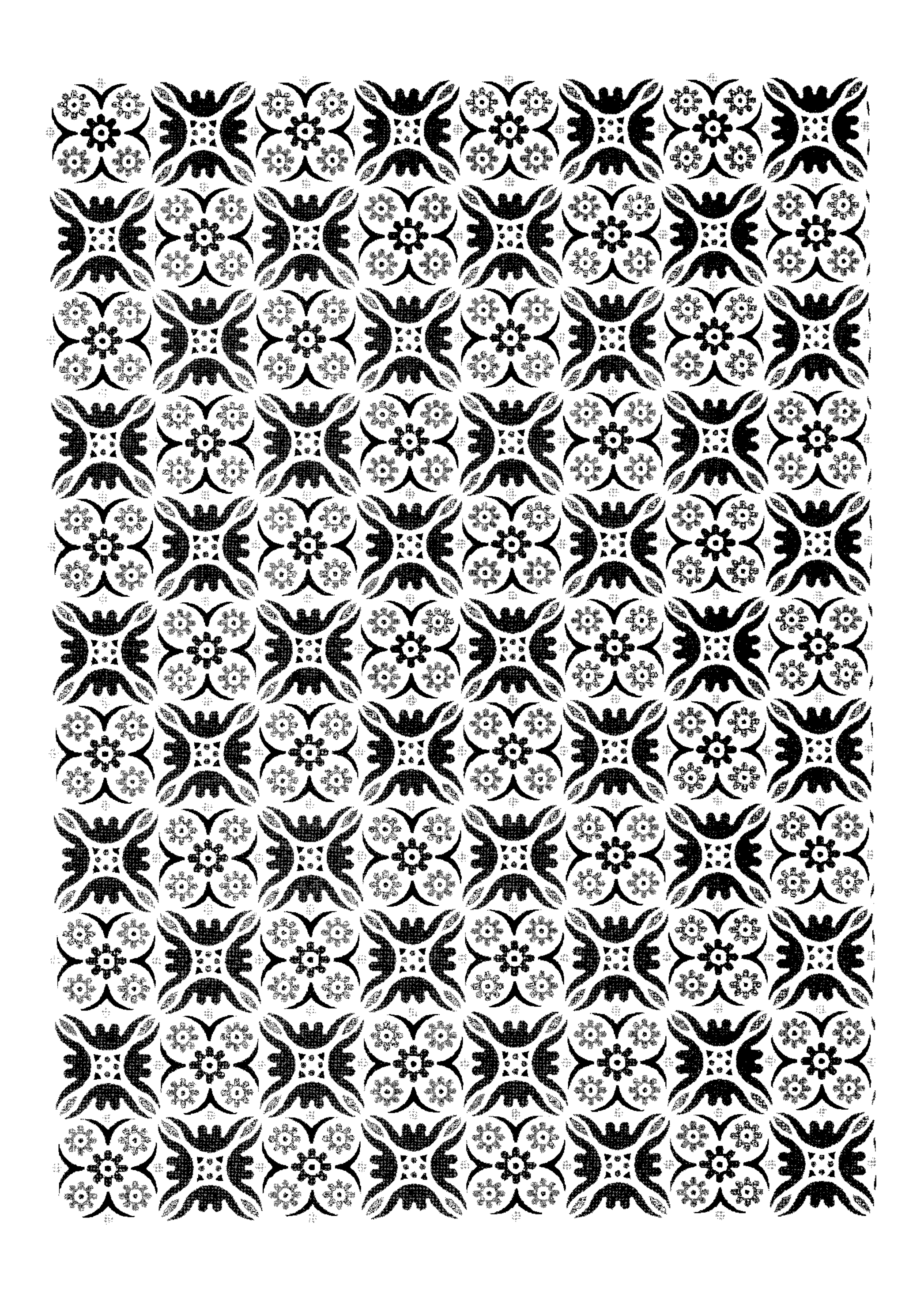


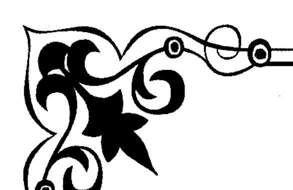
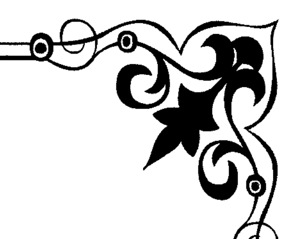
القِسْمُ الأَوَّل

الدِّراسة (١)

---

(١) قسم الدراسة من رسالة الباحث يونس الوالدي، مع بعض الإضافات من الرسائل الأخرى.



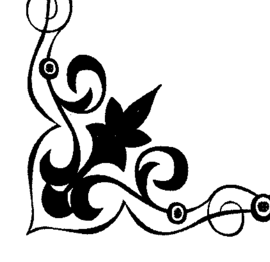



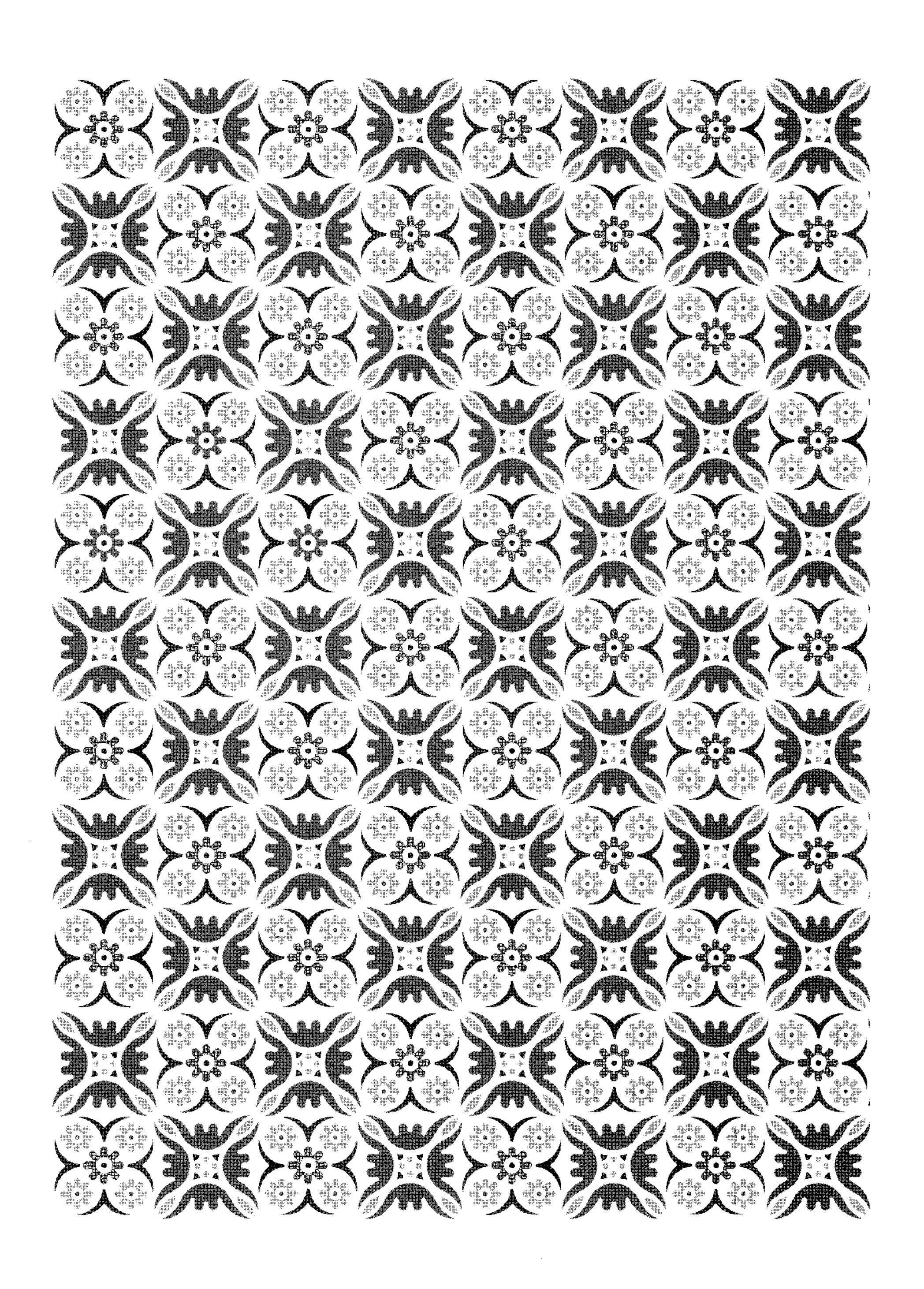
الفَصْلُ الأَوَّلُ

ترجمة موجزة للحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ

وفيه ثمانية مباحث:

* المبحث الأوّل: اسمه، ونسبه، ونسبته.
* المبحث الثّاني: مولده، ونشأته العلمية.
* المبحث الثالث: أشهر شيوخه.
* المبحث الرّابع: أشهر تلاميذه.
* المبحث الخامس: منزلته العلميّة، وثناء العلماء عليه.
* المبحث السّادس: عقيدته، ومذهبه الفقهيّ.
* المبحث السّابع: مؤلَّفاته.
* المبحث الثّامن: وفاته.





الفَصْلُ الأَوَّلُ

ترجمة موجزة للحافظ عبد الغنيّ المقدسي[1]

(١) **مصادر ترجمته**: معجم البلدان (٢/١٥٩ ـ ١٦٠) التّقييد لابن نقطة (٢/١٣٨) ذيل تاريخ بغداد لابن الدُّبيثي (٤/٢٦٣ ـ ٢٦٤: ٢٠٧٩) مرآة الزّمان (٢٢/١٣٧ ـ ١٤١) التّكملة لوفيات النّقلة (٢/١٧ ـ ١٩: ٧٧٨) الذّيل على الرّوضتين لأبي شامة (ص: ٤٦ ـ ٤٧) الجامع المختصر لابن الساعي (٩/١٤٠) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٣ ـ ١٢١٨: ٥٩٥) السّير (٢١/٤٤٣ ـ ٤٧١: ٢٣٥) التّذكرة (٤/١٣٧٢ ـ ١٣٨١: ١١١٢) العِبَر (٣/١٢٩) دول الإسلام (٢/١٠٨) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدِّمياطي (ص: ١٦٨ ـ ١٦٩: ١٢٤) الوافي بالوفيات (١٩/٢١ ـ ٢٢: ٧١٤٦) مرآة الجنان (٣/٣٧٨) البداية والنّهاية (١٦/٧٣٢ ـ ٧٣٥) الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/١ ـ ٤٩: ٢٣٨) ذيل التّقييد للفاسي (٣/٥٨ ـ ٥٩: ١٣٠٧) النّجوم الزّاهرة (٦/١٦٥) المقصد الأرشد (٢/١٥٢ ـ ١٥٥: ٦٣٦) حسن المحاضرة (١/٣٥٤: ٦٧) المنهج الأحمد (٤/٥٣ ـ ٦٦: ٩٠٧) القلائد الجوهريّة في تاريخ الصّالحيّة (ص: ٤٣٩ ـ ٤٤٢) شذرات الذّهب (٤/٥٦١ ـ ٥٦٣) هديّة العارفين (١/٥٨٩) معجم المؤلِّفين (٢/١٧٩ ـ ١٨٠: ٧٤٥٣).

* **تنبيه**: قال الذّهبيُّ في السّير (٢١/٤٤٤): «قرأتُ سيرته في جزأين جمع الحافظ ضياء الدّين أبي عبد الله المقدسي على الشّيخ عبد الحميد بن أحمد البَنَّاء بسماعه عام ستّةٍ وعشرين وستّمائة من المؤلِّف. **فعامّة ما أُورِدُهُ منها**». وفي التّذكرة (٤/١٣٨١): «أربع كراريس». وقال ابنُ رجب في ذيله على طبقات الحنابلة (٣/٧): «وقد جمع فضائل الحافظ وسيرتَهُ الحافظُ ضياء الدّين في جزأين وذكر فيها: أنّ الفقيه مَكِّيَّ بن عمر بن نِعْمَة المصري جمع فضائله أيضا». وعليه فغالب ما سَيَرِدُ في ترجمةِ الحافظ عبد الغنيّ ﷺ فهو من نقل الحافظ ضياء الدّين حتّى ما يتعلّق بمؤلَّفاتِه، وقد أطال في ترجمته ـ فوفّاها حقَّها ـ ناقلا عنه الذهبيُّ في تاريخ الإسلام والسّير وابنُ رجب في ذيله.

ومن الدّراسات المعاصرة انظر «الحافظ عبد الغنيّ المقدسي مُحدِّثا» للدكتور خالد مرغوب.

المَبْحَثُ الأوَّل

اسمه، ونسبه، ونسبته

هو الحافظ تقيُّ الدّين[1] أبو محمد عبد الغنيّ بن عبد الوّاحد بن عليّ بن سُرُور بن رافع ابن حسن ابن جعفر المقدسيّ[2] الجَمَّاعيليّ[3] مولدا ثمّ الدِّمشقيّ الصَّالحيّ[4] منشأً.

المَبْحَثُ الثَّاني

مولده، ونشأته العلميّة

* مولده: اختُلف في سنة ولادتِه فذكر الذهبيُّ في السّير[5] وابنُ

(١) وقد لقبّه بعضهم بضياء الدّين كما سيأتي. وانظر «الحافظ عبد الغنيّ المقدسي محدّثا» (ص: ٧٠).

(٢) في معجم البلدان (١٦٠/٢): «انتسبَ إلى بيت المقدس لقرب جَمَّاعيل منها، ولأنّ نابُلُس وأعمالها جميعا من مضافات البيت المقدَّس، وبينهما مسيرة يوم واحد».

(٣) في معجم البلدان (١٥٩/٢): «بالفتح وتشديد الميم وألف وعين مهملة مكسورة وياء ساكنة ولام: قريةٌ في جبل نابُلُس من أرض فلسطين، منها كان الحافظ». وفي الذّيل لابن رجب (٢/٣): «جَمَّاعيل من أرض نابُلُس من الأرض المقدَّسة».

(٤) في البداية والنّهاية (٧٣٢/١٦): «وكان قدومُهما مع أهلِهما من بيت المقدس إلى مسجد أبي صالح أوّلا، ثمّ انتقلوا إلى السَّفْح فعُرِفت المحلّة بهم، فقيل لها: الصَّالحيّة». وفي القلائد الجوهريّة في تاريخ الصّالحيّة (ص: ٦٤) ذكر أنّه قد اختُلف في سبب تسميَتِها بالصّالحيّة قال: «فقيل: لكونها بسَفْح قاسيون وهو معروف بجبل الصّالحين. وقيل إلى الصّالحين لصلاح من كان ابتداءً وضَعَها. وقيل: لأنّ الذين وضعوها كانوا بمسجد أبي صالح فنُسبت إليه».

(٥) (٤٤٤/٢١).

رجب في الذّيل على طبقات الحنابلة[١] نقلا عن الضّياء المقدسيّ أنّه وُلد سنة (٥٤١هـ)، قال الضّياء: «أظنُّه في ربيع الآخر من السّنة؛ لما حدّثتني والدتي، قالت: الحافظ أكبر من أخي الموفَّق بأربعة أشهر. ومولد الموفّق في شعبان من السّنة المذكورة». ونقل ابنُ رجب في ذيله[٢] عن ابن النّجار أنّه ذكر في ذيله على تاريخ بغداد أنّه سأل الحافظ عبد الغني عن مولده فقال: «إمّا في سنة ثلاث أو في سنة أربع وأربعين وخمسمائة» وأنّه قال: «الأظهر أنّه سنة أربع»[٣]. وممّا يَدعم أنّه وُلد سنة (٥٤٤هـ) قول المنذري في التّكملة لوفيات النّقلة[٤]: «وذكر عنه بعض أصحابه ما يدلّ على أنّ مولدَه سنة أربع وأربعين وخمسمائة». وهو ما جزم به صاحب المنهج الأحمد[٥] قال: «وقيل غيرُ ذلك».

والأقرب أنّ ولادته رحمه الله كانت سنة (٥٤١هـ) يؤكّده:

١ ـ ما تقدّم من نقل الضّياء عن والدته وهي ابنة خال الحافظ عبد الغنيّ[٦] وقد ذكَرَتْ ما يدلّ على أنّها ضبطت الواقعة، وقال عنها ابنُها الضّياء[٧]: «وكانت تاريخًا للمقادسة في المواليدِ والوَفياتِ». ثمّ الضّياء كما

---

(١) (٣/٢ ـ ٣).

(٢) (٣/٣).

(٣) وفي المستفاد منه لابن الدّمياطي (ص: ١٦٩): «أظنّ في سنة أربع وأربعين وخمسمائة».

(٤) (١٨/١).

(٥) (٥٣/٤).

(٦) واسمها رقيّة بنت الزّاهد أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢١هـ). تاريخ الإسلام (٦٦٦/١٣: ١٥).

(٧) تاريخ الإسلام (٦٦٦/١٣: ١٥).

تقدّم أيضا هو من جمع ترجمة الحافظ وكان شديد العناية بها وهو معتمد كلّ من ترجم له.

٢ ـ في ترجمة أخيه العماد إبراهيم (تـ٦١٤هـ): أنّ إبراهيم وُلد سنة (٥٤٣هـ) وأنّه: «كان يقول: أخي الحافظ عبد الغنيّ أكبر منّي بسنتين»[(١)].

٣ ـ أنّه الذي جزم به أكثر من ترجم له كسبط ابن الجوزي وأبي شامة والذهبيّ والصّفدي وابن كثير وابن رجب والتقيّ الفاسي وابن تغري بردي وابن العماد[(٢)].

* **نشأته العلميّة**[(٣)]: نشأ رحمه الله في بيت علمٍ وفضلٍ، حفظ القرآن في صغره، وقدم به أبوه صغيرا إلى دمشق سنة (٥٥١هـ) هربا من فتنة الفرنجة. فسمع الحديث من مشايخ بلده التي نشأ بها كما هي عادة المحدِّثين قبل أن يَبدأ رحلته العلميّة. فرحل رحمه الله هو وابن خاله الشّيخ موفَّق الدّين ابن قدامة إلى بغداد سنة (٥٦٠هـ) أو (٥٦١هـ) «فكانا يَخرجان معًا، ويَذهب أحدهما في

---

(١) الذّيل على طبقات الحنابلة (١٩٩/٣).

(٢) مرآة الزمان (١٣٨/٢٢) ذيل الرّوضتين (ص: ٤٦) تاريخ الإسلام (١٢٠٣/١٢) والتّذكرة (١٣٧٢/٤) الوافي بالوفيات (٢١/١٩) البداية والنّهاية (٧٣٢/١٦) الذّيل على طبقات الحنابلة (٢/٣) ذيل التّقييد (٥٩/٣) النّجوم الزّاهرة (١٦٥/٦) شذرات الذّهب (٥٦١/٦).

(٣) في ترتيب رحلته العلميّة انظر ذيل الرّوضتين (ص: ٤٦) مرآة الزّمان (١٣٨/٢٢) البداية والنّهاية (٧٣٣/١٦) الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٣ ـ ٥) القلائد الجوهريّة (ص: ٤٣٩ ـ ٤٤٠) معجم المؤلِّفين (١٧٩/٢). وانظر أيضا التّكملة لوفيات النّقلة (١٨/٢ ـ ١٩) تاريخ الإسلام (١٢٠٣/١٢ ـ ١٢٠٤) السّير (٤٤٤/٢١ ـ ٤٤٦) و«الحافظ عبد الغنيّ المقدسي مُحدِّثا» (ص: ٧٣ ـ ٨٦).

صُحبة رفيقه إلى درسِه وسماعِه... وكان الحافظ مَيْلُه إلى الحديث والموفّق يريد الفقه، فتفقّه الحافظ وسمع الموفّق معه الكثير... وحصّلا علما جمًّا، فأقاما ببغداد نحو أربع سنين»[1] ثمّ رجعا إلى دمشق، ثمّ رحل الحافظ سنة (٥٦٦هـ) إلى مصر والإسكندريّة فأقام بها مدّةً، ثمّ عاد إلى دمشق، ثمّ رجع إلى الإسكندريّة سنة (٥٧٠هـ)، ونزل الجزيرة وسمع بها، وعاد إلى بغداد ثانيةً[2]، ثمّ إلى أصبهان سنة سبعين ونيِّفٍ، ثمّ عاد إلى دمشق. وسمع أيضا بهَمَذان[3]، ودخل الموصل ودِمياط وحرّان.

في هذه الرِّحلة سمع من عدد كبير من الشّيوخ[4]. قال ابنُ السّاعي (٦٧٤هـ)[5]: «شيخٌ مشهور بالرِّحلة في طلب الحديث ولقاء المشايخ والجِدِّ في ذلك. جمع الكثير وطوَّف الدُّنيا». وهو في هذا كلِّه ﷺ «لا يَكاد يُضيِّعُ

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٥).

(٢) في ذيل تاريخ بغداد لابن الدُّبيثي (٤/٢٦٤) وظاهر ما في معجم البلدان (٢/١٦٠) أنّه رحل إلى بغداد المرّة الثّانيّة سنة (٥٧٨هـ) وهذا يتعارض مع ما في سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٥) من أنّه رحل إلى أصبهان سنة سبعين ونيّف. مع العلم بأنّ النَّيِّف من واحد إلى ثلاث ـ تهذيب اللّغة (١٥/٤٧٧) لسان العرب (٩/٣٤٢) ـ، وأنّ سبط ابن الجوزي وأبا شامة وابن كثير ذكروا أنّ الحافظ رحل بعد رحلته الثّانية إلى بغداد إلى أصبهان. وفي الذّيل على طبقات الحنابلة: «ثمّ سافر بعد السّبعين إلى أصبهان» فأطلق لكن كأنّ ظاهره يدلّ على أنّ الرِّحلة كانت في أوّل السّبعين، والله أعلم.

(٣) في المقصد الأرشد (٢/١٥٣): «ثمّ رحل إلى هَمَذان وأصبهان». وفي القلائد الجوهريّة (ص: ٤٤٠): «ثمّ إلى هَمَذان ثمّ إلى أصبهان ثمّ إلى الموصل». ورجّح الشّيخ خالد مرغوب في «الحافظ عبد الغنيّ المقدسي مُحدِّثا» (ص: ٨٠) أن يكون دخل الموصل قبل سنة (٥٧٨هـ).

(٤) سنأتي على ذكر بعضهم في المبحث الثّالث من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

(٥) الجامع المختصر (٩/١٤٠).

شيئا من زمانه بلا فائدة»[1]، يقول أخوه الشّيخ العماد (٦١٤هـ): «ما رأيتُ أحدا أشدّ محافظة على وقته من أخي»[2]. قال الضّياء: «وكان قد ضَعُفَ بصرُه من كثرة البكاء والنَّسخ والمطالعة»[3]. قال الحمويُّ[4]: «وكان حريصا كثير الطّلب». قال الذهبيُّ[5]: «ولم يَزل يَطلب، ويَسمع ويَكتب ويَسهر ويَدأب، ويَأمر بالمعروف ويَنهى عن المنكر، ويَتّقي الله ويَتعبّد ويَصوم ويَتهجّد، ويَنشر العلم إلى أن مات».

المبحث الثّالث

أشهر شيوخه

لا شكّ أنّ من طوّف البُلدان لسماع حديث رسول الله ﷺ مع الحرص الشّديد والجدِّ في الطّلب أن يكون له العدد الكبير من الشّيوخ، نذكر بعضهم[6]:

---

(١) قاله الضّياء. تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٨) السّير (٢١/٤٥٢) الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/١٤).

(٢) سير أعلام النّبلاء (٢١/٤٥٣) الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/١٤).

(٣) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٥) والسّير (٢١/٤٤٦) الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/١٩).

(٤) معجم البلدان (٢/١٦٠).

(٥) سير أعلام النّبلاء (٢١/٤٤٥).

(٦) ذكر كثيرا من شيوخه ابنُ الدُّبيثيِّ في ذيل تاريخ بغداد (٤/٢٦٤) والمنذريُّ في التّكملة (٢/١٨ ـ ١٩) والذّهبيُّ في تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٣) السّير (٢١/٤٤٤ ـ ٤٤٥) التّذكرة (٤/١٣٧٣) وابنُ الدِّمياطي في المستفاد (ص: ١٦٨) وابنُ رجب في ذيله (٣/٣ ـ ٥) وجمع الشّيخ خالد مرغوب في «الحافظ عبد الغنيّ المقدسي مُحدِّثا» (١٠٥ ـ ١٣٠)=

سمع بدمشق من:

١ ـ أبي المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال الأزدي الدِّمشقي (٥٦٥هـ).

٢ ـ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر (٥٧٦هـ).

٣ ـ أبي تميم سلمان بن عليّ الرَّحبي الخبّاز (٥٦٩هـ).

وببغداد من:

٤ ـ الشّيخ أبي محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلانيّ الحنبلي (٥٦١هـ).

٥ ـ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن هلال الدَّقَّاق (٥٦٢هـ).

٦ ـ أبي الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان ابن البَطِّي (٥٦٤هـ).

٧ ـ أبي الفرج عبد الرّحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (٥٩٧هـ).

وبالموصل من:

٨ ـ أبي الفضل عبد الله بن أحمد بن عبد القاهر الطوسي ثمّ البغدادي ثم الموصلي الخطيب الشافعي (٥٧٨هـ)[١].

= أكثر من مائة شيخ مع ذكرٍ تعريفٍ مختصرٍ لكلٍّ واحد منهم فليراجعه من أراد الاستزادة.

(١) وقع تصحيف عند الشّيخ خالد بن مرغوب في «الحافظ عبد الغنيّ المقدسي مُحدِّثا» (ص: ١١٩) فسمّاه (عبيد الله) مع أنّه أحال على سير أعلام النبلاء (٢١/٨٧ ـ ٨٩: ٣٥) وطبقات الشافعيّة الكبرى (٧/١١٩) وفيها (عبد الله) وهذا الخطأ تقدّم معه (ص: ٨٠)=

وبأصبهان من:

٩ ـ الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى المديني الأصبهاني (٥٨١هـ).

وبهمذان من:

١٠ ـ أبي المحاسن عبد الرّزاق بن إسماعيل القُومَسَاني (٥٨٠هـ)[1].

وبمصر من:

١١ ـ أبي عبد الله محمد بن عليّ الرَّحْبي الشّافعي، ناظم الرّحبيّة (٥٧٧هـ).

١٢ ـ أبي محمد عبد الله بن بَرِّيّ بن عبد الجبار النّحوي (٥٨٢هـ).

= فيصحّح في الموضعين وانظر أيضا تاريخ الإسلام (٦١٤/١٢: ٢٧٤) والمختصر المحتاج إليه (١٣١/٢: ٧٥٩). قال الذهبيُّ في السّير ـ الإحالة السّابقة ـ: «الشّيخ، الإمام، العالم، الفقيه، المحدِّث، مُسْنِدُ العصر، خطيب الموصل».

(١) تاريخ الإسلام (٦٥٥/١٢، ١٢٠٣) التّذكرة (١٣٧٣/٤) الذّيل على طبقات الحنابلة (٥/٣). وترجمته في تاريخ الإسلام (٦٥٥/١٢: ٣٧٦) والمعين في طبقات المحدِّثين (برقم: ١٨٩٦). ولم يَذكره الشّيخ خالد بن مرغوب في كتابه «الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ مُحدِّثا» فيُضاف (ص: ١١٥).

ويُضاف أيضا (ص: ١٢٦) أبو سعيد عبد الكريم بن محمد القُومَسَاني (٥٨٠هـ) تاريخ الإسلام (١٢٠٣/١٢). وترجمته في المصدر السّابق (٦٦٠/١٢: ٣٩٢). ويُضاف (ص: ١٠٩) أبو الفرج إسماعيل بن محمد القُومَساني (٤٩٧هـ) تاريخ الإسلام (١٢٠٣/١٢)، وترجمته في السّير (١٥٥/١٩: ٨١)، قال الذهبيُّ: «الحافظ، الإمام، البارع، محدِّث همذان».

وبالإسكندريّة من:

١٣ ـ الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلفي (٥٧٦هـ)[١].

١٤ ـ أبي القاسم عبد الرّحمن بن خَلَف الله المقرئ المالكي (٥٧٢هـ).

المَبحَث الرَّابِع

أشهر تلاميذه

تعدّد رحلاتِه رَحِمَهُ اللهُ مع سعة علمه وعلوّ إسناده وحسن أخلاقه وسَمْتِه وصحّة عقيدته جعلت منه قبلةً للآخذين ومحجًّا للدّارسين فكثر تلامذته حتّى سمع منه بعض شيوخه. قال ابنُ رجب في الذّيل على طبقات الحنابلة[٢]: «وقد سمع الحديثَ من الحافظ عبد الغنيّ الخلقُ الكثير... وروى عنه خلقٌ كثير...».

ذِكر بعض تلامذته[٣]:

١ ـ الحافظ عبد القادر بن عبد الله الرُّهاوي الحنبلي (٦١٢هـ).

---

(١) رحل إليه مرّتين سنة (٥٦٦هـ) وسنة (٥٧٠هـ) فأكثر عنه وكتب عنه نحوا من ألف جزء. تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٣) السّير (٢١/٤٤٥).

(٢) (٣/٤٩).

(٣) ذكر كثيرا منهم الذهبيُّ في تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٤) والسّير (٢١/٤٤٦) والتّذكرة (٤/١٣٧٣). وابنُ رجب في الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٤٩). وذكر الشّيخ خالد بن مرغوب أشهرهم في «الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ مُحدِّثا» (ص: ١٣١ ـ ١٤٨) فأوصلهم إلى (٦٧) تلميذا فانظرهم فيه ـ غير مأمور ـ مع شيء من التّعريف بهم.

٢ ـ الحافظ أبو الفتح عزّ الدّين محمد بن عبد الغني المقدسي ابن الحافظ (٦١٣هـ).

٣ ـ الفقيه المجتهد موفّق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي صاحب «المغني» (٦٢٠هـ).

٤ ـ الحافظ جمال الدّين أبو موسى عبد الله بن عبد الغني المقدسي ابن الحافظ (٦٢٩هـ).

٥ ـ الحافظ المؤرِّخ أبو سعيد محمد بن سعيد بن يحيى الدُّبَيثي صاحب «ذيل تاريخ بغداد» (٦٣٧هـ)[1].

٦ ـ الحافظ ضياء الدّين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (٦٤٣هـ).

٧ ـ الفقيه أبو سليمان عبد الرّحمن بن عبد الغنيّ المقدسيّ ابن الحافظ (٦٤٣هـ).

٨ ـ الحافظ عبد العظيم بن عبد القويّ المنذريّ المصريّ الشافعيّ (٦٥٦هـ)[2].

٩ ـ الفقيه محمد بن أبي الحسين اليُونيني الحنبلي (٦٥٨هـ).

---

(١) ذكر ابن الدُّبيثي في ذيله (٤/٢٦٤) أنّ الحافظ عبد الغنيّ كتبَ له بالإجازة مِرارا.

(٢) ذكر المنذريُّ في التّكملة لوفيات النّقلة (٢/١٩) أنّه حضر عند الحافظ عبد الغنيّ مرّاتٍ وأنّه أجازه. وقال: «وحدَّث من لفظه بشيء من روايته وأنا حاضر، **ولم أجد لي عنه سماعا**». لكنّه قال في ترجمة أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٢/٢٠٣): «وخرّج له الحافظ أبو محمد عبد الغنيّ بن عبد الواحد المقدسي «أربعين حديثا» من رواياته وحدّثَ بها. **سمعتُها منه** بسفح جبل قاسيون».

١٠ ـ المقرئ أحمد بن حامد بن حَمْد الأرتاحي ثمّ المصري الحنبلي (٦٥٩هـ).

١١ ـ الزّين أبو بكر أحمد بن عبد الدّائم بن نعمة المقدسي الحنبلي (٦٦٨هـ).

١٢ ـ أبو عيسى عبد الله بن عبد الواحد بن محمد بن عَلّاق الرّزّاز المصري (٦٧٢هـ).

١٣ ـ سعد الدّين محمد بن مُهَلهِل الجِيتي (٦٧٤هـ) وهو آخر من سمع منه موتا.

المَبْحَثُ الخَامِسُ

منزلته العلميّة، وثناء العلماء عليه

تبوّأ رحمه الله المنزلة العلميّة العاليّة والدّرجة الرّفيعة، يُترجم ذلك تتابع العلماء على الثّناء عليه سواء في ذلك مشايخه وأقرانه وتلامذته ومترجموه:

قال الضّياء المقدسيّ[(١)]: «سمعته يقول [أي الحافظ عبد الغنيّ]: كنت عند الحافظ أبي موسى فنازعني رجلٌ في حديثٍ، فقال: هو في البخاريِّ. وقلت: ليس هو فيه. قال: فكتب الحديث في رُقعة، ورفعها إلى الحافظ أبي موسى يَسأله عنه، فناولني الحافظ الرُّقعة، وقال: ما تقول؟ هل

(١) تاريخ الإسلام (١٢٠٦/١٢) السّير (٤٤٨/٢١) التّذكرة (١٣٧٤/٤ ـ ١٣٧٥) الذّيل على طبقات الحنابلة (٥/٣ ـ ٦).

هذا الحديث في البخاريِّ أم لا ؟ فقلت: لا. قال: فخجل الرَّجل».

قال أبو محمد عبد الله بن أبي الحسن الجُبَّائي (٦٠٥هـ)[(١)]: «كان أبو نعيم قد أخذ على الحافظ ابن منده أشياء في معرفة الصّحابة، فكان الحافظ أبو موسى يَشتهي أن يأخذ على أبي نعيم في كتابه، فما كان يجسر. فلمّا جاء الحافظ عبد الغنيّ أشار إليه بذلك، فأخذ على أبي نعيم في كتابه معرفة الصّحابة نحوا من مائتين وتسعين موضعا».

وكتب الحافظ أبو موسى المدينيّ (٥٨١هـ) على ظهر كتاب عبد الغنيّ «تبيين الإصابة لأوهامٍ حصلت لأبي نعيم في معرفة الصّحابة»[(٢)]: «قلّ من قدم علينا من الأصحاب يَفهم هذا الشّأن كفَهم الشّيخ الإمام ضياء[(٣)] الدّين أبي محمد عبد الغنيّ بن عبد الواحد المقدسي زاده الله تعالى توفيقا. وقد وُفِّق لتبيين هذه الغلطات... ولو كان الدّارقطنيُّ وأمثاله في الأحياء لصوّبوا فِعْله، وقلّ من يَفهم في زماننا ما فهمَه».

وقال رجلٌ للحافظ عبد الغنيّ: «رجلٌ حلف بالطّلاق أنّك تحفظ مائة ألف حديث. فقال: لو قال أكثر لصدق»[(٤)].

---

(١) مرآة الزّمان (١٣٩/٢٢) تاريخ الإسلام (١٢١٠/١٢) السّير (٤٥٨/٢١) التّذكرة (١٣٧٨/٤) الذّيل على طبقات الحنابلة (٢٧/٣ ـ ٢٨).

(٢) تاريخ الإسلام (١٢٠٥/١٢) السّير (٤٤٩/٢١) التّذكرة (١٣٧٣/٤ ـ ١٣٧٤) الذّيل على طبقات الحنابلة (٩/٣).

(٣) كذا في المصادر، وقد لقّبه بعضهم كذلك وانظر «الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ مُحدِّثا» (ص: ٧٠).

(٤) تاريخ الإسلام (١٢٠٦/١٢) والسّير (٤٤٨/٢١ ـ ٤٤٩) التّذكرة (١٣٧٥/٤) الذّيل على طبقات الحنابلة (٦/٣).

قال أبو نِزار ربيعة بن الحسن الصّنعانيّ (٦٠٩هـ)[1]: «قد رأيت أبا موسى المديني وهذا الحافظ عبد الغنيّ أحفظ منه».

قال التّاج أبو اليُمْن زيد بن الحسن الكِنْدي (٦١٣هـ): «لم يَكن بعد الدارقطنيِّ مثل الحافظ عبد الغنيّ». وقال: «لم يَرَ الحافظ عبد الغنيّ مثل نفسه»[2].

قال الموفّق ابن قدامة (٦٢٠هـ)[3]: «ورُزق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنّه لم يُعمّر حتّى يَبْتَغِ غرضه في روايتها ونشرها». وقال[4]: «كان الحافظ عبد الغنيّ جامعا بين العلم والعمل».

قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد العراقي (٦٤١هـ)[5]: «ما رأيتُ الحديث في الشّام كلّه إلّا ببركة الحافظ؛ فإنّني كلّ من سَألتُه يقول: أوّل ما سمعت الحديث على الحافظ عبد الغنيّ وهو الذي حرَّضَني».

قال الضّياء المقدسي (٦٤٣هـ)[6]: «كان شيخنا الحافظ لا يَكاد يُسأل

---

(١) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٧) السّير (٢١/٤٥٠) التّذكرة (٤/١٣٧٥) الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٨).

(٢) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٧) السّير (٢١/٤٤٩) التّذكرة (٤/١٣٧٥) الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٧).

(٣) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٨) السّير (٢١/٤٥٣) التّذكرة (٤/١٣٧٦) الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/١٤).

(٤) سير أعلم النّبلاء (٢١/٤٥٣) الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/١٣).

(٥) سير أعلام النّبلاء (٢١/٤٥٠) الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/١٤).

(٦) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٦) السّير (٢١/٤٤٨) التّذكرة (٣/١٣٧٤) الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٥).

عن حديث إلّا ذَكره وبيّنه، وذكر صحّته أو سَقَمَهُ، ولا يُسأل عن رجلٍ إلّا قال: هو فلان بن فلان الفُلاني. ويَذكر نَسَبَهُ. فكان أمير المؤمنين في الحديث». وقال[1]: «وكلّ من رأينا في زماننا من المحدِّثين ممّن رأى الحافظ عبد الغنيّ ـ وجرى ذكر حفظه ومذاكرته ـ قال: ما رأينا مثله. أو ما يشبه هذا».

قال ابن النّجار (٦٤٣هـ) في ذيله على تاريخ بغداد[2]: «حدّث بالكثير... وكان غزير الحفظ، من أهل الإتقان والتّجويد، قيّما بجميع فنون الحديث، عارفا بقوانينه، وأصوله، وعلله، وصحيحه، وسقيمه، وناسخه، ومنسوخه، وغريبه، ومُشْكِلِه، وفقهه، ومعانيه، وضبط أسماء رواته ومعرفة أحوالهم. وكان كثير العبادة ورعا».

قال سبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ)[3]: «وكان أوحد زمانه في علم الحديث».

قال الذهبيُّ[4]: «الإمام العالم، الحافظ الكبير، الصّادق القُدوة العابد، الأثريّ المُتَّبِع، عالم الحُفّاظ». وعدّه[5] مجدِّد المائة السّادسة.

قال ابنُ كثير[6] ـ عنه وعن شيخه الحافظ المزّي ـ: «كانا نادِرتين في

(١) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٧) التّذكرة (٤/١٣٧٥) الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٩).

(٢) نقله عنه الذهبيُّ في تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٤) وابنُ رجب في ذيله (٣/١٠ ـ ١١). وهو في المستفاد منه لابن الدِّمياطي (ص: ١٦٨).
ولمعرفة شيء من تمكّنه الحديثي انظر «الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ مُحدِّثا» (ص: ١٨٧ ـ ٢١٥).

(٣) مرآة الزّمان (٢٢/١٤١).

(٤) سير أعلام النّبلاء (٢١/٤٤٣ ـ ٤٤٤).

(٥) سير أعلام النّبلاء (١٤/٢٠٣).

(٦) البداية والنّهاية (١٦/٧٣٥).

زمانَيْهما في الرِّجال؛ حفظا وإتقانا وسماعا وإسماعا، وسَرْدًا للمتون وأسماء الرِّجال».

قال الكتانيُّ[1]: «محدِّث الإسلام، صاحب التّصانيف».

المَبْحَثُ السَّادِسُ
عقيدته، ومذهبه الفقهيّ

* **أمّا عقيدته:** فكانت عقيدة السّلف الصّالح، العقيدة السّلفيّة الصّافيّة النّقيّة. دلّ على ذلك:

١ ـ ما ذُكر في ترجمته: فقد ابتُلي رحمه الله فـ«كمّل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم له، وقيامهم عليه»[2]. ولم يَكن رحمه الله ممّن تأخذه في الله لومة لائم، قال الموفّق[3]: «كان لا يَصبر عن إنكار المنكر إذا رآه». فوشوا به إلى الحكّام وحرضّوهم عليه وناظروه وكسروا منبره وكادوا له وجرت في ذلك أحداثٌ[4]. وأكثر ما «جرَّ هذه الفتنة نَشْر الحافظ أحاديث النّزول والصِّفات، فقاموا عليه ورموه بالتّجسيم. فما دارى كما كان يداريهم

(١) الرّسالة المستطرفة (ص: ٤٩).

(٢) قاله الموفّق ابن قدامة. تاريخ الإسلام (١٢٠٨/١٢) السّير (٤٥٣/٢١) التّذكرة (١٣٧٦/٤) الذّيل على طبقات الحنابلة (١٣/٣ ـ ١٤).

(٣) تاريخ الإسلام (١٢٠٨/١٢) السّير (٤٥٤/٢١).

(٤) في محنته رحمه الله مع أهل البدع انظر مرآة الزّمان (١٣٩/٢٢ ـ ١٤٠) الذّيل على الرّوضتين (ص: ٤٦ ـ ٤٧) تاريخ الإسلام (١٢٠٩/١٢، ١٢١٠ ـ ١٢١٤) السّير (٤٥٨/٢١ ـ ٤٦٤) التّذكرة (١٣٧٧/٤ ـ ١٣٨٠) الذّيل على طبقات الحنابلة (٢٧/٣ ـ ٤٠).

الشّيخ الموفّق»[1] وأُمر «أن يَكتبَ اعتقاده، فكتب: أقول كذا؛ لقول الله تعالى كذا. وأقول كذا؛ لقول النّبيّ ﷺ كذا. حتّى فرغ من المسائل التّي يُخالفونه فيها»[2]. قال الحمويُّ[3]: «وكان قد جرى له بدمشق أن ادُّعي عليه أنّه يُصرِّح بالتّجسيم وأُخذت عليه خطوط الفقهاء[4]، فخرج من دمشق إلى مصر لذلك، ولم يَخْل في مصر عن مناكد له في مثل ذلك». قال ابن النّجار[5]: «وكان كثير العبادة وَرِعا، متمسِّكا بالسّنّة على قانون السّلف...

(١) قاله الذهبيُّ سير أعلام النّبلاء (٢١/٤٥٤).

(٢) قاله الضّياء المقدسي. تاريخ الإسلام (١٢/١٢١٤) السّير (٢١/٤٦٣) التّذكرة (٤/١٣٨٠) الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٤٠).

(٣) معجم البلدان (٢/١٦٠).

(٤) تنبيه: نقل الذّهبيُّ في تاريخ الإسلام (١٢/١٢١٣) والسّير (٢١/٤٦٤) عن سبط ابن الجوزيّ أنّه قال: «فكان ما اشتهر من أمر عبد الغني الحافظ، وإصراره على ما ظهر من اعتقاده، **وإجماع الفقهاء على الفُتيا بتكفيره**، وأنه مبتدع لا يجوز أن يترك بين المسلمين، فسأل أن يمهل ثلاثة أيّام لينفصل عن البلد، فأجيب».

وتعقّبه الذهبيُّ رحمه الله في تاريخ الإسلام ـ الإحالة السّابقة ـ بقوله: «قلت: قوله: (وإجماع الفقهاء على الفتيا بتكفيره) **كلام ناقص، وهو كذب صريح**، وإنّما أفتى بذلك بعض الشافعيّة الذين تعصّبوا عليه، وأمّا الشيخ موفّق الدّين وأبو اليُمْن الكِنْدي شيخا الحنفيّة والحنابلة فكانا معه. **ولكن نعوذ بالله من الظُّلم والجهل**». وقال في السّير ـ الإحالة السّابقة ـ: «قد بلوتُ على أبي المظفّر **المجازفة وقلّة الورع فيما يُؤرِّخُه** ـ والله الموعد ـ وكان يترفّض، رأيت له مصنّفا في ذلك فيه دواهٍ، ولو أجمعت الفقهاء **على** تكفيره ـ كما زعم ـ لما وسعهم إبقاؤه حيًّا، فقد كان على مقالته بدمشق أخوه الشّيخ العماد والشّيخ موّفق الدّين وأخوه القدوة الشّيخ أبو عمر والعلّامة شمس الدّين البخاريّ وسائر الحنابلة، وعدّة من أهل الأَثَر، وكان بالبلد أيضا خلق من العلماء لا يكفرونه، نعم ولا يُصرِّحون بما أطلقه من العبارة لمّا ضايقوه...». وانظر تعقّبا آخر لابن رجب في ذيله على طبقات الحنابلة (٣/٣٤، ٣٦).

(٥) في ذيله على تاريخ بغداد ـ كما في تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٤) والتّذكرة (٤/١٣٧٣)=

إلى أن تكلَّم في الصِّفات والقرآن بشيء أنكره عليه أهل التّأويل من الفقهاء، وشنَّعوا عليه، وعُقِد له مجلسٌ بدار السّلطان حضره الفقهاء والقُضاة، فأصرَّ على قوله، وأباحوا إراقة دَمِه... فأُخرج إلى مصر...». قال المحدِّث أبو الحجّاج يوسف بن خليل (٦٤٨هـ)[١]: «دُعي إلى أن يَقول «لفظي بالقرآن مخلوق» فأبى فمُنع من التّحديث بدمشق». قال سبط ابن الجوزي[٢]: «فأخذوا عليه مواضع، منها قوله:... ومنها: ولا أُنزِّهه تنزيها يَنفي حقيقة النُّزول. ومنها مسألة الصَّوت والحرف». قال ابن السّاعي[٣]: «فجرت له حالةٌ مستندها التعصّب».

قال الضّياء المقدسيّ[٤]: «ما أعرف أحدا من أهل السّنّة رآه إلّا أحبّه ومدحه كثيرا».

ولمّا حضرته الوفاة قال له ولده أبو موسى (تـ٦٢٩هـ)[٥]: «ما تَشتهي شيئا؟ قال: أشتهي النّظر إلى وجه الله سبحانه».

قال الذّهبيُّ[٦]: «وبكلّ حالٍ فالحافظ عبد الغنيّ من أهل الدّين والعلم

= والمستفاد لابن الدِّمياطي (ص: ١٦٨ ـ ١٦٩) والذّيل على طبقات الحنابلة (١١/٣) ـ.

(١) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (ص: ١٦٩) الذّيل على طبقات الحنابلة (١١/٣).

(٢) مرآة الزّمان (١٣٩/٢٢) وذيل الرّوضتين (ص: ٤٦).

(٣) الجامع المختصر (١٤٠/٠).

(٤) سير أعلام النّبلاء (٤٥٦/٢١) الذّيل على طبقات الحنابلة (١٨/٣).

(٥) تاريخ الإسلام (١٢٠٣/١٢) السّير (٤٦٧/٢١) الذّيل على طبقات الحنابلة (٤٣/٣) التّذكرة (١٣٨٠/٤). وفي الذّيل أيضا لابن رجب (٢٠/٣) أنّه قال: «أبلغُ ما سأل العبدُ ربَّهُ ثلاثة أشياء... والنّظر إلى وَجْهِهِ الكريم...».

(٦) سير أعلام النّبلاء (٤٦٥/٢١).

والتألّه والصّدع بالحقّ، ومحاسنه كثيرة، فنعوذ بالله من الهوى والمراء والعصبيّة والافتراء، ونبرأ من كلّ مجسِّم ومعطِّل».

٢ ـ كتبه في المسائل العقدية، ومنها كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد» مصرِّحٌ بما لا يدع مجالا للشّكّ أنّه على معتقد السّلف الصّالح(١).

* وأمّا مذهبه الفقهيّ: فهو حنبليٌّ دلّ على ذلك:

١ ـ نسبه للمذهب الحنبليّ من ترجم له كالمنذريّ والذهبيّ واليافعيّ والتّقيّ الفاسي والسيوطيّ وابن العماد والكتاني(٢).

٢ ـ ذكره ابنُ رجب في ذيل طبقات الحنابلة، وابن مفلح في المقصد الأرشد، والعُليمي في المنهج الأحمد(٣).

٣ ـ ما في كتبه وفتاواه من مسائل على وفق المذهب، وفي ما يتعلّق بالكتاب المشروح ـ العمدة ـ مرّ عليّ مثالان(٤):

---

(١) انظر عن كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» وغيره ودلالته على إثبات سلفيّة عقيدة الحافظ «الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ مُحدِّثا» (ص: ١٤٩ ـ ١٦٩) وهناك رسالة ماجستير في الجامعة الإسلاميّة قسم العقيدة بكليّة الدّعوة وأصول الدّين مقدّمة من الطّالب سليمان محيي الدّين سنة (١٤١٢هـ/١٤١٣هـ) بعنوان «أربعة أجزاء في العقيدة لعبد الغنيّ المقدسيّ».

(٢) التّكملة لوفيات النّقلة (١٨/٢) تاريخ الإسلام (١٢٠٣/١٢) السّير (٤٤٤/٢١) التّذكرة (١٣٧٢/٤) مرآة الجنان (٣٧٨/٣) ذيل التّقييد (٥٨/٣) حسن المحاضرة (٣٥٤/١) شذرات الذّهب (٥٦١/٦) الرّسالة المستطرفة (ص: ٤٩، ١٨٠).

(٣) تقدّمت الإحالة إليهم في أوّل التّرجمة.

(٤) وفي «الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ مُحدِّثا» (ص١٨٦) ثلاثة أمثلة أخرى.

الأوّل: في الحديث السّابع من باب الصّوم في السّفر[1] ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه» ثمّ قال عقبه: «وأخرجه أبو داود. وقال: هذا في النّذر، وهو قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه». وبيّنتُ هناك أنّه مذهب الإمام أحمد وإسحاق وأبي عبيد واللّيث خلاف للجمهور. وانظر معه أيضا الحديث الثّامن من الباب نفسه.

الثّاني: في الحديث الثّاني من باب المحرم يَأكل من صيد الحلال[2] ذكر حديث الصَّعب بن جَثَّامة رضي الله عنه ثمّ أعقبه بقوله: «وجهُ هذا الحديث: أنّه ظنَّ أنّه صيد لأجله، والمحرم لا يَأكل ما صيد لأجله». وقد ذكرتُ عند الحديث الذي قبله ـ حديث أبي قتادة رضي الله عنه: الحديث الأوّل من الباب نفسه ـ أنّ هذا التّأويل هو مذهب الحنابلة.

لكن يُعكِّر على المثال الثّاني ما ذكرته هناك من أنّه أيضا مذهب المالكيّة والشافعيّة والجمهور. وذكرت عند الحديث الثّاني منه أنّ في بعض نسخ العمدة: «هذا تأويل الشافعيِّ رضي الله عنه»، وأنّ الحافظ عبد الغنيّ في عمدته الكبرى (ص: ٢٩٣) صرّح بنسبة هذا التّأويل للشافعيِّ نقلا عن التّرمذيِّ، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع من المتن برقم: (١٩٦).

(٢) في المطبوع من المتن برقم: (٢٥٦).

المَبْحَثُ السَّابِعُ

مؤلَّفاته[1]

كان رحمه الله كثير التّصنيف خاصّة في الحديث، قال ابنُ النّجار في ذيله على تاريخ بغداد[2]: «وصنّف في الحديث تصانيف حسنة». قال الذهبيّ في تاريخ الإسلام[3]: «وكتب ما لا يُوصف، وصنّف التّصانيف المُفيدة». نذكر منها:

١ ـ الكمال في أسماء الرّجال[4].

---

(١) للتوسّع في معرفتها انظر «الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ مُحدِّثا» للشّيخ خالد مرغوب (ص: ٢١٦ ـ ٣٢١) فقد بلغ بها (٦٦) كتابا. وذكر منها الذهبيُّ في تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٥ ـ ١٢٠٦) والسّير (٢١/٤٤٦ ـ ٤٤٨) وابنُ رجب في الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٤ ـ ٢٦) أكثر من أربعينَ كتابا.

(٢) نقله عنه الذهبيُّ في تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٤) وابنُ رجب في الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/١٠). وفي المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدِّمياطي (ص: ١٦٩): «وله مصنّفات مشهورة».

(٣) (١٢/١٢٠٤).

(٤) هو أوّل كتابٍ في رجال الكتب السّتة غير مقتصرٍ على شيوخهم. وهو الذي هذّبه المزيُّ في تهذيب الكمال. قال المزيُّ (١/١٤٧): «وهو كتاب نفيسٌ، كبير الفائدة». وقد نسبه إليه أيضا الحمويُّ في معجم البلدان (٢/١٦٠) وأبو شامة في الذّيل على الرّوضتين (ص: ٤٧) والذّهبيُّ في تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٦) والسّير (٢١/٤٤٨) والتّذكرة (٤/١٣٧٤) وابنُ كثير في البداية والنّهاية (١٦/٧٣٢، ٧٣٤) وابنُ رجب في الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٦) وحاجي خليفة في كشف الظّنون (٢/١٥٠٩) غيرَ أنّ أبا شامة والذهبيَّ وابنَ رجب وحاجي خليفة سمّوه «الكمال في معرفة الرّجال» وهو ما رجّحه الشّيخ خالد مرغوب في «الحافظ عبد الغنيّ المقدسي محدّثا» (ص: ٢٨٠) وانظر في هذا المصدر الأخير تفصيلا عن هذا الكتاب وبيانا لنسخه ومنهجه وغير ذلك (ص: ٢٨٠ ـ ٣١١). وقرأتُ في=

٢ ـ تبيين الإصابة لأوهامٍ حصلت لأبي نعيم في معرفة الصّحابة[١].

٣ ـ الجامع الصّغير لأحكام البشير النّذير[٢].

٤ ـ عمدة الأحكام الكبرى[٣].

٥ ـ العمدة في الأحكام. أو الأحكام الصّغرى ـ وهو الكتاب المشروح وستأتي دراسته ـ[٤].

= بعض المواقع الإلكترونية على الشّبكة العنكبوتية ـ موقع أهل الحديث ـ أنّ الكتابَ حقّقه شادي آل نعمان. طبع دار النّعمان وتوزيع مؤسّسة الرّيان ـ بيروت ـ في عشرة مجلّدات. والله أعلم.

(١) سير أعلام النّبلاء (٢١/٤٤٨) وتاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٥، ١٢٠٦) والذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٩، ٢٦). وهو إملاءٌ من الحافظ. قال الذهبيُّ في المصدر الأوّل: «جزآن تدلّ على براعته وحفظه». وفي تاريخ الإسلام الموضع الأوّل: «وهو مجلّد صغير أبان فيه عن حفظٍ باهر، ومعرفة تامّة». والذهبيّ وابنُ رجب كلاهما في الموضع الثّاني: «جزءٌ كبير». وتقدّم مدح الحافظ أبي موسى له في المبحث الخامس من هذا الفصل.

(٢) سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٧) والذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٥) ومعجم المؤلّفين (٢/١٨٠). قال الذهبيُّ وابن رجب: «لم يَتمّ». وانظر عنه وعن منهجه «الحافظ عبد الغنيّ المقدسي محدّثا» (ص: ٢٣٣ ـ ٢٣٩).

(٣) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٦) والسّير (٢١/٤٤٨) والذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٥). قال الذّهبيُّ في الموضعِ الأوّل وابنُ رجب: «ستّة أجزاء». وقال الذّهبيُّ في الموضع الثّاني: «مجلّد». وقد طُبع بتحقيق سمير الزّهيري في مكتبة دار الثّبات بالرّياض سنة (١٣٢٢هـ)، وفي مكتبة المعارف بالرّياض سنة (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩). وبتحقيق رفعت فوزي بمكتبة الخانجي بالقاهرة. ورأيته أخيرا بتحقيق أمّ أسامة بنت عليّ العبّاسي بدار الفرقان بالقاهرة سنة (١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م)، فانظر مقدّمة المطبوع و«الحافظ عبد الغنيّ المقدسي محدّثا» (ص: ٢٢٠ ـ ٢٢٤).

(٤) طُبع طبعات عديدة من أشهرها: طُبع في مطبعة المنار بمصر باعتناء الشّيخ محمد رشيد رضا ضمن مجموعة الحديث النّجديّة سنة (١٣٤٢هـ)، وبالمطبع الأنصاري بدلهي الهند=

٦ ـ المصباح في عيون الأحاديث الصِّحاح[1].

٧ ـ نهاية المراد من كلام خير العباد. في السّنن[2].

= ضمن مجموعة الحديث النّجديّة أيضا، وبمطبعة السّنّة المحمديّة تحقيق الشّيخ محمد حامد الفقي سنة (١٣٧١هـ)، وبدار المعارف بمصر بتصحيح الشّيخ أحمد شاكر سنة (١٣٧٣هـ) وأُعيد طبعه بمكتبة السّنة بالقاهرة سنة (١٩٨٧م)، وبالمطبعة السّلفيّة بإشراف الشّيخ محبّ الدّين الخطيب سنة (١٣٧٦هـ)، وبدار المأمون للتّراث بتحقيق محمد الأرناؤوط سنة (١٤٠٥هـ)، وبدار الكتاب العربي ـ بيروت ـ بتحقيق كمال يوسف الحوت سنة (١٤٠٦هـ)، وبمكتبة المعارف ـ الرّياض ـ بتحقيق سمير الزّهيري سنة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، وبدار طيبة ـ الرّياض ـ بتحقيق نظر الفاريابي سنة (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م) ـ، وبدار الآثار ـ صنعاء ـ تحقيق عبد الكريم الحجوري سنة (١٤٢٩هـ). وعن نسخه الخطيّة انظر الفهرس الشّامل قسم الحديث (١٠٩٣/٢ ـ ١٠٩٥: ١١٨).

(١) نسبه له الذّهبيُّ في تاريخ الإسلام (١٢٠٥/١٢) والسّير (٤٤٦/٢١ ـ ٤٤٧) والتّذكرة (١٣٧٤/٤) وابنُ رجب في الذّيل على طبقات الحنابلة (٢٤/٣) وعمر رضا كحالة في معجم المؤلّفين (١٧٩/٢). قال الذّهبيُّ: «في ثمانيّة وأربعين جزءا، يَشتمل على أحاديث الصّحيحين». وفي السّير (٤٤٧/٢١): «فهو مستخرجٌ عليهما بأسانيده». وانظر عنه «الحافظ عبد الغنيّ المقدسي محدّثا» (ص: ٣١٣ ـ ٣١٥). منه نسخة بدار الكتب المصريّة برقم: (١٩٠٥) حديث. يَظهر أنّها بخطّ المؤلِّف. وبالظّاهريّة برقم: (حديث/٢٣٤، ٣٤٥، ٣٤٦، مجموع ٩٤) والمحمدوديّة برقم: (٤٦٧). وانظر فهرس دار الكتب المصريّة (١٤٩/١) وفهرس مخطوطات الحديث الشّريف بمكتبة الملك عبد العزيز (برقم: ١٧٣٨) والفهرس الشّامل للتراث العربي، قسم الحديث (١٥١١/٣ ـ ١٥١٢) وفهرس الظّاهريّة ـ المنتخب من مخطوطات الحديث ـ للشّيخ الألباني (ص: ٤٧٢/ برقم: ١٣٢٦). وقد نُشر بعضه في برنامج جوامع الكلم الإلكتروني.

(٢) تاريخ الإسلام (١٢٠٥/١٢) والسّير (٤٤٧/٢١) والتّذكرة (١٣٧٤/٤) والذّيل على طبقات الحنابلة (٢٤/٣) ومعجم المؤلّفين (١٨٠/٢). قال الذهبيُّ ونحوه لابن رجب: «نحو مائتي جزء، لم يُبيّضهُ». وانظر عنه «الحافظ عبد الغنيّ المقدسي محدّثا» (ص: ٢٣٤، ٢٤٠ ـ=

٨ ـ غنية الحفّاظ في تحقيق مُشْكِل الألفاظ[١].

٩ ـ النّصيحة في الأدعية الصّحيحة[٢].

١٠ ـ الآثار المرضيّة في فضائل خير البريّة[٣].

١١ ـ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر[٤].

١٢ ـ تحفة الطّالبين في الجهاد والمجاهدين[٥].

١٣ ـ اعتقاد الشّافعي[٦].

= ٢٤١، ٣١٩ ـ ٣٢٠). منه أجزاء في المكتبة الظّاهريّة بخطِّ الحافظ مجموع رقم (١٠٨). انظر الفهرس الشّامل، قسم الحديث (٣/١٧١٤: ١٨٢) وفهرس الظّاهريّة ـ المنتخب من مخطوطات الحديث ـ للشّيخ الألباني (ص: ٤٧٦/ برقم: ١٣٤٤). وقد نُشر بعضٌ منه في برنامج جوامع الكلم الإلكتروني.

(١) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٦) والسّير (٢١/٤٤٧) والتّذكرة (٤/١٣٧٤) والذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٥) ومعجم المؤلّفين (٢/١٧٩). وذكروا أنّه في مجلّدين.

(٢) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٦) والسّير (٢١/٤٤٨) والذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٦). وقالا: «جزءٌ». وانظر عنه وعن طبعاته «الحافظ عبد الغنيّ المقدسي محدّثا» (ص: ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٣) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٥) والسّير (٢١/٤٤٧) والذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٤). قالا: «أربعة أجزاء».

(٤) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٥) والسّير (٢١/٤٤٧) والذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٥). وقد طُبع بتحقيق سمير الزهيري بدار السّلف بالرّياض سنة (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

(٥) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٥) والسّير (٢١/٤٤٧) والتّذكرة (٤/١٣٧٤) والذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٤). قال الذهبيُّ: «مجلّدٌ». منه نسخة بالظّاهريّة مجموع رقم (٩٥) باسم «فضل الجهاد». انظر فهرس الظّاهريّة ـ المنتخب من مخطوطات الحديث ـ للشّيخ الألباني (ص: ٤٧٧/ برقم: ١٣٤٧) و«الحافظ عبد الغنيّ المقدسي محدّثا» (ص: ٢٢٩).

(٦) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٦) والسّير (٢١/٤٤٧) والذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٥).=

١٤ ـ محنة الإمام أحمد[(١)].

١٥ ـ الصِّفات[(٢)].

١٦ ـ الاعتقاد[(٣)].

= قال الذهبيُّ: «جزءٌ». وقال ابن رجب: «جزءٌ كبير». وانظر عنه «الحافظ عبد الغنيّ المقدسي محدّثا» (ص: ١٥٦ ـ ١٦٠).

(١) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٥) والسّير (٢١/٤٤٧) والذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٤). قال الذّهبيُّ في المصدر الأوّل وابنُ رجب: «ثلاثة أجزاء». وقال الذهبيُّ في المصدر الثّاني: «جزآن». وقد طُبع بدار هجر بتحقيق عبد الله التركي سنة (١٣٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

(٢) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٥) والسّير (٢١/٤٤٧) والتّذكرة (٤/١٣٧٤) والذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٤). قالا: «جزآن». وطبع فواز زمرلي كتابا باسم «الصِّفات» للحافظ ضمن مجموعٍ سمّاه «عقائد أئمّة السّلف» وهو الرّسالة الثّالثة منه (ص: ٥٧ ـ ١٣٢) بدار الكتاب العربي سنة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م). والصّواب أنّ اسمه «عقيدة الحافظ تقيّ الدّين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي» فقد اعتمد على مطبوعة الشّيخ عبد الله بن حميد للكتاب ضمن المجموعة العلميّة السّعوديّة الّتي صدرت سنة (١٣٩١هـ) بالاسم الصّحيح للكتاب. وبالمقارنة بين محتوى مطبوعة فواز زمرلي وبين كتاب عقيدة عبد الغني المقدسي الذي ستأتي طبعاته عند ذكر الكتاب التّالي إن شاء الله تعالى يتبّن أنّه كتاب الاعتقاد لا كتاب الصّفات. ثمّ إنّ كتاب الصِّفات كتابٌ مسند بخلاف المطبوع، والله أعلم.

(٣) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٦) وقال: «جزءٌ». والذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٦) والقلائد الجوهريّة (ص: ٤٤١) وسّمياهُ «الاقتصاد في الاعتقاد» وقالا: «جزءٌ كبير». وتقدّم أنّ الشّيخ عبد الله بن حميد طبعه ضمن المجموعة العلميّة السعوديّة. وطبعه أيضا باسم «عقيدة الحافظ تقيّ الدّين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي» عبدُ الله البصيري في مطابع الفردوس بالرّياض سنة (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م). وطبعه أحمد الغامدي في مكتبة العلوم والحكم سنة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م) لكن باسم «الاقتصاد في الاعتقاد». والمحتوى واحدٌ والذي في النّسخ الخطيّة هو ما ذكره الشّيخ ابن حميد والبصيري، لكن اعتماد الغامدي كان على ما تقدّم عن ابن رجب والأمر محتمل، والله أعلم. وطبَعَ مصعب الحايك في دار المسلم بالرّياض سنة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) كتابا للحافظ باسم «التّوحيد لله ﷻ» وهو كتابٌ آخر مسندٌ.

١٧ ـ مناقب عمر بن عبد العزيز[١].

١٨ ـ الدرّة المضيئة في السّيرة النّبويّة[٢].

المبحث الثّامن

وفاته

بعد تلك المسيرة الحافلة بالعطاء مرض رحمه الله مرضا شديدا منعه من الكلام والقيام ستّة عشر يوما، وكان لا يَفتر عن ذكر الله تعالى مشتهيا للجنّة والنّظر إلى وجه الله تعالى راغبا في رحمته. ثمّ إنّه أجاز لأولاده وأوصاهم بتقوى الله والمحافظة على الطّاعة وعدم تضييع العلم. وتوفي رحمه الله يوم الاثنين الثّالث والعشرين على الأرجح[٣]، وقيل: الرّابع والعشرين من شهر ربيع الأوّل سنة (٦٠٠هـ) بمصر عن تسع وخمسين سنة. وشهد جنازته خلقٌ

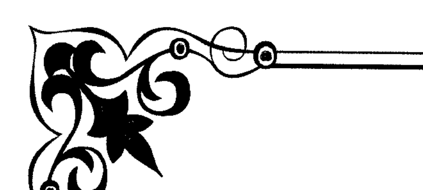
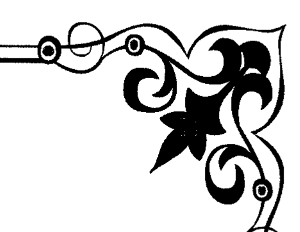
---

(١) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٦) والسّير (٢١/٤٤٧) والذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٥). قالا: «جزءٌ».

(٢) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٦) والسّير (٢١/٤٤٨) والذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٦) والمجمع المؤسّس (٢/١٣٦: ٦٦٦) وكشف الظّنون (١/٧٤٤) ومعجم المؤلّفين (٢/١٧٩). وانظر عنه وعن نسخه وطبعاته «الحافظ عبد الغنيّ المقدسي محدّثا» (ص: ٢٤٧ ـ ٢٥٢، ٢٥٨).

(٣) فهو الذي نقله ولدُه أبو موسى عبد الله وهو كان حاضرا آخر لحظات والِده الحافظ. انظر تاريخ الإسلام (١٢/١٢١٥) السّير (٢١/٤٦٧) والذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٤٤). وتصحّفت في التّذكرة (٤/١٣٨٠) إلى (الثّاني والعشرين). وانظر أيضا مرآة الزّمان (٢٢/١٤١) والذّيل على الرّوضتين (ص: ٤٧) والبداية والنّهاية (١٦/٧٣٤). وأمّا (٢٤) فنقلها ابن نقطة في التّقييد (٢/١٣٨) وابن الدُّبيثي في ذيل تاريخ بغداد (٤/٢٦٤) لكن بلاغا. وكذلك نقلها المنذريُّ في التّكملة (٢/١٧) وابن الدِّمياطي في المستفاد (ص: ١٦٩).

لا يُحصون من الأئمّة والأمراء. ودُفن بالقَرافة مقابل قبر الشّيخ أبي عمرو بن مرزوق (تـ٥٦٤هـ). فرحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء آمين.

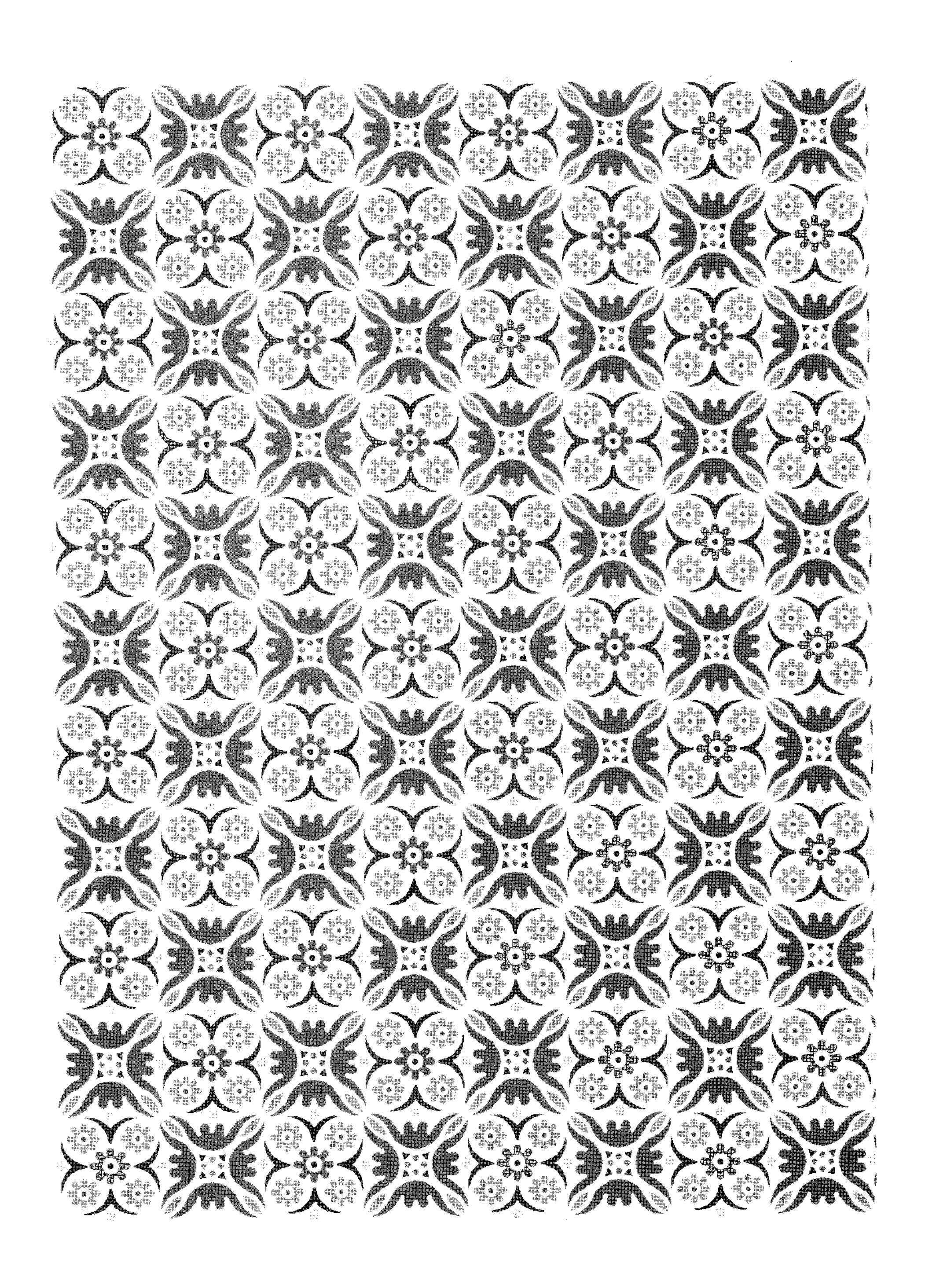



الفصل الثاني

دراسة موجزة عن كتاب عمدة الأحكام

وفيه سبعة مباحث:

* المبحث الأوّل: تحقيق اسم الكتاب.
* المبحث الثّاني: توثيق نسبته إلى مؤلِّفه.
* المبحث الثّالث: عدد أحاديثه.
* المبحث الرّابع: شرط المؤلِّف في كتابه.
* المبحث الخامس: منهج المؤلِّف في كتابه.
* المبحث السّادس: منزلته بين كتب الأحكام.
* المبحث السّابع: شروحه.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

تحقيق اسم الكتاب

من خلال بحثي يُمكن حصر ما سُمِّيَ به الكتاب في ستّة أسماء: «العمدة في الأحكام»(١)، «عمدة الأحكام»(٢)، «العمدة»(٣)، «الأحكام الصّغرى»(٤)، «العمدة الحديثيّة»(٥)، «عمدة المحدّثين»(٦).

---

(١) العدّة لابن العطّار (٣٩/١) تاريخ الإسلام (١٢٠٦/١٢) برنامج ابن جابر (ص: ١٣٩) الذّيل على طبقات الحنابلة (٢٦/٣) معجم الشّيوخ لابن فهد (ص: ٤١، ٥١، ١٦٨) هديّة العارفين (٥٨٩/١) معجم المؤلّفين (١٧٩/٢). زاد في هديّة العارفين: «في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد ﷺ».

(٢) رياض الأفهام للفاكهيّ (الرّسالة العلميّة الأولى/ ص: ٥٩) الإعلام لابن الملقّن (٧١/١) المعجم المفهرس لابن حجر (ص: ٣٩٧/ برقم: ١٧٤٠) معجم الشّيوخ لابن فهد (ص: ٧١، ٣٤٣) كشف الظّنون (١١٦٤/٢) العدّة للصّنعانيّ (٤٤/١) كشف اللّثام للسّفارينيّ (٥/١، ٤٨) الرّسالة المستطرفة (ص: ١٨٠). زاد الفاكهيُّ: «في أحاديثه ﷺ». وزاد ابنُ الملقّن: «في أحاديثه عليه أفضل الصّلاة والسّلام». وزاد حاجي خليفة والكتانيّ: «عن سيّد الأنام».

(٣) برنامج ابن جابر (ص: ١٣٥) النّكت على العمدة للزّركشيّ (ص: ٢) معجم الشّيوخ لابن فهد (ص: ٨٩، ١٧١) حسن المحاضرة (٣٥٤/١) ثبَت أبي جعفر البلويّ (ص: ٢٥٦) القلائد الجوهريّة (ص: ٤٤١) صلة الخلف (ص: ٣٠٤). زاد ابن طولون: «ممّا اتّفق عليه البخاريّ ومسلم».

(٤) سير أعلام النّبلاء (٤٤٤/٢١، ٤٤٨) البداية والنّهاية (٧٣٢/١٦). وعند سبط ابن الجوزيّ في مرآة الزّمان (١٣٩/٢٢): «الأحكام الصّغير».

(٥) التّحفة اللّطيفة للسّخاوي (٤٠٨/٢) ورياض أهل الجنّة أو ثبَت عبد الباقي البعلي الحنبلي [و١٣/أ].

(٦) كشف الظّنون (١١٧١/٢).

والأقرب منها الأوّل ثمّ الثّاني، أمّا الثّالث فمجرّد اختصار على عادتهم في اختصار أسماء المؤلَّفات فنجد مثلا ابنَ العطّار في العدّة[1] وابنَ جابر في برنامجه وابن فهد في معجم شيوخه سمّوه في موضعٍ «العمدة في الأحكام» وفي موضعٍ أطلقوا عليه «العمدة» اختصارا. وأيضا نجد مَن ذكره بذلك يقول: «كتاب العمدة» «صاحب العمدة» ولا يُصرّح بأنّ ذلك هو اسمه الكامل.

وأمّا الرّابع فهو مجرّد وصف وتفريق؛ وصفٌ له بأنّه كتاب في أحاديث الأحكام وتفريقٌ له عن كتابه الآخر «عمدة الأحكام الكبرى». فأنت تجد الذهبيَّ سّماه في السّير بـ«الأحكام الصّغرى» بينما سمّاه في تاريخ الإسلام بـ«العمدة في الأحكام».

وأمّا الخامس فهو تفريقٌ له أيضا عن العمدة الفقهيّة للموفّق ابن قدامة حيث ذكره البعليّ قبل ذكر مؤلَّف الحافظ عبد الغنيّ وكذا السّخاويُّ حيث قال في ترجمة ابن فرحون المالكيّ: و«العدّة في إعراب العمدة» يعني «عمدة الحديث».

وأمّا السّادس فيظهر أنّه مؤلَّفٌ أخر للحافظ عبد الغنيّ فحاجي خليفة ذكر «عمدة الأحكام» في موضع و«عمدة المحدّثين» في موضع آخر. وفي هديّة العارفين[2] ذكر «العمدة في الأحكام» وذكر بعده «عمدة المحدّثين»، وإلّا فهو وصفٌ أيضا.

---

(١) حيث سمّى كتابه (١/ ٤٠): «العدّة في شرح العمدة».

(٢) (١/٥٨٩).

ويؤكّد أيضا ما تقدّم أنّ الاسم الأوّل هو الاسم الذي اتّفقت عليه النّسخ الخطيّة[1]. والله أعلم.

المبحث الثّاني

توثيق نسبته إلى مؤلّفه

ممّا لا شكّ فيه أنّ هذا الكتاب ثابت النّسبة للحافظ عبد الغنيّ رحمه الله دلّ على ذلك:

١ ـ النّسخ الخطيّة: في الورقة الأولى التّي بها عنوان الكتاب وفي طباق السّماع لكلِّ هذه النّسخ نسبةُ هذا الكتاب له[2].

---

(١) من خلال مقدّمة تحقيق متن العمدة للفاريابي مع نماذج من صور النّسخ الخطيّة (ص: ١٥ ـ ٣٨): النّسخة التّي اعتمدها كأصل وهي النّسخة المحفوظة بمكتبة برنستون جاريت يهودا برقم: (٦٣٧) في صورة الورقة الأخيرة منها: «آخر كتاب العمدة **في الأحكام**». وفي صورة الورقة الأولى منها: «كتاب العمدة من حديث رسول الله ﷺ». وفي طباق السّماع: «... قرأ عليّ جميع كتاب الأحكام...».

وفي كلٍّ من صورة الورقة الأولى والأخيرة وطباق السّماع من النّسخة المحفوظة بالمكتبة الوطنيّة بباريس تحت رقم: (٧٢٦/حديث)، وصورة العنوان في الورقة الأولى من النّسخة المحفوظة بالمتحف البريطاني بإنجلترا المسجّلة تحت رقم: (٤٠٠/حديث)، وصورة العنوان والورقة الأخيرة من النّسخة المحفوظة بالمكتبة الوطنيّة بباريس تحت رقم: (٧٢٧): «**العمدة في الأحكام**». زاد في صورة العنوان في النّسخة الباريسيّة رقم (٧٢٦): «عن خير الأنام محمد ﷺ» وزاد في الورقة الأخيرة في النّسخة الباريسيّة رقم (٧٢٧): «من كلام سيّد الأنام».

وفي صورة العنوان من الورقة الأولى من النّسخة المحفوظة بالمتحف البريطاني بإنجلترا المسجّلة تحت رقم (٩٤٤٠/حديث): «كتاب عمدة الأحكام في الأحاديث الصّحيحة النّبويّة المحمديّة». وفي صورة الورقة الأخيرة منه: «كتاب **العمدة في الأحكام**».

(٢) انظر مقدّمة تحقيق متن العمدة للفريابي (ص: ١٥ ـ ٢٠) ونماذج من صور هذه النّسخ=

٢ ـ نسبَه له من ترجم له وذكر مؤلّفاته: كسبط ابن الجوزيّ والذهبيّ وابن كثير وابن رجب والسيوطيّ وابن طولون وعمر رضا كحالة[(١)].

٣ ـ نسبه له أصحاب الفهارس والأثبات والمشيخات: كابن جابر وابن حجر وابن فهد وحاجي خليفة والرُّودانيّ والفلانيّ والكتانيّ[(٢)].

٤ ـ نسبه له شرّاح العمدة: كابن العطّار والفاكهيّ وابن مرزوق التّلمساني والزّركشيّ وابن الملقّن والصّنعانيّ والسّفارينيّ[(٣)].

المبحث الثّالث
عدد أحاديثه

عدّ الفاريابيُّ والزهيريُّ والحجوريُّ في طبعاتهم للمتن (٤٢٣) حديثا. وفي طبعة الأرناؤوط (٤٣٠) حديثا. بينما في طبعة الشّيخ أحمد شاكر للمتن عدّ (٥٠١) حديثا. وعدُّ الشّيخ أحمد شاكر ﵀ موافق لما قاله

= (ص: ٢٥ ـ ٣٨) منه. وفي باقي نسخه الخطيّة انظر الفهرس الشّامل قسم الحديث (٢/١٠٩٣ ـ ١٠٩٥: ١١٨).

(١) مرآة الزّمان (٢٢/١٣٩) تاريخ الإسلام (١٢/١٢٠٦) السّير (٢١/٤٤٤، ٤٤٨) البداية والنّهاية (١٦/٧٣٢) الذّيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٦) حسن المحاضرة (١/٣٥٤) القلائد الجوهريّة (ص: ٤٤١) معجم المؤلِّفين (٢/١٧٩).

(٢) برنامج ابن جابر (ص: ١٣٥) المعجم المفهرس لابن حجر (ص: ٣٩٧/ برقم: ١٧٤٠) ومعجم الشّيوخ لابن فهد (ص: ٧١، ١٧١) كشف الظّنون (٢/١١٦٤) صلة الخلف (ص: ٣٠٤) قطف الثّمر (ص: ١٣٣) الرّسالة المستطرفة (ص: ١٨٠).

(٣) العدّة لابن العطّار (١/٣٩ ـ ٤٠) رياض الأفهام (الرّسالة العلميّة الأولى/ ص: ٥٩) تيسير المرام (١/١٧٥) النّكت على العمدة (ص: ٢) الإعلام لابن الملقّن (١/٧١) العدّة للصّنعانيّ (١/٤٤) كشف اللّثام (١/٥، ٣٢).

عماد الدّين ابن الأثير مستملي شرح ابن دقيق العيد حيث قال[1]: «وجعله خمسمائة حديث» وقريبٌ من قولِ ابنِ رشيد[2]: «نحو خمسمائة حديث» لكن بإطلالة سريعة على عدّه رحمه الله نراه عدّ ما يقول فيه الحافظ مثلا: «وفي لفظ لمسلم» «ولمسلم»[3]. ووقع ذلك أيضا للأرناؤوط لكن بشكل أقلّ. وعليه فأقربّ عدّ هو الأوّل. والله أعلم.

المبحث الرابع
شرط المؤلِّف في كتابه

ذكر رحمه الله في مقدّمة كتابه سبب تأليفه له وشرطه فيه، فقال[4]: «فإنّ بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، ممّا اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيريّ النّيسابوريّ».

قال الزّركشيّ[5]: «فإنّ مصنِّفه رحمه الله تعالى قد التزم أنّ جميع ما فيه من المتّفق عليه». قال ابنُ الملقّن[6]: «ومراده أنّ البخاريَّ ومسلما اشتملا على جمل من التّوحيد والأحكام والآداب والفضائل والمواعظ والقصص وغير

---

(١) مقدّمة إحكام الأحكام (١/٤) ـ من المطبوع ـ.
(٢) ملء العيبة (٣/٢٦١).
(٣) انظر مثلا: (ص: ٨، ٢٤، ٢٥، ٥٢، ٩٤، ١٣٣).
(٤) (ص: ١ ـ ٢).
(٥) النّكت على العمدة (ص: ٢).
(٦) الإعلام (١/١١٦).

ذلك، فاختصر جملة من الأحكام دون غيرها»[1].

المبحث الخامس
منهج المؤلِّف في كتابه

١ ـ رتّب كتابه على أبواب الفقه وفق ترتيب الحنابلة بادئا بكتاب الطّهارة خاتما بكتاب العتق. تحت كلّ كتاب عددٌ من الأبواب وتحت كلّ باب عددٌ من أحاديث الأحكام تُناسبه، وقد يَذكر الكتاب ولا يَذكر تحته بابا[2] والعكس[3]. وقد يذكر الباب بقوله: «باب كذا وغيره» فيذكر تحته أحاديث مختلفة مندرجة تحت الكتاب لا الباب[4].

(١) مع هذا الشّرط الذي التزمه إلّا أنّه ﷺ قد خالفه في مواضع من كتابه ممّا جرَّ عليه بعض الانتقادات شأنه في ذلك شأن كلّ الحفّاظ الكبار، قال الزّركشيُّ في نكته على العمدة (ص: ٢): «... وقد وُجد فيه خلاف هذا الشّرط والتّصريح بحلّ هذا الرّبط، فلا بدّ من الوقوف على تمييز ذلك». وهو النّوع الذي سمّاه الزّكشيُّ في كتابه: «النّوع الأوّل: تبيين ما وقع فيه من الوهم بالنّسبة إلى التّخريج». وقال ابنُ الملقّن (٧٢/١): «الثّاني: في التّنبيه على أحاديثَ وقعت في الكتاب من أفراد الصّحيحين، وهو مخالفٌ لشرطه في الخطبة كما ستعلمه عند شرحها، **نعم هي قليلة جدًّا**». قال (١١٨/١): «وقد أفردتها مجموعة في فصل مفرد في معرفة رجال هذا الكتاب». وقد بلغت عند الزّركشيّ (٧٦) حديثا. قال الصّنعانيُّ في العدّة (٥٠/١): «ومن نظر فيما يأتي له وجدهُ لم يلتزم ما اتّفقا عليه لفظا، بل قد يَكتفي في مواضع باتّفاقهما عليه معنا». وللوقوف على هذه الانتقادات يُنظر النّكت على العمدة للزّركشيّ والإعلام لابن الملقّن والفتح لابن حجر والعدّة للصّنعاني. وأمّا بخصوص القسم المحقّق فتجد فيه ذلك إن شاء الله مع البيان الشّافي والحمد لله.

(٢) انظر كتاب الجنائز، وكتاب اللّعان، وكتاب الرّضاع، وكتاب القصاص، وكتاب الأطعمة، وكتاب الأشربة، وكتاب اللّباس، وكتاب الجهاد، وكتاب العتق.

(٣) كما فعل في باب الصّيد، وباب الأضاحي.

(٤) ولذا تعقّبه الصّنعانيُّ في العدّة (١٦٣/٤) لأنّه ذكر تحت باب الفرائض ما ليس منه فقال:=

٢ ـ اقتصر على أحاديث الأحكام المتّفق عليها، وقد صرّح في بعضها بأنّها ممّا انفرد به أحدهما[(١)]، وقال مرّة[(٢)]: «أخرجه الجماعة» وقال مرّة[(٣)]:

= «كان القياس أن يقول (وغيرها)؛ لأنّه سيذكر تحريم بيع الولاء وحديث بريرة». وقول الصنعانيّ: (كان القياس) أي أنّ هذا منهج الحافظ الذي سار عليه في كتابه أنّه إذا أراد ذكر أحاديث مختلفة تحت باب واحد زاد كلمة: (وغيره) كما فعل في (باب في المذي وغيره) و(باب الصّوم في السّفر وغيره) و(باب أفضل الصّيام وغيره) و(باب دخول مكّة وغيره) و(باب العرايا وغير ذلك) و(باب الرّهن وغيره).

وفي كتاب الصّلاة بعد (باب المرور بين يديّ المصلّي)، ذكر (باب جامع) ذكر تحته أحاديث مختلفة مندرجة تحت الكتاب، لكن لم يكرّر هذا الصّنيع فلا يُعدّ منهجا له.

* تنبيه: من الأشياء التي انتُقدت عليه ﷺ إيراده بعض الأحاديث تحت أبواب لا تُناسبها، قال ابن دقيق العيد في آخر شرح الحديث الحادي عشر من باب فسخ الحجّ إلى العمرة: «وقد تكرّر من المصنّف إيراد أحاديث في هذا الباب لا تناسب ترجمته». وكذا فعل في الحديث الثّالث والرّابع من باب ما يَلبس المحرم. وانظر العدّة لابن العطّار (١٠٥٥/٢) ورياض الأفهام (الرّسالة العميّة الرّابعة/ ص: ١٦٩) والإعلام لابن الملقّن (٣٠٨/٦، ٣٣٤) والعدّة للصّنعانيّ (٣٧٦/٣، ٣٧٧، ٥٧٨) وكشف اللّثام (٣٩٩/٤).

(١) في الحديث (١٦٠) قال: «ذكره مسلم بتمامه، وذكر البخاريُّ طرفا منه». وفي (ح٢٠٧) قال: «أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاريُّ الصّوم فقط» وإن كان قد وهم ﷺ في هذا كما سيأتي في القسم المحقّق. وانظر أيضا (ح٣٣٣). وذكر (ح٤٠٦) واقتصر على قوله: «أخرجه مسلم» وذكر بعده (ح٤٠٧) واقتصر على قوله: «وأخرجه البخاريُّ» لكنَّ هذا الأخير عند مسلم أيضا.

(٢) في الحديث (٣٤٩).

* تنبيه: وجدتُ الحافظ ﷺ قد يَذكر لفظهما ثمّ يأتي بزيادات موضّحة من غير الصّحيحين ولا يُنبّه على ذلك كما في الحديث الرّابع من كتاب الصّيام. وفي الحديث الثّالث من باب ما نُهي عنه من البيوع ذكر نصّ الحديث وتفسير ابن عمر ﷺ ثمّ أعقبه بذكر القول الثّاني في المسألة وعبّر عنه بلفظ روايةٍ واردةٍ في مسند الإمام أحمد هي مستند القول الثّاني. لكن يحتاج إلى زيادة دراسة ليُعرف هل ذلك منهجٌ له؟.

(٣) في الحديث (٣٤٣) ووهم ﷺ في عزوه بذلك اللّفظ لمسلم.

«ولمسلم والنّسائيّ». وكثيرا ما يقول: «وفي لفظ لمسلم» أو «ولمسلم». وقد يذكر زيادة عند مسلم ناسبا إيّاها له[1].

٣ ـ حذَف أسانيد الأحاديث مقتصرا على الصّحابيّ راوي الحديث ـ أو راوييه أو رواته إن وُجد ذلك[2]، وقد يزيد اسم التّابعيِّ أيضا لفائدة[3] ـ وإذا ذكر حديثا آخر لذلك الصّحابيّ يقول: «وعنه» «وعنهما» «وعنها» «وقالت» ونحو ذلك[4]. وقد يُعيد اسم الصّحابيّ مرّة أخرى[5].

٤ ـ له اعتناء بزيادات الألفاظ؛ فبعد أن يَذكر اللّفظ المتّفق عليه قد يُشير إلى أنّ هذا لفظ أحدهما أو أنّه في لفظ أحدهما كذا أو أنّه في رواية أحدهما كذا[6]، وهذا يكون لبيان حكم أو لتوضيح معنى. وغالبا ما تكون هذه الزّيادة من صحيح مسلم.

٥ ـ يَعتمد في كون الحديث متّفقا عليه على أصل الحديث ومعناه، قال الصّنعانيُّ[7]: «ومن نظر فيما يأتي له وجده لم يَلتزم ما اتّفقا عليه لفظا،

---

(١) في الحديث (٢٠٤) قال: «وزاد مسلم...» وإن كان وهم في ذلك ﷺ، انظر تخريج الحديث في القسم المحقّق. انظر أيضا (ح٢٩٧، ٣٨١).

(٢) كما في الحديث الثّالث من كتاب الطّهارة.

(٣) كما في الحديث (٩، ١١، ٢٦، ٤٥، ٩٦، ١١١، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٩).

(٤) كما في الأحاديث: (٣٣، ٦٠، ٦٦، ١٤٠، ١٤٣، ١٧٢، ٢٠٢، ٢٥٤، ٣٣٦، ٤٠٥).

(٥) انظر: (ح٦، ٤٥ ـ ٤٩، ٦٨، ١٣٢، ١٩٦، ٢٣٩، ٢٤٥، ٣٥٧).

(٦) انظر: (ح٤، ٥ ـ ٧، ٩، ١١، ٢٥، ٤٤، ٦٨، ٧٥، ١١٠، ١٦٥، ٢١٣، ٢٣٧، ٢٥٦، ٢٧٩، ٢٩٠، ٣٢٠، ٣٦١).

(٧) العدّة (١/٥٠). وقال ابنُ الملقّن في الإعلام (٥/٣٥٧) عن لفظة: «وربّ الكعبة»: «فكأنّه نقله بالمعنى». وانظر ما تقدّم في حاشية المبحث الرّابع. وظهر لي ـ في الجزء الذي=

بل قد يَكتفي في مواضع باتّفاقهما عليه معنى». وقد يَختصر الحديث[١].

٦ ـ وقد يُشير إلى ما ورد في الباب من أحاديث فيقول مثلا: «وفي الباب عن...»[٢].

٧ ـ قد يُعرِّف بمبهم في المتن[٣]، أو يبيّن مكنّى[٤].

٨ ـ قد يَشرح بعض الكلمات الغريبة في الحديث[٥]، بل ويضبطها أحيانا بالحروف[٦]. وقد يُعقّب بذكر فقه الحديث[٧].

= حقّقته ـ في كثير من الأحاديث التّي خالف فيها اللّفظ المتّفق عليه أنّه اعتمد على ما في الجمع بين الصّحيحين للحميديّ وقد بيّنت ذلك في: الحديث الأوّل من كتاب الصّيام، والحديث الرّابع من باب التّمتّع من كتاب الحجّ، والحديث الثّالث من باب العرايا، والحديث العاشر من باب الرّهن من كتاب البيوع، والحديث الثّاني من باب الوصايا من الكتاب السّابق. في حين وافق سياق ما في الجمع بين الصّحيحين لعبد الحقّ مخالفا لما في الصّحيحين في بعض الكلمات وموافقا لما في الموطّأ: في الحديث الخامس من باب ما نُهي عنه من البيوع. وانظر أيضا الحديث الرّابع من باب الرّهن.

(١) كما في الحديث (٢٤، ٨١).

(٢) انظر: (ح٦٢، ٢٠٠، ٢٧٢، ٣٥٢).

(٣) كما في الحديث: (٨٠، ١٥٩، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٣).

(٤) انظر الحديث: (٥١، ٥٤).

(٥) انظر: (ح١٣، ١٤، ١٦، ١٩، ٥٢، ١٣٦، ١٥٧، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٤، ٣٥٠، ٣٨٤، ٣٩٢).

(٦) انظر (ح١٣، ٢٢٥، ٣٠٧، ٣١٩).

(٧) في الحديث (١٩٦) ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه» ثمّ قال: «وأخرجه أبو داود. وقال: هذا في النّذر، وهو قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه»، وانظر أيضا الحديث (٢٥٦، ٢٦١). ونبّه الصّنعانيُّ في العدّة (٣٨٣/٣) أنّ الحافظ عبد الغنيّ قد يُشير إلى مذهبه في المسألة كما فعل في الحديث السّابع والثّامن من باب صوم=

المَبْحَثُ السَّادِسُ

منزلته بين كتب الأحكام

قال الكتانيُّ[1]: «كتابٌ عزّ نظيره». وبالمقارنة بينه وبين كتب الأخرى نجده أوّل متن في فقه الحديث كان الحفّاظ يحفظونه ويتفهّمونه منذ ظهوره إلى يومنا هذا، كما يتّضح من تراجم كثيرين منهم على اختلاف مذاهبهم الفقهيّة[2]، قال ابنُ الملقّن[3]: «وخصّصتُ الكلام عليها؛ لإكباب جميع المذاهب عليها»؛ وذلك لأنّه امتاز بأنّ أحاديثه في أعلى درجات الصّحة بكونها اتّفق على إخراجها البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما، وأيضا أحاديثه منتقاة بعناية شديدة بحيث أنّها أهمّ الأحاديث المستدلّ بها في كلّ باب وقد يكون غيرها أهمّ منها في ذلك الباب لكن لفقد الشّطر الأوّل وهو وجودها في الصّحيحين لا يوردها[4]. ويدلّ على ذلك أيضا

= المسافر. وأشار إلى ذلك أيضا الزّركشيُّ في نكته على العمدة (ص: ١٨٤) في الحديث الحادي عشر من باب الصّوم في السّفر. والسّفارينيُّ في كشف اللّثام (٣٩٢/٤). ونبّهت على شيء من ذلك في المبحث السّادس من الفصل الأوّل.

(١) الرّسالة المستطرفة (ص: ١٨٠).

(٢) انظر على سبيل المثال المجمع المؤسّس (٥٧٤/٢) (٢٦٠/٣، ٢٦١) معجم الشّيوخ لابن فهد (ص: ٤١، ٥١، ٨٩، ١٦٨، ١٧١، ٣٤٣). ومن هؤلاء أيضا عماد الدّين ابن الأثير كما ذكر في مقدّمته على إحكام الأحكام (٤/١). والحافظ ابن حجر فهو أوّل كتاب في فقه الحديث حفظه وبدأ بدراسته كما في المجمع المؤسّس (٣١٦/٣) ومعجم الشّيوخ لابن فهد (ص: ٧١) والضوء اللّامع (٣٦/٢: ١٠٤).

(٣) الإعلام (٧١/١ ـ ٧٢).

(٤) ولا ندّع هنا أنّه استوعب ما فيهما، كيف وهو صرّح في مقدّمته أنّه اختصر جملةً من أحاديث الأحكام ممّا فيهما، كما تقدّم في شرطه.

كثرة شروحه(١). ولخّص ما تقدّم الزّركشيُّ بقوله(٢): «قد طار في الخافقين ذِكره، وذاع بين الأئمّة نشره، واعتنى النّاسُ بحفظه وتفهّمه، وأكبّوا على تعليمه وتعلّمه. لا جرم اعتنى الأئمّة بشرحه، وانتدبوا لإبراز معانيه عن سهام قَدْحِه».

المبحث السّابع

شروحه(٣)

تقدّم(٤) أنّ الزّركشيَّ بعدما بيّن فضل الكتاب قال: «لا جرم اعتنى

(١) انظر المبحث السّابع من هذا الباب.

(٢) النّكت على العمدة (ص: ٢).

(٣) بعضهم كالفاريابي في مقدّمة تحقيقه للعمدة (ص: ٢١) وشريفة العمري في مقدّمة تحقيقها لرياض الأفهام (١/٣٦) ذكر ضمن الشّروح «إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيّد الأنام» لعماد الدّين إسماعيل بن تاج الدّين أحمد بن سعيد بن محمد ابن الأثير (٦٩٩هـ) وهذا وهمٌ بيّن فعماد الدّين ابن الأثير هو رواي شرح ابن دقيق العيد والمُملَى عليه الشّرح كما سيأتي تفصيلُه إن شاء الله تعالى. والغريب أنّ شريفة العمري ذكرت في هامش الصّفحة المذكورة آنفا أنّ الكتاب طبع عدّة مرّات وأنّه استملاه من ابن دقيق العيد!. صحيح أنّه قد نُسب هذا الشّرح لعماد الدّين ابن الأثير في بعض كتب الفهارس لكنّ تجد مثلا حاجي خليفة في كشف الظّنون (٢/١١٦٥) يقول: «وشرحه: الشّيخ عماد الدّين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد ابن الأثير الحلبيّ الشافعيّ المتوفى سنة (٦٩٩هـ). أوله: (الحمد لله منور البصائر... الخ). ذكر فيه أنّه حفظ «العمدة». التي رتّبها على أبواب الفقه. وفيها خمسمائة حديث. فقرأ على الشّيخ ابن دقيق ثمّ شرحه إملاءً. وسمّاه «إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيّد الأنام»». فحاجي خليفة هنا مع أنّه نسب الشّرح لابن الأثير صرّح أنّ ذكر في مقدّمته أنّ المملِي هو ابن دقيق العيد، وعلى أيٍّ فبالمقارنة بين النّسخ الخطيّة للكتاب نجد أنّ ما في النّسخ الخطيّة التّي صُدِّرت بمقدّمة ابن الأثير هو نفسه ما في النّسخ التّي لا تحتوي عليها، والله أعلم.

(٤) في الفصل السّادس.

الأئمّة بشرحه، وانتدبوا لإبراز معانيه عن سهام قَدْحِه». وقد بلغنا حسب كتب الفهارس ممّا كتب حوله ما يربوا على ثلاثين شرحا أكثرها لا يَزال مخطوطا[١]. ومن ذلك:

١ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقيّ الدّين ابن دقيق العيد (تـ ٧٠٢هـ)[٢].

---

(١) انظر كشف الظّنون (١١٦٥/٢) و«الحافظ عبد الغني المقدسي محدّثا» (ص: ٢٦٦ ـ ٢٧٢) وجامع الشّروح والحواشي لعبد الله الحبشي (١٢٢٣/٢ ـ ١٢٢٧) ومقدّمة تحقيق رياض الأفهام للفاكهيّ لشريفة العمري (٣٥/١ ـ ٤٣).

(٢) طُبع الكتاب قديما في الهند في المطبع الأنصاري بدلهي سنة (١٣١٣هـ) في مجلّد. ثمّ طبعَه محمد منير الدّمشقي في مصر سنة (١٣٤٢هـ ـ ١٣٤٤هـ) في مجلّدين. وفي هذه الطبعة يقول عنها الشّيخ أحمد شاكر في مقدّمته للكتاب (٤/١): «ولكنّ الشّيخ منير الدمشقي: لم يُعن بتصحيحه العناية الواجبة لمثل هذا الكتاب، فكانت الأغلاط فيه كثيرة، ولعلّ عذره أنه اعتمد مطبوعة الهند وحدها، فلم يتجشّم مشقّة الرّجوع إلى أصول مخطوطة منه جيّدة. ثمّ إنّه ﷺ زاد في أواخر الأبواب أحاديث تناسب كل باب...» قال (٥/١): «وهذه الزّيادات لم يكن الكتاب بحاجة إليها؛ لأنّ مَقصد المؤلِّف واضح». ثمّ طُبع بمطبعة السّنّة المحمّديّة سنة (١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م) بتحقيق محمد حامد الفقي راجعه الشّيخ أحمد شاكر على أصوله الخطيّة. وأُعيد طبعه مرات عديدة بهذا التّحقيق مع التّلبيس والتّدليس من لدن أصحاب المطابع موهمين أنّ محقّقه هو الشّيخ أحمد شاكر كطبعة مكتبة السّنة بالقاهرة سنة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) وأعيد تصويرها بهذا التّدليس مرات عديدة معادة الصّف. وسيأتي مزيد كلام عليها إن شاء الله في موضعها.

وطُبع أيضا مع حاشية الصّنعاني بالمكتبة السّلفيّة بالقاهرة سنة (١٣٧٩هـ) وأُعيد طبعه سنة (١٤٠٩هـ) بتحقيق علي بن محمد الهندي وتصحيح محب الدين الخطيب معتدمين على نسخة خطيّة وحيدة للحاشية كما يظهر من كلام محب الدين الخطيب (٥/١). وسيأتي الكلام عليها أيضا في موضعها إن شاء الله.

وطُبع بعد ذلك طبعات متعدّدة كلّها راجعة إلى طبعة الشّيخ محمد حامد الفّقي كطبعة دار ابن حزم تحقيق حسن إسبر في مجلّد كبير. لم يَرجع فيها لأيٍّ من نسخ الكتاب الخطيّة=

٢ ـ العدّة في شرح العمدة، لعلاء الدّين عليّ بن داود بن العطار الشّافعيّ (تـ٧٢٤هـ)[١].

٣ ـ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لعمر بن علي بن سالم اللّخمي المالكي الشّهير بالفاكهيّ أو الفاكهانيّ (تـ٧٣٤هـ)[٢].

٤ ـ عدّة الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لعلاء الدّين أبي الحسن عليّ بن محمد الشِّيحي البغداديّ الشافعيّ المعروف بالخازن المفسّر (تـ٧٤١هـ)[٣].

= بل اعتمد كما ذكرت على طبعة الفقّي. وكذا طبعة أبي الأشبال بمكتبة أولاد الشّيخ للتراث في مجلّدين. معتمدا على طبعة الفقّي ونسخة وحيدة ادّعى أنّها كُتبت في القرن السّابع!.

(١) طُبع في دار البشائر الإسلاميّة ـ بيروت ـ سنة (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) بتحقيق نظام يعقوبي. في ثلاثة مجلّدات. وحُقِّق في رسائل ماجستير في كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة.

(٢) حُقِّق في خمس رسائل ماجستير في كليّة الدّعوة وأصول الدّين قسم الحديث وعلومه بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة، سنة (١٤٢٨هـ ـ ١٤٢٩هـ). وحقَّقتْهُ أيضا شريفة العمري في رسالة دكتوراه ـ من كتاب الطّهارة إلى آخر كتاب الجنائز ـ في الدّراسات الإسلاميّة، وحدة القرآن والحديث وعلومهما، كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله ظهر المهراز، فاس، المملكة المغربيّة. ونوقشت سنة (٢٠٠٥م). وقد طُبع هذا التّحقيق في دار ابن حزم بالتّعاون مع مركز الثّعالبي للدّراسات ونشر التّراث سنة (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) في ثلاثة مجلّدات. وطُبع كاملا في دار النّوادر بتحقيق نور الدّين طالب ومن معه. اطّلعتُ على الطّبعة الثّانية منه المطبوعة سنة (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م).

(٣) طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (٣/٥٣ ـ ٥٤) الدّرر الكامنة (٣/٩٧) شذرات الذّهب (٨/٢٢٩) معجم المؤلِّفين (٢/٤٩٢: ٩٨٦٨). منه نسخة في المكتبة العبدليّة بجامع الزّيتونة تونس كما في فهرسها (٢/١٣٥) رقم الحفظ: (٨٢٣). وفي الفهرس الشّامل قسم الحديث (٢/١٠٧٨: ٢٤) نُسبت نُسخة خطيّة بهذا الاسم لمؤلِّف مجهول.

٥ ـ شرح العمدة ـ في ثماني مجلدات ـ لشمس الدّين أبي أمامة محمد بن عليّ بن عبد الواحد المغربيّ الدّكاليّ ثمّ المصري الشافعيّ المعروف بابن النّقاش (تـ٧٦٣هـ)[١].

٦ ـ تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، لشمس الدّين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي التلمساني المالكي (تـ٧٨١هـ)[٢].

٧ ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعيّ المعروف بابن الملقّن (تـ٨٠٤هـ)[٣].

(١) طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (١٧٧/٣) الدّرر الكامنة (٧١/٤) شذرات الذّهب (٣٣٩/٨).
ولابن النّقاش كتابٌ آخر وهو «إحكام الأحكام الصّادرة من بين شفتيْ سيّد الأنام ﷺ» رتّبه على أبواب العمدة وذكر فيه غالبا ما لم يَذكره الحافظ عبد الغنيّ لكن ليس على شرطه وانظر حولَه «الحافظ عبد الغني المقدسي محدّثا» (ص: ٢٧٥ ـ ٢٧٧). طُبع سنة (١٤٠٩هـ) بتحقيق رفعت فوزي بمكتبة الخانجي. وطُبع بتحقيق السيّد يوسف أحمد سنة (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م) بدار الكتب العلميّة.

(٢) حُقّق في رسائل علميّة بالمغرب منها في كليّة الآداب شعبة الدّراسات الإسلاميّة ظهر المهراز فاس المملكة المغربيّة. رسالة دكتوراه. وقد طُبع وهو بتحقيق سعيدة بحوت دار ابن حزم بالتّعاون مع مركز الثّعالبي للدّراسات ونشر التّراث (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م). من أوّل الكتاب إلى باب في المذي وغيره. وحقّقه أيضا محمد نافع رسالة دكتوراه بكليّة الآداب جامعة القاضي عياض مراكش. نوقشت سنة (٢٠١٣م).

(٣) طُبع بتحقيق عبد العزيز المشيقح بدار العاصمة ـ الرّياض ـ سنة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) في (١١) مجلّدا. وطبع أيضا باعتناء محمد سمك وعلي مصطفى بدار الكتب العلميّة سنة (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م). وحُقّق أيضا في رسائل علميّة بجامعة أمّ القرى اطّلعت منها على رسالة ماجستير لميسر الداعور (١٤١٤هـ) من أوّل كتاب النّكاح إلى آخر كتاب الرّضاع. ورسالة دكتوراة لنبيله فخري (١٤١٧هـ/١٤١٨هـ) من أوّل كتاب القصاص إلى آخر كتاب العتق.

٨ ـ عدّة الحكّام في شرح عمدة الأحكام، لمجد الدّين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الشّيرازي الفيروزآبادي الشافعيّ صاحب «القاموس المحيط» (تـ٨١٧هـ)[(١)].

٩ ـ جمع العدّة لفهم العمدة، لشمس الدّين أبي عبد الله محمد بن عبد الدّائم بن موسى النعيمي البِرماوي العسقلاني الشافعيّ (تـ٨٣١هـ)[(٢)].

١٠ ـ غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام، لشمس الدّين أبي ياسر محمد بن عمار بن محمد المصري المالكي (تـ٨٤٤هـ)[(٣)].

١١ ـ كشف اللّثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدّين محمد بن أحمد بن سالم السَّفارينيّ النّابلسيّ الحنبلي (تـ١١٨٨هـ)[(٤)].

١٢ ـ خلاصة الكلام على عمدة الأحكام لفيصل بن عبد العزيز آل مبارك (تـ١٣٧٦هـ)[(٥)].

---

(١) كشف الظّنون (١١٦٥/٢) صلة الخلف (ص: ١٤٥) فهرس الفهارس (٩٠٨/٢). في مجلّدين.

(٢) طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (١٣٣/٤) حسن المحاضرة (٤٣٩/١) كشف الظّنون (٩٥٨/٢ ـ ٩٥٩) قطف الثّمر للفلّاني (ص: ١٠٩) هديّة العارفين (١٨٦/٢) معجم المؤلّفين (٣٨٨/٤). ومنه نسخة كاملة مصوّرة في مكتبة الإسكوريال مدريد بإسبانيا في (٢٨٢ ورقة) منه صورة بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة النبويّة فيلم رقم (٣٦٩٥). ونسخة أخرى ناقصة في (١١٨ ورقة) بالأزهريّة (٦٢٢) ٥٧١٩. وكتابه عبارة عن اختصار لكتاب ابن الملقّن الإعلام مع زيادات يسيرة كما قاله الحافظ ابن حجر انظر الجواهر والدّرر (٣٩٣/١ ـ ٣٩٤) والضّوء اللّامع (٢٨٢/٧).

(٣) إنباء الغمر لابن حجر (١٧٦/٤) الضّوء اللّامع (٢٣٣/٨) نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج (ص: ٥٢٠) شذرات الذّهب (٣٦٩/٩) شجرة النّور الزكيّة (٢٣٧/١) هديّة العارفين (١٩٤/٢).

(٤) طُبع بتحقيق نور الدّين طالب في دار النّوادر الطبعة الأولى سنة (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

(٥) طبع أكثر من مرّة طُبع بمطبعة الحلبي بمصر سنة (١٣٦٩هـ) وأُعيد طبعه سنة (١٣٧٩هـ)=

١٣ ـ الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل بن محمد الأنصاري (تـ١٤١٧هـ)[(١)].

١٤ ـ تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن صالح العثيمين (تـ١٤٢١هـ)[(٢)].

١٥ ـ تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام (تـ١٤٢٣هـ)[(٣)].

غريب العمدة:

١٦ ـ الإحكام في شرح غريب عمدة الأحكام، لشمس الدّين أبي ياسر محمد بن عمار ابن محمد المصري المالكي (تـ٨٤٤هـ)[(٤)].

النّكت على العمدة:

١٧ ـ النّكت على العمدة في الأحكام، لبدر الدّين محمد بن عبد الله

= وبالرّياض مكتبة الرّشد سنة (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

(١) طُبع بمطابع دار الفكر بدمشق سنة (١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢م) وبمكتبة الرّياض الحديثة سنة (١٤٠٠هـ). وهو شرح أُعدّ لطلبة وطالبات المرحلة المتوسّطة والثّانويّة والمعاهد العلميّة دار التّوحيد.

(٢) وضعه الشّيخ كمقّرر للحديث لطلاب السّنة الأولى المتوسّطة بالمعاهد العلميّة التّابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة. وقد طبعته هذه الأخيرة عدّة مرّات. وطُبع أيضا سنة (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م) بمكتبة الصّحابة ـ الإمارات ـ ومكتبة التّابعين ـ القاهرة ـ.

(٣) طُبع بمصر سنة (١٣٩٣هـ) وأُعيد طبعه سنة (١٤٠٤هـ). وطُبع طبعة جيّدة بعناية ولده بسّام سنة (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م) بدار الميمان بالرّياض.

(٤) الضّوء اللّامع (٨/٢٣٣) نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج (ص: ٥٢٠) شجرة النّور الزكيّة (١/٢٣٧) هديّة العارفين (٢/١٩٤). في جزء لطيف.

بن بهادر الزّركشي (تـ٧٩٤هـ)[١].

١٨ ـ النّكت على النّكت للزركشي، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (تـ٨٥٢هـ)[٢].

ما كتب حول رجال العمدة:

١٩ ـ أسماء رجال عمدة الأحكام، لأبي محمد أمين الدّين عبد القادر بن محمد بن أبي الحسن الصّعبي المصريّ الشافعيّ (كان حيّا سنة ٧٠٠هـ)[٣].

٢٠ ـ العدّة في معرفة رجال العمدة، لابن الملقن (تـ٨٠٤هـ)[٤].

---

(١) نَشر القسم الأوّل منه الدكتور مرزوق بن هياس الزّهراني في مجلة الجامعة الإسلاميّة سنة (١٤٠٧هـ) العددان (٧٥ ـ ٧٦) تحت عنوان «تصحيحات عمدة الأحكام». وطُبع كاملا بتحقيق نظر الفاريابي بمكتبة الرّشد بالرّياض الطّبعة الأولى سنة (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

(٢) الجواهر والدّرر (٦٧٧/٢) وفهرس الفهارس (٣٣٥/١). وله أيضا نكت على شرح العمدة لابن الملقّن انظر الجواهر والدّرر ـ الإحالة السّابقة ـ وفهرس الفهارس (٣٣٦/١).

(٣) ذكره ابنُ الملقّن في الإعلام (٤٤٧/٥، ٤٤٩) (١٥٧/٦، ٢٩٢) (٥١٧/٧). وذكر له في (١٥٠/٥) (١٣٩/٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٣٣٠، ٣٣٨) (٤٤٢/٧) (٦٣/٨) شرحا على العمدة.

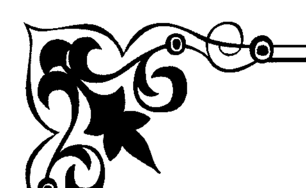
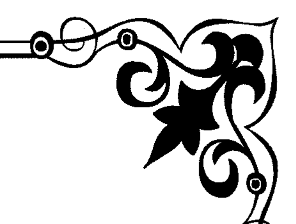
ومنه نسخة بمجموعة عارف حكمت برقم (٢٧٦) [٢٣١/١٠] في (١١٧ق) كما في فهرس مخطوطات الحديث وعلومه بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبويّة (ص: ٧٨/ برقم: ٢١٠). وفي «السّلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي (٤٩٣/٢) ذكره من وفيات سنة (٧١٣هـ) وانظر أيضا المعجم المختصّ للذهبيّ (ص: ١٤٩/ برقم: ١٧٩).

(٤) ذكره لنفسه في مقدّمة الإعلام (٧٢/١، ١١٨) وفي (١٩٢/٥، ٢٧٤، ٤٤٨) (٣١٠/٦) (٢٢/٧). وانظر الضوء اللاّمع (١٠١/٦) وكشف الظّنون (١١٢٩/٢) والفهرس الشّامل للتّراث قسم الحديث (١٠٨١/٢: ٢٩).

إعراب العمدة:

٢١ ـ العدّة في إعراب العمدة، لعبد الله بن محمد بن فرحون التّونسي الأصل المدنيّ المولد والمنشأ المالكيّ (تـ٧٦٩هـ)[١].

(١) الدّيباج المذهّب (٤٥٧/١) التّحفة اللّطيفة للسّخاوي (٤٠٨/٢: ٢٢٤٤) شجرة النّور الزكيّة (٢٠٣/١) هديّة العارفين (٤٦٧/١). وعن نسخه الخطيّة انظر الفهرس الشّامل قسم الحديث (١٠٨١/٢: ٣٠).

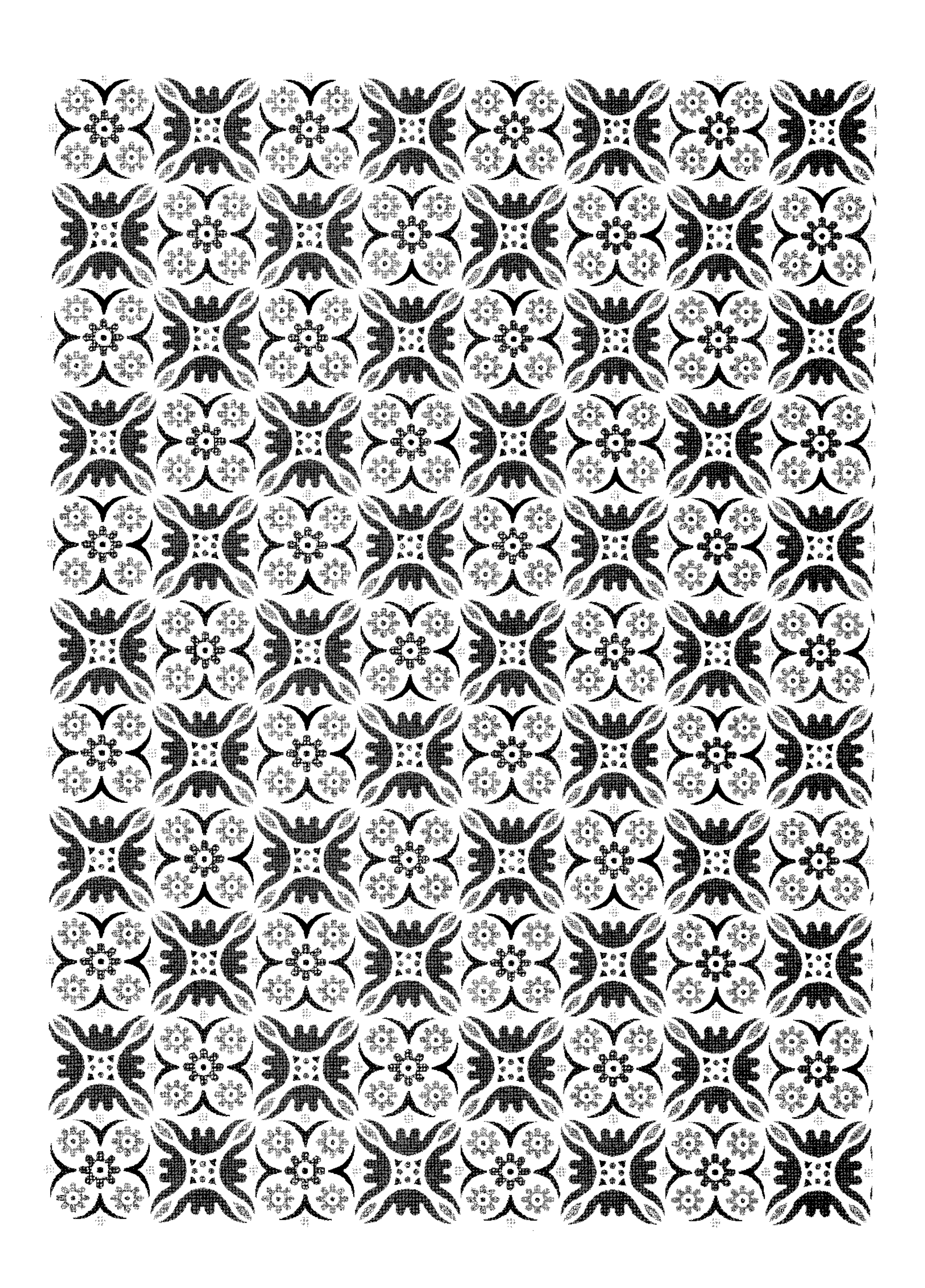



الفَصْلُ الثَّالِث

ترجمة موجزة للإمام ابن دقيق العيد

وفيه ثمانية مباحث:

* المبحث الأوّل: اسمه، ونسبه، ونسبته.
* المبحث الثّاني: مولده، ونشأته العلمية.
* المبحث الثّالث: شيوخه.
* المبحث الرّابع: تلاميذه.
* المبحث الخامس: منزلته العلميّة، وثناء العلماء عليه.
* المبحث السّادس: عقيدته، ومذهبه الفقهيّ.
* المبحث السّابع: مؤلَّفاته.
* المبحث الثّامن: وفاته.



الفصل الثالث

ترجمة موجزة للإمام ابن دقيق العيد[1]

(١) **مصادر ترجمته:** رحلة العبدري (ص: ٢٩٩ ـ ٣١١) ملء العَيْبَة لابن رشيد (٣/٢٤٥ ـ ٢٦٦) (٥/٣٢٥ ـ ٣٢٧) برنامج التُّجيبي (ص: ١٤٣) مستفاد الرِّحلة له (ص: ١٦ ـ ٣٧) المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (٤/٥٠) طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦: ١١٤٩) الطّالع السّعيد للأُدْفُوي (ص: ٤٢٤، ٤٢٧، ٥٦٧ ـ ٥٩٩) المعجم الكبير للذّهبي (٢/٢٤٩: ٨٠٤) دول الإسلام (٢/٢٣٤) المعين في طبقات المحدّثين (ص: ٢٢٥/برقم: ٢٣٢٥) تذكرة الحفّاظ (٤/١٤٨١ ـ ١٤٨٤: ١١٦٨) المعجم المختصّ (ص: ٢٥٠ ـ ٢٥١/برقم: ٣١٤) ذيول العبر (٤/٦) كلّها له، برنامج الوادي آشي (ص: ١٣٥/برقم: ١٥٩) الوافي بالوفيات (٤/١٣٧ ـ ١٤٨: ١٧٤٣) وأعيان العصر (٤/٥٧٦ ـ ٦٠٣: ١٦٦٣) كلاهما للصّفديّ، فوات الوفيات لابن شاكر (٣/٤٤٢ ـ ٤٥٠: ٤٨٦) ـ وهي ترجمة منقولة من الوافي للصّفدي على عادته ـ مرآة الجنان لليافعيّ (٤/١٧٧ ـ ١٧٨) طبقات الشافعيّة الكبرى لتاج الدّين السّبكي (٩/٢٠٧ ـ ٢٤٩: ١٣٢٦) طبقات الشّافعيّة للأَسْنوي (٢/١٠٢ ـ ١٠٦: ٨٥٠) البداية والنّهاية (١٨/٣٠ ـ ٣١) وطبقات الشافعيّة (٢/٨٥٩ ـ ٨٦٠: ٩٥٨) كلاهما لابن كثير، الدّيباج المُذهب لابن فرحون (٢/٣١٨ ـ ٣١٩: ١٣١) ذيل التّقييد للفاسي (١/٣٢٥ ـ ٣٢٦: ٣٥٥) الردّ الوافر لابن ناصر الدّين (ص: ١٠٦ ـ ١٠٧/برقم: ٢٣) السّلوك لمعرفة دول الملوك (٢/٣٥٤، ٣٦٨) والمقفّى الكبير (٦/٣٦٧ ـ ٣٨٧) كلاهما للمقريزيّ، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢/٢٩٩ ـ ٣٠٢: ٥١٧) رفع الإصر عن قضاة مصر (ص: ٣٩٤ ـ ٤٠٣: ٢١٢) والدّرر الكامنة (٤/٩١ ـ ٩٦: ٢٥٦) كلاهما لابن حجر، كشف القناع المُرْنَى للعيني (ص: ١٧٠) النّجوم الزّاهرة (٨/١٦٤) فتح المغيث للسّخاويّ (١/١٦٦ ـ ١٦٧) حسن المحاضرة (١/٣١٧ ـ ٣٢٠: ٧٢) وطبقات الحفّاظ (ص: ٥١٦/برقم: ١١٣٤) كلاهما للسّيوطيّ، بدائع الزّهور لابن إياس (١/١/٤١١ ـ ٤١٢) دُرّة الحجال في أسماء الرّجال=

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

اسمه، ونسبه، ونسبته

تقيُّ الدّين أبو الفتح محمدُ بن عليّ بنِ وَهْب بن مُطِيع بن أبي الطّاعة، القُشَيْريّ[(١)] البَهْزيّ[(٢)] نسبا، المَنْفَلوطيّ[(٣)] أصلا، اليَنْبُعيّ[(٤)] مولدا،

= ابن القاضي المكناسي (٢/١٥: ٤٥٤) شذرات الذّهب (٨/١١ ـ ١٣) قطف الثّمر للفلّانيّ (ص: ١٣٤) التّاج المكلّل لصدِّيق حسن خان (ص: ٤٥٤ ـ ٤٥٥) شجرة النّور الزكيّة لمخلوف (ص: ١٨٩/برقم: ٦٢٩) معجم المؤلِّفين (٣/٥٥٣ ـ ٥٥٤: ١٤٩٧٢).
ومن الدّراسات المعاصرة: ابنُ دقيق العيد حياته وديوانه لعليّ صافي حُسين. ومقدّمة تحقيق الاقتراح في بيان الاصطلاح لقحطان الدّوري (١٥ ـ ١٨٧). وقد استفدتُ من هذا الأخير ـ غيرَ مقلِّدٍ له ـ جزاه الله خيرا.

(١) ـ بضمّ القاف وفتح الشّين المعجمة وسكون الياء ـ نسبةً إلى قُشير بن كعب بن ربيعة، وبنو قشير قبيلة كبيرة يُنسب إليها كثير من العلماء. انظر جمهرة أنساب العرب (٢٧٢، ٢٨٩) الأنساب للسّمعانيّ (١٠/١٥٢ ـ ١٥٣) واللّباب لابن الأثير (٣/٣٧ ـ ٣٨) ومستفاد الرِّحلة (ص: ٣٦).

(٢) فهو من ذريّة بَهْز بن حَكِيم بن معاوية بن حَيْدَة القُشَيْريّ البصريّ. انظر جمهرة أنساب العرب (ص: ٢٩٠) الأنساب للسّمعانيّ (١٠/١٥٣) اللّباب لابن الأثير (٣/٣٨) الدّيباج المُذهب (٢/٣١٨) الدّرر الكامنة (٤/٩٣). وتصحّف في المعجم المختصّ (ص: ٢٥١): «من ذريّة بشر بن حكيم فيما بلغنا».

(٣) نسبةً إلى مَنْفَلُوط ـ بفتح الميم وسكون النّون وفتح الفاء وضمّ اللّام ـ وهي بلدة بالصّعيد المصري غربي النِّيل، بينها وبين شاطئه بُعدٌ. نُسب إليها؛ لأنّ والده وُلِد فيها. انظر معجم البلدان (٥/٢١٤) ملء العيبة (٥/٣٢٥) برنامج التُّجيبي (ص: ١٤٣) ومستفاد الرِّحلة له (ص: ٣٦ ـ ٣٧)، الطّالع السّعيد (ص: ٤٣٤) ذيل التّقييد (١/٣٢٥) الدّرر الكامنة (٤/٩١).

(٤) نسبة إلى يَنْبُع ـ بفتح الياء وسكون النّون وضمّ الباء الموحّدة ـ قرية مشهورة أُخذ اسمها من الفعل المضارع نَبَعَ ـ من ينبع الماء ـ لكثرة ينابيعها. وفي الموقع الإلكتروني لإمارة منطقة المدينة النبويّة: بأنّها تقع في الجزء الغربيّ من منطقة المدينة المنوّرة، يحدّها من الجنوب=

القُوصيّ[١] الصَّعِيديّ[٢] منشأً، القاهريّ منزلا المِصريّ. الشّهير بابن دقيق العيد[٣].

المَبحَثُ الثَّانِي

مولده، ونشأته العلمية

* مولده: وُلد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في البحر المالح ـ الأحمر ـ بساحل يَنْبُع من

= البحر الأحمر، ومن الغرب البحر الأحمر ومنطقة تبوك. تبعد عن المدينة النبويّة بـ(٢٥٠ كلم) وقُسِّمت هذه المحافظة إلى ثلاث مدن: ينبع النّخل والبحر والصّناعيّة. قال البلادي في معجمه (ص: ٣٤٠): «إذا ذُكر هذا الاسم في السّيرة أو أيّ كتاب من كتب المتقدِّمين فلا يَنصرف إلّا على وادي يَنبع النّخل...». انظر معجم ما استُعجم (٢/٦٥٦) (٤/١٤٠٢) الأمكنة والمياه والجبال للإسكندري ـ مع حاشية المحقّق ـ (٢/٦٠٦ ـ ٦٠٧) معجم البلدان (٤/٤٤٩ ـ ٤٥٠) مستفاد الرِّحلة (ص: ٣٧) برنامج التُّجيبي (ص: ١٤٣) معجم المعالم الجغرافيّة للبلادي (ص: ٣٤٠ ـ ٣٤١). مع ما سيأتي في المبحث الثّاني من هذا الفصل.

(١) قُوص ـ بضمّ القاف وسكون الواو ـ مدينة كبيرة عظيمة واسعة، هي قصبة صعيد مصر أعظم مدائن الصّعيد وهي على النِّيل. انظر معجم البلدان (٤/٤١٣) برنامج التُّجيبي (ص: ١٤٣) ومستفاد الرِّحلة له (ص: ٣٧) الطّالع السّعيد (ص: ٨ ـ ٩) الخِطط للمقريزي (١/٦٥٧ ـ ٦٥٨) الدّرر الكامنة (٤/٩١).

(٢) نسبة إلى الصَّعِيد ـ بالفتح ثمّ الكسر ـ بمصر، وهي بلاد واسعة كثيرة فيها عدّة مدن عظام، أوّلها من ناحيّة الجنوب أُسوان ثمّ قوص. انظر معجم البلدان (٣/٤٠٨) الطّالع السّعيد (ص: ٧) ـ فما بعدها ـ الخِطط للمقريزي (١/٤٣٢ ـ ٥٣٤).

(٣) دَقيق العيد لقبٌ لجدّ والده. وسبب ذلك: أنّه كان عليه يومُ عيدٍ طَيْلسانٌ شديد البياض، فقال بعضهم: كأنّه دقيقُ العيد. فلُقِّب به رحمه الله. واشتُهر أبوه مجد الدّين عليّ بابن دقيق العيد. الطّالع السّعيد (ص: ٤٢٤، ٤٣٥). وفي ذيل التّقييد (٢/١٢٤) وطبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢/٣٠٢) وفتح المغيث للسّخاويّ (٤/٢٢١) أنّ دقيق العيد لقبٌ لجدّه وَهْب.

أرض الحجاز ووالِدهُ متوجِّهٌ من قُوص إلى مكّة المكرّمة للحجّ. وذلك يوم السّبت الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة (٦٢٥هـ) عند ارتفاع الضّحى[١].

* **نشأته العلميّة:** نشأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في بيت علم وفضل فوالده الشّيخ مجد الدّين أبو الحسن جمع بين العلم والعمل[٢] مالكيٌّ[٣] شيخُ أهل الصّعيد، وجدُّه لأمِّه الشّيخ تقيّ الدّين مُظفر بن عبد الله بن عليّ المصري (٦١٢هـ) الملقّب بالمُقْتَرَح[٤] كان عالما كبيرا له تصانيف في الفقه والأصول والخلاف ديِّنا متواضعا. طاف به أبوه الكعبةَ ودعا الله أن يَجعله فقيها عالما عاملا[٥].

بدأ كعادة الطّلاب في ذلك الزّمان بقراءة القرآن الكريم[٦]، وتفقّه على يد والده في المذهبين المالكيِّ والشّافعيِّ وسمع منه الحديثَ وقرأ عليه

(١) انظر رحلة العبدري (ص: ٣٠١) مستفاد الرِّحلة (ص: ٣٦) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٠) أعيان العصر (٤/٥٨٠) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢٠٩) طبقات الشّافعيّة للأسنويّ (٢/١٠٢) البداية والنّهاية (١٨/٣٠) الدّيباج المُذهب (٢/٣١٩) المقفّى الكبير (٦/٣٦٧).

(٢) الطّالع السّعيد (ص: ٤٢٤، ٥٧١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢١٠).

(٣) الطّالع السّعيد (٤٣٤) الوافي بالوفيات (٢٢/١٨٥). وانظر باقي المصادر في مبحث مذهبه الفقهيّ.

(٤) نسبةً إلى كتاب «المقترح في المصطلح» في الجدل لأبي منصور محمد البَرويّ الشّافعيّ (٥٦٧هـ)؛ لأنّه كان يَحفظه. انظر وفيات الأعيان (٤/٢٢٥) وكشف الظّنون (٢/١٧٩٣).

(٥) مستفاد الرِّحلة (ص: ١٦) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٠ ـ ٥٧١) أعيان العصر (٤/٥٨٠) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢٠١ ـ ٢١٠) المقفّى الكبير (٦/٣٦٧) رفع الإصر (ص: ٣٩٤).

(٦) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧١).

الأصول، وكذا المذهبَ الشّافعيَّ على يد تلميذ والدِه الشّيخ بهاء الدّين هبة الله القِفْطي، ورحل إلى القاهرة فتفقّه على الشّيخ عزّ الدّين ابن عبد السّلام. ورحل أيضا إلى الإسكندريّة والشّام والحجاز طلبا للحديث[1].

قال تلميذُه الأُدْفُوي[2]: «فنشأ الشّيخ بقُوص على حالةٍ واحدةٍ من الصّمت والاشتغال بالعلوم، ولزوم الصِّيانة والدِّيانة، والتحرّز في أقواله وأفعاله». وقال تلميذه ابنُ سيّد النّاس[3]: «ولم يَزل حافظا للسانه، مُقبلا على شانه، وَقف نَفسه على العلوم وقصرَها، ولو شاء العادُّ أن يَعدّ كلماته لحصرها». كثيرَ المطالعة، قال الأُدْفُوي[4]: «حكى لي الشّيخ زيد الدّين عمر الدِّمشقي المعروف بابن الكتاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، قال: دخلتُ عليه بُكرةَ يومٍ، فناولني مجلّدة، وقال: هذه طالعتها في هذه اللّيلة التّي مضتْ. وكانت له قدرة على المطالعة، رأيتُ خزانة المدرسة النَّجيبيّة بقُوص فيها جملةُ كتب من جملتها «عيون الأدلّة» لابن القصّار في نحوٍ من ثلاثين مجلّدة وعليها علاماتٌ له... ويُقال إنّه طالع كتب الفاضليّة عن آخرها. وقال: ما خرجتُ

(١) وفي المقفّى الكبير (٦/٣٦٨): «وسافر إلى دمشق سنة ستّين وستمائة». انظر الطّالع السّعيد (٤٣٢، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٥) الوافي بالوفيات (٤/١٣٨) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠) طبقات الشّافعيّة للأسنويّ (٢/١٠٢، ١٠٣) الدّيباج المُذهب (٢/٣١٨) طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢/٢٩٩) الدّرر الكامنة (٤/٩٢) النّجوم الزّاهرة (٨/١٦٤) شذرات الذّهب (٨/١٢). وسيأتي مزيد تفصيل لهذا في مبحث شيوخه ومبحث مذهبه الفقهيّ.

(٢) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧١).

(٣) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٠) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢٠٩) المقفّى الكبير (٦/٣٧٢) الدّرر الكامنة (٤/٩٤) حسن المحاضرة (١/٣١٨).

(٤) الطّالع السّعيد (ص: ٥٨٠).

من باب من أبواب الفقه واحتجتُ أن أعود إليه». دائمَ السّهر في العلم والعمل، قال تلميذُه قطب الدّين الحلبي[١]: «فكان لا يَنام من اللّيل إلّا قليلا. يَقطعُه فيما بين مطالعة وتلاوة وذكر وتهجّد، حتّى صار السّهر له عادة، وأوقاته كلّها معمورة». وقال تاج الدّين السّبكي[٢]: «ربّما استوعبَ اللّيلةَ فطالعَ فيها المجلّدَ والمجلَّدين». شديدَ الحبِّ لاقتناء الكتب، ذكر الأُدْفُويُّ[٣] عن القاضي ابن جماعة أنّ أمين الحكم بالقاهرة ادّعى عنده بدينٍ لأيتامٍ على الشّيخ تقيّ الدّين، فقال الشّيخ تقيُّ الدّين في سبب استدانته: «ما يوقعني في ذلك إلّا محبّةُ الكتب...». فلا جرم وصل إلى ما وصل إليه.

المَبحث الثّالث

شيوخه

قال الأُدْفُويُّ بعد أن ذكر بعض شيوخه[٤]: «وخلائقَ يَطول ذكرهم». فمن أشهر شيوخه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[٥]:

---

(١) طبقات علماء الحديث (٢٦٦/٤) تذكرة الحفّاظ (١٤٨٢/٤) المقفّى الكبير (٣٧١/٦) الدّرر الكامنة (٩٣/٤).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١١/٩).

(٣) الطّالع السّعيد (٥٩٥). وانظر أيضا رفع الإصر (ص: ٣٩٦).

(٤) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٢).

(٥) تَجد أكثر هؤلاء الشّيوخ في ملء العَيْبة (٢٥٧/٣ ـ ٢٥٩) مستفاد الرِّحلة (ص: ١٩) طبقات علماء الحديث (٢٦٥/٤) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧١ ـ ٥٧٢، ٥٧٥) برنامج الوادي آشي (ص: ١٣٥) المقفّى الكبير (٣٦٨/٦ ـ ٣٦٩) الدّرر الكامنة (٩٢/٤). وانظر مقدّمة تحقيق الاقتراح في بيان الاصطلاح (٤٨ ـ ٥٣) وقد ذكر جزاه الله خيرا مصادر تراجم هؤلاء الشّيوخ.

١ ـ أبو الحسن عليّ بن الحُسين البغداديّ الحنبليّ، الشّهير بابن المُقَيِّر (٦٤٣هـ). أقدمّ من سمع عليه سنّا ومع ذلك تورّع عن الرّواية عنه لكونه شكّ أنّه نَعَس[١].

٢ ـ رَشِيد الدّين ابن رَوَاج أبو محمد عبد الوهّاب بن ظافر الإسكندراني المالكيّ (٦٤٨هـ).

٣ ـ شرف الدّين محمد بن أبي الفَضل المُرْسيّ (٦٥٥هـ). قرأ عليه العربيّة.

٤ ـ زكيُّ الدّين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القويّ المُنذِريّ الشّافعيّ (٦٥٦هـ). أخذ عنه الحديثَ[٢].

٥ ـ عزّ الدّين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السّلام السُّلَميّ الشّافعيّ (٦٦٠هـ). أخذ عنه الفقه الشّافعيّ. وابن دقيق العيد هو الذي لقّبه بسلطان العلماء.

٦ ـ رَشِيد الدّين أبو الحُسين يحيى بن عليّ العطّار المِصري المالكيّ (٦٦٢هـ).

٧ ـ والدُه الشّيخ مجد الدّين عليّ (٦٦٧هـ). سمع منه الحديثَ، وتفقّه عليه بالمذهب المالكيّ والشّافعيّ وقرأ عليه الأصول.

---

(١) سيأتي مزيد بيان لذلك في مبحث منزلته العلميّة.

(٢) وقد نصّ ابنُ دقيق في شرحه هذا على تتلمذه على يد المنذريِّ حيث قال في مسألة رفع اليدين: «وصنّف في ذلك **شيخنا** أبو محمّد المنذريّ جزءا قرأته عليه». انظر (١/٣٤٥) ـ من المطبوع ـ. ـ زيادة من الباحث إمها حسن ـ.

٨ ـ أبو العبّاس أحمد بن عبد الدّائم بن نعمة المقدسيّ الحنبليّ (٦٦٨هـ).

٩ ـ أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبد الواحد المقدسيّ الحنبليّ (٦٩٠هـ).

١٠ ـ بهاء الدّين أبو القاسم هِبَة الله بن عبد الله بن سيّد الكُلّ العُذريّ القِفْطيّ الشّافعيّ (٦٩٧هـ). تفقّه عليه بالمذهب الشّافعيّ، وأخذ عنه الحديث. وكان يَقول: «البهاء معلِّمي».

المَبْحَث الرَّابِع

تلاميذه

قال اليافعيُّ[(١)]: «ورحل إليه الطّلبة من الآفاق». قال الأُدْفُويّ[(٢)]: «سمع منه الخلق الكثير والجمّ الغفير مع قلّة تحديثه». وبعد ذكره لبعضهم قال: «وجمعٌ يَطول تعدادُهم». فمن أشهر تلاميذه[(٣)]:

١ ـ ابنه القاضي وليّ الدّين طَلْحة بن محمد (٦٩٦هـ).

٢ ـ شمس الدّين أبو العلاء محمود بن أبي بكر البخاريّ الكَلاباذِيّ

(١) مرآة الجنان (٤/١٧٧). وانظر طبقات الشّافعيّة لابن كثير (٢/٨٦٠).

(٢) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٢). وقال ابنُ حجر في الدّرر الكامنة (٤/٩٦): «كتب عنه خلق كثير».

(٣) ذُكر أكثر هؤلاء التلاميذ في طبقات علماء الحديث (٤/٢٦٥) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٢) المقفّى الكبير (٦/٣٦٨). وانظر أيضا مقدّمة تحقيق الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٥٨ ـ ٦٥) مع ذكر مصادر تراجمهم.

الحنفيّ الفَرَضيّ (٧٠٠هـ).

٣ ـ نجم الدّين أبو العبّاس أحمد بن محمد بن عليّ ابن الرِّفعة الأنصاريّ الشّافعيّ (٧١٠هـ).

٤ ـ ابنه عامر بن محمد (٧١١هـ).

٥ ـ ابنه مُحبّ الدّين عليّ بن محمد (٧١٦هـ).

٦ ـ محبّ الدّين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد ابن رُشَيْد الفِهريّ السَّبْتيّ (٧٢١هـ).

٧ ـ علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن داود ابن العطّار الشّافعيّ (٧٢٤هـ) صاحب «العُدّة في شرح العمدة».

٨ ـ علاء الدّين عليّ بن إسماعيل بن يوسف القُونَويّ (٧٢٩هـ).

٩ ـ نجم الدّين أبو عبد الله محمد بن عَقيل البَالسِيّ الشّافعيّ (٧٢٩هـ).

١٠ ـ القاسم بن يوسف بن محمد التُّجيبيّ البلنسي السَّبْتي (٧٣٠هـ).

١١ ـ فتح الدّين أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سيّد النّاس اليَعْمُريّ (٧٣٤هـ).

١٢ ـ قُطْب الدّين عبد الكريم بن عبد النُّور بن مُنير الحَلَبيّ الحنفيّ (٧٣٥هـ).

١٣ ـ عليّ بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن مفرج الأنصاريّ الإسكندريّ (٧٤٠هـ).

١٤ ـ ابنته رُقَيَّة بنت محمد (٧٤١هـ).

١٥ ـ جمال الدّين يوسف بن الزَّكِيّ عبد الرحمن المِزِيّ (٧٤٢هـ).

١٦ ـ أثير الدّين أبو حَيَّان محمد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حَيَّان الأندلسي الغِرناطيّ النّحويّ الشّافعيّ (٧٤٥هـ).

١٧ ـ شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز التُّرْكُمانيّ الدِّمشقيّ الذّهبيّ (٧٤٨هـ).

١٨ ـ كمال الدّين أبو الفضل جعفر بن ثعلب بن جعفر الأُدْفُويّ الشّافعيّ (٧٤٨هـ).

المبحث الخامس

منزلته العلميّة، وثناء العلماء عليه

كان رحمه الله في زمنٍ فيه رؤوس العلماء والرّاخسون في الفنون ومع ذلك اشتهر في حياة شيوخه[١]، وعُيِّن مُدَرِّسا في عدّة مدارس للفقه المالكيّ والشّافعيّ[٢]. وأقرأ الحديث في دار الحديث بقُوص[٣] وكذا فعل في المدرسة الكامليّة[٤]. مع شدّة تثبُّته فيما يُروى عنه، فقد كان يَمنع أن يُروى

(١) الوافي بالوفيات (١٣٨/٤) أعيان العصر (٥٨٠/٤) فوات الوفيات (٤٤٣/٣) الدّرر الكامنة (٩٢/٤).

(٢) انظر عن هذه المدارس مقدّمة تحقيق الاقتراح (ص: ٥٤ ـ ٥٧).

(٣) الطّالع السّعيد (ص: ٥٩٧).

(٤) رحلة العَبْدري (ص: ٢٩٩) ملء العَيْبة (٢٥٩/٣) مستفاد الرِّحلة (ص: ١٦) الطّالع السّعيد=

عنه إلّا ما حدَّثَ به إذ يكون في بعض مسموعاته ما لا يَرى التّحديثَ به لخللٍ وقع في كيفيّة السّماع مثلا[1].

وقد عدَّهُ بعضهم مجدِّد المائة السّابعة، كالذّهبيّ والصّفدي وتاج الدّين السُّبكي والسّيوطي[2]. ولا يُسلّم لهم ذلك[3]، والأقرب أن يُقال من

= (ص: ٥٩٧) طبقات الشّافعيّة للأسنويّ (٢/١٠٣) البداية والنّهاية (١٨/٣٠) المقفّى الكبير (٦/٣٨٢) طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢/٣٠٠) شذرات الذّهب (٨/١٢).

والمدرسة الكامليّة أو دار الحديث الكامليّة: مدرسة بخطٍّ بين القصرين من القاهرة أنشأها السّلطان الملك الكامل ناصر الدّين محمّد بن الملك العادل أبي بكر بن أيّوب بن شادي سنة (٦٢٢هـ) ووقفها على المشتغلين بالحديث ثمّ من بعدهم على الفقهاء الشّافعيّة. ثمّ تلاشت بعد سنة (٨٠٦هـ) بسبب المحن والحوادث. وممّن درّس فيها الحافظ المنذريّ والعراقي وابن الملقّن. انظر الخِطط للمقريزي (٣/٤٦٧ ـ ٤٦٨) حسن المحاضرة (٢/٢٦٢).

(١) من ذلك أنّه تورّع عن الرّواية عن شيخه ابن المُقَيِّر الحنبلي (٦٤٣هـ) لكونه شكّ أنّه نَعَس، مع أنّه أقدم من سمع عليه سنًّا. انظر ملء العَيْبة (٣/٢٦٢ ـ ٢٦٥) مستفاد الرّحلة (ص: ١٩) تذكرة الحفّاظ (٤/١٤٨١) المعجم الكبير (٢/٢٤٩) للذّهبي، الوافي بالوفيات (٤/١٣٨) أعيان العصر (٤/٥٧٧) الدّرر الكامنة (٤/٩٣) (٥/٣٤٩).

قال السّبكيُّ في طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢١٢): «كان حافظا مُكثرا، إلّا أنّ الرّواية عَسُرت عليه؛ لقلّة تحديثه، فإنّه كان شديد التّحرِّي في ذلك» بل كان هذا أيضا شأنه في ما يَنقُلُه من أقوال أهل العلم. انظر مستفاد الرّحلة (ص: ١٨، ٢٠).

(٢) سير أعلام النّبلاء (١٤/٢٠٣) الوافي بالوفيات (٤/١٤٠) أعيان العصر (٤/٥٧٧ ـ ٥٨٠) طبقات الشّافعيّة الكبرى (١/٢٠٢ ـ ٢٠٣) (٩/٢٠٩) وأرجوزة السّيوطيّ المسمّاة «تُحفة المهتدين بأخبار المجدّدين» أو «تحفة المجتهدين في أسماء المجدّدين» ـ نقلا من عون المعبود (١١/٣٩٣ ـ ٣٩٤) ـ وفيض القدير (١/١٠ ـ ١١).

(٣) فلم يَذكروا في المجدِّدين إلّا من كان شافعيًّا بل وذكروا منهم بعض أهل البدع كالغزالي والفخر الرّازي. قال تاج الدّين السّبكي في طبقات الشّافعيّة الكبرى (١/٢٠٢ ـ ٢٠٣): =

مجدِّدي المائة السّابعة. ولا شكّ أنّه برز في فنّين هما أصول الفقه وفقه الحديث، قال تاج الدّين السبكي[1]: «ولاسيّما في فقه الحديث والاستنباط منه فقد كان إمام الدّنيا في ذلك». وقال الزّركشيُّ عن مكانته في أصول الفقه[2]: «وبه خُتِم التّحقيق في هذا الفنّ». وقال ابن حجر[3]: «وصنّف الإلمام في أحاديث الأحكام وشرعَ في شرحه، فخرج منه أحاديث يَسيرة في مجلّدين أتى فيهما بالعجائب الدّالة على سعة دائرته في العلوم، خصوصا في الاستنباط». وقال[4]: «وبَرَع في علم الحديث وأصول الفقه حتّى فاق الأقران... وله... والأحكام المسدّدة والنّوادر العجيبة».

وقد أثنى عليه شيوخه وأقرانه وتلامذتُه فمن ذلك غير ما تقدّم:

= وانظــر لسِّــر الله أنّ الكُــلَّ مــن أصــحابنا فــافهم وأنصِــف تَرشُــدِ

وقال الصّفديُّ في أعيان العصر (٤/٥٧٨): «ومن سعادة الشّافعيّة أنّ الجميع شافعيّون»!. وليس العجب منهم بل العجب من الذهبيّ ﷺ كيف نقل ما ذكروه من غير نقد غير أنّه وضع مكان الفخر الرّازي الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ، وكذلك جعل الأقرب هو تعدّد المجدِّدين في كلّ قرن. قال ابنُ كثير في البداية والنّهاية (٩/٣٠٣) ونحوه في (١٩/٤٢): «وقد ذكرَ كلّ طائفة من العلماء في رأس كلّ مائة سنة عالما من علمائهم، يُنزِّلون هذا الحديث عليه». وقال قبلَهُ ابن الأثير في جامع الأصول (١١/٣٢٠): «وكأنَّ كلّ قائل قد مال إلى مذهبه، وحمل تأويل الحديث عليه. والأولى أن يُحمل الحديثُ على العموم...؛ فإنّ لفظة (مَنْ) تقع على الواحد والجمع، وكذلك لا يلزم منه أن يكون أراد بالمبعوث: الفقهاء خاصة...».

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢٤٤).

(٢) البحر المحيط (١/٨).

(٣) الدّرر الكامنة (٤/٩٢). وانظر أيضا طبقات الشّافعيّة لابن كثير (٢/٨٦٠) رفع الإصر (ص: ٣٩٤) فتح المغيث للسّخاويّ (١/١٦٧).

(٤) رفع الإصر (ص: ٣٩٤).

قال شيخه العزّ ابن عبد السّلام (٦٦٠هـ)[١]: «دِيار مصرَ تفتخر برجلين في طرفيها: ابن المنيِّر بالإسكندريّة، وابن دقيق العيد بقُوص».

والتقى به العَبْدريّ المغربي السُّوسي (٧٢٠هـ) في رِحلتِه، فقال عنه[٢]: «الشّيخ الفقيه المحدِّث الأصوليّ المتفنّن عالم الدِّيار المصريّة... لَقيتُ منه حَبْرا كاملا عالما يَحقّ له اللّقاء، وبَحرا من علمٍ لا تُكَدِّره الدِّلاء...».

وقال ابن الزَّمَلْكاني (٧٢٧هـ)[٣]: «إمام الأئمّة في فنِّه، علّامة العلماء في عصره... تفرّد في علوم كثيرة، وكان يَعرف التّفسير والحديث، وكان يُحقِّق المذهبين تحقيقا عظيما، ويَعرفُ الأصلين، والنّحو واللّغة، وإليه النِّهاية في التّحقيق والتّدقيق، والغوص على المعاني».

وقال تلميذُه ابن سيّد النّاس اليَعْمُريّ (٧٣٤هـ)[٤]: «لم أرَ مثلَهُ فيمن رأيتُ، ولا حملتُ عن أجلّ منه فيما رأيتُ ورَوَيْتُ، وكان للعلوم جامعا، وفي فنونها بارعا، مقدَّما في معرفة عِلل الحديث على أقرانه...». وقال[٥]: «وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السّنّة والكتاب، بلُبٍّ يَسحر

(١) طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢/٣٠٠) شذرات الذّهب (٨/١٢) شجرة النّور الزّكيّة (١/١٨٨).

(٢) (ص: ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٣) الدّرر الكامنة (٤/٩٣).

(٤) الطّالع السّعيد (ص: ٥٦٩) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢٠٨) المقفّى الكبير (٦/٣٧١) الدّرر الكامنة (٤/٩٤) حسن المحاضرة (١/٣١٧).

(٥) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٠) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢٠٨) المقفّى الكبير (٦/٣٧١ ـ ٣٧٢) حسن المحاضرة (١/٣١٧ ـ ٣١٨).

الألباب...». وقال[1]: «وله مع ذلك في الأدب باعٌ وساعٌ».

وقال عَلَم الدِّين البِرْزالي (٧٣٩هـ)[2]: «... وهو خبير بصناعة الحديث، عالمٌ بالأسماء والمتون، واللّغات والرِّجال، وله اليد الطُّولى في الأصلين والعربيّة والأدب...».

وقال ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)[3]: «الإمام، الفقيه، الحافظ، العلّامة... وكان من أذكياء زمانه، واسع العلم، كثير الكتب، مديما للاشتغال».

وقال تلميذُه الأُدْفُويّ (٧٤٨هـ)[4]: «الشّيخ الإمام، علّامة العلماء الأعلام، وراوِيَة فنون الجاهليّة وعلوم الإسلام، ذو العلوم الشّرعيّة، والفضائل العقليّة، والفنون الأدبيّة... والباع الواسع في استنباط المسائل، والأجوبة الشّافية لكلّ سائل... لم يُشغله عن النّظر في العلوم كثرة المناصب... وقام بوظيفة التّحقيق والتّدقيق التي لا يُطيقها غيرُه من

---

(١) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٠) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢٠٩) المقفّى الكبير (٦/٣٧٢) الدّرر الكامنة (٤/٩٤).

وفي أدبه وشعره ﷺ: انظر ملء العَيْبة (٣/٢٥٧) (٥/٣٢٦ ـ ٣٢٧) الطّالع السّعيد (ص: ٥٨٣ ـ ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩ ـ ٥٩٤، ٥٩٥) الوافي بالوفيات (٤/١٣٨ ـ ١٣٩، ١٤١ ـ ١٤٦، ١٤٧) أعيان العصر (٤/٥٨٤ ـ ٥٨٥، ٥٨٩ ـ ٥٩٩، ٦٠٠ ـ ٦٠١) فوات الوفيات (٣/٤٤٣ ـ ٤٥٠) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢١٤ ـ ٢٤٤) طبقات الشّافعيّة للأسنويّ (٢/١٠٤ ـ ١٠٥) المقفّى الكبير (٦/٣٧٥، ٣٧٧ ـ ٣٨١، ٣٨١ ـ ٣٨٢) رفع الإصر (ص: ٣٩٧). لعلي صافي حُسين كتابٌ بعنوان «ابنُ دقيق العيد حياته وديوانه» تقدّمت الإشارة إليه.

(٢) الدّرر الكامنة (٤/٩٣).

(٣) طبقات علماء الحديث (٤/٢٦٥).

(٤) الطّالع السّعيد (ص: ٥٦٨ ـ ٥٦٩).

أهل زمنه...».

وقال تلميذُه الذّهبيُّ (٧٤٨هـ)[١]: «الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدِّث الحافظ، العلّامة، شيخ الإسلام».

وقال الصّفديُّ (٧٦٤هـ)[٢]: «الإمام العلّامة شيخ الإسلام... أحد الاعلام وقاضي القضاة... كان إماما متفنِّنا، مُحدِّثا مجوِّدا، فقيها مدقِّقا، أصوليًّا أديبا، نحويًّا شاعرا ناثرا، ذكيّا غوّاصًا على المعاني، مجتهدا وافر العقل، كثير السّكينة، بخيلا بالكلام... قلّ أن ترى العيون مثلَه...».

وقال تاج الدّين السبكي (٧٧١هـ)[٣]: «الشّيخ الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ الزّاهد، الوَرِع النّاسك، المجتهد المطلق، ذو الخبرة التّامّة بعلوم الشّريعة، الجامع بين العلم والدِّين... وبحر العلم الذي لا تُكدِّرُه الدِّلاء...».

المَبْحَثُ السَّادِسُ
عقيدته، ومذهبه الفقهيّ

* **أمّا عقيدته:** فقد كان رحمه الله أشعريَّ العقيدة دلّ على ذلك:

١ ـ ما ذكره هو نفسُه في عقيدته من تأويلٍ للصّفات ـ كصفة الوجه ـ وتأصيلٍ لمنهج التّأويل[٤].

---

(١) تذكرة الحفّاظ (١٤٨١/٤).

(٢) الوافي بالوفيات (١٣٧/٤ ـ ١٣٨). ونحوه في أعيان العصر (٥٧٦/٤ ـ ٥٧٧) وفوات الوفيات (٤٤٢/٣ ـ ٤٤٣).

(٣) طبقات الشّافعيّى الكبرى (٢٠٧/٩ ـ ٢٠٨).

(٤) انظر ما نقله ابنُ حجر في الفتح (٣٤٩/١٧) عن هذه العقيدة. وسيأتي في مبحث مؤلّفاته=

٢ ـ ما ذكره في شرحه هذا الذي معنا حيث أوّل فيه صفّة الحياء، ووصف فيه تأويل صفة الرّحمة بأنّه قول المنزّهين من الأصوليّين عن التّشبيه!، ولمزَ أهلَ السنّة المثبتين المنزّهين على الحقيقة بـ«الحشويّة»[(١)].

٣ ـ كَتَبَ ضياء الدِّين أبو العبّاس القرطبيّ رسالة في الردّ على بعض من قام بهجو أبي الحسن الأشعريّ سمّاها «زَجْرُ المفتري على أبي الحسن الأشعريّ» وبعث بها إلى الشّيخ تقيّ الدِّين ابن دقيق العيد، وكانت بينهما صداقةٌ. فكتبَ هذا الأخير رسالة تضمّنت تقريظا لرسالة القرطبيِّ، وفيها مدحٌ وانتصارٌ لمذهب الأشعريِّ[(٢)].

٤ ـ قال الصّفديُّ[(٣)]: «كان... أصوليًّا أشعريًّا». وعدَّه السبكيُّ من الطّبقة السّابعة من طبقات الأشاعرة[(٤)].

٥ ـ أشار شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ إلى تأثّر ابن دقيق بطريقة شيخه شمس الدّين أبي عبد الله الأصبهاني[(٥)] في تقرير المعتقد على مذهب

= أنّ بعضهم نشرها وسنُبيِّن صحّة نسبتِها له. وما نقله ابن حجر عنه موجود بمعناه في المنشور (ص: ٣ ـ ٤).

(١) انظر عن صفة الحياء (١/٩٨ ـ ١٠٠) ـ من المطبوع ـ، وعن صفة الرّحمة (١/٢٩٦) ـ من المطبوع ـ، ولفظ «الحشويّة» (٢/٢٢٦) من المطبوع. ـ **زيادة بتصرّف** من الباحث عبد المجيد ـ.

(٢) انظر طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/٤٢٣) فما بعدها.

(٣) أعيان العصر (٤/٥٧٧).

(٤) في طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/٣٧٣).

(٥) هوشمس الدّين أبو عبد الله محمد بن محمود بن عبّاد العجلي الأصبهاني. الأصولي المتكلِّم الأشعريّ الشّافعيّ (تـ٦٨٨هـ). ذُكر أنّ ابنَ دقيق العيد كان يحضر درسه بقُوص. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٠١).

متأخِّري الأشاعرة على طريقة فخر الدِّين الرّازي ـ بين الاعتزال والفلسفة ـ حيث قال[1]: «كما أنّ كلامه [أي الأصبهاني] في التّوحيد ليس مبنيًّا على أصول الأشعريّة ولا أصول المعتزلة بل على أصول المتفلسفة، فهو متردّد بين الفلسفة والاعتزال، وأخذ من بحوث المنتسبين إلى الأشعريّة كالرّازي ونحوه ما قد يقوله هؤلاء وهؤلاء، وكذلك يحكي عنه خواصُّ أصحابه أنه كان في الباطن يميل إلى ذلك. **وقد ظهر ذلك في خواصِّ المحدثين من أصحابه كالقُشَيْرِيِّ** وغيرِه...». ومن ذلك أيضا ما ذكرهُ شيخ الإسلام عنه من أنّه يقول بحدوث الأجسام دون سواها مع إثباته بأنّ جميع الممكنات صادرةٌ عن الواجب ـ الصّانع ـ[2].

---

(١) شرح العقيدة الأصبهانيّة (ص: ٤٧٧ ـ ٤٧٨). ـ **زيادة بتصرّف** من الباحث عبد المجيد ـ.

(٢) قال في الصّفدية (٢/١١٣): «وهذا الجواب بنى عليه **أبو عبد الله** [كذا] القُشَيْريّ المعروف بابن دقيق العيد، حيث جزم بحدوث الأجسام دون سواها، مع جعله جميع الممكنات صادرة عن الواجب. وهذا الجواب بَنوه على ظنّهم الفاسد؛ وهو أنّ الدّليل قد قام على حدوث الأجسام دون ما سواها، بناء على أنّ المتكلِّمين لم يقيموا دليلا على أنّه لا ممكن إلّا الجسم أو العرض، كما قد ذكر ذلك الشهرستاني والرّازي والآمدي وغيرهم من متأخرِّي أهل الكلام **المخلوط بالفلسفة من المعتزلة والأشعريّة. وهذا الجواب لا يوافق دين أهل الملل من المسلمين واليهود والنّصارى وهو باطل ولم يحصل به جواب عن أدلة الفلاسفة**». ونحوه في شرح الأصبهانيّة (ص: ٢٨٥ ـ ٢٨٦) ودرء تعارض العقل والنّقل (١/٣٧٩) وفيها أنّه المصريّ المتأخِر.

* **تنبيه**: تردّد محقّق شرح الأصبهانيّة في تعيين القشريِّ **هل** هو ابن دقيق العيد أو غيره بناء على أنّه كُنِّيَ في المسألة المصريّة ـ ضمن الفتاوى (١٢/٢١٧) ـ بأبي عبد الله على نحو ما تقدّم في الصفديّة. لكنَ غالب الظنّ أنّه يقصد أبا الفتح لما في مجموع هذه المصادر ففيها أنّه القشيريّ المصريّ المتأخّر المعروف ابن دقيق العيد تلميذ أبي عبد الله الأصبهاني، يؤكّد ذلك ما نقله المحقّق نفسه عن الشّيخ محمد رشاد سالم محقّق درء التّعارض فقد نصّ في الحاشيّة على أنّه في هامش بعض النّسخ كُتب: «هو ابن دقيق=

لكن نُقل عنه أنّه قال[1]:

ولجَّجْتُ في الأفكار ثمّ تراجعَ اخـ   ـتياري إلى استحسان دين العَجائز

وهذا يُشبه ما نُقل عن أبي المعالي الجوينيّ (٤٧٨هـ) أنّه قال في مرض موته[2]: «اشهدوا عليّ أنّي رَجَعْتُ عن كلّ مقالةٍ تُخالِفُ السَّلف، وأنّي أموتُ على ما يَموت عليه عجائز نَيْسابور».

قال تلميذُه الأُدفُويُّ[3]: «ذو العلوم الشّرعيّة... والمعارف الصّوفيّة...». وفي بعض أبياتِه الشّعريّة ما يُشير إلى ذلك، ومنها قوله مادحا رسولَ الله ﷺ[4]:

قِـفْ بالمنـازل والمناهـل مـن لَـدُن   وادي قَبـاءَ إلـى حِمـى أمّ القُـرى
وتَـوَخَّ آثـار النَّبـيِّ فَضَـع بهـا   متشَـرِّفًا خَـدَّيْكَ فـي عَفْـرِ الثَّـرى

= العيد» وتحتها: «كذا على الأصل بخطّ الشّيخ أحمد عفى الله عنه» قال الشّيخ محمد رشاد سالم: «ولعلّ النّاسخ يقصد أحمد بن تيمية نفسه». وانظر الإحاطة في أخبار غرناطة (٣٠٧/٣).

(١) العلوّ (ص: ٢٥٨) معجم الشّيوخ (١٠١/٢) كلاهما للذهبيّ، الوافي بالوفيات (١٤٧/٤) أعيان العصر (٦٠٠/٤).

(٢) تاريخ الإسلام (٤٢٧/١٠) سير أعلام النّبلاء (٤٧٤/١٨) العلوّ للذهبيّ (ص: ٢٥٨) طبقات الشّافعيّة الكبرى (١٩١/٥) طبقات الشّافعيّة لابن كثير (٤٤٨/١). قال الذهبيُّ في العلوّ: «قلت: هذا معنى قول بعض الأئمة: عليكم بدين العجائز. يعني: أنهنّ **مؤمنات بالله على فطرة الإسلام لم يَدرين ما علم الكلام**».

(٣) الطّالع السّعيد (ص: ٥٦٨). وانظر أيضا طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٣/٩) مرآة الجنان (١٧٧/٤ ـ ١٧٨) ومقدّمة تحقيق الاقتراح (ص: ١١٦ ـ ١١٨).

(٤) الوافي بالوفيات (١٤٢/٤) فوات الوفيات (٤٤٤/٣) رفع الإصر (ص: ٣٩٧).

وقوله[1]:

فبـــه المـــلاذُ تقـــدُّما وتـــأخُّرا   ولـــه الجميـــل مُحَقّقـــا ومقـــرّرا

وقوله[2]:

فالمَعـــالي لِذاتِـــه وعلـــومُ الغيْبـــــ   ـــبِ لذاتُـــهُ ومنهـــا مِـــدَادُهْ

وقوله[3]:

أقـــولُ لركـــبٍ ســـائرينَ ليَثْـــربِ   ظَفِـــرتُم بتقريـــبِ النَّبـــيِّ المُقـــرَّبِ
فَبُثُّـــوا إليـــه كـــلَّ شَـــكْوَى ومَتْعَـــبِ   وقُصُّـــوا عليـــه كـــلَّ سُـــؤْلٍ ومَطْلَـــبِ

وأنتُـم بِمَـرْأَى للرَّسُـولِ ومَسْمَـعِ

ستُحْمَوْنَ فـــي مَغْنَـــاهُ خيـــر حِمايـــةِ   وتُكفَـــونَ مـــا تَخْشَـــوْنَ أيَّ كِفايَـــةِ

لكن توسّط في «الاقتراح»[4] فقال: «وهذا المقام خطرٌ شديدٌ، فإنّ القادحَ في المُحقِّ من الصُّوفيّة معاد لأولياء الله تعالى... والتّارك لإنكار الباطل ممّا يَسمعُه عن بعضهم تاركٌ للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، عاصٍ لله تعالى بذلك».

* وأمّا مذهبه الفقهيُّ: فقد كان رحمه الله أوّلا مالكيَّ المذهب تفقّه به على والده بقُوص، ثمّ تفقّه بالمذهب الشّافعيِّ على والده وعلى بهاء الدِّين

(١) رفع الإصر (ص: ٣٩٨).
(٢) رفع الإصر (ص: ٣٩٩).
(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢١٩).
(٤) (ص: ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

القِفْطي وعلى العزّ ابن عبد السّلام وغيرهم[١]. فحقَّق المذهبين وأفتى فيهما[٢].

تقدّم أنّ والده كان مالكيًّا[٣]، فأخذ عنه الشّيخ تقيّ الدِّين المذهبين المالكيّ والشّافعيّ والحديثَ والأصول[٤]. وتولّى قضاء قُوص عن المالكيّة مدّة[٥]، ثمّ تولّى بعدها منصب قاضي القضاة الشّافعيّة بالدِّيار المصريّة سنة (٦٩٥هـ) إلى أن مات[٦]. ودَرَّسَ المذهبين في المدرسة الفاضليّة التّي وُقِفت

(١) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٥) الوافي بالوفيات (١٣٨/٤) أعيان العصر (٥٨٠/٤) المقفّى الكبير (٣٦٨/٦ ـ ٣٦٩) الدّرر الكامنة (٩٣/٤) النّجوم الزّاهرة (١٦٤/٨) شجرة النور الزكيّة (١٨٩/١).

(٢) ملء العَيْبة (٢٤٥/٣، ٢٥٨) مستفاد الرِّحلة (ص: ١٦) برنامج التّجيبي (ص: ١٥٤) طبقات علماء الحديث (٢٦٦/٤) الطّالع السّعيد (ص: ٤٢٧، ٥٧٢) تذكرة الحفّاظ (١٤٨٢/٤) معجم الشّيوخ للذّهبيّ (٢٤٩/٢) الوافي بالوفيات (١٣٨/٤) أعيان العصر (٥٧٧/٤، ٥٨٠) فوات الوفيات (٤٣٠/٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٠/٩) طبقات الشّافعيّة للأسنويّ (١٠٣/٢) الدِّيباج المُذهب (٣١٨/٢) الرّد الوافر (ص: ١٠٦) المقفّى الكبير (٣٧١/٦) طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢٩٩/٢) الدّرر الكامنة (٩٣/٤) شذرات الذّهب (١٢/٨) شجرة النّور الزكيّة (١٨٩/١).

(٣) رحلة العبدري (ص: ٣٠٠) الطّالع السّعيد (ص: ٤٢٩، ٤٣٤) معجم الشّيوخ للذهبيّ (ص: ٣١٧) الوافي بالوفيات (١٨٥/٢٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٠/٩) الدّيباج المُذهب (٣١٩/٢) طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢٩٩/٢) شذرات الذّهب (١٢/٨) شجرة النّور الزّكيّة (ص: ١٨٩).

(٤) الطّالع السّعيد (ص: ٤٣٢، ٥٧٥) الوافي بالوفيات (١٣٨/٤) أعيان العصر (٥٨٠/٤) طبقات الشّافعيّة للأسنويّ (١٠٢/١) النّجوم الزّاهرة (١٦٤/٨).

(٥) طبقات الشّافعيّة للأسنويّ (١٠٣/٢).

(٦) مستفاد الرِّحلة (ص: ١٦) المختصر في أخبار البشر (٥٠/٤) الدِّيباج المُذهب (٣١٩/٢) المقفّى الكبير (٣٧٠/٦) النّجوم الزّاهرة (١٦٤/٨) بدائع الزّهور (٤١١/١/١) شجرة النّور الزّكيّة (١٨٩/١).

على الفقهاء الشّافعيّة والمالكيّة[١]، وكذا دَرَّسَ ما بين سنة (٦٧٩ - ٦٨٢هـ) بالمدرسة النّاصريّة المذهبَ الشّافعيَّ[٢]. وسيأتي أنّ من مؤلّفاته «شرح مختصر ابن الحاجب» في الفقه المالكيّ، و«تحفة اللّبيب في شرح التّقريب» و«شرح مختصر التّبريزيّ» كلاهما في فروع الشّافعيّة.

سؤال: هل انتقل ابن دقيق العيد من المذهب المالكيّ إلى الشّافعيّ، أمّ أنّه مالكيٌّ شافعيٌّ؟

ذكر التُّجيبيُّ وأبو حيّان الأندسيّ (٧٤٥هـ) وابن فرحون المالكيّ وابن ناصر الدِّين الدِّمشقي ومخلوف المالكيّ أنّه: مفتي المذهبين[٣]. وذكر ابن عبد الهادي والذّهبيّ والصّفديّ وابن شاكر وابن فرحون المالكيّ

(١) ملء العَيْبة (٣/٢٥٨ - ٢٥٩) الطّالع السّعيد (ص: ٥٩٧) طبقات الشّافعيّة للأسنويّ (٢/١٠٣) المقفّى الكبير (٦/٣٨٢) الدّرر الكامنة (٤/٩٣).

والمدرسة الفاضليّة: كانت من أعظم مدارس القاهرة، بناها القاضي الفاضل عبد الرّحيم بن عليّ البَيْساني سنة (٥٨٠هـ) ووقفها على طائفتي الفقهاء الشّافعيّة والمالكيّة. وجعل فيها قاعة للإقراء أقرأ فيها أبو محمد الشّاطبيّ ناظم الشّاطبيّة. ووقف بها جملة عظيمة من الكتب في سائر الفنون ذهبت كلّها. وقد تلاشت هذه المدرسة لخراب ما حولها. الخِطَط للمقريزي (٣/٤٤٤ - ٤٤٥).

(٢) الطّالع السّعيد (ص: ٥٩٧) طبقات الشّافعيّة للأسنويّ (٢/١٠٢) المقفّى الكبير (٦/٣٧٠، ٣٨٢) طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢/٣٠٠) شذرات الذّهب (٨/١٢).

والمدرسة النّاصريّة: أوّل مدرسة عُملت بديار مصر. أنشأها السّلطان الملك النّاصر صلاح الدِّين يوسف بن أيّوب وجعلها مدرسة برسم الفقهاء الشّافعيّة. عُرفت بعد ذلك بابن زين التجّار أحد أعيان الشّافعيّة، ثمّ بالمدرسة الشّريفيّة. الخِطط للمقريزي (٣/٤٣٨ - ٤٣٩).

(٣) ملء العَيْبة (٣/٢٥٨) برنامج التُّجيبي (ص: ١٥٤) الطّالع السّعيد (ص: ٤٢٧، ٥٧٢) الدِّيباج المُذهب (ص: ٣١٨) الرَّد الوافر (ص: ١٠٦) شجرة النّور الزكيّة (١/١٨٩).

وابن ناصر الدِّين الدِّمشقيّ وابن العماد ومحمد بن جعفر الكتاني ومخلوف المالكيّ أنّه: مالكيٌّ شافعيٌّ[1].

في حين ذكر العبدريُّ والصّفديّ وابن شاكر واليافعيّ وابن كثير وابن حجر والعينيّ وابن تغري بردي والسّخاويّ وإسماعيل باشا البغداديّ أنّه: كان مالكيًّا ثمّ انتقل إلى المذهب الشّافعيِّ[2]. واقتصر الذّهبيّ في ذيول العبر[3] على وصفه بـ«الشّافعيّ».

يُلاحظ أنّ الذّهبيَّ والصفديّ وابن شاكر ذكروا الأمرين. وممّن ذكر الأمر الثّاني العبدريُّ وهو مالكيٌّ وقد التقى بابن دقيق العيد وذاكَرَهُ وقد عاب عليه في رحلته انتقاله من المذهب المالكيّ.

والذي يبدوا والله أعلم ـ وهو ما يَجمع بين الأمرين ـ أنّه؛ لكونه بلغ درجة الاجتهاد وادّعاه لنفسه لم يكن متقيِّدا بأحد المذهبين، لكنّه كان يميل

(١) طبقات علماء الحديث (٤/٢٦٥) تذكرة الحفّاظ (١٤٨١/٤) المعين في طبقات المحدِّثين (ص: ٢٢٥/ برقم: ٢٣٢٥) معجم الشّيوخ للذّهبيّ (٢٤٩/٢) الوافي بالوفيات (١٣٧/٤ ـ ١٣٨) أعيان العصر (٥٧٦/٤) فوات الوفيات (٤٤٢/٣) الدِّيباج المُذهب (ص: ٣١٨) الرَّد الوافر (ص: ١٠٦) شذرات الذّهب (١١/٨) الرّسالة المستطرفة (ص: ١٨٠) شجرة النّور الزكيّة (١٨٩/١).

(٢) رحلة العبدريّ (ص: ٣٠٠) الوافي بالوفيات (١٣٨/٤) أعيان العصر (٥٨٠/٤) فوات الوفيات (٤٣٠/٣) مرآة الجنان (١٧٧/٤) طبقات الشّافعيّة لابن كثير (٨٦٠/٢) الدّرر الكامنة (٩١/٤) رفع الإصر (ص: ٣٩٤) كشف القناع المُرنى (ص: ١٧٠) النّجوم الزّاهرة (١٦٤/٨) فتح المغيث للسّخاويّ (١٦٦/١) هديّة العارفين (١٤٠/٢) التّحول المذهبيّ لبكر أبو زيد (ص: ١٢٤).

(٣) (٦/٤).

للمذهب الشافعيّ. أمّا أنّه بلغ درجة الاجتهاد وادّعاه لنفسه، فيقول تلميذُه الأُدفُويُّ في هذا الصّدد(١): «كُتب له «بقيّة المجتهدين» وقُرئ بين يَديه، فأقرّ عليه. ولا شكّ أنّه من أهل الاجتهاد، وما يُنازع في ذلك إلّا من هو من أهل العناد». وممّن جعله من المجتهدين ابنُ رشيد والتُّجيبيّ والأسنويّ والمقريزيّ والعينيّ والسيوطيّ ومحمد بن جعفر الكتّانيّ(٢). بل وصفه تاج الدِّين السبكي بـ«المجتهد المطلق»(٣).

ويدلّ على ذلك أيضا مع دلالته على ميلِه للمذهب الشّافعيِّ وسَيْرِه على أصولِه قوله عن نفسه(٤): «وافق اجتهادي اجتهاد الشّافعيّ إلّا في مسألتين...». وما ذكره الصّفديُّ قال(٥): «وأخبرني فتح الدِّين: أنّه ما كان يُعجبه قول من يَقول: «قاضي القضاة الشّافعيُّ»، فإذا قلنا: «قاضي القضاة الشّافعيّة» قال: إيه هذا». وقال في مقدّمة شرحه للإلمام(٦): «لكن شرط ذلك عندنا أن يُحفظ هذا النّظام، ويُجعل الرَّأيُ هو المؤتمّ والنّصّ هو الإمام، وتُردَّ المذاهبُ إليه، وتضمّ الآراء المنتشرة حتّى تقف بين يَديه...».

---

(١) الطّالع السّعيد (ص: ٥٦٩).

(٢) ملء العَيْبة (٣/٢٤٥) (٥/٣٢٥) مستفاد الرِّحلة (ص: ١٦، ٢١) برنامج التُجيبيّ (ص: ١٤٣، ١٥٤، ١٩٩) طبقات الشّافعيّة للأسنويّ (٢/١٠٢) المقفّى الكبير (٦/٣٦٧) كشف القناع المُرنى (ص: ١٧٠) طبقات الحفّاظ للسّيوطيّ (ص: ٥١٦) الرِّسالة المستطرفة (ص: ١٨٠).

(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢٠٧).

(٤) الوافي بالوفيات (٤/١٨٣) أعيان العصر (٤/٥٨١).

(٥) الوافي بالوفيات (٤/١٤٠) أعيان العصر (٤/٥٨٩).

(٦) (١/٦).

وسيأتي في مبحث مؤلّفاته أنّ له كتاب بعنوان «التّشديد في الرَّدّ على غلاة التّقليد».

ومن خلال تحقيقي لهذا الجزء من كتاب «إحكام الأحكام» تبيَّن لي بما لا مجال للشّكّ معه ميلُه الواضح للمذهب الشّافعيّ بحيث لا يَكاد يَذكر غيره أحيانا ويتوسّع في ذكر الأوجه فيه(١)، مع معرفته التّامّة بالمذهب

(١) ففي شرح الحديث الثّالث من كتاب البيوع ذَكرَ اختلاف العلماء في تفسير الملامسة المنهيِّ عنها، وهو إنّما ذكر الأوجه الثّلاثة عند الشّافعيّة في تفسيرها. وفي شرحه للحديث الثّاني من باب ما نُهي عنه من البيوع أكثَرَ من ذكر المذهب الشّافعيِّ وأوجهِه. وفي التّعاريف التي ذكرها لبيع الحاضر للبادي والبيع على بيع أخيه وتلقّي الرُّكبان في الحديث الثّاني من باب ما نُهي عنه من البيوع أيضا ونحو ذلك ذكر تعريف الشّافعيّة لها. وفي الحديث الأوّل والثّاني من باب بيع العرايا لم يَذكر إلّا مذهب الشّافعيّة ـ بل الأوجه عندهم ـ في مسألة العريّة، ولم يَنقل عن باقي المذاهب إلّا أنّه نقل تعريف المالكيّة للعريَّة. وفي شرح الحديث الثّالث من باب العرايا أيضا لم يَكد يَذكر غيرَ مذهب الشّافعيّة ـ بل الأوجه والأصحّ عندهم ـ ولم يَذكر إلّا وجه استدلال المالكيّة بحديث الباب على أنّ العبد يَملك إذا مُلِّك. وفي شرح الحديث الثّالث من باب الشّروط في البيع، وشرح الحديث الأوّل من باب الرِّبا والصّرف، وشرح الحديث السّابع والتّاسع من باب الرَّهن اقتصر على التّصريح بمذهب المالكيّة والشّافعيّة. وفي شرح الحديث السّادس من باب الرَّهن اقتصر على التّصريح بمذهب الحنفيّة والشّافعيّة. وفي شرح الحديث الثّالث من باب الرَّهن أيضا لم يَذكر في مسائل الحديث الخمسة عشر إلّا المذهب الشّافعيَّ: في المسألة الرَّابعة والحادية عشرة والثّانيّة عشرة والثّالثة عشرة، إلّا أنّه في المسألة الأولى ذكر مذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة. وفي شرح الحديث الحادي عشر من باب الرَّهن ـ حديث أبي هريرة ـ ذكر فيه مسألةً واحدةً اقتصر فيها على ذكر قولين للشّافعيِّ ولم يَتعرَّض لقول لغيره. ويُلاحظ أنّه يَذكر كثيرا من الفروع الفقهيّة المستنبطة من الحديث على نسق ذكرها في كتب الفروع الفقهيّة للمذهب الشّافعيِّ، بل في المسألة الثّامنة من شرح الحديث الثّالث من باب الرَّهن ذكر فرعا غيرَ منصوصٍ في كتب المالكيّة بل هو في كتب الشّافعيّة. =

المالكيّ. وعدم تعصّبه لأحد المذهبين بل هو متحرِّرٌ من ربقة التّقليد[1].

= زاد الباحث إمها حسن: من ترجيحاته الموافقة للمذهب الشّافعيّ ما ذكره في المسائل التّالية؛ رفع اليدين، وقت التّكبير، جلسة الاستراحة.

(١) انظر شرح الحديث الأوّل من باب حرمة مكّة من كتاب الحجّ، الوجه الثّالث والسّادس. ففي الوجه السّادس تفرّد الإمامُ الشّافعيُّ عن الأئمّة الثّلاثة، فرّد الشّارحُ على من تأوّل الحديثَ ليُوافق مذهب الشّافعيِّ، قال الصّنعانيُّ في العُدّة (٥٠٢/٣): «... وعَدُّوا ما ذَهبَ إليه الشّافعيُّ من غرائب العلماء، وقد وفَّى الشّارحُ المقام حقَّهُ». وفي شرح الحديث الأوّل من باب ما يَجوز قتله ذكرَ عن الإمام الشّافعيِّ أنّ المعنى في قتل الفواسق الخمس كونُهنَّ ممّا لا يُؤكل، ثمّ ناقش المسألة ﷺ، ثمّ مال إلى تعليل المالكيّة، فقال: «واعلم أنّ التَّعدية بمعنى الأَذى إلى كلِّ مُؤذٍ قويٌّ... وأمّا التّعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال ما دلّ عليه إيماء النّصّ...». وفعَلَ الأمر نفسَهُ في المسألة نفسِها في المبحث الرّابع منه. وفي المبحث السّابع ذكر استدلالَهم بالحديث على جواز قتل من لجأ إلى الحرم بعدما قَتَل خارِجَهُ، ثمّ قال: «وهذا عندي ليس بالهيِّن، وفيه غَوْرٌ فليتنبّه له». وفي شرح الحديث الخامس من باب دخول مكّة من كتاب الحجّ، بعد ذكره قولَ الشّافعيِّ في كراهته لتسمية الطّوافاتِ أشواطًا قال: «والحديث على خلافِه». وفي شرح الحديث الخامس من باب فسخ الحجّ إلى العمرة ذكر أنّ قولَ الشّافعيِّ بجواز تقديم الحَلْق على الرَّمي مبنيٌّ على أنّ الحَلْقَ نُسُكٌ أو استباحة محظور، ثمّ قال: «وفي هذا البناء نظرٌ؛ لأنّه...» وبيَّن وجه ذلك النّظر، ثمّ قوَّى ما رُوِيَ عن الإمام أحمد في مسألة تقديم بعض أعمال يوم النَّحر على بعض، حيث فَرَّقَ الإمام أحمد بين العمد والنِّسيان. قال الصّنعانيُّ في العُدّة (٥٨٤/٣): «وبعد هذا يُعلم أنّ الشّارحَ قرَّر مذهب أحمد». وفي شرح الحديث نفسِه ذكر قولَ النّوويِّ عن لفظة: «لا حرج» بأنّها ظاهرةٌ في أنّه لاشيء عليه، ثمّ تعقّبه بقولِه: «وفيما ادّعاهُ من الظّهور نظرٌ...». وفي شرح الحديث الحادي عشر من باب فسخ الحجّ إلى العمرة ذكر مذهب الشّافعيّة القاضي بأنّ الموالاة بين صلاتي الجمع شرطٌ، ثمّ تعقّبهم في ذلك وناقشهم في الشّرطيّة والوجوب. وفي شرح الحديث الثّالث من كتاب البيوع ـ وهو أوّل حديثٍ في باب ما نُهي عنه من البيوع ـ ذكر أنّ الحديثَ قد يَستدلُّ به من يَمنع بيع الأعيان الغائبة وهم الشّافعيّة، ثمّ قال: «ومن يَشترط الوصف في بيع الأعيان الغائبة [وهم المالكيّة والحنابلة والظّاهريّة] لا يَكون الحديثُ دليلا عليه؛ لأنّه ههنا لم يَذكر وصفا». وفي شرح الحديث الثّاني من باب ما نُهي=

المَبْحَثُ السَّابِعُ
مؤلَّفاته

قال ابن رُشَيْد[1]: «ذو التّصانيف الجليلة والمباحث الدّقيقة». وقال الأُدْفُوِيُّ[2]: «وفي تصانيفه من الفروع الغريبة، والوجوه والأقاويل، ما ليس في كثير من المبسوطات، ولا يَعرفُه كثير من النّقلة». وقال الذّهبيُّ[3]: «سارت بمصنّفاته الرُّكبان». ومن هذه المصنّفات:

١ - إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيّد الأنام. وهو الشّرح

= عنه من البيوع، عند شرح قوله ﷺ: «ولا يَبع حاضر لبادٍ» ذكر شرائط الشّافعيّة للنّهي، ثمّ تعقّبها كلَّها وبيَّن جهة الخلل في الاستدلال عليها. وفي شرح الحديث نفسِه عند شرح قوله ﷺ: «ولا تُصَرُّوا الغنم» ذكر ثلاثة أقوالٍ في ضبط «تُصَرُّوا» ورجَّح غيرَ ضبط الإمام الشّافعيِّ رحمه الله لها. وفي شرح الحديث الثّامن ذكر عن الإمام الشّافعيٍّ أنّه لا يَجوز بيع الكلب مطلقا بناءً على نجاسته عنده، وناقش ذلك عند شرحه للحديث التّاسع بقوله: «وأمّا الكلبُ فإذا قيل بثبوت الحديثِ الذي يَدلُّ على جواز بيع كلب الصّيد كان ذلك دليلا على طهارته، وليس يَدلُّ النّهي عن بيعه على نجاسته؛ لأنّ علّة منع البيع متعدِّدةٌ لا تحصر في النّجاسة». وفي شرح الحديث الأوّل والثّاني من باب بيع العرايا ذكر تعريف الإمام مالك وتعريف الإمام الشّافعيّ للعرايا، ثمّ قوّى تعريف الإمام مالك. وفي شرح الحديث السّابع من باب الرّهن ذكر مذهب المالكيّة والشّافعيّة في مسألة كراهة العَوْدِ في صدقة الوالد على ولده واستدلالَهم على ذلك بقوله ﷺ: «فأشهد على ذلك غيري»، ثمّ ناقشهم في الاستدلال وبيَّن ضَعْفَهُ.

(١) ملء العَيْبة (٣/٢٤٥).

(٢) الطّالع السّعيد (ص: ٥٨١).

(٣) تذكرة الحفّاظ (٤/١٤٨٢). وانظر مدحَ تصانيفه أيضا في المعجم الكبير للذهبيّ (٢/٢٤٩) الوافي بالوفيات (٤/١٣٨) وأعيان العصر (٤/٥٨١) كلاهما للصّفدي، طبقات الشّافعيّة (٢/٨٥٩) والبداية والنّهاية (١٨/٣٠) كلاهما لابن كثير، فتح المغيث (١/١٦٧).

المحقّق[1].

٢ ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام. أكمل تسويده وبيّض منه قطعةً وعُدم أكثره[2].

٣ ـ الإلمام بأحاديث الأحكام. استمدّه واستخرجه من كتابه السّابق[3].

٤ ـ شرح الإلمام بأحاديث الأحكام. لم يتمّ[4].

٥ ـ الأربعون في الرّواية عن ربّ العالمين. وهي أربعون تساعيّة خرّجها لنفسه من عالي حديثه[5].

---

(١) ستأتي دراسته في الفصل التّالي إن شاء الله تعالى.

(٢) طُبع الموجود منه سنة (١٤٢٠هـ) في دار المحقّق بتحقيق سعد بن عبد الله آل حميّد.

(٣) طُبع سنة (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م) في دار الفكر بمراجعة وتعليق محمد المولويّ. ثمّ طُبع في دار المعراج الدوليّة ـ الرّياض ـ بتحقيق حُسين إسماعيل الجمل الطّبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، والطّبعة الثّانية سنة (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

(٤) طُبع جزءٌ من الموجود منه في دار أطلس ـ الرّياض ـ سنة (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) بتحقيق عبد العزيز السّعيد. ـ وأصله رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود ـ. ثمّ طُبع طبعة كاملة مستغرقة للموجود منه بتحقيق محمد خلّوف العبد الله الطّبعة الأولى بوزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السّعودية (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م) والثّانية في دار النّوادر (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) والثّالثة فيها (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م).

(٥) مستفاد الرّحلة (ص: ٢٠، ٢١) برنامج التُّجيبي (ص: ١٥٤) طبقات علماء الحديث (٤/٢٦٥، ٢٦٦) تذكرة الحفّاظ (٤/١٤٨٢) العبر (٤/١٦١) برنامج الوادي آشي (ص: ١٣٥) الوافي بالوفيات (٤/١٣٨) أعيان العصر (٤/٥٧٧، ٥٨٢) فوات الوفيات (٣/٤٤٣) الدّيباج المُذهب (٢/٣١٩) ذيل التّقييد للفاسي (١/٣٢٦) الرّدّ الوافر (ص: ١٠٦) المقفّى الكبير (٦/٣٦٩، ٣٧٠) طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢/٣٠٢) رفع الإصر (ص: ٣٩٦) الدّرر الكامنة (٢/٣٨٧) (٤/٩٢) النّجوم الزّاهرة (٨/١٦٤) طبقات الحفّاظ للسّيوطيّ (ص: ٥١٦) هديّة العارفين (٢/١٤٠). =

٦ ـ إملاء على مقدّمة «الأحكام الصّغرى» لعبد الحقّ الإشبيليّ[١].

= وقد نُشر الكتاب في برنامج جوامع الكلم الإلكتروني سنة (٢٠٠٤م)، ثمّ طُبع سنة (٢٠١٢م) في دار البشائر الإسلاميّة تحقيق حسنين سلمان مهدي.

* **تنبيه**: ذَكر بركلمان في تاريخ الأدب العربيّ (القسم السّادس/ص: ٢٣٥) وتبعا له الزّركليّ في الأعلام (٢٨٣/٦) لابن دقيق العيد شرحا للأربعين حديثا النوويّة. وذكر الزّركليُّ أنّه مخطوط. قال الدّوريّ في مقدّمة تحقيق الاقتراح (ص: ١٧٢): «وهو وَهم أيضا، إذ لم يُذكر له هذا الشّرح عند المتقدِّمين». وهو كما قال. والمخطوط المشار إليه ذُكر في الفهرس الشّامل قسم الحديث (٩٥١/٢: ١١٨) أنّه في التيموريّة [٢١٥/٢] (مجاميع/١٠٦). وقد حصلتُ على هذه النّسخة وقد نُسبت إلى ابن دقيق العيد في عنوان النّسخة، وفي آخرها أنّها نُسخت سنة (١٣٠٦هـ)، ولا وجود لمقدّمة الكتاب الموجودة في المطبوع. هذا مع أنّ هذه المقدّمة فيها النّقل عن السّعد التفتازاني (٧٩٣هـ) والسّيوطي (٩١١هـ) وعن صاحب البيقونيّة (١٠٨٠هـ) مع تأخّر وفاتَيْهما عن ابن دقيق بعشرات السّنين ممّا يدلّ على أنّها مقحمة من شرح آخر متأخّر عن هذا المخطوط. وأمّا باقي الشّرح غير المقدّمة فقد تصفّحتُه من أوّله إلى آخره ـ لكن بسرعة كبيرا لضيق الوقت ـ فوجدتُه يَنقل عن الخطابيِّ وابن بطّال والبيهقيِّ والقاضي عياض وابن هبيرة والقرطبيِّ والنوويِّ، وأكثر نقولاته (قال بعض العلماء) ونحو ذلك. والذي يبدوا والله أعلم أنّه شرحٌ متأخّر جدًّا عن ابن دقيق العيد. والكتاب يَحتاج إلى دراسة أوسع. ومع هذا فالكتاب طُبع عدّة طبعاتٍ منسوبا لابن دقيق العيد دون أيّ إثباتٍ! كما حصل مع طبعة دار ابن حزم الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) والثّانيّة (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

ثمّ وجدتُ واضع المقدّمة وهو محمد منير الدِّمشقي (١٣٦٧هـ) كما صرّح هو نفسه في طبعته للكتاب (ص: ٢) طبعة إدارة الطّباعة المنيريّة الطّبعة الثّانيّة (١٣٥٦هـ). وقد طُبع في مؤسّسة الطّباعة والصّحافة والنّشر ـ جدّة ـ سنة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م) تحقيق أحمد محمد طاحون. وطبعة مكتبة الفيصليّة ـ بدون تاريخ الطّبع ـ بدون وجودٍ لهذه المقدّمة.

(١) ذكره ابن دقيق العيد لنفسه في الاقتراح (ص: ٢٤١). وانظر ملء العَيْبة (٢٦١/٣) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٦).

وفي المقفّى الكبير (٣٦٩/٦): «وهو شرح مقدّمة في أصول الفقه»!.

٧ ـ مصنَّف في أصول الدّين. أثبتَ فيه عقيدته(١).

٨ ـ شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكيّ ـ لم يتمّ وصل فيه إلى كتاب الحجّ ـ(٢).

---

(١) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٦) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢١٢) المقفّى الكبير (٦/٣٦٩) طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢/٣٠٢) حسن المحاضرة (١/٣١٨) كشف الظّنون (٢/١١٥٧) الأعلام للزِرِكلي (٦/٢٨٣) هديّة العارفين (٢/١٤٠). وقد سّماه حاجي خليفة بـ: «عقيدة ابن دقيق العيد». قال إسماعيل باشا: «عقيدة مشهورة».
وشرَحَ هذه العقيدة برهانُ الدّين إبراهيم بن أبي شَريف المقدسي (٩٢٣هـ) وسّماه «العقد النَّضيد في شرح عقيدة ابن دقيق العيد» وورد باسم «عُنوان العَطاء والفَتْح في شرح عقيدة ابن دقيق العيد أبي الفتْح» ولعلّهما اسمان لمؤلَّف واحد. انظر كشف الظّنون (ص: ١١٥٣، ١١٥٧) هديّة العارفين (١/٢٥).
والكتاب نشرهُ بعض المتعصّبين الأشاعرة يُدعى نزار بن علي حمادي في بعض المواقع الإلكترونيّة الأشعريّة دون أيّ مقدّمة يُبيّن فيها صحّة إثبات ما وضعه لابن دقيق العيد، غيرَ أنّه ذَكرَ في منتدى الأصلين الإلكتروني أنّه اعتمد في إخراجه على ما أوردهُ ابنُ المُعْلِم القُرَشي في كتابه «نَجْم المُهتَدي ورَجْم المُعتدي». وهذا الكتاب ألّفه هذا الأخير للرّد على شيخ الإسلام ابن تيميّة ﵀ في مسألة الأسماء والصّفات، ذُكر أنّه مخطوط ولم أطّلع عليه. لكن قال حاجي خليفة ـ المصدر السّابق ـ: «وأوّلها: الحمد لله العالم...» وهذا موجود في أوّل المنشور. وكذلك نقل من هذا الكتاب ابنُ حجر في الفتح (١٧/٣٤٩) نصّا هو موجود بمعناه في المنشور (ص: ٣ ـ ٤) وذكر بعض هذا النّصّ الزّركشيُّ في البحر المحيط (٣/٤٤١) ـ وعنه الشّوكانيُّ في إرشاد الفحول (٢/٧٥٨) ـ. وانظر ما تقدّم في مبحث عقيدة ابن دقيق العيد.

(٢) ملء العَيْبة (٣/٢٥٩) طبقات علماء الحديث (٤/٢٦٦) تذكرة الحفّاظ (٤/١٤٨٢) أعيان العصر (٤/٥٨٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢١٢) طبقات الشّافعيّة للأسنوي (٢/١٠٣) الدّيباج المُذهب (٢/٣١٨) المقفّى الكبير (٦/٣٧٠) طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢/٣٠٢) الدّرر الكامنة (٤/٩٢) رفع الإصر (ص: ٣٩٦) شذرات الذّهب (٨/١٢) قطف الثّمر للفلّاني (ص: ١٣٤) شجرة النّور الزكيّة (ص: ١٨٩) معجم المؤلّفين (٣/٥٥٤). =

٩ ـ شرح كتاب ابن الحاجب في الأصول «مُنتهى السُّؤل والأمَل في عِلمَي الأصول والجدل» ـ لم يتمّ ـ[1].

١٠ ـ تحفة اللّبيب في شرح التّقريب لأبي شجاع[2].

١١ ـ شرح على مختصر التّبريزي في فقه الشّافعيّة[3].

١٢ ـ شرح مقدّمة المُطَرِّزيّ في أصول الفقه[4].

= ولم يُعيّن في مستفاد الرِّحلة (ص: ٢٠) وبرنامج الوادي آشي (ص: ١٣٥) هل هو الكتاب الفقهي أو الأصولي. وفي الوافي بالوفيات (١٣٨/٤) وتبعا له فوات الوفيات (٤٤٣/٣): «شرح بعض مختصر ابن الحاجب».
وفي ملء العَيْبة ـ الإحالة السّابقة ـ أنّ هذا الشّرح أيضا إملاءٌ.

(١) أعيان العصر (٥٨٢/٤) المقفّى الكبير (٣٧٠/٦) رفع الإصر (ص: ٣٩٦) كشف الظّنون (ص: ١٨٥٦) هديّة العارفين (١٤٠/٢).

(٢) طُبع في دار أطلس بتحقيق صبري شاهين. الطّبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) في مجلّد واحد. ثمّ طُبع أيضا بدار أطلس الخضراء بالاشتراك مع دار ابن حزم ـ بيروت ـ سنة (٢٠٠٨م) بتحقيق عبد الستار الكبيسي. في مجلّدين.
* تنبيه: أوّل من ذكر هذا الكتابَ منسوبا لابن دقيق العيد هو الأسنويُّ في طبقات الشّافعيّة (١٠٣/٢) وتبعهُ ابنُ قاضي شُهبة في طبقات الشّافعيّة (٣٠٢/٢) وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (القسم السّادس/ ص: ٢٣٥) والزِّركلي في الأعلام (٢٨٣/٦). وهو شرحٌ مختصر ولا يَظهر فيه نَفس ابن دقيق العيد المعهود، والله أعلم.

(٣) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٦) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٢/٩) أعيان العصر (٥٨٢/٤) المقفّى الكبير (٣٦٩/٦) طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٣٠٢/٢).

(٤) طبقات علماء الحديث (٢٦٦/٤) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٦) تذكرة الحفّاظ (١٤٨٢/٤) الوافي بالوفيات (١٣٨/٤) أعيان العصر (٥٨٢/٤) فوات الوفيات (٤٤٣/٣) ذيل التّقييد للفاسي (٣٢٦/١) رفع الإصر (ص: ٣٩٥) الدّرر الكامنة (٩٢/٤) الأعلام للزِّركلي (٢٨٣/٦) هديّة العارفين (١٤٠/٢) معجم المؤلّفين (٥٥٤/٣). =

. . . .

= * تنبيه: قال قحطان الدّوري في مقدّمة تحقيقه للاقتراح (ص: ١٧٨): «ولعلّه هو كتابه الذي ذكره بعضهم باسم «شرح العنوان في أصول الفقه»». و«شرح العنوان» نسبَهُ لابن دقيق العيد: السُّبكي في طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٢/٩) والأسنويّ في طبقات الشّافعيّة (١٠٣/٢) والزّركشيّ في البحر المحيط (٨/١) ـ ومواضع أخرى كثيرة انظر عنها (٥٦١/٦) ـ وابن قاضي شُهبة في طبقات الشّافعيّة (٣٠٢/٢) والسّيوطيّ في حسن المحاضرة (٣١٨/١) المُزهر (٢٤/١) وابن إياس في بدائع الزّهور (٤١٢/١/١) ـ نقلا عن السّبكيِّ ـ وحاجي خليفة في كشف الظّنون (١١٧٦/٢) والشّوكانيّ في إرشاد الفحول (٥٦٩/١، ٦١٠) (٨٦٧/٢، ١٠٣٠) ـ نقلا عن الزّركشيِّ ـ وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (القسم السّادس/ ص: ٢٣٥) وغيرُهم.

وفي جامعة الملك سعود بالرّياض برقم [٨٨٦] مخطوطٌ في (١٠و) كُتبَ تقديرا في القرن (١٠هـ) بعنوان «عنوان الأصول» في أصول الفقه لمؤلِّفٍ مجهول. لكنّهم كتبوا على ظهر المخطوطة: «لعلّه من تأليف ابن دقيق العيد». وفي [ل١/أ]: «وسمّيتُها عنوان الأصول». وذُكر أيضا أنّ له نُسخة أخرى في مكتبة تشستربيتي بإيرلندا برقم [٥١٩٤/٢] لم أطّلع عليها. واغترَّ بعضهم فطبع «عنوان الأصول» ناسبا له لابن دقيق العيد معتمدا على النّسخة الأولى وهما مصطفى سليخ وعبد القادر دهمان في دار الضّياء ـ الكويت ـ الطّبعة الأولى (١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م) وعَلّلا النِّسبة بما في كشف الظّنون (١١٧٦/٢) حيث ذكر هذا الأخيرُ كتابا باسم «عنوان الوصول في الأصول» وأنّ أوّله: «الحمد لله ذي العظمة والجلال... إلخ» وهذه التّقدمة هي نفسها في المخطوط المشار إليه غير أنّ اسم الكتاب فيها «عنوان الأصول» كما تقدّم. قال حاجي خليفة بعد ذلك: «... وشرَحَهُ الشّيخ تقيّ الدّين... وهو في عشر ورقات». ففهما من كلامه أنّه لابن دقيق العيد والصّواب أنّ الجملة استئنافيّة وتقدير الكلام أنّ هناك كتاب بذلك العنوان في عشر ورقات وقد شرحه ابن دقيق العيد. ولم يَذكر اسم مؤلِّف المتن؛ لأنّه غير مكتوب على ظهر المخطوط. وأُشيرُ هنا إلى أنّي قرأتُ في بعض المواقع الإلكترونيّة كلاما لأحد المحقِّقَيْن خلاصته أنّه انتبه لهذا الخطأ، فاعتذر ووعد بإعادة طباعته منسوبا للمُطرِّزيّ، والله أعلم.

بقي أن يُجاب إذا أردنا نسبة المخطوطة للمُطَرِّزيِّ عن بعض النّقول التي نقلها الزّركشيّ في البحر المحيط عنه ولا وجود لها فيه انظر مثلا (٩٢/٥) (٣٣/٦).

١٣ ـ اقتناص السَّوانح[١].

١٤ ـ ديوانُ خُطب جمعة. أنشأها لمّا كان بقُوص[٢].

١٥ ـ شرح عيون المسائل لابن سهل الفارسيّ[٣].

١٦ ـ جمعُ كلِّ من سُمِّيَ بحافظ[٤].

١٧ ـ فوائد حديث بريرة. قريبا من مائتي فائدة[٥].

١٨ ـ التّشديد في الردّ على غلاة التّقليد[٦].

١٩ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أُضيف إلي ذلك من الأحاديث

---

(١) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٦) المقفّى الكبير (٦/٣٦٩) الأعلام للزِّركلي (٦/٢٨٣). قال الأُدْفُويُّ ـ المصدر السّابق ـ: «أتى فيه بأشياء غريبة، ومباحث عجيبة، وفوائد كثيرة، وموادّ غزيرة».

(٢) مستفاد الرِّحلة (ص: ٢٠) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٦) برنامج الوادي آشي (ص: ١٣٥) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢٣٠) طبقات الشّافعيّة للأسنويّ (٢/١٠٤) الدّيباج المُذهب (٢/٣١٩) المقفّى الكبير (٦/٣٧٠) طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢/٣٠٢) حسن المحاضرة (١/٣١٨) بدائع الزّهور (١/١/٤١٢) شجرة النّور الزكيّة (ص: ١٨٩) معجم المؤلِّفين (٣/٥٥٤).

(٣) «عيون المسائل» في نصوص الشّافعيّ لأبي بكر أحمد بن حُسين بن سهل الفارسي (٣٠٥هـ). نسبَ الشّرح لابن دقيق العيد حاجي خليفة في كشف الظّنون (٢/١١٨٨) وإسماعيل باشا البغدادي في هديّة العارفين (٢/١٤٠) ولم يَنسبه له قبلهما أحدٌ من مترجميه.

(٤) ملء العَيْبة (٣/٢٥٩) وفيه: «له كتابُ الحفّاظ». مستفاد الرِّحلة (ص: ٢٠) وفيه: «كتاب طبقات الحفّاظ، وذُكر لي أنّه في مجلّدين». المقفّى الكبير (٦/٣٧٠) رفع الإصر (ص: ٣٩٦) وفيه: «وذكر القطب أنّه جمع أسماء كلّ من وُصف في الأسانيد بالحفظ».

(٥) طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢/٣٠٢).

(٦) ملء العَيْبة (٣/٢٥٩، ٢٦١) مستفاد الرِّحلة (ص: ٢٠).

المعدودة من الصّحاح[1].

٢٠ ـ ذَكر الأُدْفُويُّ والمقريزيُّ بأنّ له أيضا تعاليق كثيرة[2].

المبحث الثّامن

وفاته

تُوفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يومَ الجمعة حادي عشر صفر سنة (٧٠٢هـ) عن سبعٍ وسبعين سنة. وصُلِّيَ عليه يوم الجمعة المذكورة بسُوق الخَيْل، ودُفن يومَ السَّبت بسَفْح المُقَطَّم بالقَرافة الصُّغرى إلى جانب شيخه عزّ الدّين ابن عبد السّلام في بستانٍ ظاهرَ القاهرةِ على يمين السّالك من باب الخَرْق إلى باب اللَّوق. وقد حضر جنازته خلقٌ عظيم من العلماء والأمراء والعامّة وحضر نائب السَّلْطنة.

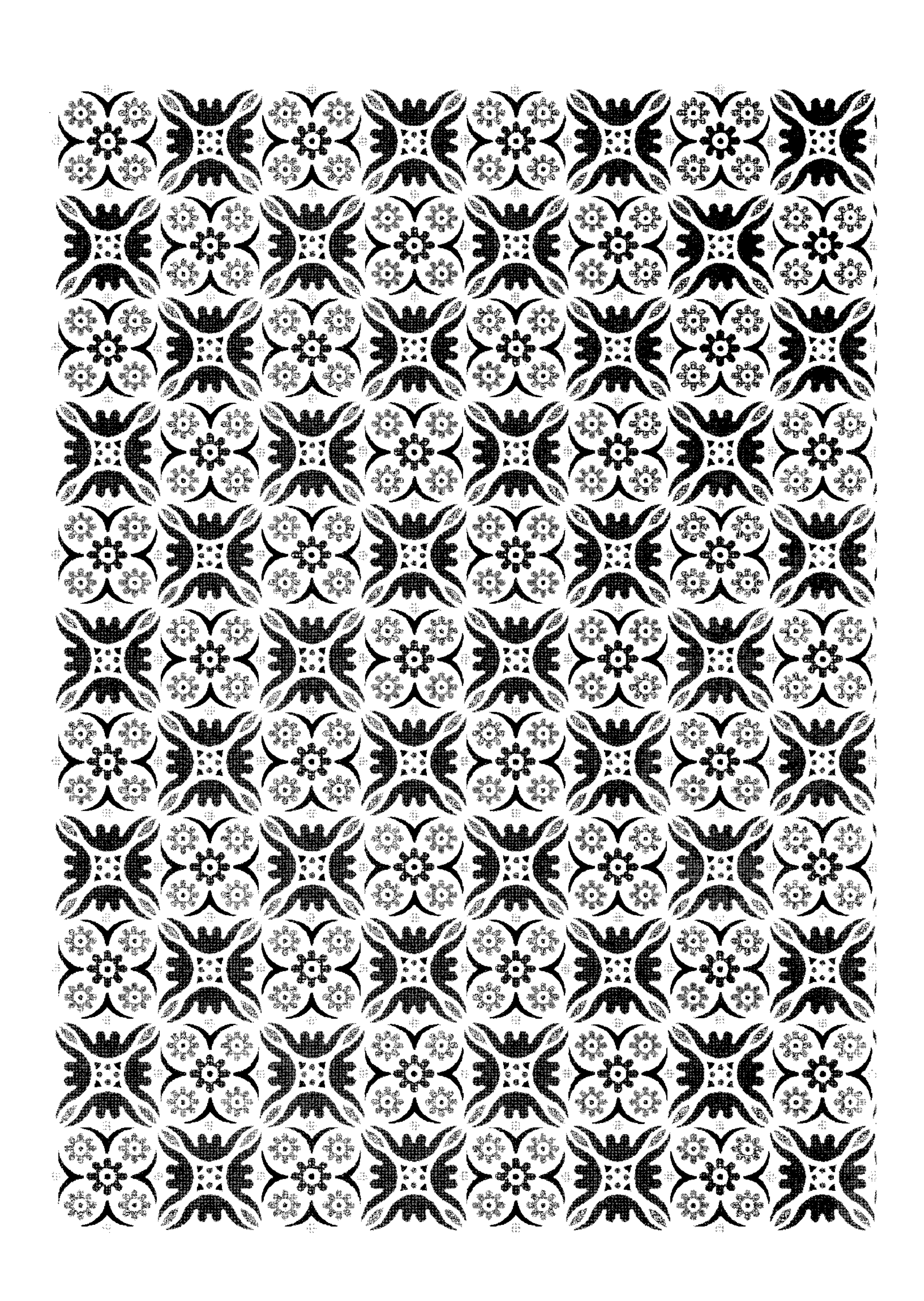
وفي الدّرر الكامنة[3]: «وابنُ دقيق العيد انقطع في أواخر سنة (٧٠١هـ) ببستانٍ ظاهرَ القاهرة إلى أن مات في أوائل صفر، ولم يَحضر درسا في سنة (٧٠٢هـ)».

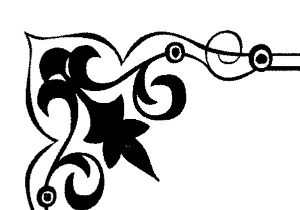
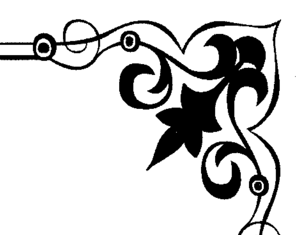
---

(١) طُبع في مطبعة الإرشاد ـ بغداد ـ الطّبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م) بتحقيق قحطان الدُّوري. وأعاد نفس المحقِّق طبعه في دار العلوم ـ عمّان الأردن ـ الطّبعة الأولى سنة (٢٠٠٦م). وطُبع في دار البشائر الإسلاميّة الطّبعة الأولى سنة (١٩٩٦م) بتحقيق حسن عامر صبري في مجلّد واحد. وللكتاب طبعة تجاريّة في دار المشاريع الطبعة الأولى سنة (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

(٢) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٦) المقفّى الكبير (٦/٣٧٠).

(٣) (٤/٣٥٣) في ترجمة علاء الدّين مغلطاي (٧٦٢هـ) نقلا عن زين الدّين ابن رجب.



الفَصْلُ الرَّابعُ

دراسة عن كتاب إحكام الأحكام

وفيه سبعة مباحث:

* المبحث الأوّل: تحقيق اسم الكتاب.

* المبحث الثّاني: توثيق نسبته إلى مؤلِّفه.

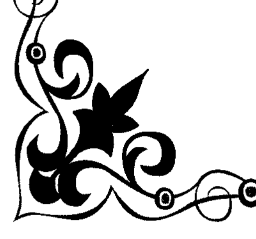
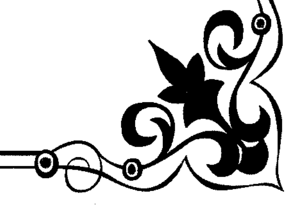
* المبحث الثّالث: سبب تأليفه.

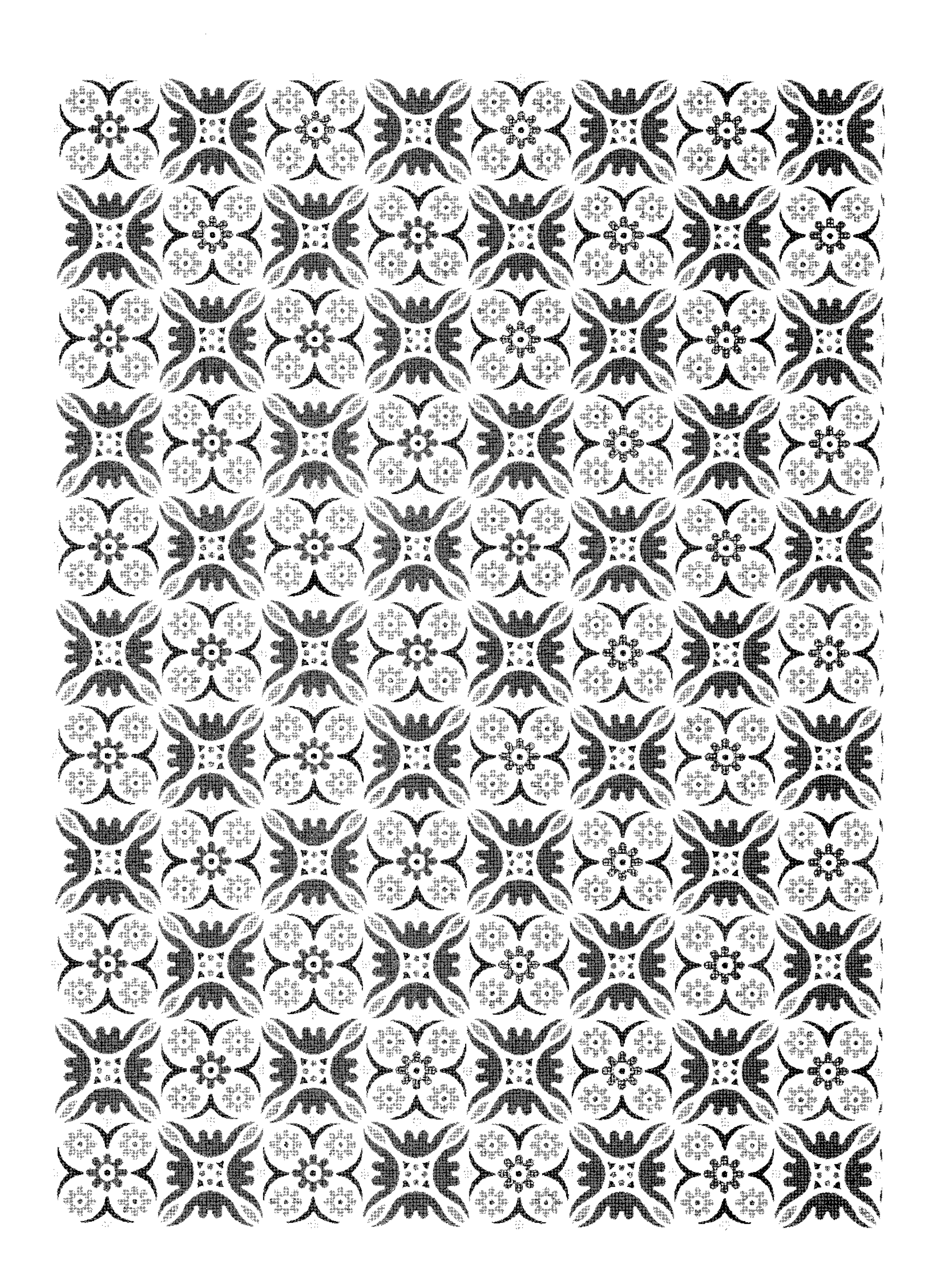
* المبحث الرّابع: منهج المؤلِّف من خلال القسم المحقّق.

* المبحث الخامس: بيان أهمّ مميّزاته، ومنزلته بين الشّروح.

* المبحث السّادس: مصادره في هذا الشّرح.

* المبحث السّابع: وصف النّسخ الخطيّة، ونماذج منها.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ
تحقيق اسم الكتاب

قال عماد الدِّين ابنُ الأثير في مقدّمة الشّرح[1]: «وسمَّيتُ ما جمعتُه من فوائده، والتقطْتُهُ من فرائده: إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيِّد الأنام».

ومن الأسماء التي وجدتُها في النّسخ الخطيّة وكتب التّراجم والفهارس وغيرِها:

«شرح العمدة» سمّاهُ بذلك: الذّهبيُّ واليافعيّ والزّركشيّ والتقيّ الفاسي وابن حجر والسّخاويّ والسّيوطيّ وابن إياس والفلّانيّ وصدِّيق حسن خان[2]. وهو ما في النّسخة الأصل و(ز) و(هـ) ونسخة دار الكتب (٧٨٦هـ).

(١) (٦/١) ـ من المطبوع ـ. وستأتي ترجمة عماد الدِّين ابن الأثير في المبحث الثّاني من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.
زاد بقيّةُ الباحثين: أنّ هذه التّسمية وردت أيضا في غلاف نسخة الجامع الكبير بصنعاء التي كُتبت سنة (٧٥٩هـ)، وفي خاتمة نسخة خطيّة كُتبت سنة (٧١١هـ) ناقصة من الأوّل.

(٢) تذكرة الحفّاظ (١٤٨٢/٤) ذيول العبر (٦/٤) مرآة الجنان (١٧٧/٤) البحر المحيط للزّركشيّ (٨/١) (٣١/٣، ٣٢، ٤٢١) ذيل التّقييد (٣٢٦/١) الدّرر الكامنة (٣٩٩/٤) رفع الإصر (ص: ٣٩٥) فتح المغيث للسّخاويّ (٤٣٠/٣) حسن المحاضرة (٣١٨/١) طبقات الحفّاظ للسّيوطيّ (ص: ٥١٦) بدائع الزّهور (٤١٢/١/١) قطف الثّمر (ص: ١٣٤) التّاج المكلّل (ص: ٤٥٤).

«شرح عمدة الأحكام» سّماه بذلك: ابنُ شاكر الكُتُبيّ والمقريزيّ وابن العماد وصديق حسن خان وإسماعيل باشا البغداديّ وعمر رضا كحالة[1]. وهو ما في نسخة دار الكتب (٩٦٣هـ).

«شرح العمدة في الأحكام» سمّاه بذلك: الصّفديُّ ومخلوف المالكيّ[2].

«شرح أحاديث العمدة في الأحكام» هكذا في نسخة الأحقاف (١١٤٩هـ).

«الإحكام في شرح حديث سيِّد الأنام» سمّاه بذلك: إسماعيل باشا البغداديّ[3].

«إحكام الأحكام في شرح كتاب العمدة في أحاديث الأحكام» سّماهُ بذلك: ابنُ رشيد، ونحوه للتُّجيبيّ[4].

«الإحكام في شرح عمدة الأحكام من أحاديث النّبيّ عليه أفضل السّلام» هكذا في نسخة دار الكتب التي اعتمدها الشّيخان محمد حامد الفقي وأحمد شاكر.

والذي يَترجّحُ لي والله أعلم أنّ اسم الكتاب هو ما ذكره عماد الدِّين ابن الأثير، وذلك لما يلي:

١ ـ أنّ هذا الشّرح إملاءٌ أملاهُ ابنُ دقيق العيد رحمه الله على عماد الدِّين

---

(١) فوات الوفيات (٣/٤٤٣) المقفّى الكبير (٦/٣٦٩) شذرات الذّهب (٨/١٢) أبجد العلوم (ص: ٦٥٧) هديّة العارفين (٢/١٤٠) معجم المؤلِّفين (٣/٥٥٤).

(٢) أعيان العصر (٤/٥٨٢) شجرة النّور الزّكيّة (١/١٨٩).

(٣) هديّة العارفين (٢/١٤٠).

(٤) ملء العَيْبة (٣/٢٦١) مستفاد الرِّحلة (ص: ٢٠).

ابن الأثير كما سيأتي في المبحث الثّاني من هذا الفصل، وليس ابنُ دقيق العيد هو من سمّاهُ كما صنّع مثلا مع كتابَيه «الإمام» و«الإلمام»[1]، فالذي سمّاه ووضع له مقدِّمةً هو المُملى عليه كما صرّح به فيما تقدّم.

٢ ـ أنّ من سمّاهُ بـ«شرح العمدة» و«شرح عمدة الأحكام» و«شرح العمدة في الأحكام» ونحوه ذلك إنّما كان ذلك منهم على سبيل الاختصار على عادتهم رحمهم الله.

٣ ـ وأمّا تسميَّتُ ابن رشيد والتُّجيبيّ وإسماعيل باشا للكتاب فيظهر عليها قُربها من تسمية ابن الأثير، بل سياق كلام ابن رشيد ﵀ يتّضح منه أنّه أخذ التّسمية من مقدِّمة ابن الأثير، وكذا إسماعيل باشا فهو مع تأخُّره فقد ذكر في الموضع نفسِه اسمين «شرح عمدة الأحكام» و«الإحكام في شرح حديث سيِّد الأنام» أمّا الأوّل فتقدَّم جوابه وأمّا الثّاني فهو تصرّفٌ في تسميّة ابن الأثير أو تصحيفٌ وقع في المطبوع، والله أعلم. والقول نفسُه أيضا في التّسمية الواردة في نسخة دار الكتب التي اعتمدها الشّيخان، ويُضاف إلى أنّه في آخر نسخة الأحقاف ذكر تسمية الكتاب كما هي في مقدِّمة ابن الأثير.

المَبْحَثُ الثَّانِي

توثيق نسبته إلى مؤلِّفه

لا شكّ في نسبة هذا الشّرح لابن دقيق العيد ﵀، وذلك لما يلي:

١ ـ نُسب له في جميع النّسخ الخطيّة الّتي بين يديّ.

---

(١) الإلمام (١/٤٦) شرح الإلمام (١/٦، ٨).

٢ ـ نسبَهُ أصحاب كتب التّراجم والفهارس والأثبات والمشيخات والمعاجم وغيرِها[١].

٣ ـ الكُتب التي عُملت على هذا الشّرح[٢].

٤ ـ نقل أهل العلم من هذا الشّرح، مع نسبتهم له لابن دقيق العيد، ووجود هذه النّقول فيه[٣].

* تنبيه: لكنّ الشّرحَ عبارةٌ عن إملاء[٤]، أملاهُ الشّيخ تقيّ الدِّين ابن

(١) ملء العَيْبة (٣/٢٥٩، ٢٦٠ ـ ٢٦١) مستفاد الرِّحلة (ص: ٢٠) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٥) تذكرة الحفّاظ (٤/١٤٨٢) ذيول العبر (٤/٦) برنامج الوادي آشي (ص: ١٣٥) الوافي بالوفيات (٤/١٣٨) أعيان العصر (٤/٥٨٢) فوات الوفيات (٣/٤٤٣) مرآة الجنان (٤/١٧٧) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢١٢) البحر المحيط للزّركشيّ (١/٨) الدِّيباج المُذهب (٢/٣١٨ ـ ٣١٩) ذيل التّقييد (١/٣٢٦) المقفّى الكبير (٦/٣٦٩) طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢/٣٠٢) الدّرر الكامنة (١/١٠٤) (٣/٣٩٩) رفع الإصر (ص: ٣٩٥) حسن المحاضرة (١/٣١٨) طبقات الحفّاظ للسّيوطيّ (ص: ٥١٦) بدائع الزّهور (١/١/٤١٢) كشف الظّنون (٢/١١٦٥) شذرات الذّهب (٨/١٢) كشف اللّثام للسفارينيّ (١/٥) قطف الثّمر للفلّانيّ (ص: ١٣٤) أبجد العلوم (ص: ٦٥٧) التّاج المكلّل (ص: ٤٥٤) كلاهما لصدِّيق حسن خان، هديّة العارفين (٢/١٤٠) الرِّسالة المستطرفة (ص: ١٨٠) شجرة النّور الزكيّة (١/١٨٩، ٢٣٧) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (القسم السّادس/ص: ٢٣٥) الأعلام للزِّركلي (٦/٢٨٣) معجم المؤلِّفين (٣/٥٥٤).

(٢) سيأتي ذكر بعضها في مبحث منزلة الكتاب العلميّة إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي أيضا ذكر بعضها في مبحث منزلة الكتاب العلميّة إن شاء الله تعالى.

(٤) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٥) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢١٢) المقفّى الكبير (٦/٣٦٩) طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢/٣٠٢). وفي ملء العَيْبة (٣/٢٦١): «وهذا الكتاب الذي أملاهُ الشّيخ أبقاه الله في مجلّدين». =

دقيق العيد على عماد الدِّين ابن الأثير[1] بطلب من هذا الأخير كما سيأتي في المبحث الثّالث من هذا الفصل إن شاء الله تعالى. وسيأتي قول ابن الأثير[2]: «... فأملى عليّ من معانيه كلّ فنّ غريب، وكلّ معنى بعيد على

= وليس هذا هو الكتاب الوحيد الذي أملاه الشّيخ تقيّ الدِّين، فقد تقدّم في مؤلّفاته أنّه أملى شرحا على مقدِّمة الأحكام الصّغرى لعبد الحقّ الإشبيليّ، وشرحا على مختصر ابن الحاجب الفقهي، وشرحا على الإلمام، وشرحا على العنوان في أصول الفقه. وانظر ملء العَيْبة (٢٥٩/٣) الطّالع السّعيد (ص: ٥٨١، ٥٨٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٢/٩) المقفّى الكبير (٣٧٥/٦). وفي مستفاد الرِّحلة (ص: ٢٠) وبرنامج الوادي آشي (ص: ١٣٥) أنّ له أيضا أماليَ أملاها بدار الحديث الشّافعيّة بقُوص. قال أبو حيّان النّحويّ كما في الطّالع السّعيد (ص: ٥٨١): «ورأيتُ له بخزانة الجامع بقُوص عدّة مجالس أملاها».

(١) **ترجمة ابن الأثير**: هو أبو الطّاهر عماد الدِّين إسماعيل ابن الكاتب الرَّئيس الصَّدر تاج الدِّين أحمد بن سعيد ابن الأثير، الحلبيّ الأصل، القاضي الفقيه الشّافعيّ، الكاتب الفاضل. من بيت كتابة ونظم ونثر. من علماء الأدب. وَلِيَ كتابة الدَّرج بعد والده بالدِّيار المصريّة مدّة، ثمّ تركها دِينا وتورّعا. له خطبٌ مدوّنة، وتاريخٌ في ذكر الخلفاء في مجلّدين سمّاه «عبرة أولي الأبصار في ملوك الأمصار» لم يَذكر فيه وفياتهم، وشرحٌ لقصيدة ابن عبدون (٥٢٩هـ) الرَّائية التي رثى بها بني الأفطس، و«كنز البراعة» قال الزِّركِليّ: «وقع اسمه في كشف الظّنون «كنز البلاغة» خطأً». عُدم ﷺ في وقعة غازان ـ وقعة حِمص مع التتار ـ سنة (٦٩٩هـ). انظر ملء العَيْبة (٢٦٠/٣: ٢٦١) نهاية الأرب للنّويريّ (٢٤٢/٣١) تاريخ الإسلام (٩٢١/١٥: ٦٧٢) الوافي بالوفيات (١٣٨/٤) (٥٦/٩: ١٦٦٤) أعيان العصر (٤٩٨/١ ـ ٤٩٩) (٥٨٢/٤) السّلوك للمقريزيّ (٣٢١/٢) طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢١٧/٢: ٤٦٦) الدّرر الكامنة (١٠٤/١) النّجوم الزّاهرة (١٥٢/٨) المنهل الصّافي لابن تغري بردي (٣٩١/٢ ـ ٣٩٢) كشف الظّنون (١١٢٣/٢، ١٣٢٩، ١٥١٤) العُدّة للصّنعانيّ (٥٣/١) الأعلام للزِّركلي (٣٠٩/١) هديّة العارفين (٢١٣/١) معجم المؤلِّفين (٣٥٨/١: ٢٦٦٦).

(٢) (٥/١) ـ من المطبوع ـ.

غيره أن يَخطر بباله وهو عليه قريب. فعلَّقتُ ما أورده، وحُمْتُ على مَنْهل فضله رجاء أن أَرِد ما ورده...». قال الصّنعانيُّ[1]: «قوله: (فعلَّقتُ ما أورَدَهُ). أقول: فيه إعلامٌ أن ابن دقيق العيد كان يُملي هذه الأبحاث، ويُعلِّقُها عنه». قال تلميذُه ابنُ رُشَيْد[2]: «وأمّا الذي شرحَ فيه العمدة لعبد الغنيّ المقدسي **فهو كتابٌ قيّده عنه... ابنُ الأثير**». وممّن ذكر أيضا أنّه أملاه على ابن الأثير الذّهبيُّ والصّفديّ وابن فرحون المالكيّ وابن قاضي شُهبة وابن حجر وابن تغري بردي وحاجي خليفة ومخلوف المالكيّ[3]. وقال الصّفديُّ في موضع آخر[4]: «وهو الذي علَّق الشّرح من الشّيخ تقيّ الدّين ابن دقيق العيد على العمدة، **وهو الذي أَبْرَزَ إلى الوجود عِقْدَهُ**». والذي يَظهر أنّ الشّرح بعد أن ظهر للوجود كان الطّلبة يقرأونه على الشّيخ تقيّ الدّين يدلّ على ذلك مثلا ما ذكره ابن مرزوق التّلمَسَانيّ (٧٨١هـ) في «تسير المرام»[5] من أنّه يروي هذا الإملاء عن شيخه شرف الدِّين أبي عبد الله محمد بن محمد الأنصاريّ الشّافعيّ (٧٣٨هـ) وهذا الأخير يقول: «أكملتُه قراءات، وسمعته **من غيري**، **مرّات** على الإمام تقيّ الدِّين». وما ذكره الفلّانيُّ في «قطف الثّمَر» من أنّه يروي الكتاب من طريق أثير الدِّين

---

(١) العدّة (٥٢/١).

(٢) ملء العَيْبة (٣/٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٣) تاريخ الإسلام (٩٢١/١٥) الوافي بالوفيات (١٣٨/٤) (٥٦/٩) أعيان العصر (٥٨٢/٤) الدِّيباج المُذهب (٣١٨/٢ ـ ٣١٩) طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢١٧/٢) الدّرر الكامنة (١٠٤/١) رفع الإصر (ص: ٣٩٥) المنهل الصّافي (٣٩١/٢ ـ ٣٩٢) كشف الظّنون (١١٦٥/٢) شجرة النّور الزكيّة (١٨٩/١).

(٤) أعيان العصر (٤٩٨/١).

(٥) (١٧٥/١ ـ ١٧٧).

أبي حيان الأندلسيّ عن ابن دقيق العيد.

وهل للشّرح أكثر من رواية ـ كما زعم بعضهم ـ؟ تقدّم شطر الجواب آنفا، وستأتي بقيّته ـ إن شاء الله ـ في ملحقّ خاصٍّ بذلك آخر الدِّراسة.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

سبب تأليفه

ذكرَ عماد الدِّين ابن الأثير في مقدِّمة الشّرح أنّه لمّا عرَف فضل العلم والعلماء، وأنّه في الإعراض عن ذلك على غرر من أمره، وفي مرور لياليه بلا نفع على خطر من الوقوع في الخسران، آثر التمسّك من أخبار الرّسول ﷺ بما به يبلغ الوَطَر. فحفظ «العمدة» لعبد الغنيّ المقدسي رحمه الله، لكن أحاديثَه ﷺ «كلّ لفظة منها تحتاج إلى بحث وتدقيق، وتفتقر إلى كشف وتحقيق...» فنظر فلم يَجد له شرحا، ثمّ نظر فلم يَجد من يتجشّم هذا الأمر خيرا من وحيد عصره وفريد دهره الغواصِّ على المعاني الشّيخ تقيّ الدِّين ابن دقيق العيد. قال[1]: «... فوجّهتُ وجهَ آمالي إليه، وعوّلتُ في فهم معاني هذا الكتاب عليه. وعرّفْتُهُ القصدَ ممّا أُريد، وأصغيتُ لما يُبدي فيه من القول وما يُعيد. فأملى عليّ من معانيه كلّ فنّ غريب، وكلّ معنى بعيد على غيره أن يَخطر بباله وهو عليه قريب. فعلَّقتُ ما أورده، وحُمْتُ على مَنْهل فضله رجاء أن أَرِد ما ورده...».

(١) (١/٥) ـ من المطبوع ـ.

المبحث الرابع

منهج المؤلِّف

كما تقدّم في مبحث نسبة الشّرح ومبحث سبب تأليفه فإنّ الشّرح إملاءٌ ولم يذكر الشّيخ رحمه الله مقدّمة للكتاب، وعليه كان لا بدّ من استنباط منهجه، ومن خلال تحقيق الشّرح تبيّنت هذه المعالم في ما يتعلّق بمنهجه رحمه الله:

١ ـ يّبدأ بذكر الحديث من «العمدة»، على ترتيب الحافظ عبد الغنيّ، مُرقِّما أحاديث كلّ باب على حدّة، فإن كان للحافظ عبد الغني تعليقٌ على الحديث من تفسير غريب أو بيان مبهم، ذكره بعد الحديث مباشرة قبل الشّرح[١].

٢ ـ يُترجم لصحابيِّ الحديث عند أوّل وروده غالباً، ثم يحيل عليه إذا ورد بعد ذلك، وقد يؤخِّره أحياناً كما فعل في ترجمة عبد الله بن عمرو وعائشة وعلي رضي الله عنهم، وهذه الترجمة تكون بعد الحديث مباشرة، وقد يجعلها في آخر الحديث كما فعل في ترجمة أم سلمة رضي الله عنها، وقد يترجم للتّابعين والرّواة عند الحاجة كترجمته لأبان مولى عثمان ولأنس بن سيرين[٢].

٣ ـ الطّابع العامّ للشّرح الاختصار[٣]، وقد يتوسّع جدّا في شرح

(١) زيادة من بقيّة الباحثين.

(٢) زيادة من بقيّة الباحثين، كما أنه لم يترجم لبعض الصحابة كرافع بن خديج وزيد بن خالد الجهني وأسامة بن زيد رضي الله عنهم.

(٣) قال في شرح حديث بريرة ـ وهو أوّل حديث في باب الشّروط في البيع ـ: «قد أكثر النّاس من الكلام على هذا الحديث، وأفردوا التّصنيف في الكلام عليه، وما يتعلّق بفوائده،=

بعض الأحاديث ذاكرا أدلّة المختلفين مع مناقشتها[1] خصوصا المسائل الأصوليّة.

٤ ـ في الأحاديث التي يتوسّع فيها يُقسِّم شرحه إيّاها إلى وجوه أو مسائل أو مباحث[2]، وقد يَشرح الحديثَ مرتِّبا إيّاهُ على ترتيب ألفاظ الحديث المشروح بقوله: «قوله كذا... وقوله كذا...»[3]. وقسّم شرح حديثٍ واحدٍ إلى فوائد فقال[4]: «في الحديث فوائد».

= وبلغوا بها عددا كثيرا. ونذكر من ذلك عيونا إن شاء الله تعالى». وقد ذمّ ﷺ في شرح الإلمام (٩/١) ـ عند ذكره منهجه فيه ـ الإكثارَ من ذكر الوجوه في معرض الاستنباط تَخَيُّلا وتَخَيُّلا وتَوهُّما لا لشيء إلّا لنصرة المذهب.

(١) انظر مثلا شرح حديث الأعرابيّ الذي جامع زوجته في نهار رمضان ـ الحديث السّابع من أوّل كتاب الصّيام ـ فقد شرحه في خمس عشرة مسألةً، وشرح الحديث الأوّل من باب ما يجوز قتله ـ شرحه في سبعة مباحث ـ، وشرح الحديث الخامس من باب فسخ الحجّ إلى العمرة. وشرح حديث بيع الخيار من كتاب البيوع ـ الحديث الأوّل والثّاني منه ـ فقد ذكر أدلّة المالكيّة والحنفيّة واعتذاراتهم في عدم العمل بهذا الحديث ـ خيار المجلس ـ وأجاب عنها واحدا واحدا. وشرح الحديث الثّاني من باب ما نُهي عنه من البيوع، وشرح حديث بريرة وهو الحديث الأوّل من باب الشّروط في البيع ـ شرحه في ثلاثة عشر وجها ـ، وشرح الحديث الثّالث من باب الرّهن ـ شرحه في خمس عشرة مسألةً ـ.
زاد الباحث أحمد حيفو: أنّه في شرح الحديث الأوّل من كتاب العتق (٣٤٤/٢ ـ ٣٥٧) ـ من المطبوع ـ شرحه في اثنين وثلاثين وجها.

(٢) انظر الأمثلة في الفقرة السّابقة.

(٣) انظر مثلا شرح الحديث الثّاني من باب حرمة مكّة من كتاب الحجّ. قال الصّنعانيُّ في العُدة (٥٠٥/٣): «قدّم الشّارحُ شرحه [أي شرح قوله ﷺ: «وإذا استُنفرتم فانفروا»] على «ولكن جهادٌ ونيّة» وهو متأخِّرٌ عنه في الحديث».

(٤) وهو الحديث الثّالث من باب الاعتكاف.

٥ - يَقتصر في الشّرح على ما يتعلَّق بألفاظ الحديث المشروح، ولا يَذكر غالبا المسائل والحجج الخارجة عنها(١).

---

(١) في شرح الحديث السّادس من أوّل كتاب الصّيام أهمل الإشارة إلى زيادة «لا قضاء عليه ولا كفّارة» مع أنّه ذكر الخلاف في المسألة وذكر أدلّة كلّ فريق ومع كون الزّيادة لو صحّت قاطعة للنّزاع. قال في المسألة الثّالثة عشرة من شرحه للحديث السّابع من أوّل كتاب الصّيام: «واحتَجَّ الذين لم يوجبوا عليها الكفارة بأمور، منها ما لا يتعلّق بالحديث فلا حاجة بنا إلى ذكره». وفي شرحه للحديث الأوّل من باب الصّوم في السّفر اقتصر على شرح اللّفظ الذي أورده صاحب «العمدة» مع وجود لفظٍ آخر عند مسلم في صحيحه وآخر صريح عند أبي داود وغيره، وفي الحديث الثّاني من الباب نفسه هناك لفظ صريح عند مسلم في صحيحه لكنّه اقتصر على تَوجيه لفظ البخاريِّ الذي أورده صاحب المتن. وانظر أيضا المسألة الرّابعة من شرح الحديث الأوّل من باب أفضل الصّيام وغيره. وفي الوجه الثّاني عشر من شرح حديث بريرة ـ وهو الحديث الأوّل من باب الشّروط في البيع ـ قال: «وليس فيه تعرُّضٌ للكتابة الحالّة فيتكلّم عليه». وفي شرحه للحديث الثّالث من الباب نفسه قال: «وذكروا أمورا لا تستنبط من الحديث» أي فلا يَذكرها هو. واقتصر أيضا في شرحه للحديث الثّالث من باب الرّهن على تفريع مسائله المتعلِّقة بألفاظ الحديث المشروح، وقد أوصلها كما تقدّم إلى خمس عشرة مسألة صرّح في أكثرها بتعلُّق الاستدلال بلفظ الحديث من عدمه. قال ابن الملقّن في الإعلام (٦/٦٩) عند شرحه للحديث الثّالث من باب ما يَلبس المحرم من الثّياب: «ولم يَزد الشّيخ تقيّ الدِّين في هذا الحديث على أن تكلّم على ألفاظه فقط».

لكنّه ﷺ في شرحه للحديث السّادس من باب فسخ الحجّ إلى العمرة استنبط بعض الأحكام التي لا توجد في ألفاظ الحديث المشروح، وهي موجودة في بعض رِواياته الأخرى في الصّحيحين، ولم يُنبِّه على ذلك. وهذا لا يَنقض أنّ ما ذُكر أعلاه منهجٌ له في الشّرح. وقد قال ﷺ عند عرضه لمنهجه في شرح الإلمام (١/٩): «التّاسع: الإعراض عمّا فعله كثيرٌ من الشّارحين من إيراد مسائلَ لا تُستنبط من ألفاظ الحديث... وإن أمكن فبطريقٍ مُستبعد».

زيادة من الباحث عبد المجيد: أنّ الشّارح قال آخر شرح الحديث الخامس من باب جامع=

٦ ـ يَذكر مذاهب الفقهاء، وخاصّةً الشّافعيّة ثمّ المالكيّة ثمّ الحنفيّة[١]. ولا يُعرِّج على الحنابلة إلّا قليلا[٢]. ذاكرا أدلّتهم، ومُنبِّها على وجه استدلالهم من لفظ الحديث المشروح، ويُرجِّح بين هذه الأقوال أحيانا بقوله مثلا: «والصّحيح...» أو لا يَجزم وهو الأكثر فيقول مثلا: «فيه نظرٌ...» ثمّ يُبدي وجه هذا النّظر، ويَعتذرُ لمن رأى أنّه مخالفٌ لنصّ الحديث وظاهره، معتمدا في ذلك أشدّ الاعتماد على قواعد الاستنباط[٣].

= (٢٨١/١) ـ من المطبوع ـ: «فهذا مجامع ما حضر من كلام الفريقين، مع تقريرٍ لبعضه فيما يتعلّق بهذا الحديث، وما زاد على ذلك من الكلام على أحاديث أخر، والنّظر في الأقيسة فليس من شرط هذا الكتاب».

(١) انظر مثلا شرح الحديث الثّاني من باب حرمة مكّة، وشرح الحديث الثّالث من باب الشّروط في البيع، وشرح الحديث الأوّل من باب الرّبا والصّرف، وشرح الحديث السّادس والسّابع والتّاسع من باب الرّهن. وفي شرحه للحديث الأوّل والثّاني من باب بيع العرايا اقتصر على إيراد مذهب الشّافعيّة في مسألة العرايا وذكر الأوجُه عندهم، ولم يَذكر عن أصحاب المذاهب الأخرى إلّا تعريف الإمام مالك للعريّة. وفي شرحه للحديث الحادي عشر من باب الرّهن اقتصر على ذكر مذهب الشّافعيّة مُفَصِّلا القولين عن الإمام الشّافعيّ دون ذكر غيره.

(٢) انظر المواضع السّابقة. وفي شرحه مثلا للحديث الثّالث من باب الرّهن ذكر مذهب الإمام الشّافعيّ والإمام مالك والإمام أبي حنيفة، ولم يُعرِّج على مذهب الإمام أحمد وتكرّر هذا منه.

هذا هو منهجه في ما يتعلّق بالمذهب الحنبليّ، وإلّا ففي شرحه للحديث الخامس من باب فسخ الحجّ إلى العمرة ذكر مذهب الإمام أحمد بل الرّوايتين عنه في المسألة.

(٣) وهذا شيء واضحٌ في الأحاديث التي أطال فيها النَّفَس كحديث الأعرابيّ الذي جامع زوجته في نهار رمضان ـ وهو الحديث السّابع من أوّل كتاب الصّيام ـ، والأحاديث التي تقدّمت الإشارة إليها في الفقرة الثّانية من هذا المبحث.

وقد نبّه ﷺ مثلا في شرح الحديث الخامس من باب بيع العرايا على وجه استدلال=

٧ ـ غالبا لا ينسب الأقوال إلى قائليها[١]. وغالب نقله في ما يتعلّق بشرح ألفاظ الحديث وذكرِ مسائله منقولٌ من شرح مسلم للنّوويّ كما سيأتي في مبحث مصادره، لكنّه لا يُشير غالبا إلى أنّ الكلام ليس له، إلّا إذا كان كلامُ النّوويِّ عن اجتهاد منه، فيُشير إليه مُبهما اسمه فيقول حينئذٍ مثلا: «وقال بعضهم» «قال بعض المتأخِّرين» «بعض النّاس» «بعض الشّارحين»[٢].

= المالكيّة من الحديث المشروح على قاعدة سدّ الذّرائع. وفي شرح الحديث الثّالث من باب الرِّبا والصّرف نبّه على وجه استدلال من قال بتجويز الذّرائع من الحديث المشروح.
قال الصّنعانيُّ في العُدّة (٢٨٦/٣): «... فإنّ الشّارحَ لم يَذكر ما يقوله [أي الإمامُ أبو حنيفة من تأويل للحديث] منه، مع أنّه في غالب أبحاثه يَذكر ما يتأوّل به المخالف حديث الكتاب». وقال الشّيخ تقيّ الدّين عن منهجه في شرح الإلمام (٨/١ ـ ٩): «اعتماد ما تقدّمت الإشارةُ إليه من عدم الميل والتعصّب في ذلك لمذهب معيّن على سبيل العسف، فنذكر ما بلغنا ممّا استدلّ به أصحاب المذاهب لمذاهبهم، أو بدأنا ببيانه، ثمّ نُتبع ذلك بما عساه يُذكر في الاعتذار عن مخالفة ظاهره لمن خالفه إن تيسّر ذلك».
زيادة من الباحث عبد المجيد: أن الشّارح قال آخر شرح الحديث الثّاني من باب المذي وغيره (٧٨/١) ـ من المطبوع ـ: «وإنّما أوردنا هذه المباحث؛ ليتلمح الناظر مأخذ العلماء في أقوالهم، فيرى ما ينبغي ترجيحه فيرجحه، وما ينبغي إلغاؤه فيلغيه».

(١) فَتَراهُ مثلا فقط في الوجه الأوّل من شرحه للحديث الثّاني من أوّل كتاب الصّيام يقول: «وعن بعض المتقدِّمين... وركن إليه بعض البغداديّن من المالكيّة، وقال به بعض أكابر الشّافعيّة... حتّى قال بعضهم...».
زاد الباحث أحمد حيفو: أنّ للشّارح اصطلاحا خاصّا به إذا أطلق عبارة «الفقهاء» قال الفاكهانيُّ في «رياض الأفهام» (٥٩١/٥) معلّقا على أحد المواضع التي أطلق فيها هذه اللّفظة «ولم أدر من أراد بالفقهاء، وكثيرا ما يطلق هذا القول هكذا، وقليلا ما يعزو إلى معيّن، وكأنّه اصطلاحٌ له اختصّ به، هذا غالب حاله فيما رأيت من شرحه لهذا الكتاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى». قال الباحث: وظهر لي بالتتبع ـ والله أعلم ـ أنه إذا قال ذلك، يقصد به فقهاء الشافعية ـ ويعني الخلاف الذي في داخل المذهب ـ والله أعلم.

(٢) انظر مثلا الوجه الثّالث والخامس والسّابع من شرح الحديث الأوّل من باب حرمة مكّة، =

٨ ـ غالبا يَشرح كلّ حديث على حدّة، وإن كان يُمكن ضمُّه إلى غيره بشرح واحد(١).

٩ ـ قد يُكرّر بعض المسائل الفقهية أو الأصوليّة كلّما دلّ عليها لفظٌ من ألفاظ الحديث المشروح أو انتَزَعَ منها مُنتَزِعٌ استدلالا لمذهبه(٢). أو

= وشرح الحديث الثّاني من باب التّمتّع، وشرح الحديث الخامس من باب فسخ الحجّ إلى العمرة، وشرح الحديث الأوّل من باب الشّروط في البيع.

وسيأتي في مبحث مصادره قول ابن الملقّن في الإعلام (٣٠٠/٧): «وذِكْرُه (الصَّحفة) ليس في رواية المصنّف، وهو ساقها أوّلا بلفظ (الإناء) لا بلفظ (الصَّحفة) وكأنّه يتبع في ذلك النّوويَّ في شرحه... وكثيرا ما يَتبعه ويُشير إليه كما بيّنته في مواضع من هذا الشّرح».

(١) وهذا يُمكن عملُهُ في شرح الحديث الأوّل والثّاني والثّالث والرّابع والخامس من باب الصّوم في السّفر. وشرح الحديث السّابع والثّامن من الباب نفسه. وشرح الحديث الأوّل والثّاني من باب أفضل الصّيام. وشرح الحديث الرّابع والخامس من الباب نفسه. وشرح الحديث الأوّل والثّاني من باب المواقيت. وشرح الحديث الأوّل والثّاني من باب ما يَلبس المحرم من الثّياب. وشرح الحديث الأوّل والثّاني من باب حرمة مكّة. وشرح الحديث الخامس والسّادس من باب دخول مكّة. وشرح الحديث الأوّل والثّاني والثّالث من باب فسخ الحجّ إلى العمرة. وشرح الحديث الأوّل والثّاني من باب المحرم يَأكل من صيد الحلال. وشرح الحديث الأوّل والثّاني من باب العرايا. وشرح الحديث الثّامن والتّاسع من باب الرّهن. وشرح الحديث الثّاني والثّالث من باب الوصايا. وأيضا في باب الرِّبا والصّرف.

وهو بهذا المنهج خالفَ مصادرَهُ في شرح هذه الأحاديث كـ«إكمال المعلم» للقاضي عياض و«المفهم» للقرطبي و«شرح مسلم» للنّوويّ، وتبعه عليه من جاء بعده من شرّاح «العمدة»، والله أعلم.

(٢) كما فعل في مسألة قتل من قَتل خارجَ الحرم ثمّ التجأ إلى الحرم، ذكرها في الوجه الثّالث ـ الأمر الثّاني ـ من شرحه للحديث الأوّل من باب حرمة مكّة، وأعادها في الوجه السّابع من شرحه للحديث الأوّل من باب يَجوز قتله. وفي شرح الحديث الأوّل من باب دخول مكّة.

وأمّا عن القواعد الفقهيّة والأصوليّة فتكرارها شيءٌ ظاهرٌ في الشّرح وانظر الفهرس الخاصّ بها.

يَفصل بين بعض المسائل الفقهيّة مع ارتباطها ببعضها(١).

١٠ ـ قد يُفسّر بعض المعاني الغريبة في الحديث المشروح مع ضبطها بالحروف(٢)، أو يَذكر بعض التّعاريف الفقهيّة، والغالب أنّ ذلك يكون أوّل الشّرح(٣). وقد يستعينُ ببعض الأبيات الشّعريّة لبيان بعض المعاني اللّغويّة أو لضبط كلمة غريبة في الحديث(٤).

١١ ـ يَحتاطُ في النّقل عن أصحاب المذاهب(٥).

١٢ ـ لا يَخوض في التّفاصيل المتعلّقة بصحّة الحديث من ضعفه، مُحيلا ذلك على علم الحديث(٦). وذَكرَ قواعد يسيرة متعلّقة بعلوم الحديث

---

(١) كما فعل في شرح الحديث الثّاني من أوّل كتاب الصّيام حيث ذكر مسألة الصّوم على الحاسب في الوجه الأوّل ثمّ أعادها في الوجه الرّابع.

(٢) قال عن منهجه في شرح الإلمام (٨/١): «الرّابع: الكلام على تفسير شيء من مفردات ألفاظه إذا تعلّق بذلك فائدة».

(٣) لكنّه في شرح الحديث الثّاني من أوّل كتاب الصّيام أخّر شرح لفظٍ غريب إلى آخر وجه من أوجه الشّرح. وكذا فعل في شرح الحديث الأوّل من باب حرمة مكّة.

(٤) كما فعل في شرح الحديث الأوّل من باب الرِّبا والصّرف.

(٥) من ذلك قوله (٧٥/١) ـ من المطبوع ـ: «وتاسعها: قد يُتمسَّك به ـ أو تُمسِّك به ـ في قبول خبر الواحد». قال الصّنعانيُّ في العُدّة (٣١٢/١): «وهذا من الحيطة في النّقل والورع». وقال في شرح الحديث الثّالث من باب دخول مكّة نقلا عن الإمام مالك: «ومالك فرّق بين الفرض أو النّفل، فكره الفرض أو منعه، وخفّف في النّفل».

(٦) فمثلا في شرحه للحديث الأوّل من باب العرايا ذكر حديثا أخرجه الشّافعيُّ، ولم يُعرِّج على بيان حاله من الصّحة والضّعف وهو: حديثٌ لا إسناد له. وفي شرحه للحديث الثّامن من باب ما نُهي عنه من البيوع قال: «وقد ورد في بيع المُعَلَّم منه [أي الكلب] حديث في ثبوته بحثٌ يُحال على علم الحديث». وفي شرح الحديث التّاسع من الباب نفسه قال: «فإذا قيل بثبوت الحديث الذي يدلّ على جواز بيع كلب الصّيد كان دليلا على طهارته»=

تُنظر في الفهرس المتعلّق بذلك[(١)].

١٣ ـ قد يَردُّ على بعض أهل البدع كما فعل مع الرّوافض[(٢)].

١٤ ـ قد يَنتقد صاحب المتن رحمه الله[(٣)]، ولكنّ هذا لم يطّرد منه، فقد أهمل كثيرا من الأوهام فلم يُنبّه عليها.

المبحث الخامس

بيان أهمّ مميّزاته، ومنزلته بين الشّروح

اكتسبَ الشّرحُ منزلةً عاليّة بين الشّروح ممّا يلي:

١ ـ من مكانة الكتاب المشروح، وتقدّمت.

٢ ـ من مكانة الشّارح، وتقدّمت.

٣ ـ من ثناء العلماء عليه: ومن ذلك قولُ ابنِ رُشَيد[(٤)]: «وهو من

= هكذا علّق الحكم على صحّة الحديث ولم يخض في بيان صحّته من ضعفه. وانظر أيضا حديث «الولاء لحمة...» عند شرح الحديث الثّالث من باب الفرائض.

(١) ذكر قاعدة حديثيّة عند شرحه للحديث الثّاني من باب الشّروط في البيع ثمّ قال: «ولتمام هذا موضع آخر».

(٢) فعل هذا في الوجه الأوّل والثّاني من شرحه للحديث الأوّل من كتاب الصّيام.

(٣) قال مثلا في باب فسخ الحجّ إلى العمرة في آخر شرح الحديث الحادي عشر: «وقد تكرّر من المصنّف إيراد أحاديثَ في هذا الباب لا تناسب ترجمتَه». ومثلُه في الحديث الرّابع من الباب نفسه. وكذا انتقدَه في ذكره بعض الأحاديث ناسبا إيّاها للصّحيحين وليست كذلك بل هي لأحدهما، ونحو ذلك انظر مثلا (٣١١/١) ـ من المطبوع ـ.

(٤) ملء العَيْبة (٢٦١/٣).

أجلّ الكتب وأنبلها، وفيه مباحث دقيقة عجيبة». وقول الأُدْفُوِيّ[1]: «لو لم يَكن له إلّا ما أملاه على «العمدة» لكان عمدةً في الشّهادة بفضله، والحكم بعلوّ منزلته في العلم ونُبله». وقول ابن فرحون المالكيّ ومثله لمخلوف المالكيّ[2]: «أملاه إملاءً على ابن الأثير، أبان فيه عن علمٍ واسع، وذهنٍ ثاقب، ورسوخ في العلم». وقول المقريزيّ[3]: «فمن أماليه «شرح عمدة الأحكام»، وهو يدلّ على علوّ منزلته في العلم». وقول ابن حجر[4]: «وهو جمّ الفوائد». وقول السّخاويّ ـ عنه وعن شرح الإلمام ـ[5]: «وفيهما دليلٌ على ما وهبَهُ الله تعالى من ذلك». أي «فقه الحديث، والتّنقيب عمّا تضمّنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه».

٤ ـ ما عُمل عليه من أعمال. ومن ذلك:

أ ـ شرحَهُ أبو المعالي زين الدِّين عبد الرحمن بن عليّ بن خلف الفارسكوريّ ثمّ القاهريّ الشّافعيّ (٨٠٨هـ) في أربع مجلّدات. لكنّه عُدم، ووَقف السّخاويُّ على كراريسَ منه[6].

ب ـ شرحه أيضا شرف الدِّين يعقوب بن جلال بن أحمد الرّومي ثمّ

(١) الطّالع السّعيد (ص: ٥٧٥).
(٢) الدِّيباج المذهب (٣١٨/٢ ـ ٣١٩) شجرة النّور الزّكيّة (١٨٩/١).
(٣) المقفّى الكبير (٣٦٩/٦).
(٤) رفع الإصر (ص: ٣٩٥).
(٥) فتح المغيث (٤٢٨/٣).
(٦) إنباء الغمر (٣٣٨/٢ ـ ٣٣٩) الضّوء اللّامع (٩٧/٤) كشف الظّنون (١١٦٥/٢) شذرات الذّهب (١١٣/٩) هديّة العارفين (٥٢٩/١) معجم المؤلِّفين (٩٩/٢ ـ ١٠٠).

القاهريّ المعروف بالتّبّانيّ الحنفي (٨٢٧هـ). رأى السّيوطيّ منه قطعةً[١].

ت ـ وَضع عليه السّخاويُّ (٩٠٢هـ) حاشيةً سمّاها «القول المفيد في إيضاح شرح العمدة لابن دقيق العيد» كتب منه اليَسير من أوّله[٢].

ث ـ وضع عليه الصنعانيُّ حاشيةً سمّاها «العُدّة على شرح العمدة»[٣].

ج ـ «آراء ابن دقيق العيد الأصوليّة في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وأثر ذلك في استنباطه أحكام الفروع الفقهيّة من الحديث» لخالد العروسي. ـ رسالة ماجستير بجامعة أمّ القرى (١٤١١ ـ ١٤١٢هـ) ـ.

ح ـ «أصول الفقه عند ابن دقيق العيد من خلال كتابيه إحكام الأحكام وشرح الإلمام» لعمر محمد سيد عبد العزيز[٤].

خ ـ «القواعد والضّوابط الفقهيّة عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جمعا ودراسة» لياسر القحطاني. ـ رسالة ماجستير بجامعة أمّ القرى (١٤١٩ ـ ١٤٣٠هـ) ـ.

٥ ـ كثرة نقل أهل العلم عنه، واستفادتهم منه، بل صرَّح بعضهم بأنّه من مصادره. ومن ذلك:

---

(١) بغية الوعاة (٢/٣٥٠: ٢١٦٠) معجم المؤلِّفين (٤/١٢٧: ١٨١٩٨).

(٢) الضّوء اللّامع (٨/١٦) فهرس الفهارس (٢/٩٩٠) هديّة العارفين (٢/٢٢١).

(٣) طُبع الطّبعة الأولى سنة (١٣٧٩هـ) والثّانية سنة (١٤٠٩هـ) بالمكتبة السّلفيّة بالقاهرة. بتحقيق علي بن محمد الهندي.

(٤) طُبع الطّبعة الأولى سنة (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) بدار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث ـ الإمارات، دُبي ـ.

أ ـ كتب شروح الحديث:

* كلّ من شرح العمدة ممّن جاء بعدَهُ استفاد منه ونقل عنه: وهم على سبيل المثال: ابن العطّار في «العّدة»[١]، والفاكهانيّ في «رياض الأفهام»[٢]، وابن مرزوق التّلمَسانيّ في «تيسير المرام»[٣]، وابنُ الملقّن في «الإعلام»[٤]، والبِرماويّ في «جمع العدّة»[٥]، والسّفارينيّ في «كشف اللّثام»[٦].

* كتب الشّروح عموما، ومن ذلك: «طرح التّثريب»، و«فتح الباري»، و«عمدة القاري»، و«إرشاد السّاري»، و«مرقاة المفاتيح»، و«شرح الزُّرقاني على الموطّأ»، و«حاشية السِّندي على النّسائيّ»، وحاشيتُه على ابن ماجه «كفاية الحاجة»، و«سبل السّلام»، و«نيل الأوطار»، و«عون المعبود»، و«إعلاء السّنن» للتّهانويّ[٧].

---

(١) انظر مقدِّمة تحقيقه (١/٧، ١٦). وهو شيء واضح في جميع الكتاب، وقد نبّهتُ على شيء من ذلك أثناء التّحقيق.

(٢) صرّح بأنّه من مصادره ورمز له بـ(ق) (الرِّسالة العلميّة الأولى/ ص: ٥٩ ـ ٦٠).

(٣) قال في مقدّمته (١/١٧٥ ـ ١٧٦) عن شرحه: «وضمّنتُه إملاء شيخ شيوخنا... تقيّ الدِّين أبي الفتح... عُرف ابن دقيق العيد».

(٤) مقدِّمة محقِّقه (١/٤٨). وهو شيء واضح في جميع الكتاب، وقد نبّهتُ على شيء من ذلك أثناء التّحقيق.

(٥) انظر مثلا [ل٢١٩/ب].

(٦) مقدِّمة محقِّقه (١/٦٨). وهو شيء واضح في جميع الكتاب، وقد نبّهتُ على شيء من ذلك أثناء التّحقيق.

(٧) ومواضع ذلك على سبيل المثال لا الحصر: طرح التّثريب (٢/٦، ٧، ٨) (٣/١٣) (٤/١١٣) (٦/١٨٩، ١٩١) (٧/١١٩) فتح الباري (٤/٦٩٣، ٦٩٥ ـ ٦٩٦) (٥/٦١٩،=

ب ـ كتب الفقه: ومن ذلك: «تكملة السبكي على المجموع للنوويّ»، و«مواهب الجليل» للحطّاب المالكيّ، و«حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير»[1].

ت ـ كتب أصول الفقه: ومن ذلك: «البحر المحيط» للزّركشيّ، و«شرح الكوكب المنير» لابن النّجّار، و«إرشاد الفحول» للشّوكانيّ[2].

ث ـ كتب مصطلح الحديث: ومن ذلك: «فتح المغيث» للسّخاويّ[3].

٦ ـ ومن ميزاته الّتي امتاز بها، ومنها:

أ ـ اقتصار الشّارح ﷺ ـ كما مرّ في منهجه ـ في الشّرح والاستنباط على ألفاظ الحديث الذي ذكره صاحب «العمدة» دون تطويل وتحشيةٍ لا تعلّق لها مباشرا بلفظ الحديث.

ب ـ حُسن عرضه ﷺ للمادّة العلميّة مقسِّما الشّرح في الغالب ـ إذا

= ٦٢٤، ٦٣٣) (٢٥٢/٦) عمدة القاري (١٩٥/٣) (١٥/٤) (١٩٢/٥) (٩٥/١١) إرشاد السّاري (٥٥/١) (٥٩/٢) (٩/٨) (٨/٩) (٣١٠/١٠) مرقاة المفاتيح (٩٤/١) (٤٥٠/٤) شرح الزُّرقاني على الموطّأ (٧٩/٢، ٣٥٣) (١٤٠/٣) حاشية السِّندي على النّسائيّ (٥٠/٥، ٢٠٨) وحاشيتُه على ابن ماجه (٣٩٥/٢) (٥٠٨/٣) سبل السّلام (١١١/٤، ١٧٤، ١٨٠ ـ ١٨١، ٢٠٥) نيل الأوطار (٤٤٠/٥، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٨) (٣٣/٦ ـ ٣٤) عون المعبود (١٥٣/٥، ١٦١) إعلاء السّنن (٦٠/١٤ ـ ٦٢، ٧٠).

(١) انظر تكملة السبكي (١٠/١٠) ـ وذكر أنّه من مصادره في شروح الحديث ـ مواهب الجليل (٣٠٣/٦) حاشية الدّسوقي (٤٦/٢).

(٢) البحر المحيط (٣١/٣، ٣٢، ٤٢١) وذكر (٨/١) أنّه من مصادره، وشرح الكوكب المنير (١١٧/٣) إرشاد الفحول (٧١٦/٢ ـ ٧١٧).

(٣) (٣١٢/٣، ٤٢٨، ٤٣٠).

كان الكلام على الحديث طويلا ـ إلى مسائل ووجوه ومباحث.

ت ـ عرض أقوال أصحاب المذاهب وأدلَتِهم ـ خصوصا أقوال المالكيّة والشّافعيّة ـ ومناقشتها بأسلوب هادئ من غير تعصُّبٍ.

ث ـ ومن أهمّ ميزاته بيانه وجه الاستدلال من حديث الباب في أقوال أصحاب المذاهب خصّوصا الإمامان مالك والشّافعيّ، مع الاعتذار عنهما إن رأى الصّواب في غير قولهما.

ج ـ ومن خلال تأمُّلي في الكتاب ظهر لي أنّ أهمّ ميزةٍ فيه: هي أنّه كتابٌ تدريبيٌّ على إعمال القواعد الأصوليّة والفقهيّة وكيفيّة الاستفادة منها في استنباط الأحكام الفقهيّة بعيدا عن التّعصّب والتبعيّة. فكأنّي به رحمه الله هذا همُّه، أكثر من اهتمامه بذكر رأيه النّهائيّ والقاطع في حكم المسائل الفقهيّة، وهذا ظاهر جليّا في الشّرح، فتجده يَذكر قول إمام من الأئمّة مثلا ثمّ يَذكر وجه استدلاله رابطا ذلك بالقاعدة الأصوليّة الدّاعمة لهذا الاستنباط أو القاعدة الفقهيّة المُتسَخْرَج منها الحكمُ أو القاعدة الكليّة الصّارفة عن هذا الحكم إلى غيره كما وقع مثلا مع الحنفيّة والمالكيّة في ما ستراه جليًّا في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى[1]. ولعلّ كون الشّرح إملاء على رجل من

(١) قال الشّيخ ابنُ عثيمين رحمه الله في شرح منظومته في الأصول والقواعد (ص: ٤٣): «أنا أذكر في زمن الطلب أنّي كنتُ أتتبّع شرح ابن قيق العيد على عمدة الأحكام؛ لأنّ هذا الشّرح من أعظم الشّروح في مسألة الرّجوع إلى القواعد الأصوليّة، وإن كان من جهة الأحكام ومن جهة الكلام على الألفاظ ليس بذاك الواسع، ولكنّه في الحقيقة من جهة القواعد الأصوليّة والفقهيّة يُعتبر مرجعا. كنتُ أتتبع هذا الشّرح كلّما وجدتُ فيه قاعدة كتبتها واستفدتُ من ذلك». وقال الشّيخ عبد الله آل بسّام في تيسير العلّام (١/١٩): «وهذا الشّرح على جلالة=

الفقهاء الشّافعيّة وأديب من أدبائهم أثَّر في طبيعة الشّرح، والله أعلم. فالكتاب لا كما قال بعضهم أنّه بوّابةٌ لطلبة العلم إلى باقي الشّروح، بل هو «بداية المجتهد» ـ معينُ المتصدِّي لشرح الأحاديث والاستنباط منها ـ لمن تأمَّلَهُ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ

مصادره

كما تقدّم في منهج الشّارح رحمه الله فهو قليلا جدًّا ما يُصرِّح باسم كتابٍ أو اسم صاحبه فيما يَنقلُه، ويزيد على ذلك بذكره الأقوالَ منقولةً بالمعنى ـ نظرا لطبيعة الإملاء ـ، ممّا جعل عزو هذه الأقوال إلى مصادرها فيه من المشقّة ما فيه.

وسأرتِّب هذه المصادر ـ بعد كتاب الله تعالى ـ حسب مؤلِّفيها مبيّنا ما

= قدر صاحبه وعظيم فائدته في نهجه، وهو تفريع المسائل على الضّوابط والقواعد الأصوليّة، فإنّ عنايته بهذه البحوث شغلته عن كثير من دقائق فقه الحديث، والأحكام المطلوبة، وتوضيح ما تعارضت فيه الآراء. ومع هذا فإنّ طبيعة البحوث التي تصدّى لها المؤلِّف غامضة متينة ترتفع على أفهام كثير من طلّاب العلم ومريدي المعرفة».

ومثالٌ على ذلك: أنّه في شرح الحديث الخامس من باب ما نُهي عنه من البيوع ذكر أنّ الحديثَ فيه دليلٌ على أنّه يُكتفى بمسمّى الإزهاء وابتدائه من غير اشتراط تكامله، وذكر وجه الاستدلال، ثم قال: «ويَحتمل أن يُستدلّ به على العكس». وذكر وجه الاستدلال لذلك أيضا ثمّ قال: «فإن قال بهذا أحدٌ، فله أن يَسدلّ بذلك». وانظر أيضا شرح الحديث الثّالث من باب الرّهن. قال الشّارح آخر شرح الحديث الثّاني من باب في المذي وغيره (١/٧٨) ـ من المطبوع ـ: «وإنّما أوردنا هذه المباحث؛ ليتلمَّح النّاظر مأخذ العلماء في أقوالهم، فيرى ما ينبغي ترجيحه فيرجحه، وما ينبغي إلغاؤه فيلغيه».

صرّح ابن دقيق العيد بالنّقل منه، وذلك كالتّالي:

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي: «العين»(١).

٣ ـ الإمام مالك: «الموطأ»(٢).

٤ ـ سيبويه: «الكتاب»(٣).

٥ ـ الإمام الشّافعيّ: «اختلاف الحديث» و«سير الواقديّ» من كتب «الأمّ»(٤).

٦ ـ الأصمعيّ: نقل عنه في شرح الحديث السّابع من باب أفضل الصّيام، والنّقل موجود في «غريب الحديث» لأبي عبيد و«معالم السّنن» للخطّابي.

---

(١) نقلَ عنه في (١٤١/١) ـ من المطبوع ـ بقوله: «نُقل ذلك عن الخليل»، ونَقل عنه في آخر شرح الحديث الأوّل من باب حرمة مكّة بقوله: «عن الخليل»، وكلامه في «العين» له. وفي (١٣١/١) ـ من المطبوع ـ نقل عنه بواسطة فقال: «بما نُقل عن صاحب العين».

(٢) صرّح باسمه واسم مؤلّفه (٣٤٧/١) ـ من المطبوع ـ، وانظر أيضا شرح الحديث الأوّل والثّاني من أوّل كتاب البيوع، الاعتذار الرّابع.

(٣) قد يُستدلّ عليه بما في شرح الحديث الثّاني من باب المحرم يأكل صيد الحلال. حيث صرّح باسمه وما ذكره عنه من مذهبٍ نحويٍّ موجودٌ في «الكتاب».

(٤) صرّح بهما في شرح الحديث الأوّل من كتاب حرمة مكّة من كتاب الحجّ، الوجه الثّالث. لكنّه نقل عنهما بواسطة شرح مسلم للنّوويّ (١٢٤/٩ ـ ١٢٥).
لكن يَظهر أنّه نقل من «الأمّ» عند تعقُّبِه للنّوويّ في شرح الحديث الأوّل من باب ما يَجوز قتله للمحرم، المبحث الثّالث.

٧ ـ ابن معين: «تاريخ ابن معين رواية الدّوري»[١].

٨ ـ ابن أبي شيبة: «المصنّف»[٢].

٩ ـ ابن حبيب المالكيّ: «تفسير غريب الموطّأ»[٣].

١٠ ـ سحنون المالكيّ: «المدوّنة»[٤].

١١ ـ خليفة بن خيّاط: «الطّبقات»[٥].

١٢ ـ البخاريّ: «التّاريخ الكبير»[٦].

١٣ ـ العجلي: «الثّقات»[٧].

---

(١) صرّح باسم ابن معين دون اسم كتابه (١٩٩/١) ـ من المطبوع ـ والنّقل موجود فيه. لكن نقل عنه بواسطة شرح مسلم للنّوويّ.

(٢) صرّح باسم المؤلِّف دون المؤلَّف (٣٣١/١) ـ من المطبوع ـ والنّقل فيه.

(٣) صرّح باسم ابن حبيب دون اسم الكتاب (١٣٠/١) والنّقل موجود فيه.

(٤) انظر الحديث السّابع من أوّل كتاب الصّيام، المسألة الرّابعة. صرّح بالنَّقل منها عن ابن **القاسم** رأيَ الإمام مالك. وقد صرّح باسم ابن القاسم في أربعة مواضع هذا منها.
وصرّح الشّارح باسم **سحنون** في أربعة مواضع وهي: في شرحه للحديث الأوّل من باب سجود السّهو. وشرح الحديث الأوّل من باب العدّة. وشرح الحديث الخامس من باب القضاء. وشرح الحديث الأوّل من كتاب العتق. والنّقول موجودة على التّرتيب في الأوّل «البيان والتحصيل» الثّاني «إكمال المعلم» الثّالث «مواهب الجليل» الرّابع «البيان والتّحصل» و«الذّخيرة».

(٥) نَقل عنه مصرِّحا باسمه دون اسم كتابه في موضعين: أوّل شرح الحديث العاشر من أوّل كتاب الطّهارة، والوجه الأوّل من شرح الحديث الثّاني من باب الاستطابة. والنّقل فيه.

(٦) صرّح باسمه دون اسم الكتاب (٦٥/١) ـ من المطبوع ـ والنّقل موجود فيه. وأمّا عن «الصّحيح» فسيأتي الكلام عليه.

(٧) صرّح باسم المؤِلف عند شرحه للحديث الأوّل من باب الفدية من كتاب الحجّ. والنّقل موجود فيه.

١٤ ـ الطبريّ: نقل عنه مصرِّحا باسمه في الحديث الأوّل من باب الذّكر عقيب الصّلاة. لكن لم يذكر الكتاب المنقول منه. والنّقل موجود في «شرح صحيح البخاري» لابن بطّال(١).

١٥ ـ الطّحاويّ: «شرح مشكل الآثار»(٢).

١٦ ـ ابن الأنباري: «الزّاهر في معاني كلمات النّاس»(٣).

١٧ ـ الدارقطنيّ: «السّنن»(٤).

١٨ ـ الطبرانيّ: «المعجم الكبير»(٥).

١٩ ـ الخطابيّ: «أعلام الحديث»، «إصلاح غلط المحدّثين»(٦).

---

(١) زاد الباحث أحمد حيفو: أنّه نَقل عن كتابه «جامع البيان في تأويل القرآن». **قلت**: غير مصرِّح باسمه ولا باسم كتابه، وذلك عند شرحه للحديث الأوّل من كتاب النّكاح. **وزاد**: أنّه نقل من كتابه «تهذيب الآثار». **قلت**: لعلّه يقصد حديث النّهي عن المُثلة الذي ذكره عند شرحه للحديث الأوّل من كتاب الحدود، فقد عزاه الباحث لكتابَي الطّبري «التّفسير» و«تهذيب الآثار».

(٢) نقل منه نقلا عند شرحه للحديث الثّاني من باب الشّروط في البيع. لكن لم يُصرِّح لا باسم المؤلِّف ولا المؤَلَّف.

(٣) نقل منه غيرَ مصرِّح باسمه في شرح الحديث الأخير من باب الصّيد من كتاب الحجّ ـ حديث الصّعب ابن جثّامة ـ.

(٤) صرّح باسم المؤلِّف دون المؤلَّف عند شرحه للحديث الثّاني الوجه الرّابع من باب الاستطابة، وشرح الحديث الثّاني من باب الإمامة، وشرح الحديث الخامس من باب جامع من كتاب الصّلاة. والنّقل فيه. ونقل عنه لكن بواسطة في شرح الحديث الثّاني من باب الصّداق من كتاب النّكاح.

(٥) صرّح باسم الطبرانيّ دون اسم الكتاب (١٧٢/١) ـ من المطبوع ـ والنّقل موجود فيه.

(٦) أمّا الأوّل فصرّح فيه باسم الخطابيّ دون اسم الكتاب (١٠٥/١) ـ من المطبوع ـ والنّقل=

٢٠ ـ الجوهريّ: «الصِّحاح»[١].

٢١ ـ القاسم ابن القفّال الشاشي الكبير (في حدود ٤٠٠هـ): «التّقريب في شرح مختصر المزني»[٢].

٢٢ ـ القزّاز (٤١٢هـ): «تفسير غريب صحيح البخاريّ»[٣].

٢٣ ـ القفّال المروزي (٤١٧هـ): «شرح التّلخيص»[٤].

٢٤ ـ ابن بطّال: «شرح صحيح البخاريّ»[٥].

٢٥ ـ الماورديّ: «الأحكام السّلطانيّة»[٦]، و«الحاوي الكبير»[٧].

= موجود فيه لكن بواسطة والكلام أيضا ليس للخطابيّ بل نسبه لابن الأعرابيّ. وأمّا الثّاني فقد صرّح فيه باسم المؤلِّف والمؤلَّف (١/٥٠) ـ من المطبوع ـ.

(١) صرّح باسم الكتاب في (١/٩٣) ـ من المطبوع ـ، وعند شرحه للحديث الأوّل من كتاب الحجّ، المسألة الثّانية. ونقل منه غير مصرِّح به في شرحه للحديث الأوّل من باب ما يَلبس المحرم من الثّياب من كتاب الحجّ، عند بيانه لكلمة «البرانس» و«القفّازين».

(٢) صرّح باسم الكتاب دون اسم مؤلِّفه في موضعين من شرحه للحديث الثّاني من باب حدّ الخمر. والنّقل موجود في «نهاية المطلب» للجويني.

(٣) صرّح باسمه واسم مؤلِّفه أوّل شرح الحديث الخامس من باب في المذي وغيره (١/٨٣) ـ من المطبوع ـ.

(٤) نقل منه مصرِّحا باسم المؤلِّف والمؤلَّف في شرحه للحديث الأوّل من باب حرمة مكّة من كتاب الحجّ، الوجه الثّالث. لكن بواسطة شرح مسلم للنوويّ.

(٥) نقل عنه ولم يُصرِّح لا باسمه ولا باسم كتابه، مثلا في شرح الحديث الأوّل من باب الذّكر عقيب الصّلاة. والنّقل موجود فبه.

(٦) نقل عنه مصرِّحا باسم المؤلِّف في شرح الحديث الأوّل من باب حرمة مكّة من كتاب الحجّ، الوجه الثّالث. لكن بواسطة شرح مسلم للنّوويّ.

(٧) هو الذي يَظهر أنّه قصدَهُ بقوله: «بعض النّظار»، في آخر الوجه العاشر من شرحه للحديث الأوّل والثّاني من كتاب البيوع. وقد ذكر بقيّةُ الباحثين أنّه من مصادر الشّارح، والله أعلم.

٢٦ ـ زاد الباحث أحمد حيفو: ابن رشد الجدّ: «البيان والتّحصيل»[١].

٢٧ ـ ابن حزم: «المحلّى»[٢].

٢٨ ـ زاد الباحث أحمد حيفو: البيهقيّ: «السّنن الكبرى». وذكر أنّ الشّارح اعتمده كثيرا في ذكر بعض الرّوايات والألفاظ. **قلت**: وهو كما قال وقد نبّهت على هذا عند تخريج بعض الأحاديث.

٢٩ ـ ابن عبد البرّ: «الاستيعاب» «الاستذكار» «التّمهيد»[٣].

٣٠ ـ زاد الباحث أحمد حيفو: أبو إسحاق الشيرازي: «المهذّب»[٤].

٣١ ـ الجوينيّ: «نهاية المطلب»[٥].

---

(١) صرَّح الشّارح باسم ابن رشد دون اسم مؤلَّفه في الوجه الأوّل من شرحه للحديث الأوّل من كتاب العتق. والنّقل في «البيان والتّحصيل».

(٢) هو الذي قصده بقوله: «وذكر بعض الظّاهريّة»، آخر المسألة الأولى من باب ما يَلبس المحرم من الثّياب من كتاب الحجّ.

(٣) فقد صرّح باسم ابن عبد البرّ دون اسم الكتاب في الأوّل (١/١٢٣، ١٩٠، ٣٣٣) ـ من المطبوع ـ. وفي الثاني (١/٢٣٠). وفي الثّالث (١/١٩٢) ـ من المطبوع ـ.

(٤) صرّح باسمه دون اسم كتابه في موضعين، الأوّل في شرحه للحديث الثّالث من باب صلاة الكسوف، والثّاني في شرحه للحديث الثّالث من باب صلاة الخوف. والنّقل موجود في «المهذّب».

(٥) نقل عنه وصرّح بلقبه «إمام الحرمين»، في شرحه للحديث السّابع من باب الصّوم في السّفر من كتاب الصّيام. ونقل عنه واصفا له بقوله: «بعض المصنّفين» عند كلامه عن تلقّي الرُّكبان الموضع الثّالث من الكلام فيه، في شرحه للحديث الثّاني من باب ما نُهي عنه من البيوع. ونقلَ عنه مصرِّحا باسمه وكنيته ولقبه في شرح الحديث الأوّل من كتاب القصّاص. والنّقول موجودة في «نهاية المطلب».

٣٢ ـ أبو حامد الغزاليّ: «الوسيط»، و«الوجيز»(١).

٣٣ ـ البغويّ: «التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ»(٢).

٣٤ ـ عبد الغافر بن إسماعيل الفارسيّ (٥٢٩هـ): «مجمع الغرائب في غريب الحديث»(٣).

٣٥ ـ القاضي عياض: «إكمال المعلم»، «مشارق الأنوار»(٤).

٣٦ ـ المرغينانيّ: «الهداية في شرح بداية المبتدي»(٥).

٣٧ ـ زاد الباحث أحمد حيفو: ابن الجوزيّ: «إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه»(٦).

---

(١) صرّح باسمه واسم كتابه «الوسيط» (٣٥١/١) ـ من المطبوع ـ والنّقل موجود فيه. ونقل عنه في شرح الحديث الثّاني من باب ما نُهي عنه من البيوع نقلا وجدتُه في كتابيه «الوسيط» و«الوجيز» واصفا إيّاه بـ«بعض المصنِّفين». ويَحتمل أنّه قصد الجوينيَّ فالنّقل موجود أيضا في كتابه «نهاية المطلب» لكن صُرِّح في هامش بعض النّسخ أنّه قصد الغزاليَّ. وانظر أيضا في النّقل عن «الوسيط» شرح الحديث السّادس من كتاب اللّعان.

(٢) نَقل عنه مصرِّحا باسم الكتاب دون اسم المؤلِّف قائلا: «ذكره صاحب التّهذيب من مصنِّفي الشّافعيّة» في شرحه للحديث السّابع من من باب الصّوم في السّفر، من كتاب الصّيام.

(٣) نقل عنه في الوجه الأوّل من شرح الحديث الأوّل من باب الحيض، وشرح الحديث السّابع من باب أفضل الصِّيام مصرِّحا باسمه واسم كتابه.

(٤) نَقل عنه مصرِّحا باسمه دون اسم مؤَلَّفِهِ «الإكمال» في مواضع عديدة من الشّرح والنّقول فيه منها (١٨٧/١، ١٩٠) وفي المسألة الخامسة من شرحه للحديث السّابع من أوّل كتاب الصّيام. وأمّا عن «المشارق» فقد صرّح باسمه واسم مؤلَّفه (٩٤/١) ـ من المطبوع ـ.

(٥) أظنّه هو المقصود بقوله: «بعض مصَنِّفي الحنفيّة» في المبحث الثّالث من شرحه للحديث الأوّل من باب ما يَجوز قتله للمحرم من كتاب الحجّ.

(٦) صرّح باسم المؤلِّف دون اسم المؤلَّف في آخر شرح الحديث الأوّل من كتاب الحدود. والنّقل فيه. وزاد الباحث أيضا «زاد المسير».

٣٨ ـ الرّافعيّ: «فتح العزيز بشرح الوجيز» المعروف بـ«الشّرح الكبير»[١].

٣٩ ـ زاد الباحث أحمد حيفو: ابن الحاجب: «جامع الأمّهات»[٢].

٤٠ ـ شيخُه العزّ ابن عبد السلام: نقل عنه في المسألة الخامسة من شرحه للحديث الأوّل من باب ما يَلبس المُحرم من الثِّياب. لكن يَبدوا أنّه تلقّى ما نقله عنه مشافهة منه. ونقل أيضا من كتابه «قواعد الأحكام»[٣].

٤١ ـ النّوويّ: هو الذي حاز نصيب الأسد من نقولات الشّيخ تقيّ الدِّين، وهو بين أن يُصَّرح به أو يصفَهُ[٤] أو يَنقل منه من غير أن يُشير إليه. بل غالب ما يَذكره الشّيخ ابن دقيق العيد في شرحه لمعاني الحديث من كتابه «شرح مسلم»، وفي فقهه ينقل من «شرح مسلم» ومن «المجموع»، و«روضة الطّالبين». وما ذكرتُه منهجٌ واضحٌ من أولّ القسم المحقَّق إلى

(١) هو المقصود بقوله: «وقال غيرُه من فضلاء المتأخِّرين» في شرحه للحديث السّابع من باب الصّوم في السّفر من كتاب الصّيام. وانظر أيضا شرح الحديث الأوّل من باب ما نُهي عنه من البيوع. وفي شرح الحديث الأوّل من باب الفرائض تبعه في إيراد الحديث بلفظ: «عصبة ذكر».

(٢) نقلَ الشّارح عن أحد المالكيّة في موضعين الأوّل شرح الحديث الثّالث والثّاني شرح الحديث الرّابع من كتاب الأيمان والنّذور. وذكر الباحث فيهما أنّه في هامش بعض النّسخ الخطيّة أنّه ابن الحاجب. والنّقل موجود في «جامع الأمّهات».

(٣) مصرِّحا باسمه دون اسم كتابه في باب القضاء الحديث الخامس المسألة الخامسة منه. والنّقل فيه. وهناك مباحث متعلّقة بالقواعد الفقهيّة والمقاصديّة الظّاهر أنّها من «قواعد الأحكام» مبيّنة في مواضعها من الشّرح.

(٤) كما تقدّم في منهجه، فقد وصفه مثلا بقوله: «بعض المتأخِّرين»، و«بعض النّاس»، و«بعض الشّارحين».

آخره وقد عزوت كلّ ذلك إلى مصدره في ثنايا التّحقيق، والحمد لله[1].
ابن الملقّن[2]: «وكأنّه يتبع في ذلك النّوويَّ في شرحه... وكثيرا ما يتبعه ويُشير إليه كما بيّنته في مواضع من هذا الشّرح».

٤٢ ـ القرافيّ: عبّر عنه بقوله «بعض المتأخّرين» في مسألة العامّ في الذّوات هل هو مطلق في الأحوال. والنّقل موجود في كتبه كـ«الفروق» «شرح التّنقيح» «العقد المنظوم».

٤٣ ـ وهناك مصادر أخرى نقل منها ولا شكّ لم أُشر إليها؛ إمّا لأنّ الرُّجوع إليها بديهيٌّ كالصّحيحين والسّنن يُستدلّ عليها بما تقدّم من نقده للحافظ عبد الغنيّ في عزوه لبعض الأحاديث للشّيخين مثلا وقد صرّح ببعضها[3]. وإمّا لأنّي لا أملك دليلا ماديّا على تعيينها إلّا أنّ مكانة الشّارح رحمه الله

(١) وأُشير هنا إلى بعض المواضع أمّا «شرح مسلم» و«المجموع» فمن ذلك: في كتاب الحجّ: المسألة الرّابعة من شرح الحديث الأوّل. والمسألة الثّانية والرّابعة من شرح الحديث الرّابع من باب الصّوم في السّفر. والمبحث الثّالث من شرح الحديث الأوّل من باب ما يقتل المحرم. وشرح الحديث الثّاني من باب التّمتّع. وشرحه لقوله: «وحاضت عائشة» في شرحه للحديث الأوّل من باب فسخ الحجّ ـ حيث اختصر كلام النّوويّ ـ. وشرحه لـ«العَنَق» و«النَّصّ» من باب فسخ الحجّ إلى العمرة. وشرح الحديث الخامس من باب فسخ الحجّ إلى العمرة. وفي كتاب البيوع: الوجه السّادس من الجواب عن قوله ﷺ: «اشترطي لهم الولاء» من شرح الحديث الأوّل من باب الشّروط في البيع.
وأمّا «روضة الطّالبين» فانظر مثلا: شرح الحديث الثّاني من باب ما نُهي عنه من البيوع.

(٢) الإعلام (٧/٣٠٠).

(٣) صرّح مثلا بالبخاريّ (١/١٣٦، ٢٠٥، ٢٢٤) (٢/٦٤) ـ ط ـ، وبمسلم (١/٩٢، ١١٩) ـ ط ـ، وبأبي داود (١/٥١، ١٥٧) (٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧) ـ ط ـ، بالترمذيّ (١/١٠٥، ١٧٢) ـ ط ـ، وبالنّسائيّ (١/٩٢، ٢١٧، ٣٣١) ـ من المطبوع ـ.

والمادّةَ الغزيرة للشّرح ناطقةٌ بهذه المصادر المتنوّعة من كتب التّفسير، وكتب الفقه وأصوله وقواعده، وكتب اللّغة، وغيرها. ونظرا لذكره للأحاديث بالمعنى ـ أحيانا ـ ولكون الشّرح إملاء ولعدم ذكره لأسماء الكتب وأسماء مؤلِّفيها وأسماء أصحاب الأقوال الفقهية ـ ما خلا الأئمّة الأربعة ـ غالبا **فقد ظهر لي أنّ الشّارحَ ﷺ كان يَشرح من حافظته**، والله أعلم.

زاد بقيّة الباحثين ممّا ليس صريحا[1]: «الأصل المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشّيباني، «مصنّف» عبد الرّزاق، «مسائل الإمام أحمد»، «مختصر المزني»[2]، «الأوسط» لابن المنذر، «مختصر الخرقي»، «العلل» للدارقطنيّ، «تهذيب اللّغة» للأزهريّ، «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين[3]، «عيون الأدلّة» لابن القصّار[4]، «التّلقين» للقاضي عبد الوهّاب، «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البرّ، «المبسوط» للسرخسي،

---

(١) عدم هذه الصّراحة أتت من أمرين؛ الأوّل: أنّي لم أجد النّقل منها صريحا أو شبه الصّريح. الثّاني: أنّ النّقول التي وجدت في بعضها غالب ظنّي أنّها منقولة كما تقدّم من «شرح مسلم» للنوويّ ومن أمثلة ذلك أنّ الشّارح صرّح في شرحه للحديث الرّابع من باب العدّة باسمِ ابنِ قتيبةَ والنّقل موجود في «**غريب الحديث**» له. لكن السياق نفسه موجود في «شرح مسلم».

(٢) صرّح باسمه دون اسم كتابه في شرح الحديث الرّابع من كتاب الزّكاة. والنّقل موجود في «الحاوي الكبير».

(٣) زاده الباحث أحمد حيفو. **قلت**: صرّح الشّارح باسم المؤلِّف دون المؤلَّف آخر شرح الحديث الأوّل من كتاب الحدود. لكن صرحّ ابنُ دقيق أيضا أنّه نَقل عنه بواسطة «إعلام العالم» لابن الجوزيّ فلا يُعدّ من مصادره والله أعلم.

(٤) وهذا قد يُؤكّده ما تقدّم في ترجمة ابن دقيق العيد في مبحث نشأته العلميّة من أنّه كان يُطالعه وله على مجلداته علامات. وانظر كتاب الطّهارة آخر شرح الحديث الرّابع المسألة الرّابعة منه. وقد عبّر عنه بقوله «بعض النّاس».

«المستصفى» للغزالي، «شرح السنّة» للبغوي، «عارضة الأحوذي» لابن العربيّ، «الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي، «بدائع الصّنائع» للكاساني، «النّهاية في غريب الحديث والأثر» لمجد الدّين ابن الأثير، «المحصول» للرّازي، «عقد الجواهر الثّمينة» لابن شاس، «الكافي في فقه الإمام أحمد»، «المغني» لابن قدامة، «أسد الغابة» لعزّ الدّين ابن الأثير، «الإحكام» للآمدي، «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصّلاح(١)، «المفهم» للقرطبيّ، «الذّخيرة» للقرافي.

المَبحَثُ السَّابِعُ
وصف النّسخ الخطيّة، ونماذج منها

للشّرح نسخ خطيّة كثيرة، والذي حصلنا عليه منها ما يلي:

١ ـ نسخة المكتبة الأزهريّة (١):

يَبدأ المخطوط من أول خطبة ابن الأثير. وهي نسخة كاملة مقابلة ومضبوطة بالشّكل التّامّ، كُتبت سنة (٧٠٥ هـ) بخطِّ أحمد بن إبراهيم بن محمد بن إدريس بن باباجُوك(٢)، وتقع في (٢٥٧) ورقة، ومسطرتها (٢١) سطرا، ورقم حفظها ([٧٤٧]، أباظة، (٦٣٠٥))(٣). وفي هذه النّسخة

(١) قد يدلّ عليه ما ذكره الشّارح في المسألة الأولى من شرحه للحديث الثّاني من كتاب العتق (ما أخرجه الشّيخان هو في أعلى درجات الصحّة).

(٢) هو نجم الدِّين أبو العبّاس التّركماني البعلبكّي الشّافعيّ قاضي شَيْزَر (تـ ٧٢٣هـ). انظر عنه معجم الشّيوخ للذّهبيّ (١/٣١: ٨).

(٣) انظر فهرس المكتبة الأزهريّة (١/٣٥٦).

سقطٌ في عدّة مواضع يصل في بعض الأحيان إلى سقط شرح حديث كامل، وبعض هذا السَّقط أُضيف بخط مغاير، واللّوحات (٢٥٥ ـ ٢٦٠) بها طمس.

٢ ـ نسخة المكتبة الأزهريّة (٢):

نُسخة مقابلة وعليها تصحيحات وتملّك. وعناوينها مكتوبة بالحمرة. انتهى منها ناسخُها يوم الأربعاء عاشر ذي القعدة سنة (٧١٠هـ)، وهي بقلمٍ معتاد بخطّ نصر بن أحمد بن عماد، وتقع في: (٢٣٤) ورقة، ومسطرتها: (٢٥) سطرا، ورقم حفظها: ([٦٣٨] (٥٦٦٢) حديث)(١).

ذُكر في الفهرس بأنّ بأولها نقصٌ، وأنّ بها أثر رطوبة، وترميم. والواقع أنّها نسخة جيّدة أمّا النّقص فهو يَسير من أولها فهي تبدأ أثناء خطبة ابن الأثير ﵀، وأمّا التّرميم فلم يؤثّر على نصّ المخطوط البتّة.

٣ ـ نسخة المكتبة المحموديّة (١):

وهي نسخة كاملة مقابلة ومصحّحة وعليها تملّكات، وعناوينها مكتوبة بالحمرة. كُتبت بقلم نسخ في (٢٣) وانتهى منها ناسخُها في شهر شوّال من سنة (٧١٣ هـ). وهي بخطّ بكتوت بن عبد الله، وتقع في (٢٥٠) ورقة، ومسطرتها (٢٥) سطرا، ورقمها: (٢/٦٢٤)(٢)، وقد وضع في أولها كتاب

(١) انظر فهرس المكتبة الأزهريّة (٣٥٦/١) الفهرس الشّامل قسم الحديث (٥٦/١). وقد حصلتُ عليها من مكتبة العلّامة الشّيخ حماد الأنصاري ـ ﵀ ـ بواسطة ابنه شيخنا الشّيخ عبد الباري الأنصاري ـ حفظه الله ـ.

(٢) فهرس مكتبة الملك عبد العزيز قسم الحديث (ص: ٣٠/ برقم: ٤٦).

«عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي بخط ناسخ آخر، وقد قام المفهرس بترقيم الكتابين ترقيما واحدا، ويبدأ شرح العمدة من الورقة (٢٩).

٤ ـ نسخة المكتبة المحموديّة (٢):

وهي نسخة مصحّحة، كتبت بقلم نسخ سنة (٧١٤ هـ) بخطِّ سالم بن سليمان البصري، وقد أثَّرت عليها الرُّطوبة حتّى انمحت بعض الكلمات منها، وتقع في (٢٦١) ورقة، ومسطرتها (٢٥) سطرا، ورقمها: (٥٣٥)[(١)].

٥ ـ نسخة مكتبة تشستربيتي:

وهي نسخة كاملة ومقابلة على نسخة قُرِئت على المؤلِّف، وفيها تصحيحات. لكنّها تَبدأ من أول كتاب الطّهارة، ولا تحتوي على خطبة ابن الأثير. انتهى منها ناسخُها يوم الاثنين خامس ذي القعدة سنة (٧٣٣هـ). وهي بخطِّ أحمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل الصباغي الرحيمي، وتقع في (١٥٦) ورقة، ومسطرتها ما بين (٢٨ ـ ٣٣) سطرا، وعلى النّسخة تملّك في سنة (٧٨٠هـ). ورقمها: (٣٣٨٦)، وبعض تصوير الأوراق سيِّئ.

٦ ـ نسخة مكتبة دار الكتب المصريّة (١):

وهي نسخة كاملة ومقابلة تبدأ من أوّل خطبة ابن الأثير، انتهى منها ناسخُها في اليوم الحادي عشر من شهر رمضان سنة (٧٨٦هـ). وهي بخطّ محمد بن أبي الرغبان الخطيب، وتقع في (١٨٠) ورقة، ومسطرتها ما بين

(١) المصدر السّابق (ص: ٣٠/ برقم: ٤٧).

(٢٥ ـ ٢٧) سطرا، ورقمها: (٥٣٩ حديث)[١].

٧ ـ نسخة مكتبة دار الكتب المصريّة (٢):

وهي نسخة كاملة، وبها تصحيحات، انتهى منها ناسخُها ضحوة نهار الأحد ثامن عشر صفر الخير من سنة (٩٦٣هـ). وهي بخطّ إسماعيل بن علي المعلا، وتقع في (٢٠٦) ورقة، ومسطرتها (٢٦) سطرا، ورقمها: (٥٤١ حديث)[٢].

٨ ـ نسخة مكتبة دار الكتب المصرية (٣):

وهي نسخة كاملة ومقابلة، تبدأ من أوّل كتاب الطّهارة. وكثير من كلماتها ممسوحة ولا تقرأ، وهي غير مؤرّخة، كُتبت بخطّ عمر بن أحمد بن أبي الفتوح فرج بن أحمد الصفدي، وتقع في: (٢٦٠) ورقة، ومسطرتها: (٢٣) سطرا، ورقمها: (٢ حديث م)[٣]، وهذه هي التي اعتمدها الشيخان

---

(١) فهرس دار الكتب المصريّة (١/٨٤).

(٢) المصدر السّابق (١/٨٤). وقد حصلتُ عليها من مكتبة العلّامة الشّيخ حمّاد الأنصاريّ ـ رحمه الله ـ بواسطة ابنه شيخنا الشّيخ الدكتور عبد الباري الأنصاريّ حفظه الله.

(٣) انظر المصدر السّابق (١/٨٤). وفي آخر النّسخة ما صورته: «شاهدت على الأصل المنقول منه ما مثاله: وجدت على الأصل المنقول منه ما مثاله: قرأت جميع هذا الكتاب ـ هذا السّفر والذي قبله من الكلام على أحاديث كتاب «العمدة» لسيّدنا الشّيخ الفقيه، الإمام الأوحد، المحدِّث، الحافظ الحافل، الضّابط المتقن المحقِّق، تقيّ الدّين أبي الفتح محمد بن الشّيخ الفقيه الإمام العارف العالم مجد الدّين أبي الحسن علي بن وَهْب بن مطيع القشيريّ وصل الله مدَّتَهُ، وأبقى على المسلمين بركته ـ عليه، في هذه النّسخة، مصحِّحا لألفاظه، ومتفهِّما لبعض معانيه، في مجالس، أوّلها: مستهّل المحرم سنة سبع وتسعين وستمائة وآخرها: الثّاني عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وتسعين وستمائة. كتبه عبد الله=

أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي عند إخراج الكتاب.

٩ ـ نسخة المكتبة المحموديّة (٣):

وهي نسخة متأخِّرة، كُتبت بقلم نسخ سنة (١٠٤٢هـ) بخطّ قاسم بن محمد الكبسي، وتقع في: (١٩٠) ورقة، ومسطرتها: (٣٥) سطرا، ورقمها: (٥٣١)[1].

١٠ ـ نسخة مكتبة الأحقاف:

وهي نسخة متأخِّرة، انتهى منها ناسخُها ظهر يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة (١١٤٩هـ) بخطٍّ نسخيٍّ، ولم يُذكر ناسخُها، وتقع في (٢٠٥) ورقة، ومسطرتها: (٢١) سطرا. تقع ضمن (مجموعة حسين بن سهل برقم: (٢٢٠)). وهي نسخة كاملة تَبدأ من أوّل خطبة ابن الأثير، وعليها تملّكات أقدمها عام: (١١٨٤هـ).

١١ ـ نسخة المكتبة الملكيّة بالرِّباط:

وهي نسخة متأخِّرة، وعليها تعليقات، كُتبت بخطٍّ مغربيٍّ عاديٍّ سنة:

= الفقير إليه: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد النّاس اليَعْمُري وفّقه الله. صحيح ذلك كتبه محمد بن عليّ. نقله ـ كما شاهده ـ العبد الفقير إلى الله تعالى: أبو سعيد أحمد بن أحمد بن أحمد الهكاري غفر الله له، ولطف به والمسلمين. و[من] خطّه: نقله كما شاهده أفقر عباد الله إلى مغفرته ورحمته: عمر بن أحمد بن أبي الفتوح فرج بن أحمد الصفدي عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه، ولجميع المسلمين. آمين. والحمد لله أولا وأخرا، وظاهرا وباطنا، وسلام على عباده الذين اصطفى». وسيأتي مزيد كلام على هذه النّسخة إن شاء الله تعالى عند الكلام على طبعة الشّيخ محمد حامد الفقي ﷬ للكتاب في ملحقٍّ خاصٍّ بذلك آخر الدِّراسة.

(١) انظر فهرس مخطوطات مكتبة الملك عبد العزيز (ص: ٣٠/ برقم: ٤٨).

(١١٥٣هـ)، ولم يُذكر ناسخها، وتقع في: (١٧٣) ورقة، ومسطرتها: (٢٨) سطرا. في أوّلها فهرس لمحتويات الكتاب وفي آخرها طمسٌ يَسير. ومن أوّل الكتاب إلى آخر شرح الحديث الأوّل ـ من قوله: «واقعٌ على سبب يُدخله في هذا القبيل» من آخر الوجه التّاسع من الكلام على الحديث ـ ساقطٌ منها(١).

وقد اتّخذنا **نسخة المكتبة المحموديّة (١) أصلا**، وذلك للأسباب التّالية؛

١ ـ أنّها نسخة كاملة.

٢ ـ أنّها نسخة مقابلة ومصحّحة.

٣ ـ أنّها نسخة واضحة، وكُتبت عناوينها بالحمرة.

٤ ـ قدمُها، حيث كُتبت في سنة (٧١٣هـ). صحيحٌ أنّه قد تقدّمتها النّسخة الأزهريّة (٧٠٥هـ) وهي نسخة مقابلة على نسخة قُرئت على الشّارح، وكاتبُها رجل من أهل العلم الشافعيّة، لكن كما تقدّم فيها سقط في عدّة مواضع يَصل في بعض الأحيان إلى سقط شرح حديث كامل، وبعض هذا السَّقط أُضيف بخطٍّ مغاير(٢)، واللّوحات (٢٥٥ ـ ٢٦٠) بها طمس(٣).

(١) منها صورة بمكتبة المسجد النّبويّ برقم (٢١٣/١٥٣).

(٢) قال الشّيخ عبد السّلام هارون في تحقيق النّصوص (ص: ٤٠): «وأن يَفحص اطّراد الخطّ ونظامه في النّسخة، فقد تكون النّسخة ملفّقةً فيهبط ذلك بقيمتها أو يَرفعها».

(٣) **الباحث** يونس الوالدي: وقد نبّهتُ على كلّ هذه المواضع الواقعة في الجزء الذي حقّقته.

أمّا عن **النّسخ المساعدة**، فقد اتّخذنا ثلاث نسخ مساعدة، وهي:

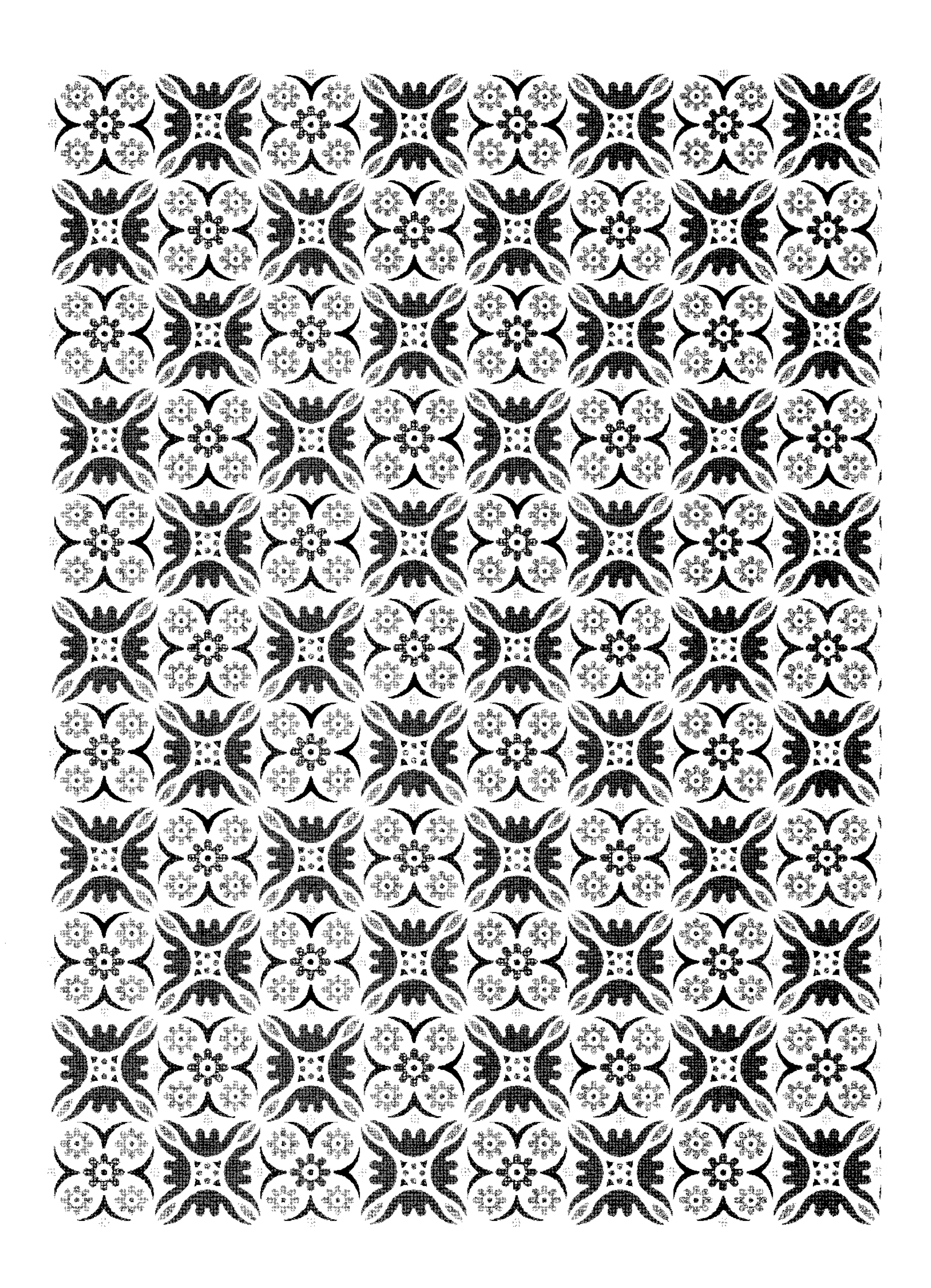
١ ـ نسخة المكتبة الأزهريّة (١)، ورمزنا لها بالرّمز: (ز).

٢ ـ نسخة المكتبة الأزهريّة (٢)، ورمزنا لها بالرّمز: (هـ).

٣ ـ نسخة مكتبة تشستربيتي، ورمزنا لها بالرّمز: (س).

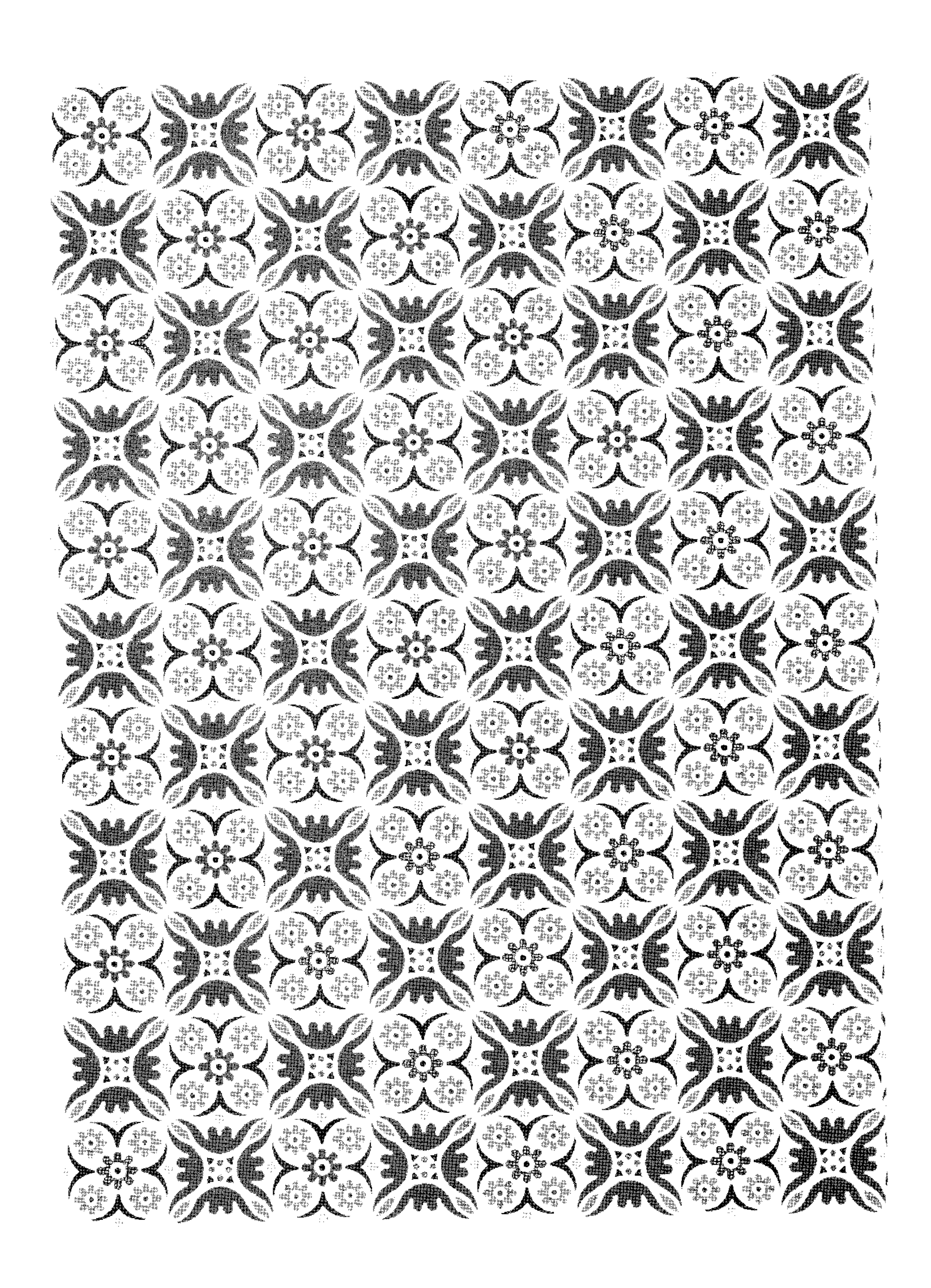
مع الاستفادة من جميع النّسخ عند الإشكال[(١)].

(١) سار الباحثون في عملهم وفق ما جاء في الخطة، وهو اعتماد هذه النسخ الأربع، إلا أنَّ الباحث يونس الوالدي رأى زيادة في التحقيق والتدقيق مقابلة عمله ـ وهو الجزء الثالث من هذه الطبعة ـ على خمس نسخ أخرى، وهي: نسخة دار الكتب المصرية التي اعتمدها الشيخان محمد حامد الفقي وأحمد شاكر، ورمز لها بـ«ش»، ونسخة دار الكتب المصرية (٧٨٦هـ)، ورمز لها بـ«دار الكتب ١»، ونسخة دار الكتب المصرية (٩٦٣هـ)، ورمز لها بـ«دار الكتب ٢»، ونسخة الأحقاف، ورمز لها بـ«ح»، والنسخة المغربية، ورمز لها بـ«م»، ثم لـمَّا بدأنا العمل في إعداد الكتاب للطباعة قام الباحث يونس بمقابلة العمل كاملاً على نسخة دار الكتب المصرية التي اعتمدها الشيخان محمد حامد الفقي وأحمد شاكر، فصار مجموع النسخ المعتمدة في العمل خمس نسخ خطية.





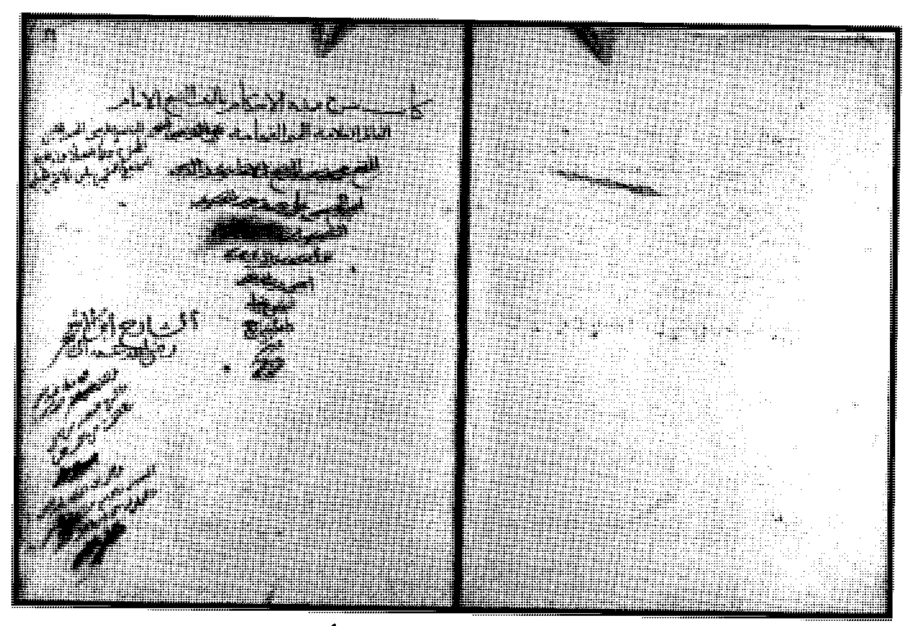
نماذج من بعض النّسخ الخطيّة



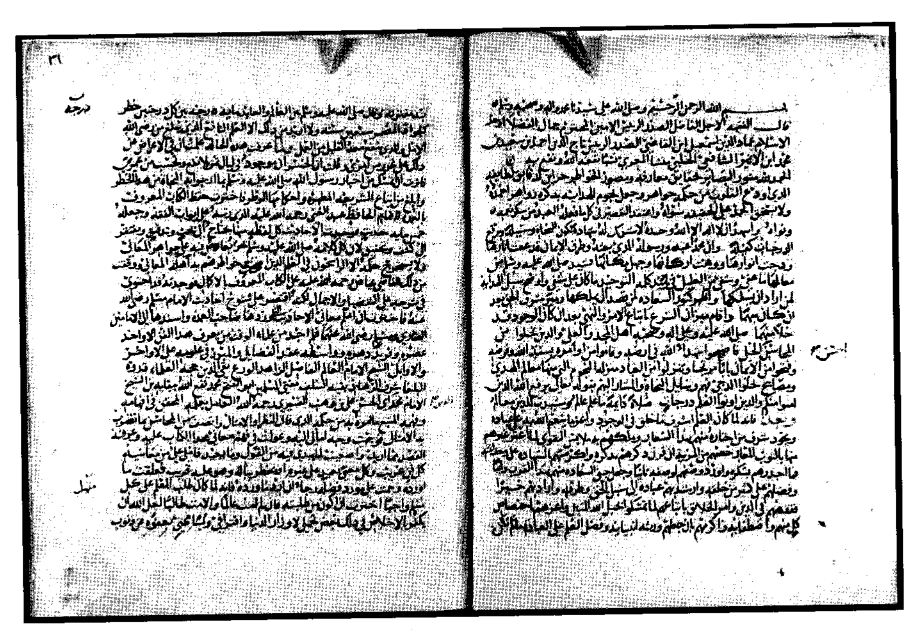


كتاب العمدة في الأحكام
عن سيد الأنام محمد عليه أفضل الصلاة
والسلام جمع الشيخ الإمام
الحافظ الأوحد الزاهد
وعز الإسلام تقي الدين أبي محمد عبد الغني
بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي
برحمته آمين
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

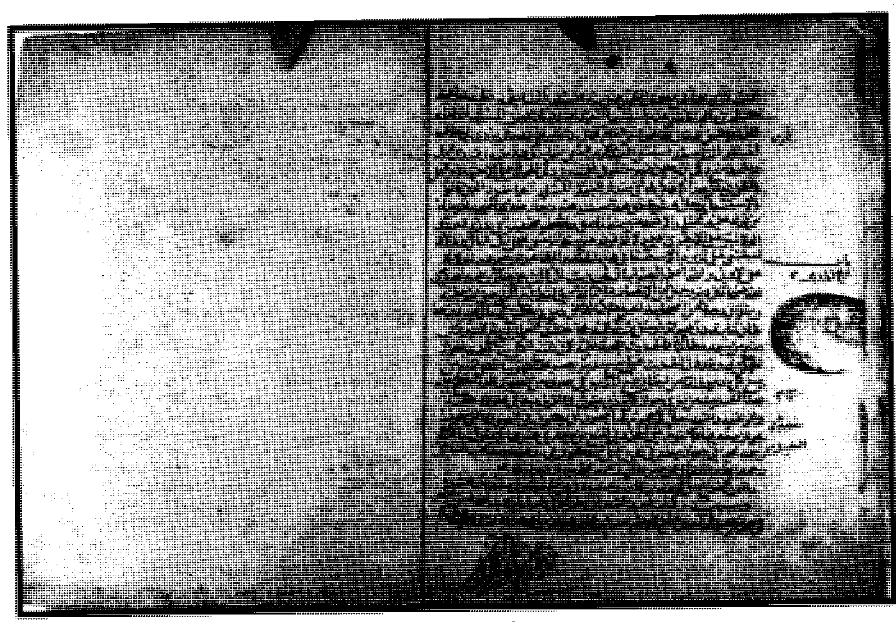
صورة غلاف النّسخة (الأصل)



صورة أخرى من النّسخة (الأصل)



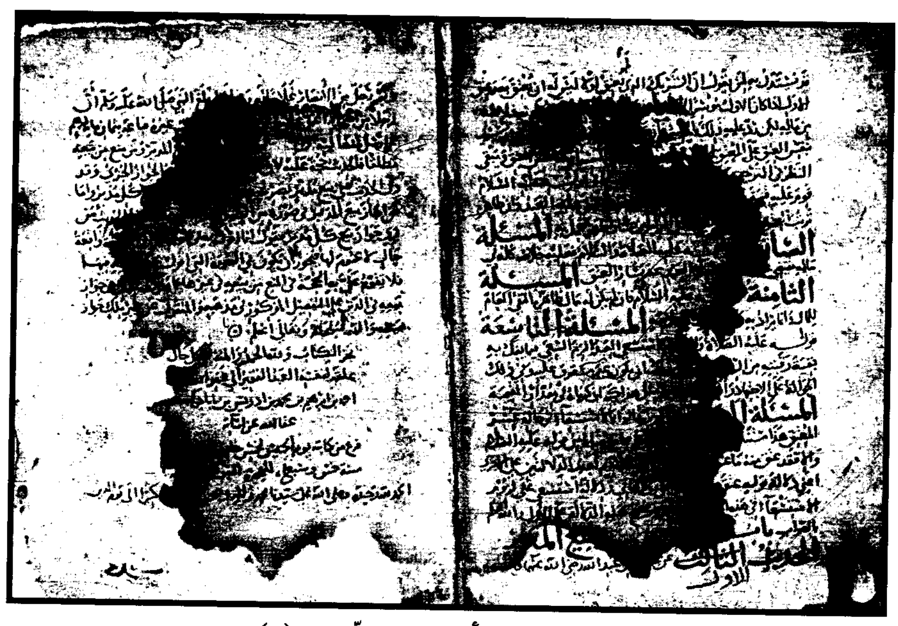
صورة بداية الكتاب من النّسخة (الأصل)



صورة الورقة الأخيرة من النّسخة (الأصل)



صورة بداية النّسخة (ز)

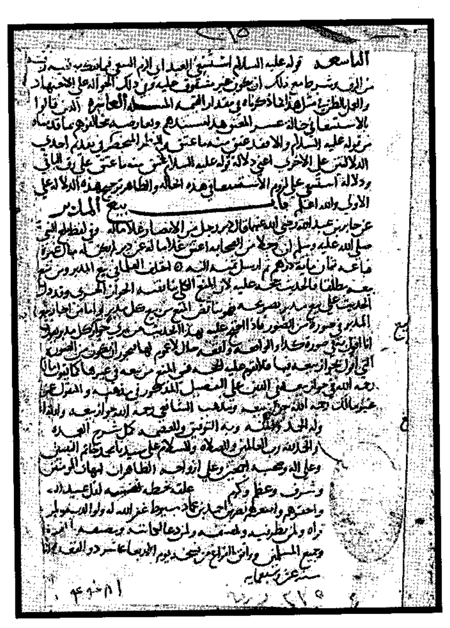


صورة الورقة الأخيرة من النّسخة (ز)

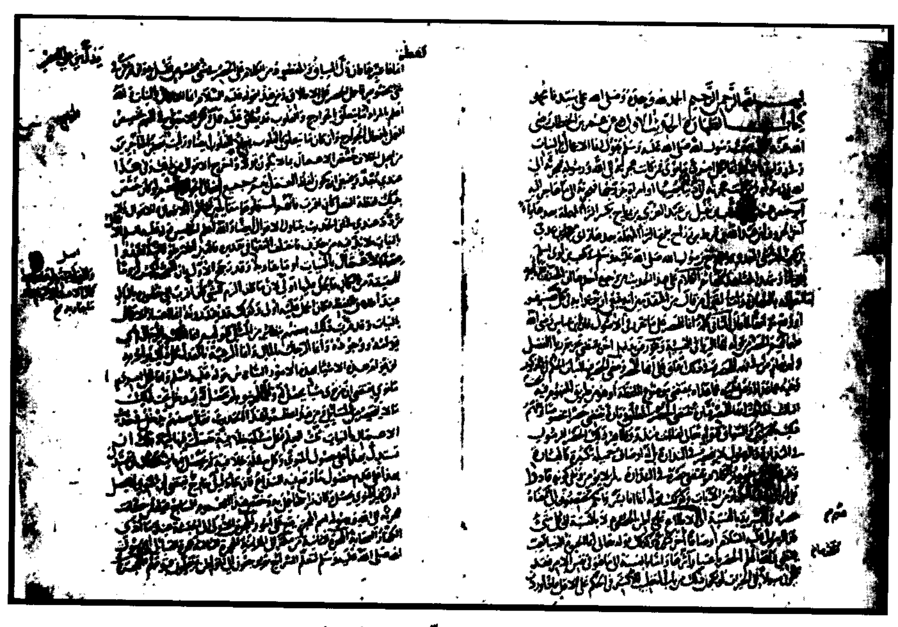




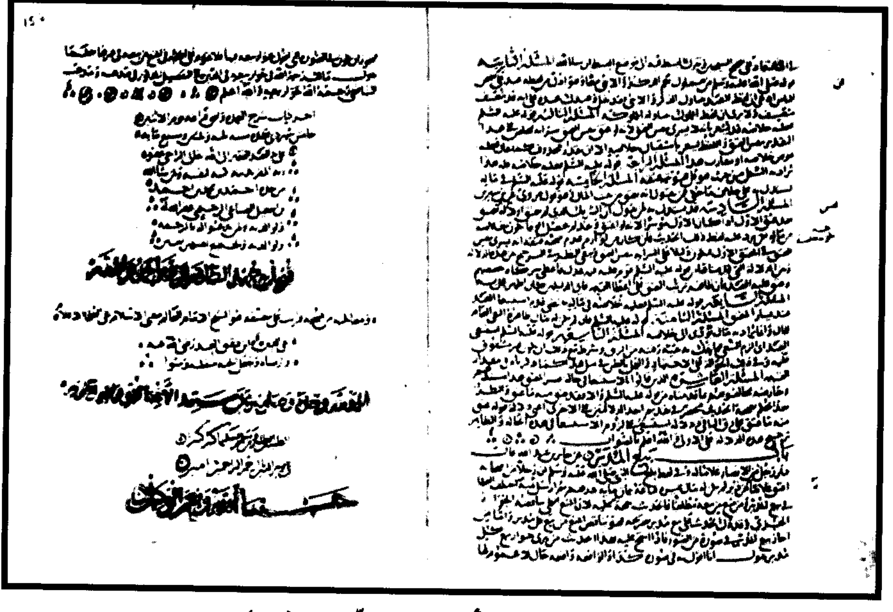

صورة الورقة الأولى من النّسخة (هـ)



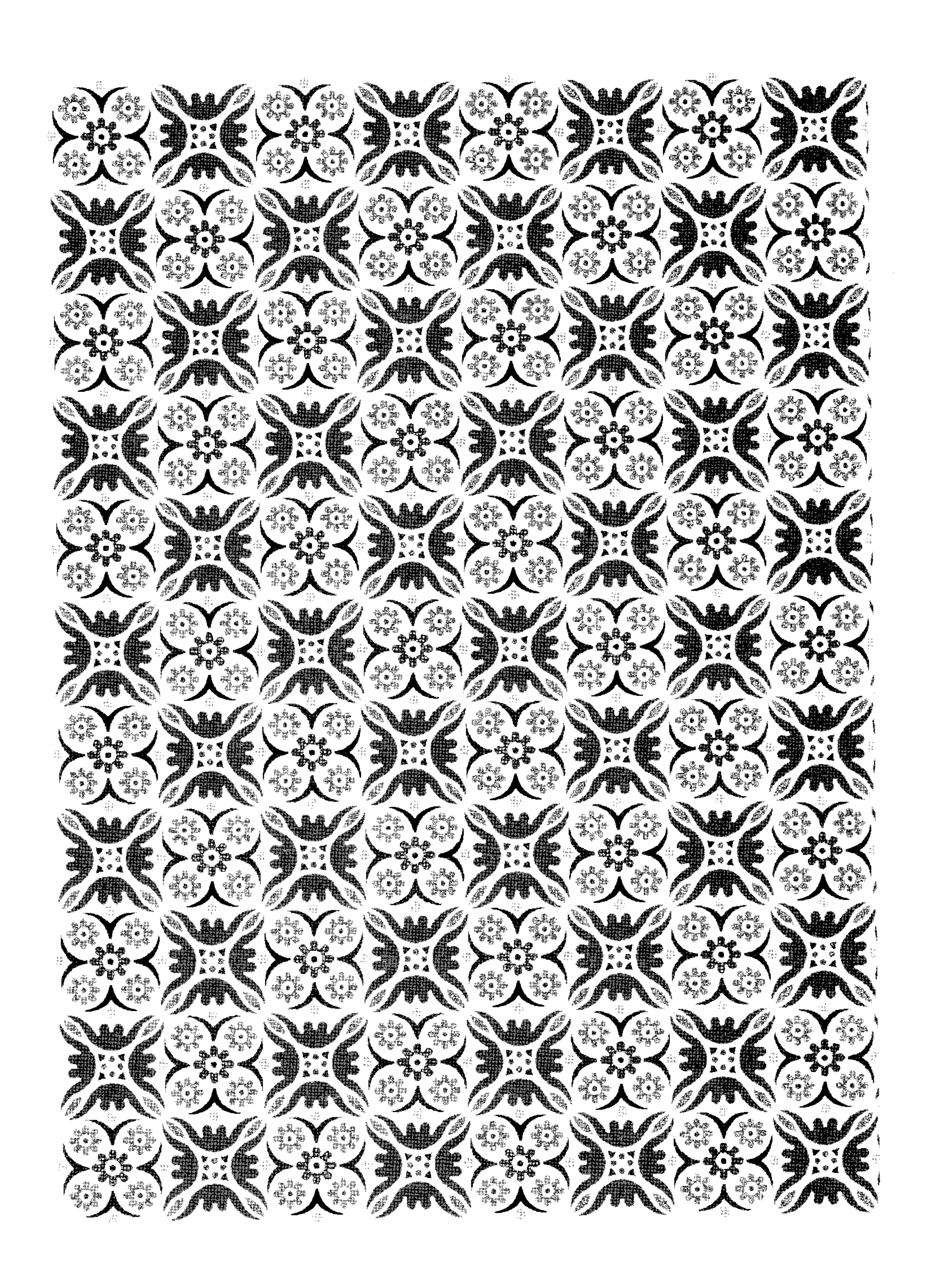
صورة الورقة الأخيرة من النّسخة (هـ)

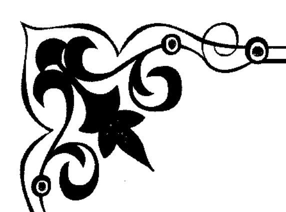
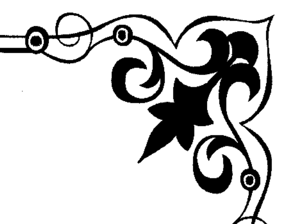


صورة بداية النّسخة (س)



صورة الورقة الأخيرة من النّسخة (س)

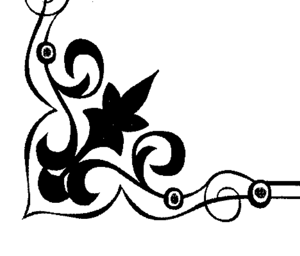


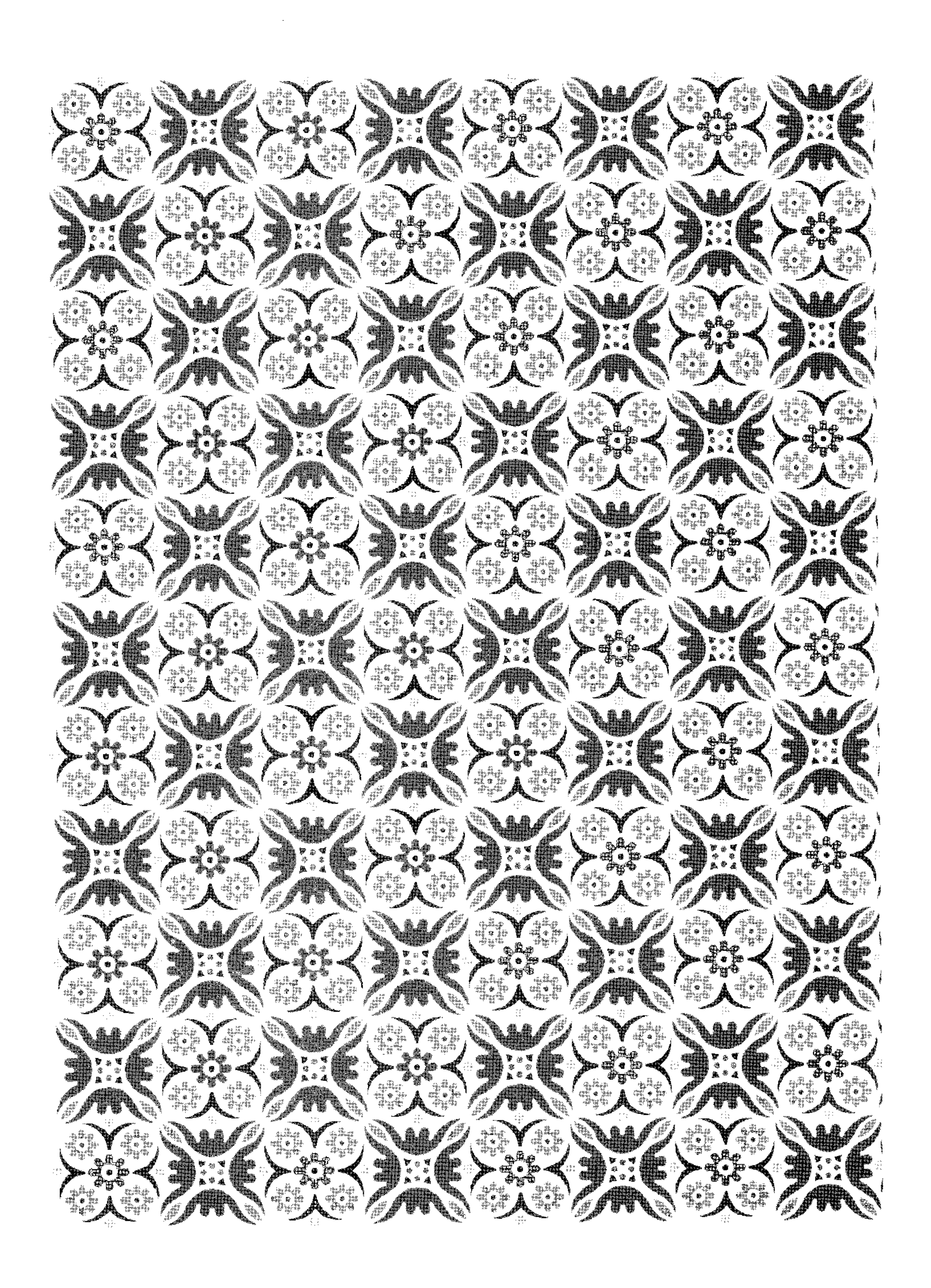



ملحقان

* الأوّل: فيه بيانٌ عن طبعة الشّيخ محمد حامد الفقّي، ويتضمّن تتمّة الجواب في أنّ الشّرح له رواية واحدة.

* الثّاني: فيه ذكرٌ لبعض الانتقادات على شرح ابن دقيق العيد.





ملحقان[1]

الأوّل: فيه بيانٌ عن طبعة الشّيخ محمد حامد الفقّي، ويتضمّن تتمّة الجواب في أنّ الشّرح له رواية واحدة[2]

تقدّم الكلام عن بعض طبعات الشّرح وبيان ما فيها[3]، وأرجأتُ الكلام عن طبعة الشّيخ محمد حامد الفقّي رحمه الله إلى هذا الموضع. وتقدّم أيضا في المبحث الثّاني من الفصل الثّاني ـ مبحث نسبة الكتاب إلى المؤلِّف ـ نقلُ كلام أهل العلم في أنّ هذا الشّرح إملاءٌ أملاه الشّيخ تقيّ الدِّين على عماد الدِّين ابن الأثير[4]، وأنّ هذا الأخير كما قال الصّفديُّ: «وهو الذي أبرزَ إلى الوجود عقدَهُ»، وأنّ الشّرح اشتهر بعد ذلك وكان يَقرأه الطّلبة على الشّيخ تقيّ الدِّين.

١ ـ من حيث النّسخ المعتمدة في التّحقيق ـ تحقيق النّصّ ـ:

أ ـ نبّه الشّيخ أحمد شاكر[5] أنّ من قام بطبع الكتاب، وتصحيحه،

(١) من صنع الباحث يونس الوالدي.

(٢) دعاني إلى هذا الملحق كثرة الكلام الذي أُثير حول هذه المسألة، فأردتُ إبداء ما ظهر لي بعد هذه الدِّراسة، والله أعلم.

(٣) في مبحث شروح «العمدة».

(٤) وهو شيءٌ وافق عليه الشّيخ أحمد شاكر رحمه الله في مقدّمته للكتاب (ص: ٤، ١٢).

(٥) (٥/١). ولذا كُتب في واجهة طبعة مكتبة السّنّة المحمديّة بالقاهرة لسنة (١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م): «بتحقيق محمد حامد الفقّي ومراجعة أحمد محمد شاكر». في حين جاء أصحابُ طبعة مكتبة السّنّة بالقاهرة في طبعتها الأولى للكتاب (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) فكتبوا في واجهة الكتاب: «حقّقها وقدّم لها وراجع نصوصها علّامة مصر ومُحدِّثُها أحمد محمد=

والتّعليق عليه هو الشّيخ محمد حامد الفقي ﵀، وأنّه رغب إليه أن يَشركه في مراجعته على أصوله الصّحيحة.

ب ـ ذكر الشّيخ أحمد شاكر ﵀[1] أنّه تخيّر من النّسخ المتوفرة لديه ثلاثَ نسخ خطيّة وهي؛ النّسخة الخزائنيّة المملوكيّة المنسوخة سنة (٨٤٥هـ)، وأخرى مكتوبة سنة (١١٨٢هـ)، ونسخة دار الكتب المصريّة التي تقدّمت الإشارة إليها في مبحث نسخ الكتاب الخطيّة، وجعلَها هي الأصل المعتمد عنده في تحقيق الكتاب.

ويُلاحظ على هذه النّسخة التي اعتمدها ﵀ أنّها غيرُ مُؤرّخة. وقد ذكر ﵀[2] هذا، ثمّ ذكر أنّ على ظاهرها تمليكٌ في شهر المحرّم سنة (٩٩٧هـ)، وذكر أنّ الذي قرأ النّسخة على المؤلِّف هو ابنُ سيّد النّاس (ت٧٣٤هـ) سنة (٦٩٨هـ)، ثمّ نَسخَ نُسخةَ ابنِ سيّد النّاس أبو سعيد الهكاري

= شاكر» حاذفين اسم محمد حامد الفقّي تدليسا وتلبيسا. وفي الطبعة الأصل (٣٧٩/١) (٣٦١/٢) أمر آخر تابعهم عليه أصحاب الطبعة الأخرى (١/١): وهو أنهم عند الحديث عن رموز النسخ المعتمدة ذكروا ما نصه: «الأصل: النّسخة المنقولة عن الأصل المقروء على المؤلِّف» وهذا يُوهم أنّه قد تمَّ تحقيق الكتاب على نسخة خطيّة منقولة عن الأصل المقروء على ابن دقيق ﵀، والواقع أنّ النّسخة التي جُعلت أصلا لهذا التّحقيق منقولة عن نسخة منقولة عن أصل مقروء على المؤلف وبينهما بون شاسع كما لا يخفى، وممّا يدلّك على ذلك أنّ الشيخ ﵀ (٧/١) ذكر ما كُتب بخاتمة النّسخة وفيه قول النّاسخ: «شاهدتُ على الأصل المنقول منه ما مثاله: وجدت على الأصل المنقول ما مثاله: قرأت جميع هذا السِّفر، والذي قبله...»، بل هو رحمه الله في حاشية (٧/١) قال ما نصّه: «في النّسخة الأصليّة المنقول عن المنقول عنها».

(١) (٥/١).

(٢) (٦/١ ـ ٨).

(ت٧٦٣هـ)، ثمّ نَسخَ نُسخةَ الهكاري عمرُ بن أحمد بن أبي الفتوح فرج بن أحمد الصّفدي ـ والشّيخ لم يَجد له ترجمة، وهو كما قال ـ، ثمّ ذكر أنّ كلّا من الهكاري والصفدي لم يؤرّخ تاريخ انتهائه من كتابة نسخته. قال[1]: «... فنجعل مخطوطة دار الكتب... هي الأصل الذي نُثبت نصَّهُ، **لا نعدلُ عنها إلى غيرها** إلّا فيما لا مندوحة عنه من خطأ واضح، وهو شيء نادر، **ولا نُثبت مخالفة النّسخ الأخرى** لهذا الأصل، إلّا عند الضّرورة القصوى...».

فتبيّن ممّا تقدّم أنّ النّسخة التي جعلها الشّيخ ﷺ هي معتمده في إخراج الكتاب غير مؤرَّخة وناسخها مجهولٌ[2]، وتقديرا هي متأخِّرة عن النّسخ المخطوطة المتوفِّرة للشَّرح، والموجودة بين أيدينا كما تقدّم بيانه ومنها ما قد كُتب سنة (٧٠٥هـ)، وهي أيضا من غير طريق ابن الأثير وناسخها كما تقدّم من أهل العلم المعروفين.

وذكر الشّيخ ﷺ[3] أنّ النُّسخ المأخوذة عن القاضي عماد الدِّين قد يكون فيها شيء من عباراته هو، لا من عبارات الشّيخ تقيّ الدِّين، ثمّ قال[4]: «أمّا وقد وَجدنا أصلا آخر، قُرئ على المؤلِّف الأصلي، الذي

---

(١) (١/١٢).

(٢) لكن قال ﷺ (١/١١): «ولكنّي أستطيع بما خبرتُ من خطوط العلماء وغيرهم، وبما فقهتُ من إتقان المتقن المتوثِّق، وإهمال المهمل المتسرِّع أن أجزم بأنّه من أهل العلم الفقهين المتثبّتين... والتّمليك المكتوب بظاهر النّسخة... يدلّنا بالضّرورة على أنّها منسوخة قبل هذا التّاريخ...». وما استنتجه عن الصّفديِّ ظاهرٌ من خلال مقابلة نسخته بالنّسخ الأخرى، فهو كما قال.

(٣) (١/١٢).

(٤) (١/١٣).

أملى الكتاب، والذي هو من تأليفه حقًّا، فلا مندوحة لنا من اعتماده أوّلا على أنّه الأصل الأصيل للكتاب، **واعتبار نسخة ابن الأثير فرعا أو رواية أخرى**، قد يَتصرّف فيها راويها بما كان من حقِّه في استملاء الكتاب من مؤلِّفه». قال: «وما يُدرينا لعلّ المؤلِّف أملاه على ابن الأثير في مجلس عامٍّ من مجالس العلم... فلم يَستأثر به ابنُ الأثير».

أمّا كون الإملاء قد يكون فيه بعض عبارات المستملي فهو كلام صحيحٌ سيأتي التّنبيه عليه قريبا في كلام الصّنعانيِّ ﷺ، وأمّا ما ذُكر بعد ذلك فيردُّه أمرٌ واحد وهو أنّي قد قابلتُ بين نسخة دار الكتب المُشار إليها وبين النّسخ التي صُدِّرت بخطبة ابن الأثير فلم أجد فرقا يدلّ على أنّ للشّرح عدّة روايات بل الذي ظهر لي أنّ النّسخ كلّها ترجع إلى نسخة واحدة وهي التي علّقها ابن الأثير. والجواب نفسه على ما جاء في خاتمة النُّسخة من قول ابن سيّد النّاس بأنّه قرأ هذا الشّرح على ابن دقيق العيد: «مُصحِّحا لألفاظه، ومتفهِّما لبعض معانيه، في مجالس» وهو أنّنا لم نلحظ فروقا ذات تأثير كبير تضطرُّنا إلى الاعتقاد بأنّ الشّرح تطوّر في حياة الشّارح زيادة ونقصانا[1].

وأمّا احتمال أنّ الشّارح أملاهُ في مجلس عامٍّ ولم يكن لابن الأثير استئثارٌ به، مع قول الشّيخ ﷺ: «... ولو لم يَذكر هو في خطبة نسخته ـ أو روايته ـ قصّة استملائه إيّاهُ من ابن دقيق العيد لم يَكن له فيه ذِكرٌ ولا أثرٌ...» فكلامُ أهل العلم الذي تقدّم في مبحث نسبة الكتاب للمؤلِّف يردُّه فتلامذة ابن دقيق العيد أثبتوا لابن الأثير شرف استئثاره بهذا الإملاء،

(١) وهو ما دفعني إلى إثبات الفروق مع هذه النّسخة ليتبيّن للقارئ صحّة ما ذكرتُ. بالإضافة إلى أنّها نسخة كما ذكر الشّيخ أحمد شاكر مضبوطة بالشّكل التّام.

فحتّى لو ضاعت المقدّمة من النّسخ لكان سبب الإملاء مشهورا في كتب التراجم. والظّاهر أيضا أنّ الإملاء كان في مجلس خاصّ ولِمَ لا وابن الأثير كان من أهل الفضل والعلم والرِّئاسة والوجاهة، والله أعلم.

وأُضيف هنا ثلاثة أمور:

١ ـ قال الصّنعانيُّ رحمه الله[١] عند قولِ ابن الأثير في خطبة الكتاب: (فعلّقت ما أوردَه) قال: «أقول فيه إعلام أنّ ابنَ دقيق العيد كان يملي هذه الأبحاث ويعلِّقها عنه، **فما رأيته من الاضطراب في بعضها والاختلاف في نسخها فمن المُستملي**، فإنّ الإملاء ليس كالكتب، حتى سرى ذلك الاضطراب إلى الخطبة، ومن ذلك زيادة في ألفاظ الخطبة هنا **يوجد في بعض النّسخ دون بعض منها**». وجاء في المطبوع[٢]: «وقد يتعلّق به من يرى أنّ وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم العيد»، وكذا هي العبارة في العدّة[٣] بينما في المخطوطتين (٧٠٥هـ) [ل١٣١ ـ أ]، و(٧١٠هـ) [ل١٢٢/ب]: (طلوع الشّمس) بدل (طلوع الفجر) قال الصنعانيّ عن الأخيرة: «وهو مردود **فإنّ** وقت العيد **من** طلوع الشّمس، ولأنّ اللّيل ليس محلا للصّوم **وهنا نُسخة في** شرح العمدة بلفظ: (طلوع الشّمس) بدلا عن طلوع الفجر». فنلاحظ أنّ الصنعانيَّ رحمه الله لم يَنسب ما قد يَحصل من اضطراب واختلافٍ في النّسخ إلى اختلاف الرِّوايات وتعدّدها بل إلى اختلاف النّسخ عن المستملي ابن الأثير رحمه الله، والصنعانيُّ هنا يتكلّم عن خبرة بالشّرح، وكلامه

(١) العُدّة (٥٢/١). قال الشّيخ عبد السّلام هارون في تحقيق النّصوص (ص: ٣٦): «وكثيرا ما تتعرّض كتب المجالس والأمالي للتّغيير والتّبديل والزّيادة من التّلاميذ والرّواة...».

(٢) (٣٨٨/١).

(٣) (٣١٤/٣).

السّابق يدلّ على أنّه قد توفرت عنده نسخ متعدّدة منه، ومَن طالع الحاشيّة أدنى مطالعة تبيّن له ذلك.

٢ ـ بالمقارنة بين هذه النّسخ الخطيّة وبينما نقله شراح «العمدة» عن شرح ابن دقيق العيد يتبيّن جليًّا أنّهم يَنقلون من نُسخٍ ترجع إلى أصل واحد[١].

٣ ـ أنّ تجزئة الكتاب واحدة في نسخة دار الكتب، ونسخة ابن الأثير[٢].

٢ ـ من حيث خدمة الكتاب:

أ ـ الذي يَظهر أنّ الشّيخ أحمد شاكر رحمه الله ليس هو من قام بتخريج الأحاديث الواردة في نصّ الكتاب فنَفَسُه المعهود في مثل هذا لا أثر له البتّة، وقد تقدّمت الإشارة إلى أنّ من قام بخدمة النّصّ والتّعليق عليه غيرُ الشّيخ رحمه الله والذي يؤكّد ذلك هو القصور الشّديد الذي تميّز به هذا التّحقيق ومن صور هذا القصور أنّه قد ذُكر في أوّل الكتاب[٣] حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كلّ درجتين حُضر الفرس سبعين عاما». فقيل في الحاشية: «رواه الأصبهانيّ». ولم يُبيّن أين رواه، فضلا عن رقم الجزء والصّفحة، بل لم يُبيّن درجته من الصحّة، أو الضَّعف في حين أنّه حديث ضعيف جدًّا[٤].

---

(١) وكنتُ حريصا أثناء التّحقيق على إبراز هذا الأمر، وهو شيء واضح في حواشي التّحقيق.

(٢) انظر (١/٣٩٠) من المطبوع، و[ل١٣٢ ـ أ] من المخطوط (٧٠٥هـ)، و[ل١٢٣/ب] من المخطوط (٧١٠هـ)، و[ل١٣٤/ب] من مخطوطة دار الكتب.

(٣) (١/٥٦).

(٤) قال الشّيخ الألبانيُّ رحمه الله كما في «ضعيف التّرغيب والتّرهيب» (برقم: ٦٥): «ضعيف=

ب ـ توجد أخطاءٌ مطبعيّة في المطبوع لكنّها قليلة بالنّسبة إلى الطّبعات المسروقة فهي مليئة بها: نبّهتُ على بعضها أثناء التّحقيق وأذكر هنا بعضها:

* مثال لزيادة كلمة: في (١/٣٦٧) من المطبوع: «وظاهر الحديث يقتضي أنّ النُّقصان لا يؤثِّر» وفي المخطوطتين (٧٠٥هـ) [ل١٢٨/ب]، و(٧١٠هـ) [ل١١٩/ب]: «أنّ النُّقصان يؤثِّر».

وفي (٢/١٥٤) ـ الحديث الثّالث من باب الرِّبا والصّرف ـ كرّر لفظة (أوّه) ضمن متن الحديث وليس كذلك في النّسخ الخطيّة حتّى التي اعتمدها رحمه الله.

وفي (٢/١٧٠) ـ الحديث العاشر من باب الرّهن ـ عنده: (وقد نصّ على أنّه إذا أطلق هذه العُمْرى: أنّها لا ترجع) والصّواب: (أنّها ترجع) بدون (لا) النّافية.

* مثال لتغيير كلمة بأخرى: في (٢/١٢٨) ـ الحديث الثّاني من باب ما نُهي عنه من البيوع ـ بعد ذكر ابنِ دقيق العيد اعتراضات الحنفيّة على العمل بحديث المصرّاة، في المطبوع: (وسلك آخرون تجريح...) والصّواب في النّسخ الخطيّة والذي نقله عن الشّارح ابنُ الملقّن ووليُّ الدّين العراقي[1] وغيرهما: (تخريج) بالخاء والجيم المعجمتين.

وفي (٢/١٢٩) ـ الحديث السّابق ـ عنده: (أنّ هذه المدّة هي التي

= جدًّا». وانظر «السّلسلة الضّعيفة» (٦٥٧٨، ٤٠٠٧، ٢١٤٠). وبيّن الشّيخ أنّ الأصبهانيَّ رواه في التّرغيب (٢/٨٦٧/٢١١٦).

(١) الإعلام (٧/٦٦) طرح التّثريب (٦/٦٨).

يتبيّن بها لبن الخِلقة المجتمع بأصل الخلقة) والذي في النّسخ الخطيّة بما فيها النّسخة التي اعتمدها: (يتبيّن بها لبن الحلبة المجتمع...).

وفي (٢/١٥٤) ـ الحديث الثّالث من باب الرِّبا والصّرف ـ عنده: (أن يَقصد التوصّل) بينما في النّسخ الخطيّة حتى التي اعتمدها: (التوسّل) بالسّين المهملة.

ت ـ في الحديث الثّاني من باب ما نُهي عنه من البيوع[1] عنده: (وضمٌّ ميم الغنم) مع أنّ في النّسخة التي اعتمدها: (وضمّ لام الإبل) وهو الصّواب الذي في كلّ النّسخ، وهذا التّصرف راجعٌ إلى عدم جمع النّسخ المتوفِّرة، وانظر ما كتبتُه في هامش هذا الموضع.

ث ـ وفي الجملة هذا الإخراج للشّرح لا يَعدوا العنايةَ بالنّص ـ مع ما في النّصّ المطبوع من ملاحظات تقدّمت ـ في حين هو بحاجة أيضا إلى خدمة علميّة تليق به، وبمكانة مؤلِّفه رحمه الله من تخريج أحاديثه والحكم عليها، وعزو الآيات إلى مواطنها من القرآن، والأقوال إلى قائليها ومصادِرها[2]، والتّعليق على المسائل العقديّة والفقهيّة، وعلى ما يحتاج إلى تعليق، بالإضافة إلى بيان ما في الشّرح من قواعد فقهيّة وأصوليّة وفهرستها وقد كُتب في ذلك رسائل علميّة تقدّمت الإشارة إلى بعضها، وتصدير الكتاب بدراسة عن «العمدة» ودراسة عن الشّرح، ووضع فهارس متنوعة تسهّل على القارئ الوصول إلى المعلومة، إلى غير ذلك من متطلّبات التّحقيق الحديث، والله أعلم.

---

(١) (٢/١٢٣).

(٢) وهو من أشقّ ما في الكتاب كما تقدّم في مبحث منهجه ومبحث مصادره.

الملحق الثّاني
فيه ذكرٌ لبعض الانتقادات على شرح ابن دقيق العيد

هذه بعض الملاحظات التي ظهرت لي أثناء تحقيق هذا الجزء من الشّرح والتي لا تُنقص من قدره البتّة، لكن تُثبت ما هو مقرّرٌ عندنا من أنّه لا عصمة لبشر وأنّ الكمال لله تعالى وأنّ الكتاب السّالم من النّقص هو كتاب الله ﷻ.

١ ـ من حيث المسائل الحديثيّة: تقدّم في منهجه ﵀ أنّ نفَسَهُ الحديثيّ لم يَظهر في هذا الشّرح بل غلب عليه الجانب الأصوليّ والفقهيّ[1]. وأحيانا

(١) ففي شرحه للحديث السّابع من باب الصّوم في السّفر قال مُتعقّبا الحافظَ عبد الغنيّ: «ليس هذا الحديث ممّا اتّفق الشّيخان على إخراجه». فانتقده الزّركشيُّ وغيره بأنّه فيهما. وذكر الحافظ عبد الغنيّ في باب فسخ الحجّ إلى العمرة الحديث الخامس من حديث ابن عمر ﵄، والصّواب أنّه في الصّحيحين من حديث ابن عمرو ﵄، ولم يُنبّه الشّارح على ذلك، فتعقّبَهُ الزّركشيّ وابن الملقّن وغيرُهما. وعند شرحه للحديث الأوّل والثّاني من أوّل كتاب البيوع قال: «فقد ورد في بعض الرّوايات، وقد ذكرها المصنّف: «ما لم يتفرّقا عن مكانهما»» فتعقّبه الصّنعانيُّ بقوله: «لم يَذكر المصنّف هذا اللّفظ». وعند شرحه للحديث الثّاني من باب ما نُهي عنه من البيوع قال: «ذكر المصنّف: «لا تُصَرُّوا الغنم» وفي الصّحيح: «الإبلَ والغنم»» لكنّ صاحب المتن الحافظ عبد الغنيّ ساقَ لفظ البخاريّ وهو كما ذكره، وما أشار إليه الشّارح هو عند مسلم في صحيحه وعند البخاريّ لكن في موضع آخر اقتصر فيه على ذكر التّصريّة. وتقدّم أنّه ذكر ـ في شرحه للحديث الأوّل من باب العرايا ـ حديثا أخرجه الشّافعيّ، ولم يتعرَّض لبيان حاله مع أنّ الشّافعيَّ ذكره بلا إسناد ولا أصل له في شيء من كتب الحديث. ونحوه أيضا في شرحه للحديث الأوّل من باب الفرائض حيث ذكر الحديث بلفظ «عصبة ذكر» وهذا اللّفظ لا أصل له. وتقدّم أنّه ذكر ـ=

يذكر أحاديث الشّرح بالمعنى وكأنّه يذكرها من حافظته[1]، وتقدّم أيضا أنّه لا يُنبّه غالبا على ما وقع فيه الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ من أوهام حتى انتقده بعضهم على ذلك، ورأيتُه يُعبِّر عن الحديث الآخر في الباب بأنّه رواية للحديث[2].

٢ ـ من حيث النّقل عن أصحاب المذاهب: تقدّم في منهجه أنّه يَنقل من النّوويِّ غيرَ ناسب ذلك إليه. وهنا أذكر أنّه في شرحه للحديث الثّاني من باب حرمة مكّة نقل عن النّوويّ ـ غير ناسب ذلك إليه ـ ضبطه لكلمة (اللّقطة) لكن عاكسا معنى كلامه. وانظر أيضا معنى كلمة (الخلى) في شرح الحديث نفسه. وفي شرح الحديث نفسه أيضا ذكر معنى (لِقَيْنِهم) مقتصرا على أنّه الحَدَّاد مع أنّ النّوويَّ ذكر أنّه يَشمل الصّائغ أيضا. وهذا النّقل عن النّوويّ يكون أيضا فيما هو من اختصاص ابن دقيق العيد وهو المذهب الشّافعيّ فتراه يَنقل عنه كلام الإمام الشّافعيّ مع وجوده في كتاب «الأمّ» مثلا أو في مصدر متقدّم عن النّوويّ[3]، ومن شدّة عنايته بنقل كلام

= في شرحه للحديث الثّالث من باب الفرائض ـ حديث «الولاء لحمة كلحمة النّسب لا يُباع ولا يُوهب» ولم يُبيِّن حاله مع أنّه من الأحاديث المعلّة.

(١) كما فعل في شرحه للحديث الثّاني من باب فسخ الحجّ إلى العمرة مع حديث عائشة ﵂: «فمنّا من أهلَّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحجّ». وأنظر أيضا شرح الحديث الرّابع من باب الرّهن: حيث ذكر حديث: «إنّما الشُّفعة». وفي شرحه للحديث الثّاني من باب الوصيّة ذكر حديثين وهما حديث زينب الثّقفيّة وحديث أبي هريرة بالمعنى.

(٢) فمثلا في شرحه للحديث الأوّل والثّاني من باب الاعتكاف قال: «وبما صرّح به في الرّواية الأخرى» وهو حديثٌ آخر. وكذا فعل في شرحه للحديث الأوّل من باب الرّهن. والاعتذار الخامس والسّابع من شرح الحديث الأوّل والثّاني من كتاب البيوع.

(٣) تقدّم أنّه ـ في شرحه للحديث الأوّل من باب ما يَقتل المحرم ـ نقل مذهب الإمام الشّافعيّ=

النّوويّ تبعه في إيراد عبارةٍ وشرحها مع عدم وجودها في لفظ الحديث ولذا تعقّبه ابنُ الملقّن[1] على ذلك كما تقدّم.

في شرحه للحديث الثّاني من باب ما نُهي عنه من البيوع قال في الخلاف في صحّة بيع المتلقِي للجَلَب: «وهو عند الشّافعيّ صحيحٌ وإن كان آثما، وعند غيره من العلماء يَبطل» فتعقّبه وليُّ الدِّين العراقي موجِّها هذا التّعميم بأنّ قوله: «وعند غيره...» لا مفهوم له.

وتقدّم أيضا أنّه قليل النّقل عن المذهب الحنبلي، وأُضيفُ هنا أنّه عند شرحه للحديث الثّاني من باب الرَّهن نقل عن الظّاهريّة أنّهم قالوا بوجوب قَبول الحَوالة على المليء، ولم يَذكر أنّه أيضا مذهب الحنابلة في الصّحيح عندهم.

٣ ـ وأمّا عن الاضطراب الذي حصل في بعض المواطن من الشّرح فقد تقدّم النّقل عن الصّنعانيّ ﷺ من أنّ ذلك راجعٌ إلى كون الشّرح إملاء. وأُضيف هنا أنّه وقع شيء من ذلك عند آخر شرحه للحديث الحادي عشر

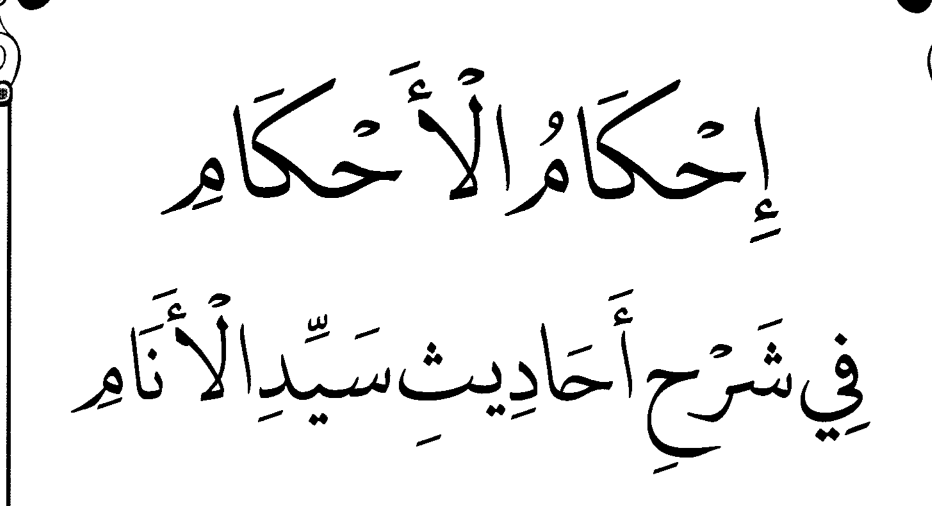
= في العلّة التي يتعدّى بها الحكم في ما يقتله المحرم من الدّوابّ بواسطة «شرح مسلم» للنّوويّ مع وجود نصّ كلامه في «الأمّ» و«معرفة السّنن والآثار» للبيهقيّ. وكذا فعل في شرحه للحديث الأوّل من باب حرمة مكّة حيث نقل عن الإمام الشّافعي كلاما في موضعين من «الأمّ» بواسطته. وفي الوجه السّادس من شرحه للحديث الأوّل من باب الشّروط في البيع ـ حديث بريرة ـ نقل تضعيف الإمام الشّافعيّ لزيادة «واشترطي لهم الولاء» بقوله: «وبلغني عن الشّافعيّ» مع أنّ كلامه في «الأمّ» و«مختصر المزني». وتقدّم أيضا أنّه ـ في شرحه للحديث الأوّل من باب حرمة مكّة ـ نقل عن الماورديّ كلاما في «الأحكام السّلطانيّة» بواسطته أيضا.

(١) الإعلام (٧/٣٠٠).

من باب الصّوم في السّفر، فقال الصّنعانيُّ[1]: «وكأنّه ـ والله أعلم ـ كان يُملي الشّارحُ المحقِّق، ويُكتَبُ ما يُمليه، فيقع الاضطراب في الكلام». وفي موطن آخر قال[2]: «وأظنُّ ـ والله أعلم ـ أنّ العبارة انقلبت على من أملى عليه الشّارح وهو ابن الأثير».

(١) العُدّة (٣/٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٢) العُدّة (٣/٤٩٠).



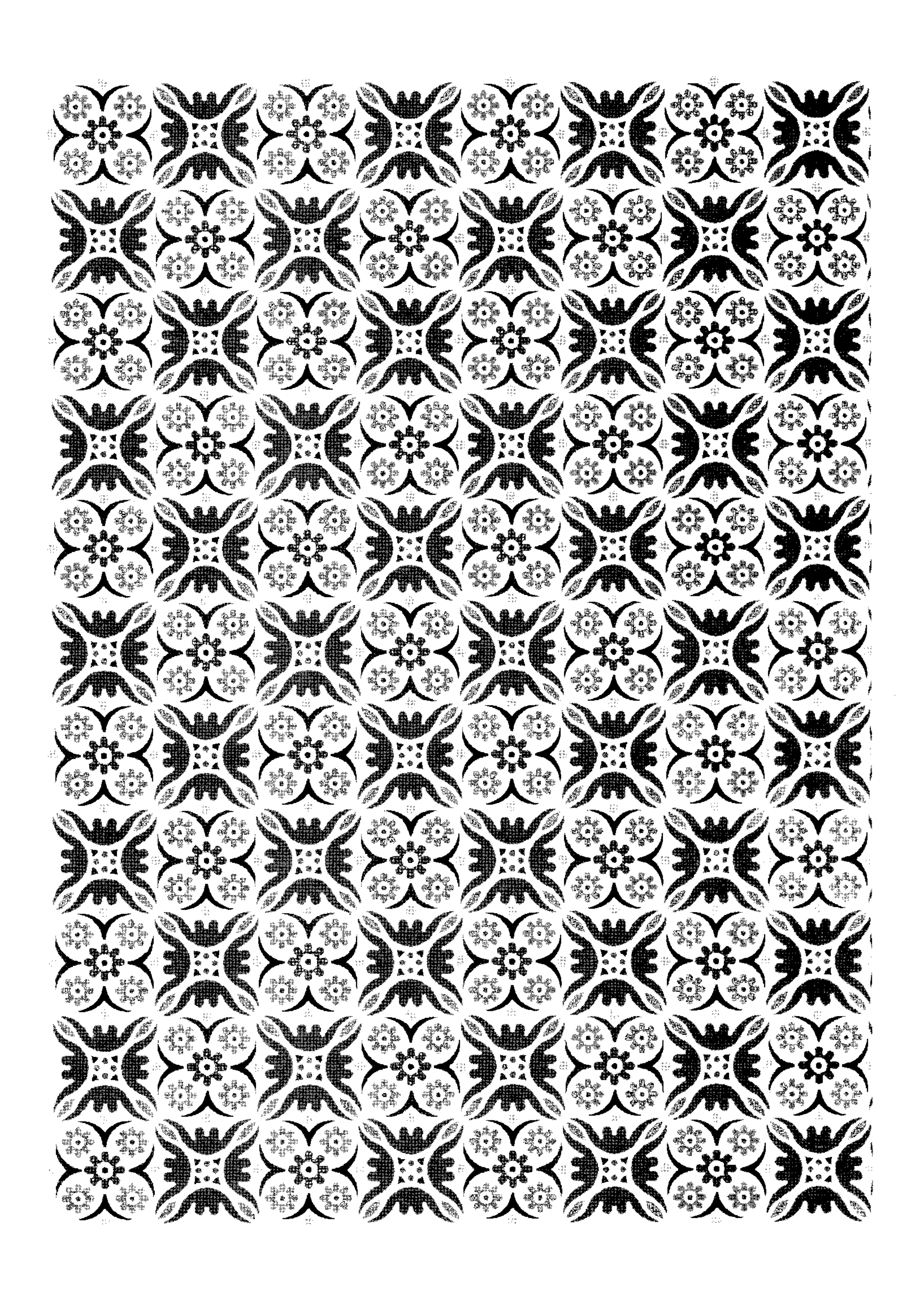
إملاء الحافظ المُجتهد

تقيّ الدِّين محمد بن علي بن وَهْب القُشَيْرِيّ

المعروف بابن دَقِيق العِيد المالكيّ ثمّ الشّافعيّ (ت: ٧٠٢هـ)

حقق هذا الجزء

عبد المجيد بن خليل العَمري







وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الفقيه الأجل الفاضل الصدر الرئيس الأمين المحترم جمال الفضلاء أوحد الإسلام عماد الدين إسماعيل ابن القاضي الصدر الرئيس تاج الدين أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الشافعي الحلبي منشأً المعري نسباً نفعه الله ونفع به:

الحمد لله منور البصائر بحقائق معارفه، ومصور الخواطر خزائن لدقائق لطائفه، الذي أودع القلوب من حكمه جواهر، وجعل نجوم الهداية بذكره زواهر، أحمده ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه، وأعتقد التقصير في كل ما فعله العبد من شكر نعمه ونواه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً تكون للنجاة وسيلةً، وبرفع الدرجات كفيلةً، وأنَّ[(١)] محمداً عبده ورسوله الذي بعثه وطرق الإيمان قد عَفَتْ[(٢)] آثارها، ودَجَتْ[(٣)] أنوارها، ووَهَتْ[(٤)] أركانها، وجُهِلَ مكانها، فشيد ﷺ من معالمها ما عفا، وشفى من الغليل[(٥)] في تأييد كلمة التوحيد ما كان على

---

(١) في «ز»: وأشهد أن.

(٢) عفت: دَرَست ومحت، انظر: تهذيب اللغة (٤/٥٨)، ومقاييس اللغة (٤/٤٧).

(٣) دجت: أظلمت، انظر: تهذيب اللغة (٤/٣٧)، لسان العرب (١٤/٢٤٩).

(٤) أي: ضعفت، انظر: تهذيب اللغة (٢/٣٩٠)، لسان العرب (١٥/٤١٧).

(٥) قال ابن فارس: «الغلة والغليل: العطش» مقاييس اللغة (٤/٣٧٦).

شَفَى[1]، وأوضح سبل الهداية لمن أراد أن يسلكها، وأظهر كنوز السعادة لمن قصد أن يملكها، وميَّز شرف الحق بعد أن كان مبهماً، وأقام ميزان الشرع باتباع الأمر والنهي بعد أن كان الوجود قد خلا منهما، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أهل المجد والعلا، والذين تحلوا من المحاسن بأحسن الحُلَى، فأصبحوا شهداء الله في أرضه[2]، وقاموا من أوامره بسنة الله وفرضه، وفتحوا من الإيمان باباً مُرْتَجا[3]، وتَنَزَّلوا من العباد منزلة النجوم التي منها معالم الهدى، ومصابيح تَجلوا[4] الدُجَى[5]، فهم وسائل النجاة، والمشار إليهم بقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، صلاةً دائمةً ما عَلِمَ عالمٌ وشُيِّدت للدين معالمٌ؛ وبعد،

فإنَّه لما كان العلم أشرف ما خلق في الوجود، وأعز ما ينعم الله به على عباده ويجود، شرَّف من اختاره منهم بهذا الشعار، وملَّكهم به ملابس

(١) شفى: أي نهاية الشيء وحرفه، انظر: تهذيب اللغة (٢٩٠/١١)، مقاييس اللغة (١٩٩/٣).

(٢) يشير إلى حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «مَرُّوا بجنازةٍ فأثنوا عليها خيراً فقال النبي ﷺ: «**وجبت**» ثم مَرُّوا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: «**وجبت**» فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض**»» أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ٩٧/٢: ١٣٦٧)، ومسلم (كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيرٌ أو شرٌ من الموتى ٨١/٢: ٩٤٩).

(٣) مرتجا: أي من الرجاء وهو الأمل وضد اليأس، انظر: تهذيب اللغة (١٢٤/١١)، مقاييس اللغة (٤٩٤/٢).

(٤) تَجلوا: أي تكشف وتزيل، انظر: تهذيب اللغة (١٢٧/١١)، مقاييس اللغة (٤٦٨/١).

(٥) الدُجى: أي الظلمة، انظر: تهذيب اللغة (١١١/١١)، القاموس المحيط (ص/١٢٨٢).

التقوى لمّا اغتر غيرهم منها بالثوب المعار، خصَّهم من المزيَّة أن قرن ذكرهم بذكره، وأكرمهم بالشهادة على وحدانيته، فما أجدرهم بشكره، وأورد وصفهم لوصفه ثانياً، وجعل جنى السعادة منهم بهذا القرب دانياً، وفضلهم على كثير من خلقه، وأرشد بهم عباده إلى سبل الحق وطرقه، وأراد بهم خيراً ففقههم في الدين، وأمر الخلائق باتباعهم لما تمسكوا بحبل الله المتين، وأعزهم باختصاص كلٍ منهم واصطفائه، وأكرمهم بأن جعلهم ورثة أنبيائه، وفضل العلم على العبادة مالم تكن /[٣١/أ] به مقترنة، وقال ﷺ: «**بين العالم والعابد**[١] **مائة درجة، بين كل درجتين، خَطَر**[٢] **الجواد المضمّر سبعين سنة**»[٣]، ولا أريد من ذلك إلَّا العلم النافع، الذي يبلغ من

---

(١) من هنا تبدأ النسخة «هـ».

(٢) في «هـ»: خطو، وفي مصادر الحديث: حضر، والحضر هو العدو، انظر: مقاييس اللغة (٧٦/٢)، والخَطَر من معانيه الحركة، انظر: مقاييس اللغة (١٩٩/٢).

(٣) أخرجه ابن شاهين في فضائل الأعمال (٢٠٩) من طريق مبشر بن إسماعيل عن عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدا فيه عبد الله بن محرر متروك، انظر: التقريب (ص/٥٤٠)

وروي من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: «**فضل العالم على العابد سبعون درجة بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاماً**» أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢١٤٣) من طريق سلام بن سليم الطويل عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً؛ فيه سلام الطويل متروك، انظر: التقريب (ص/٤٢٥)

وروي من حديث ابن عباسٍ ﷺ بلفظ: «**فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة**» أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٥) من طريق يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف فيه يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي: «أحاديثه مناكير» ضعفاء العقيلي (٣٧١/٦)، وقال ابن عدي عن أحاديثه: «كلها غير محفوظة» الكامل (٢٤٥/٧). =

رضى الله الأمل، والذي ينفع معه القليل من العمل.

ولما عرفت هذه الحالة علمت [أني][1] في الإعراض عن ذلك على[2] غرر من أمري، وقلت: إنَّ الخسران موجودٌ في ليالٍ تمر بلا نفعٍ وتحسب من عمري، فآثرت أن أتمسك من أخبار رسول الله ﷺ بما أرجو به النجاة من هذا الخطر، وأبلغ من اتباع الشريعة المطهرة وأحكامها الوطر، فاخترت حفظ الكتاب المعروف بـ«**العمدة**» للإمام الحافظ عبد الغني ـ رحمة الله عليه ـ الذي رتبه على أبواب الفقه، وجعله خمس مائة حديثٍ، فوجدت الأحاديث كل لفظةٍ منها تحتاج إلى بحثٍ وتدقيقٍ، وتفتقر إلى كشفٍ وتحقيقٍ؛ لأنَّ كل كلامه ﷺ بحرٌ يغاص فيه على جواهر المعاني، ولا يستخرج حكمه إلا الراسخون في العلم، الذين أضحت خواطرهم به آهلة المعاني، ووقفت من ذلك للقاضي عياض[3] ـ رحمة الله عليه ـ على الكتاب المعروف بـ«**الإكمال**»[4]، فوجدته قد احتوى في شرحه على

= وروي من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ بلفظ: «**فضل العالم على العابد سبعين درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**» أخرجه أبو يعلى (٨٥٦) من طريق الخليل بن مرة عن مبشر بن عبيد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه مرفوعاً. وهذا إسنادٌ ضعيف جداً فيه مبشر بن عبيد، قال ابن حجر: «متروك، ورماه أحمد بالوضع» التقريب (ص/٩١٩).

(١) في الأصل: أنّ، والمثبت من «ز، هـ».

(٢) (ز: ٢/أ).

(٣) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ولد سنة (٤٤٦هـ)، وتوفي سنة (٥٤٤هـ)، قال ابن خلكان: «هو إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم»، انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٨٤)، السير (٢٠/٢١٢).

(٤) هو إكمال المعلم بفوائد مسلم، طبع بتحقيق يحيى إسماعيل، بدار الوفاء.

التفصيل والإجمال، لكنه اقتصر على شرح أحاديث الإمام مسلم ﷺ، فاخترت أن أعلم معاني الأحاديث التي أوردها صاحب العمدة، وأسندها إلى الإمامين البخاري ومسلم ﷺ، فلم أجد من علماء الوقت من يعرف هذا الفن إلَّا واحد عصره، وفريد دهره، وواسطة عقد الفضائل، والمبرَّز في علومه على الأواخر والأوائل، الشيخ الإمام العالم الفاضل الزاهد الورع تقي الدين، حجة العلماء قدوة البلغاء، شرف الزهاد بقية السلف مفتي المسلمين، أبو الفتح محمد نفع الله ببقائه ابن الشيخ الإمام مجد الدين أبي الحسن علي بن وهب القشيري ﷺ العامل بعلمه، المحقق في إفهامه وفهمه، المتبع ما أمره [الله][1] به من حكمه، الذي فاق النظراء والأمثال، واتصف من المحاسن مما تضرب به الأمثال، فوجهت وجه آمالي إليه، وعوَّلت في فهم معاني هذا الكتاب عليه، وعرّفته القصد مما أريد، وأصغيت لما يبدي فيه من القول وما يعيد، فأملى عليَّ من معانيه كل فنٍ غريب، وكل معنى بعيدٍ على غيره [أن][2] يخطر بباله وهو عليه قريب، فعلّقت ما أورده، وحمت على مورد[3] فضله رجاء أن أرد ما ورده، فإنَّه لمّا كان طلب العلم على كل مسلمٍ واجباً، اخترت أن أكون من طلبته، فإن لم أمت عالماً وإلا مت طالباً، لعل الله أن يكفر بالإخلاص في ذلك بعض تحملي لأوزار الدنيا واقترافي، ويسامحني بعفوه عن ذنوبٍ /[٣١/ب] إذا ادعي عليّ بها[4] فليس لي فيها حجةٌ إلا اعترافي، وقد وثقت آمالي بالنجح

---

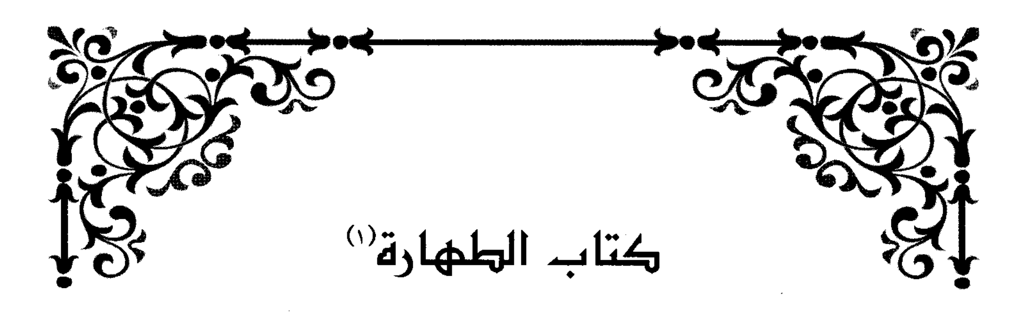
(١) ما بين معقوفتين من «ز، هـ».
(٢) في الأصل: أو، والمثبت من «ز، هـ».
(٣) في «ز، هـ»: منهل.
(٤) (هـ: ١/ب).

اعتماداً على ما وردت به السنة، وتأملت معنى قوله ﷺ: **«من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة»**[(١)]، وسميت ما جمعته من فوائده، والتقطته من فرائده، بـ**«إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام»**، جعل الله ذكره إلى يوم الدين باقياً، ومن مكروه الذنوب منجياً واقياً، إنَّه على كل شيء قدير [وبالإجابة جدير][(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٤/٢٠٤٧: ٢٦٩٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في حديث طويل.

(٢) ما بين معقوفتين من «هـ».



كتاب الطهارة(1)

١ ـ الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيات ـ وفي روايةٍ: بالنيَّة ـ وإنَّما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**(2).

۞ الكلام على هذا الحديث من وجوه:

* **أحدها:** أبو حفص عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العُزَّى(3) بن رِياح ـ بكسر الراء المهملة بعدها [ياء](4) آخر الحروف ـ ابن عبد الله بن قُرْط بن رَزاح ـ بفتح الراء المهملة بعدها زاي معجمة ـ ابن عدي بن كعب القرشي العدوي، ويجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي، أسلم قديماً، وشهد المشاهد كلها(5).

---

(١) (ز: ٢/ب).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ٦/١: ١)، ومسلم (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ١٥١٥/٣: ١٩٠٧)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) في «هـ»: عبد العزيز.

(٤) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٥) انظر: الاستيعاب (١١٤٤/٣)، أسد الغابة (١٣٧/٤)، الإصابة (٣١٢/٧).

ثم[١] إن المصنف بدأ به (لتعلقه بالطهارة، وامتثل قول)[٢] من قال من المتقدمين[٣] إنه ينبغي أن يبتدئ به في كل تصنيف[٤].

* **الثاني**: كلمة «إنَّما» للحصر على ما تقرر في الأصول[٥]، فإنَّ ابن عباس رضي الله عنهما فهم الحصر من قوله: «**إنما الربا في النسيئة**»[٦]، وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل[٧]، ولم يعارض في فهمه للحصر،

(١) في «ز» زيادة: الكلام على هذا الحديث من وجوه: أحدها، وهو تكرار، وفي «هـ، س» لم يذكر في الأول وذكر هنا، وكذلك في نسختي دار الكتب.

(٢) في «س»: إما لتعلقه بالطهارة، وإما لقول.

(٣) منهم عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري، انظر: جامع الترمذي (٢٣٢/٣)، الأربعين البلدانية لابن عساكر (ص/٤٩)، الجامع لأخلاق الراوي (٣٠٠/٢).

(٤) في «هـ، س» زيادة: إذ وقع موافق لما قال.

(٥) هذا قول جمهور الأصوليين، انظر: روضة الناظر (٧٨٨/٢)، إحكام الفصول (ص٥١٠)، المستصفى (٤٤٠/٣)، المحصول (٣٨١/١)، شرح الكوكب المنير (٥١٥/٣)
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لفظة إنما للحصر عند جماهير العلماء، وهذا مما يعرف بالاضطرار من لغة العرب كما تعرف معاني حروف النفي والاستفهام والشرط وغير ذلك» مجموع الفتاوى (٢٦٤/١٨)، وقال ابن العطَّار: «ولفظة إنما للحصر عند جمهور اللغويين والأصوليين وغيرهم» العدة شرح العمدة (٤٣/١).

(٦) أخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مِثْلاً بمِثْل، ١٢١٨/٣: ١٥٩٦) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم.

(٧) وردت في تحريمه عدة أحاديث منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمِثْل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مِثْلاً بمِثْل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ٧٤/٣: ٢١٧٧)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب الربا، ١٢٠٨/٣: ١٥٨٤) كلاهما من طريق مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي ذلك اتفاق على أنها للحصْر[1]، ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمّا عداه، وهل نفيه عمَّا عداه بمقتضى موضوع اللفظة[2]، أو هو من طريق المفهوم؟ فيه بحثٌ[3].

* **الثالث:** إذا ثبت أنَّها للحصْر فتارةً تقتضي الحصر المطلق، وتارةً تقتضي حصْراً مخصوصاً، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، وظاهر ذلك الحصْر للرسول ﷺ في النذارة، والرسول ﷺ لا ينحصر في ذلك، بل له أوصافٌ جميلةٌ كثيرةٌ كالبشارة وغيرها، ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصْره في النذارة لمن لا يؤمن ونفي كونه قادراً على إنزال ما شاء الكفار من الآيات، وكذلك قوله ﷺ: «**إنما أنا بشرٌ مثلكم**[4]، **وأنتم**[5] **تختصمون إليّ**»[6] معناه: حصره في

(١) قال ابن حجر: «وتُعُقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلاً، وأما من قال يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله (لا ربا إلا في النسيئة)؛ لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد إفادة الحصر بل يقويه ويشعر بأن مفاد الصيغتين عندهم واحد وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه، وأوضح من هذا حديث (إنما الماء من الماء) فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وإنما عارضهم في الحكم من أدلة أخرى كحديث (إذا التقي الختانان)» الفتح (١/٣٦).

(٢) في «ز»: اللفظ.

(٣) قال الصنعاني: «كأنه يشير إلى أنه قد قيل إن النفي مفهوم، أو إلى أنه قد وقع خلافٌ بين أهل الأصول في رسم المنطوق والمفهوم حتى جعل البعض دلالة الاقتضاء وغيرها من المفهوم» العدة (١/٦٥).

(٤) ليست في «هـ، س» والصحيحين.

(٥) في «س» والصحيحين: وإنكم.

(٦) أخرجه البخاري (كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة=

البشرية بالنسبة إلى [عدم][(١)] الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة إلى كل شيء فإنَّ للرسول ﷺ أوصافاً أخر كثيرة /[٣٢/أ] وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦] يقتضي والله أعلم الحصْر باعتبار مَنْ آثرها، وأمَّا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد يكون سبيلاً إلى الخيرات، أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر[(٢)] في الحكم على الأقل، فإذا وردت[(٣)] لفظة «إنما» فاعتبرها، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقل به، وإن لم يدل على الحصر في شيء مخصوص فاحمل الحصر على الإطلاق، ومن هذا قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، والله أعلم بالمراد.

* **الرابع**: ما يتعلق بالجوارح وبالقلوب قد يطلق عليه عمل، ولكن الأسبق إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجوارح، وإن كان ما يتعلق بالقلوب فعلاً للقلوب أيضاً، ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف[(٤)]

= الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا، ٢٥/٩: ٦٩٦٧)، ومسلم (كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ١٩٤/٣: ١٧١٣) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**إنَّما أنا بشر، وإنَّكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنَّما أقطع له قطعةً من النَّار**».

(١) ما بين معقوفتين زيادة من «س»، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) (هـ: ٢/أ).

(٣) (س: ٢/أ).

(٤) (ز: ٣/أ).

خصص الأعمال بما لا يكون قولاً، وأخرج الأقوال من ذلك، وفي هذا عندي بعدٌ، وينبغي أن يكون لفظ العمل يعم جميع أفعال الجوارح، نعم لو كان خصص بذلك لفظة الفعل كان أقرب، فإنهم استعملوهما متقابلين، فقالوا: الأفعال والأقوال، ولا تردد عندي في أنَّ الحديث يتناول الأقوال أيضاً، والله أعلم[1].

* **الخامس**: قوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»، لابد فيه من حذفٍ[2]، واختلف الفقهاء في تقديره، فالذين اشترطوا النية قدّروه صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه[3]، والذين لم يشترطوها قدَّروه كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه[4]، وقد رجّح الأول بأنَّ الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى[5]، وكذلك قد

---

(١) قال ابن حجر: «وقد تعقب على من يسمى القول عملاً لكونه عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث، وأجيب بأن مرجع اليمين إلى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه، والتحقيق: أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا، وكذا الفعل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ بعد قوله ﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ﴾، وأما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث، لئلا يلزم التسلسل» فتح الباري (١/٣٨).

(٢) في «هـ»: حذف المضاف.

(٣) عزى هذا التقدير إلى الجمهور ابن العطار وابن الملقن، انظر: العدة (١/٤٦)، الإعلام (١/١٨٣).

(٤) عزى هذا التقدير إلى الحنفية ابن العطار وابن الملقن، انظر: العدة (١/٤٦)، الإعلام (١/١٨٣).

(٥) قال ابن حجر: «وفي هذا الكلام إيهام أنَّ بعض العلماء لا يرى باشتراط النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية=

يقدّرونه: إنَّما اعتبار الأعمال بالنيات، وقد قرّب ذلك بعضهم بنظائر من المثل كقولهم: إنَّما الملك بالرجال، أي: قِوَامه ووجوده، وإنَّما الرجال بالمال، وإنَّما الرعية بالعدل[1]، كل ذلك يراد به أن قِوَام هذه الأشياء بهذه الأمور.

* **السادس**: قوله ﷺ: **«وإنما لكل امرئٍ ما نوى»** يقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له[2]، وكل ما لم ينوه لم يحصل له[3]، فيدخل تحت ذلك ما لا ينحصر من المسائل، ومن هذا عظّموا هذا الحديث فقال بعضهم: «يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم»[4]، فكل مسألة خلافية حصلت فيها نية فلك أن تستدل بهذا على حصول المنوي، وكل مسألةٍ[5] لم يحصل فيها نيةٌ فلك أن تستدل بهذا على عدم حصول ما وقع فيه النزاع، فإن جاء دليلٌ خارجٌ يقتضي أن المنوي لا يحصل، أو أن غير المنوي

= لها، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضا، نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه» فتح الباري (١/٣٨).

(١) انظر: التمثيل والمحاضرة للثعالبي (ص/١٣٦).

(٢) قال ابن حجر: «يعني إذا عمله بشرائطه، أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله» فتح الباري (١/٤٠).

(٣) قال ابن حجر: «ومراده بقوله (ما لم ينوه) أي لا خصوصا ولا عموما، أما إذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله، فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى» فتح الباري (١/٤٠).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٤) عن الإمام الشافعي.

(٥) في «هـ، س» زيادة: خلافية.

يحصل وكان راجحاً[(١)] عمل به وخصص هذا العموم.

* **السابع:** قوله ﷺ: «**فمن كانت هجرته** /[٣٢/ب] **إلى الله ورسوله**» اسم الهجرة يقع على أمور، الهجرة الأولى إلى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة رضي الله عنهم، الهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، الهجرة الثالثة هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ لتعلم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن ويعلمون قومهم[(٢)]، الهجرة[(٣)] الرابعة هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي ﷺ[(٤)] ثم يرجع إلى مكة، الهجرة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه[(٥)]، ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع، غير أن السبب يقتضي أن

---

(١) قال الصنعاني: «كأنه أراد به وكان صالحاً للتخصيص، وإلا فلا تعارض بين الخاص والعام حتى يرجح بينهما» العدة (١/٧٧ ـ ٧٨).

(٢) قال الصنعاني متعقباً الشارح في عده هذا النوع من الهجرة: «فهذه وفادة وليست هجرة؛ لأنَّهم خرجوا من دار قومهم وهم مسلمون، ولذا يرجعون إليهم ويعلمونهم ما تعلموه» العدة (١/٧٨).

(٣) (س: ٢/ب).

(٤) (هـ: ٢/ب).

(٥) قال العراقي: «بقي عليه من أقسام الهجرة ثلاثة أقسام، وهي: الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، فإنهم هاجروا إلى الحبشة مرتين كما هو معروف في السير، ولا يقال: كلاهما هجرة إلى الحبشة فاكتفى بذكر الهجرة إليها مرة، فإنه قد عدد الهجرة إلى المدينة في الأقسام لتعددها، والهجرة الثانية: هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على إظهار الدين، فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى بلاد الإسلام كما صرح به أصحابنا، والهجرة الثالثة: الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها» الحديث ورواه أحمد في مسنده فجعله من حديث عبد الله بن عمر، قال صاحب النهاية: يريد به الشام؛ لأن إبراهيم لما خرج=

المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة، لأنهم نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس[(١)]، فسُمِّي مهاجر أم قيس[(٢)]، ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية، ثم أتبع بالدنيا.

* **الثامن**: المقرر عند أهل العربية أن الشرط والجزاء والمبتدأ[(٣)] والخبر لابد أن يتغايرا، وههنا وقع الاتحاد في قوله ﷺ: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله**»، وجوابه: أنَّ التقدير فمن

= من العراق مضى إلى الشام وأقام به انتهى وروى أبو داود أيضا من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام» فهذه ثمانية أقسام للهجرة» طرح التثريب (٢/٢٢).

(١) انظر ترجمة أم قيس في: أسد الغابة (٧/٣٦٩)، الإصابة (١٤/٤٨٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور كما في الفتح (١/٣٢) ـ ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨٥٤٠) ـ وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٥٤٧) كلاهما من طريق الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه المزي في تهذيب الكمال (١٦/١٢٦)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/٥٩٠)، وجوَّد إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/١١٦٨)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٢/٢٦٩)، وقال ابن حجر: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك» فتح الباري (١/٣٢)، وقال ابن رجب: «وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نر لذلك أصلا يصح والله أعلم» جامع العلوم والحكم (ص/٣٢).

(٣) (ز: ٣/ب).

كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصداً، فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً.

* **التاسع**: شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف أسباب[1] الحديث كما صُنِّف[2] في أسباب النزول للكتاب العزيز، فوقفت من ذلك على شيء يسير له[3]، وهذا الحديث على ما قدَّمناه من الحكاية عن مهاجر أم قيس[4] يدخل في هذا القبيل، وينَّضم إليه نظائر كثيرة لمن قصد تتبعه.

* **العاشر**: فرقٌ بين قولنا: «من نوى شيئاً لم يحصل له غيره»، وبين قولنا: «من لم ينوِ الشيء[5] لم يحصل له»، والحديث يحتمل الأمرين أعني قوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»، وآخره يشير إلى المعنى الأول أعني قوله: «**ومن كانت هجرته إلى دنيا[6] يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

---

(١) في «هـ، س»: في أسباب.

(٢) ضبطت بالشكل هكذا في «س».

(٣) لعل الشارح قصد ابن الجوزي، ويدل لذلك ما قاله ابن العطار في شرحه: «وقد صنف الإمام أبو الفرج بن الجوزي وغيره أسبابَ الحديث، كما صنف الواحدي وغيره أسباب النزول للقرآن الكريم» العدة (٤٦/١) وابن العطار من تلاميذ الشارح، وكثيراً ما ينقل عنه ويفسر كلامه، والله أعلم.

(٤) في «هـ» زيادة: واقع على سبب.

(٥) في «ز، هـ»: شيئاً.

(٦) قال العراقي: «وفي الدال لغتان، الضم، وهو الأشهر، والكسر حكاه ابن قتيبة وغيره، وهي مقصورة ليس فيها تنوين بلا خلاف نعلمه بين أهل اللغة والعربية» طرح التثريب (٢٥/٢).

٢ ـ **الحديث الثاني**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١)(٢).

❁ **الكلام(٣) عليه من وجوه:**

* **أحدها**: القبول وتفسير معناه. قد استدل جماعةٌ من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة، كما فعلوا في قوله صلى الله عليه وسلم على ما روي: «**لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار**»(٤)، أي: من بلغت سن المحيض،

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الحيل، باب في الصلاة، ٢٣/٩: ٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ٢٠٤/١: ٢٢٥)، كلاهما من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (هـ، س) زيادة: (أبو هريرة في اسمه اختلافٌ شديد، وأشهره عبد الرحمن بن صخر، أسلم عام خيبر سنة ست من الهجرة، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من أحفظ الصحابة، سكن المدينة وتوفي بها، قال خليفة: «سنة سبع وخمسين»، وقال الهيثم: «سنة ثمان»، وقال الواقدي: «سنة سبع»). وهذه الترجمة ستأتي في الأصل في الحديث العاشر من كتاب الطّهارة، انظر: (٢٤٤/١).

(٣) في «هـ، س»: ثم الكلام.

(٤) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ١٧٣/١: ٦٤١)، والترمذي (أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار، ٤٨٧/١: ٣٧٧)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، ٢١٤/١: ٦٥٥)، وأحمد (٢٥١٦٧)، وابن الجارود (١٧٣)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن الأعرابي في معجمه (١٩٩٤) وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٢٥١/١) وغيرهم، كلهم من طرق: عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وخالفه: شعبة بن الحجاج وسعيد بن بشير فروياه عن قتادة موقوفاً كما ذكره الدارقطني في العلل (٤٣١/١٤).
=

والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة، ولا يتم[1] ذلك إلَّا بأن يكون انتفاء القبول دليلاً على انتفاء الصحة، وقد حرَّك المتأخرون في هذا بحثا؛ لأنَّ انتفاء القبول قد ورد في

= وسعيد بن أبي عروبة: فرواه عن قتادة عن الحسن مرسلاً فيما أخرجه الحاكم (١/٢٥١) وعلقه أبو داود بعد الحديث كأنَّه يعله به.

والذي يظهر أنَّ الأرجح في هذا الخلاف رواية سعيد بن أبي عروبة؛ لأنَّه أوثق الناس في قتادة قال عنه أبو حاتم: «أعلم الناس بحديث قتادة» الجرح والتعديل (٤/٦٦)

وأخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ١/١٧٣: ٦٤٢)، وأحمد (٢٤٦٤٦) من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني.

وأخرجه أحمد (٢٦٠١٦) عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان. كلاهما (أيوب وهشام) عن ابن سيرين عن عائشة.

وخالفهما: حماد بن سلمة فيرويه عن أيوب وهشام عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة مرفوعاً فيما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٩٩٥، ١٩٩٦)

والذي يظهر أنَّ الراجح في هذا الخلاف: رواية حماد بن زيد ويزيد بن هارون، فتقديم حماد بن زيد على حماد بن سلمة في أيوب؛ لأنَّه أشد ملازمة له، قال الفضل بن زياد: «سمعت أبا عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ وقيل له حماد بن سلمة وحماد بن زيد إذا اجتمعا في حديث أيوب أيهما أحب إليك؟ قال: ما فيهما إلا ثقة إلَّا أنَّ ابن سلمة أقدم سماعاً، كتب عن أيوب في أول أمره، وحماد بن زيد أشد له معرفة؛ لأنَّه كان يكثر مجالسته» تهذيب الكمال (٧/٢٦٠)، وتقديم يزيد بن هارون على حماد بن سلمة في هشام؛ لأنَّه أحفظ وأتقن، انظر ترجمتيهما في تهذيب الكمال (٧/٢٥٣)، (٣٢/٢٦١) وتهذيب التهذيب (١/٤٨١)، (٤/٤٣١)، ويؤيد هذا التَّرجيح ما أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/٧٣٦) من طريق النضر عن الأشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن عائشة، وأشعث أثبت أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون، انظر: تهذيب الكمال (٣/٢٨٠) إذاً فالحديث ضعيف، فهو إما من مرسلات الحسن، أو هو منقطع؛ لأنَّه من رواية ابن سيرين عن عائشة ولم يسمع منها، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص/١٨٨).

(١) (س: ٣/أ).

مواضع مع ثبوت الصحة، كالعبد إذا أَبَقَ لا يُقبل[1] /[٣٣/أ] له صلاة[2]، وكما[3] ورد من أتى عرَّافاً[4]، وفي شارب الخمر[5].

فإذا أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة بانتفاء[6] القبول، فلابد من تفسير معنى القبول، وقد فُسِّر بأنه: ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء[7]، يقال قَبِل فلانٌ عذر فلانٍ إذا رتَّب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، فإذا ثبت ذلك فيقال مثلاً في هذا المكان:

---

(١) في «ز، هـ» زيادة: الله، وفي «س»: تقبل.

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً، ٨٣/١: ٧٠) من طريق الشعبي عن جرير بن عبد الله ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا أَبَقَ العبد لم تقبل له صلاة**»، ومعنى أبق: أي هرب، انظر: النهاية في غريب الحديث (١٥/١).

(٣) (هـ: ٣/أ).

(٤) أخرجه مسلم (كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ١٧٥١/٤: ٢٢٣٠) من طريق نافع عن صفية بنت أبي عبيد الثقفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أتى عرَّافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**» والعرَّاف هو المنجِّم أو الحازي الذي يدعي علم الغيب، انظر: النهاية في غريب الحديث (٢١٨/٣).

(٥) أخرجه النسائي (كتاب الأشربة، باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر، ٣١٤/٨: ٥٦٦٤)، وأحمد (٦٨٥٤)، والحاكم (٢٥٧/١)، كلهم من طريق عروة بن رويم عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً**» واللفظ للنسائي.
وأخرجه النسائي (كتاب الأشربة، باب توبة شارب الخمر، ٣١٧/٨: ٥٦٧٠)، وابن ماجه (كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، ١١٢٠/١: ٣٣٧٧)، وأحمد (٦٦٤٤)، والدارمي (٢١٣٦)، وابن حبان (٥٣٥٧)، كلهم من طريق ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن عمرو ﷺ نحوه، والحديث إسناده صحيح.

(٦) في «س»: من انتفاء.

(٧) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص/٢٦٧)، الكليات (ص/٧٣٢).

الغرض من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر فإذا حصل ذلك(١) الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير، وإذا ثبت القبول على هذا التفسير [ثبتت](٢) الصحة، وإذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة، وربما قيل من جهة بعض المتأخرين: إنَّ القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها، والإجزاء كونها مطابقةً للأمر، والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة فإن كل مقبولٍ صحيحٌ وليس كل صحيح مقبولاً، وهذا إن نفع في تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة فإنه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة كما حكينا عن الأقدمين، اللهم إلا أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة فإذا انتفى(٣) انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة(٤)، ويحتاج في تلك الأحاديث التي نُفي فيها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويلٍ أو تخريج جوابٍ، على أنَّه يرد على من فسَّر القبول بكون العبادة مثاباً عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك، إذا كان مقصوده بذلك أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي أنَّ العبادة إذا أتي بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب(٥)، والظواهر في ذلك لا تحصى.

---

(١) في «ز، هـ، س»: هذا.

(٢) في الأصل: ثبت، والمثبت من «ز، ه، س»؛ لأنَّه الموافق للسياق.

(٣) (ز: ٤/أ).

(٤) في «هـ، س» زيادة: حينئذ.

(٥) في «هـ، س» زيادة: والدرجات والإجزاء.



* **الوجه الثاني**: في تفسير معنى الحدث، وقد يطلق بإزاء معانٍ ثلاثةٍ:

- **أحدها**: الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء، ويقولون الأحداث كذا وكذا.

- **الثاني**: نفس خروج ذلك الخارج.

- **الثالث**: المنع المرتب على ذلك الخروج، وبهذا المعنى يصح قولنا: «رفعت الحدث» و«نويت رفع الحدث» فإنَّ كل واحد من الخارج والخروج قد وقع، وما وقع يستحيل رفعه بمعنى أن لا[1] يكون واقعاً، وأما المنع المرتب على الخروج فإن الشارع حكم به ومدّ غايته إلى استعمال المكلف الطهور فباستعماله يرتفع المنع فيصح قولنا «رفعت الحدث» و«ارتفع الحدث» أي ارتفع المنع الذي كان ممدوداً إلى [استعمال][2] المطهر، وبهذا التحقيق يقوى قول من يرى أنَّ التيمم يرفع الحدث[3]، لأنَّا لما بيّنا أنَّ المرتفع هو المنع من الأمور المخصوصة، وذلك المنع مرتفع بالتيمم، فالتيمم يرفع الحدث[4]، غاية ما في الباب/[٣٣/ب] أنَّ رفعه للحدث مخصوص بوقتٍ ما أو بحالةٍ ما وهي عدم الماء، وليس ذلك ببدع، فإنَّ الأحكام قد تختلف باختلاف محالِّها، وقد كان الوضوء في صدر الإسلام

(١) (س: ٣/ب).
(٢) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س»، وفي الأصل: استعماله، وما أثبته أوفق للسياق.
(٣) هو قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، انظر: بدائع الصنائع (١/٥٥)، المغني (١/٣٢٩).
(٤) (هـ: ٣/ب).

واجباً لكل صلاة على ما حكوه[١]، ولا شك أنَّه كان رافعاً للحدث في وقت مخصوص وهو وقت الصلاة، ولم يلزم من انتهائه بانتهاء وقت الصلاة في ذلك الوقت أن لا يكون رافعاً للحدث، ثمَّ نسخ ذلك الحكم عند الأكثرين، ونقل عن بعضهم أنَّه مستمر ولا يُشَك[٢] أنه لا يقول أنَّ الوضوء لا يرفع الحدث.

نعم ههنا معنى رابع يدعيه كثير من الفقهاء[٣]، وهو أنَّ الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسِّية، وينزلون ذلك الحكمي منزلة الحسِّي في قيامه بالأعضاء فما نقول أنَّه يرفع الحدث كالوضوء والغسل يزيل ذلك الأمر الحكمي، فيزول المنع[٤] المرتب على ذلك الأمر المقدر الحكمي، وما نقول أنَّه لا يرفع الحدث، فذلك المعنى المقدر القائم بالأعضاء حكماً باقٍ لم يزل، والمنع[٥] المرتب عليه زائلٌ، فبهذا الاعتبار نقول إنَّ التيمم لا يرفع الحدث، بمعنى أنَّه لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر وإن كان المنع زائلاً، وحاصل هذا أنَّهم أثبتوا [للحدث][٦] معنى رابعاً غير ما ذكرناه من الثلاثة معانٍ[٧]، وجعلوه[٨] مقدراً

---

(١) هذا القول محكي عن بعض السلف، انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٢٤/٧)، الناسخ والمنسوخ (٢٥٠/٢)، إكمال المعلم (١١/٢).

(٢) في «ز، هـ»: شك، وفي «س»: نشك.

(٣) عزاه ابن العطار إلى أصحاب الشافعي، انظر: العدة لابن العطار (٥٤/١).

(٤) في «هـ»: المعنى.

(٥) في «هـ»: المعنى.

(٦) في الأصل: للحديث، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٧) في «هـ»: الثلاثة المعاني، وفي «س»: ثلاثة المعاني.

(٨) (ز: ٤/ب).

قائماً بالأعضاء حكماً كالأوصاف الحسية، وهم مطالبون بدليلٍ شرعي يدل على إثبات هذا المعنى الرابع الذي ادَّعوه مقدراً قائماً بالأعضاء[1]، فإنَّه منفيٌ بالحقيقة، والأصل موافقة الشرع لها، ويبعد أن يأتوا بدليلٍ على ذلك، وأقرب ما يذكر فيه أنَّ الماء المستعمل قد انتقل إليه المانع كما يقال،

---

(١) قال العراقي بعد نقله لكلام الشارح: «الدليل عليه ما رواه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه وصححه عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلةٍ باردةٍ في غزاة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثمَّ صليت بأصحابي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنبٌ، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً»، فأقره النبي ﷺ على الصلاة، فدل على أنَّ المنع المترتب على الخارج قد زال، ثم أثبت له وصف الجنابة بقوله: وأنت جنبٌ، وهذا يقوي القول بأنَّ التيمم لا يرفع الحدث أي الوصف الحكمي المقدر، وإن كان الحدث بالمعنى الثالث وهو المنع قد زال، وإن اختص زواله ببعض الأحوال كفقد الماء أو وجوده مع الحاجة إليه وببعض الأوقات فإنه لا يرفع المنع إلا من فريضة واحدة، ومن يرى أنَّ التيمم رافع للحدث لا يثبت هذا المعنى، ويقول: إذا زال المنع لم يبق حدث» طرح التثريب (٢/٢١٨)، والحديث الذي ذكره أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، ١/٩٢: ٣٣٤)، وأحمد (١٧٨١٢)، والدرقطني (٦٨١)، والحاكم (١/١٧٧)، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص ﷺ، والحديث علقه البخاري بصيغة التمريض، وقوى إسناده ابن حجر في الفتح (٢/٤٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١/١٨١)، وقال البيهقي بعد ذكره للحديث: «فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه ويروى هكذا، وقيل: عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو أنَّ عمرو بن العاص كان على سرية فذكر الحديث وقال فيه: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم، فإن كان التيمم محفوظاً في الأول فيحتمل أنَّه غسل ما قدر وتيمم للباقي، والله أعلم» السنن الصغير (١/٩٦).

[و][1]المسألة متنازعٌ فيها، فقد قال جماعة بطهورية الماء المستعمل[2]، ولو قيل بعدم طهوريته أو بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع إليه فلا يتم الدليل، والله أعلم.

* **الثالث**: استعمل الفقهاء الحدث عاماً فيما يوجب الطهارة، فإذا حمل الحديث عليه أعني قوله: «**إذا أحدث**» جَمَع أنواع النواقض على مُقتضى هذا الاستعمال، لكن أبو هريرة ﷺ راويه قد فسر الحدث[3] لمَّا سُئل عنه[4] بأخص من هذا الاصطلاح، وهو الريح إما بصوتٍ أو بغير صوتٍ، فقيل له يا أبا هريرة[5] ما الحدث؟ فقال: «فساء أو ضراط»[6]، ولعله قامت له قرائن حاليَّة اقتضت هذا التخصيص[7].

* **الرابع**: استُدل بهذا الحديث على أنَّ الوضوء لا يجب لكل صلاة،

---

(١) ما بين معقوفتين من «ز، هـ».

(٢) هو قول الشافعي في القديم ورواية عن الإمام أحمد، انظر: روضة الطالبين (١/٧)، المقنع (١/١٨).

(٣) في «هـ» زيادة: في بعض الأحاديث.

(٤) في «س» زيادة: في موضع آخر.

(٥) (س: ٤/أ).

(٦) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ١/٣٩: ١٣٥) من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ﷺ.

(٧) قال ابن بطال: «فإنّما اقتصر على بعض الأحداث، لأنّه أجاب سائلاً سأله عن المصلي يحدث في صلاته، فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الإحداث في صلاته؛ لأنَّ البول والغائط والملامسة غير معهودة في الصلاة، وهو نحو قوله للمصلي إذْ أمره باستصحاب اليقين في طهارته، أي لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، ولم يقصد به إلى تعيين الأحداث وتعدادها» شرح صحيح البخاري (١/٢١٨).

ووجه الاستدلال به: أنَّه عليه السلام[1] نفى القبول ممتداً إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، ويدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً[2][3].

٣ - /[٣٤/أ] **الحديث الثالث**: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: **«ويلٌ للأعقاب من النار»**[4].

[قوله عليه السلام: **«ويلٌ للأعقاب من النار»**][5] فيه دليلٌ على وجوب تعميم

(١) في «ز»: ﷺ.

(٢) قال العراقي: «قد يقال تحصل المخالفة بين ما قبل الوضوء وما بعده بقبول صلاة واحدة بعده إذ قبله لا يقبل شيء أصلا، ويحتمل أن يقال في الاستدلال وجه آخر: وهو أنّه قيد عدم القبول بشرط الحدث، ومفهومه حجة عند الأكثرين، ومفهومه هنا أنّه إذا لم يحدث تقبل صلاته، وإن لم يجدد وضوءاً» طرح التثريب (٢/٢٢٢)، وقال الفاكهاني: «وتحقيقه أنَّ الصلاة اسم جنسٍ وقد أضيف فعم» رياض الأفهام (١/٤٧).

(٣) في «هـ» زيادة: (والله أعلم).

(٤) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، ١/٤٤: ١٦٣)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ١/٢١٤: ٢٤١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ١/٤٤: ١٦٥)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ١/٢١٤: ٢٤٢)، وحديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ١/٢١٣: ٢٤٠)، ولم يخرجه البخاري قال عبد الحق: «ولم يخرج البخاري هذا الحديث عن عائشة» الجمع بين الصحيحين (١/٢٠٠)، وانظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤/٢٢١)، تحفة الأشراف (١١/٢٠٠)، النكت على عمدة الأحكام للزركشي (ص/٩)، وهو من الأحاديث المتواترة، انظر: الأزهار المتناثرة (ص/١١).

(٥) ما بين معقوفتين زيادة من «هـ».

الأعضاء بالمطهر[(١)]، وأنَّ ترك البعض منها غير مجزئ، ونصه إنَّما هو في الأعقاب[(٢)]، وسبب التخصيص أنَّه ورد على سببٍ[(٣)] وهو: «**أنه ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح**[(٤)]»[(٥)]، والألف واللام تحتمل أن تكون للعهد، والمراد: الأعقاب التي رآها كذلك لم يمسَّها الماء، ويحتمل أن لا يختصَّ[(٦)] بتلك الأعقاب التي رآها، وتكون الأعقاب التي صفتها هذه الصفة، أي لا تعمم بالمطهر، ولا يجوز أن تكون الألف واللام للعموم المطلق بالإطلاق[(٧)]، وقد ورد في بعض الروايات: رآنا ونحن نمسح على أرجلنا فقال: «**ويلٌ للأعقاب من النار**»[(٨)]، فاستدل به على أنَّ مسح الأرجل غير مجزئ[(٩)]،

---

(١) قال الصنعاني: «قوله: (بالمطهر) كان الأحسن بالماء؛ لأنَّ التراب لا يعم الأعضاء ولا يعم به ما يجب فيه كما يأتي، وهو يسمى مطهراً كما يأتي للشارح في حديث الركوع» العدة (١/٩٩).

(٢) (هـ: ٤/أ)، قال الصنعاني: «وأمَّا سائر الأعضاء فدلالته على وجوب التعميم فيها إنَّما هو بالقياس لعدم الفارق» العدة (١/٩٩).

(٣) قال الصنعاني: «هو جواب ما يقال: إذا كان التعميم واجباً لكل أعضاء الوضوء فلم خص الوعيد بالأعقاب؟ فقال: لأنَّها السبب الباعث عليه، إلا أنه لا يخفى أن هذا السؤال لا يرد إلا بعد معرفة أن إيجاب التعميم عام ولا يعرف من نفس هذا الحديث، فكان الأولى أن يقول: قد دلت الآية وأحاديث التعليم على وجوب التعميم، وتخصيص الأعقاب هنا لأنها السبب» العدة (١/١٠٠).

(٤) تلوح: تظهر، انظر: مشارق الأنوار (١/٣٦٥).

(٥) هذا لفظ مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ﭭ، وقد تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) في «هـ»: ينحصر.

(٧) قال ابن العطار: «بل يكون العموم المطلق فيها مرادا بالتضمين بالتنبيه بالأدنى على الأعلى» العدة (١/٥٨).

(٨) هذه رواية عبد الله بن عمرو ﭭ في الصحيحين وقد تقدم تخريجها آنفاً.

(٩) ممن استدل بذلك البخاري في صحيحه (١/٤٤) حيث بوب عليه بـ«باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين»، انظر: فتح الباري (١/٤٥٧).

وهو عندي ليس بجيدٍ؛ لأنَّه قد تفسر في الراوية الأخرى أنَّ الأعقاب كانت تلوح لم يمسَّها الماء[1]، ولا شك أنَّ هذا موجب للوعيد بالاتفاق، والذين استدلوا على أنَّ المسح غير مجزئ[2] إنَّما اعتبروا لفظ هذه الراوية فقط، فقد رتب فيها الوعيد على مسمى المسح، وليس فيها ترك بعض الوضوء[3]، والصواب إذا جمعت طرق الحديث أن يستدل ببعضها على بعض، ويجمع ما يمكن جمعه فبه يظهر المراد[4]، والله أعلم.

ويستدل به على أنَّ العقب[5] محل[6] التطهير[7]، فيبطل قول من يكتفي بالتطهير فيما دون ذلك[8].

---

(١) هذه رواية مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم تخريجها آنفاً.

(٢) قال الفاكهاني: «هو مذهب جمهور السلف، وأئمة الفتوى» رياض الأفهام (١/٢٢١)، وانظر: المغني (١/١٨٤)، المجموع (١/٤٤٧)، القبس (١/١٢٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٣٤٣).

(٣) في «هـ»: بعض العضو.

(٤) ما ذهب إليه الشارح من أنَّ الرواية لا تدل على أنَّ المسح غير مجزئ، يجاب عنه بأنَّه ورد في بعض طرق الحديث كما في الصحيحين «**أسبغوا الوضوء**»، وهي تدل على أنَّ المسح لا يجزئ، والحديث يفسر بعضه بعضاً، قال ابن العطار: «واستدل به على أنَّ المسح لا يجزئ؛ لأنَّه لا يقال في المسح: أسبغوا، ولا أمرنا بإسباغه فيه، وهذا أمر مجمع عليه، ولم يقل به أحد من العلماء» العدة (١/٥٩)، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين» رواه سعيد بن منصور كما في الفتح (١/٤٥٨)، وانظر: الدر المنثور (٥/٢٠٧).

(٥) العَقِب: مؤخَّر القدم، انظر: الصحاح (١/١٨٤)، المخصص (١/١٧٥).

(٦) (ز: ٥/أ).

(٧) كذا في الأصل و«هـ»، وفي «ز، س»: للتطهير.

(٨) في «هـ» زيادة: (والله أعلم).

٤ ـ **الحديث الرابع**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضَّأ أحدكم فليجعل في أنفه[(١)]، ثمَّ ليستنثر[(٢)]، ومن استجمر فليوتر، وإذا قام[(٣)] أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[(٤)].

---

(١) في «ز، س» زيادة: ماءً، وهو لفظ مسلم كما سيأتي.

(٢) في «س»: لينتثر، وهو لفظ البخاري.

(٣) في «ز»: استيقظ، وهو لفظ البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ١/٤٣: ١٦٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعنده «وضوئه» بدل «الإناء»، وكأنَّ البخاري جمع بين حديثين، فقد أخرجه مالك مفرقاً (٣٣، ٣٧ ـ الموطأ رواية يحيى الليثي) قال ابن حجر: «واقتضى سياقه أنَّه حديثٌ واحدٌ، وليس هو كذلك في الموطأ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقاً، وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره، وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وعلى هذا فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياقٍ واحدٍ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين» فتح الباري (١/٤٥٣).

وأخرجه مسلم من حديثين، فأما الشطر الأول فأخرجه في (كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ١/٢١٢: ٢٣٧) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر**»، وأما الشطر الثاني فأخرجه في (كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ١/٢٣٣: ٢٧٨) من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظة: «**ثلاثاً**» عند مسلم، وليست في البخاري، قال الزركشي: «ولفظة: «ثلاثاً» لم يروها البخاري، ومن ذكرها في المتفق عليه كصاحب العمدة فقد وهم» النكت (ص/١١)، وانظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي=

وفي لفظٍ لمسلم: «**فليستنشق بمنخريه من الماء**»[1]، وفي لفظ: «**من توضَّأ فليستنشق**»[2].

۞ فيه مسائل:

* **الأولى**: في هذه الرِّواية «**فليجعل في أنفه**» ولم يقل «**ماءً**»، وهو مبيَّنٌ في غيرها، وتركه لدلالة الكلام عليه.

= (٢٦٤/٣)، وهذه اللفظة اختلف في رفعها ووقفها، وصحح الدراقطني رفعها، انظر: العلل (١١٤/٨ ـ ١١٥).

(١) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ٢١٢/١: ٢٣٧) من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به (٣١/٣)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (١٦٧/٣).

(٢) الذي وقفت عليه في الصحيحين بلفظ: «**من توضأ فليستنثر**» أخرجه البخاري (كتاب الطهارة، باب الاستنثار في الوضوء، ٤٣/١: ١٦١)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٢١٢/١: ٢٣٧)، كلاهما من طريق الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمَّا لفظ المصنف فأخرجه الدارقطني (٢٨١) من طريق محمد بن الأزهر عن الفضل بن موسى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**من توضَّأ فليمضمض وليستنشق**»، وخالفه جماعةٌ فيما أخرجه الدارقطني (٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠) من طرقٍ عن وكيع وإسماعيل بن عياش وسفيان بن عيينة ثلاثتهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواية هؤلاء أرجح من رواية محمد بن الأزهر، ومحمد بن الأزهر هذا ضعيف، قال أحمد: «لا تكتبوا عنه» وضعفه الدارقطني وقال ابن عدي: «ليس بالمعروف» انظر: الكامل لابن عدي (١٣٢/٦)، والضعفاء للعقيلي (٢٠٨/٥)، ورجح الإرسال الدارقطني، والعقيلي في الضعفاء (٢٠٩/٥)، قال الدارقطني ـ بعد إخراجه لرواية الوصل ـ: «محمد بن الأزهر هذا ضعيف، وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصح» سنن الدارقطني (١٤٦/١).

* **الثانية**: تمسَّك به من يرى وجوب الاستنشاق وهو مذهب أحمد[1]، ومذهب الشافعي[2] ومالك[3] عدم الوجوب، ويحمل الأمر على الندب بدلالة ما جاء في الحديث من قوله ﷺ للأعرابي: «**توضَّأ كما أمرك الله**»[4]، فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق.

---

(١) انظر: المغني (١/١٦٦)، الكافي لابن قدامة (١/٥٧).

(٢) انظر: الأم (٢/٥٤)، الحاوي الكبير (١/١٠٣).

(٣) انظر: الرسالة لابن أبي زيد (ص/١٨)، النوادر والزيادات (١/٣٧).

(٤) أخرجه الترمذي (أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ١/٣٩١: ٣٠٢) من طريق علي بن حجر، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٩٧) عن قتيبة كلاهما (علي بن حُجر وقتيبة) عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلَّاد عن جده عن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ بلفظ: «**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله**» وحسنه الترمذي وقال: «وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير هذا الوجه» فيحيى الزرقي مرةً يرويه عن جده كما تقدم، ومرةً عن أبيه عن جده فيما أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ١/٢٢٨: ٨٦١) عن عباد بن موسى، والنسائي في الكبرى (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الإقامة لمن يصلي وحده، ٢/٢٤٧: ١٦٤٣) عن علي بن حجر، وأبو داود الطيالسي (١٤٦٩) ثلاثتهم (عباد بن موسى وعلي بن حجر وأبو داود الطيالسي) عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلَّاد عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ.

وأخرجه البزار (٣٧٢٦)، والطبراني في الكبير (٤٥٢١) كلاهما من طريق محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلَّاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ.

وأخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ١/٢٢٧: ٨٥٨)، والنسائي في الصغرى (كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، ٢/٢٢٥: ١١٣٦)، وفي الكبرى (كتاب السهو، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، ١/٣٦٣: ٧٢٦)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمره الله تعالى، ١/١٥٦: ٤٦٠)، والدارمي (١٣٢٩)، وابن الجارود (١٨٦)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٥١)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٥)، والحاكم في=

* **الثالثة**: المعروف أنَّ الاستنشاق جذب الماء إلى الأنف، والاستنثار دفعه للخروج، ومن[1] الناس من جعل الاستنثار لفظاً يدل على الاستنشاق الذي هو الجذب[2]، وأَخَذَهُ من النَّثْرة وهي طرف الأنف، والاستفعال منها يدخل تحته الجذب والدَّفع معاً، والصَّحيح /[٣٤/ب] هو الأوَّل؛ لأنَّه قد جمع بينها في حديثٍ واحدٍ وذلك يقتضي التغاير[3].

= المستدرك (٢٤١/١) كلهم من طرق عن إسحاق بن عبد الله عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ قال: «**إنَّها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله**»

فأما رواية يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد عن جده عن رفاعة فليست بمحفوظة، فيحيى تُكلم فيه قال ابن القطان: «لا تعرف له حال» بيان الوهم والإيهام (٣٠/٥)، وقال الذهبي: «فيه جهالة» ميزان الاعتدال (١٣٥/٥)، وقال ابن حجر: «مقبول» التقريب (ص/١٠٦٢)، ثم هو لم يتابع على هذه الرواية، والمحفوظ فيها ـ والله أعلم ـ روايته عن أبيه عن جده، فقد تابعه على ذلك إسحاق بن عبد الله ومحمد بن عجلان، يبقى أنَّ هذه الرواية فيها ضعفٌ؛ لأجل حال يحيى بن علي، وأمَّا رواية إسحاق بن عبد الله فإسنادها صحيح، ورواية محمد بن عجلان فإسنادها حسن، وهذا الحديث يعرف بحديث المسيء صلاته، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ١٥٢/١: ٧٥٧)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٢٩٨/١: ٣٩٧)، وانظر: جزءٌ فيه حديث المسيء صلاته للدكتور محمد بازمول (ص/٧٧ ـ ٨٨).

(١) (س: ٤/ب).

(٢) هو قول ابن قتيبة (غريب الحديث لابن قتيبة ١٦٠/١)، وابن الأعرابي (تهذيب اللغة ٧٣/١٥)، وانظر: المفهم (٤٨٠/١)، طرح التثريب (٥٢/٢).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٧٤/١٥)، وقال الصنعاني: «ولك أن تقول إذا أفرد في الإطلاق ـ يعني الاستنثار ـ كان للمعنيين، وإذا ضم إليه الاستنشاق كان للدفع فقط، فيكون قول الشارح: (والصحيح هو الأول) أي إذا جمع بينهما كما في هذا الحديث» العدة (١٠٦/١).

* **[الرابعة]**[1]: قوله ﷺ: «**ومن استجمر فليوتر**» الظَّاهر أنَّ المراد [به][2] استعمال الأحجار في الاستطابة، و[الإيتار][3] فيها بالثلاث واجبٌ عند الشافعي رضي الله عنه[4]، فإنَّ الواجب عنده في الاستجمار أمران:

- **أحدهما**: إزالة العين.

- **والثَّاني**: استيفاء ثلاث مسحات.

وظاهر الأمر الوجوب، لكنَّ هذا الحديث لا يدل على الإيتار بالثلاث فيؤخذ من حديث آخر[5]، وقد حمل بعض النَّاس[6] الاستجمار على استعمال البَخُور ليتطيَّب[7]، فإنَّه يقال فيه: تجمَّر واستجمر، فيكون الأمر للندب على هذا، والظاهر هو الأول أعني أنَّ المراد هو استعمال الأحجار.

---

(١) في الأصل: الرابع، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٢) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٣) في الأصل: الإتيان، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٤) انظر: الأم (٢/٥٣)، الحاوي للماوردي (١/١٦١)، وهذا قول أحمد أيضاً، انظر: الكافي (١/٥٢)، الإنصاف (١/١١٢).

(٥) هو حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنَّه قيل له: قد علَّمكم نبيُّكم ﷺ كلَّ شيءٍ حتَّى الخِرَاءَةَ، فقال: «أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم» أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١/٢٢٣: ٢٦٢) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه.

(٦) هو أبو الحسن بن القصار في كتابه عيون الأدلة (١/٣٩٧)، وحُكي هذا القول عن الإمام مالك لكنه رجع عنه كما في النوادر والزيادات (١/٢٣)، وقال ابن حجر: «حكاه ابن حبيب عن ابن عمر، ولا يصح عنه» الفتح (١/٤٥٢)، وانظر: التمهيد (١٨/٢٢٦)، المنتقى للباجي (١/٤١)، إكمال المعلم (٢/٣٠).

(٧) في «ز، هـ، س»: للتطيب.

* **الخامسة**[1]: ذهب بعضهم إلى وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر الأمر[2]، ولا يفرق هؤلاء بين نوم الليل ونوم النهار؛ لإطلاق قوله: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه**»، وذهب أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار[3] لقوله ﷺ: «**أين باتت يده**»، والمبيت يكون بالليل، وذهب غيرهم إلى عدم الوجوب مطلقاً، وهو مذهب مالك[4] والشافعي[5]، والأمر محمول على الندب، واستدل على ذلك بوجهين:

- **أحدهما**: ما ذكرناه من حديث الأعرابي[6].

- **والثاني**: أنَّ الأمر وإنْ كان ظاهره الوجوب[7]، إلَّا أنَّه يصرف عن الظاهر بقرينة ودليل، وقد [دل الدليل و][8] قامت القرينة ههنا، فإنَّه ﷺ علَّل بأمرٍ يقتضي الشك، وهو قوله: «**فإنَّه لا يدري أين باتت يده**»، والقواعد تقتضي أنَّ الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً[9]، والأصل الطهارة في اليد

---

(١) (هـ: ٤/ب).

(٢) هو قول الظاهرية، انظر: المحلى (١/٢٠٦).

(٣) انظر: المغني (١/١٤٠)، الإنصاف (١/١٣٠).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٧٠)، مواهب الجليل (١/٢٤٢).

(٥) انظر: الأم (٢/٥٣)، روضة الطالبين (١/٥٨).

(٦) تقدم تخريجه قريبا.

(٧) (ز: ٥/ب).

(٨) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٩) قال الصنعاني: «والمراد بالشك الظن، ولا يصح أن يراد به معناه عند أهل الأصول، وهو استواء الطرفين؛ وذلك لأنَّه قد تقرر أنَّ العمل لا يكون عن راجح يحصل عن علمٍ أو ظن،=

فلتستصحب[1].

* **السادسة**: قيل إنَّ سبب هذا الأمر: أنَّهم كانوا يَستنجون بالأحجار فربما وقعت اليد على المحلِّ وهو عَرِقٌ فتنجَّست[2]، فإذا وضعت في الماء نجسته، لأنَّ الماء المذكور في الحديث هو ما يكون في الأواني التي يُتوضَّأ

= والشك استواء الأمرين فلا أرجحية، فلا يلزم العمل ندباً ولا وجوباً، فلو حمل على معناه عندهم لزم إلغاء النص، فتعين أنَّه أريد بالشك الظن، فإنَّه يطلق عليه لغة» العدة (١/١١٠).

(١) في «س» زيادة: «وفيه احتراز عن مسألة الصيد»، وسيأتي كلام الشارح عليه في باب الصيد (٤/٣٢٣) عند كلامه على حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه حيث قال له النبي ﷺ: «**إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**» أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩)، وأما مناسبة إيراده لهذه المسألة هنا: لأنه قد علل في حديث عدي بأمر يقتضي الشك، انظر: العدة للصنعاني (١/١١١).

(٢) قال أبو الوليد الباجي بعد نقله لبعض الأقوال في سبب غسل اليد، ومنها القول الذي ذكره الشارح: «وهذه الأقوال ليست ببينة؛ لأنَّ النجاسات لا تخرج من الجسد في الغالب إلا بعلم من تخرج منه، وما لا يعلم به فلا حكم له، وكذلك موضع الاستجمار لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك، ولو كان غسل اليد بتجويز ذلك، لأمر بغسل الثياب التي ينام فيها؛ لجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتنال ثوبه، أو لجواز أن يمس ثوبه موضع الاستجمار، وهذا باطل» المنتقى (١/٢٩٧)

وقال ابن حجر: «قال الشافعي رحمه الله: كانوا يستجمرون وبلادهم حارة، فربما عرق أحدهم إذا نام، فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك، وتعقبه أبو الوليد الباجي بأنَّ ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه، وأجيب بأنَّه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله، بخلاف اليد فإنَّه محتاج إلى غمسها، وهذا أقوى الجوابين» الفتح (١/٤٥٥).

منها، والغالب عليها القلَّة، وقيل: إنِّ الإنسان لا يخلو من حك بَثْرةٍ[1] في جسمه، أو مصادفة حيوانٍ ذي دمٍ فيقتله فيعلق دمه بيده[2].

* **السابعة**: الذين ذهبوا إلى أنَّ الأمر على الاستحباب استحبوا غسل اليد قبل إدخالها في الإناء في ابتداء الوضوء مطلقاً سواء قام من النوم أم لا، ولهم فيه مأخذان[3]:

ـ **أحدهما**: أنَّ ذلك وارد في صفة وضوء رسول الله ﷺ من غير تعرض لسبق النوم.

ـ **والثاني**: أنَّ المعنى الذي علّل به في الحديث، وهو جولان اليد موجودٌ في حال اليقظة، فيعم الحكم لعموم علته.

* /[٣٥/أ] **الثامنة**: فرَّق أصحاب الشافعي رحمهم الله[4] بين حالة المستيقظ من النوم وغير المستيقظ، فقالوا في المستيقظ من النوم يكره أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وفي غير المستيقظ من النوم يستحب

---

(١) بَثْرة: أي خرَّاج صغير، انظر: مقاييس اللغة (١٩٦/١)، لسان العرب (٢٠٨/١).

(٢) نُقل هذا القول والذي قبله عن الشافعي وجُعلا قولاً واحداً، وممن عزاه للشافعي: ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١٥٠/١)، والنووي في شرح مسلم (١٧٠/٣)، وفي المجموع (٣٤٨/١)، والعراقي في طرح التثريب (٤٥/٢)، وابن حجر في الفتح (٤٥٥/١) وكلهم جعلوه قولاً واحداً منسوباً إلى الشافعي، وممن جعله قولين ولم يعزه إلى أحدٍ بعينه: الباجي في المنتقى (٢٩٧/١)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (٩٩/٢)، والشارح تابعهما، والله أعلم.

(٣) (س: ٥/أ).

(٤) في «هـ» زيادة: أو من فرق منهم.

له غلسها قبل إدخالها في الإناء(١).

ولتعلم(٢) الفرق بين قولنا: «يستحب فعل كذا» وبين قولنا: «يكره تركه» فلا تلازم بينهما، فقد يكون الشيء مستحب الفعل، ولا يكون مكروه الترك كصلاة الضحى مثلاً، وكثير من النوافل.

فغسلها لغير المستيقظ من النوم قبل إدخالهما الإناء من المستحبات، وترك غسلهما للمستيقظ من النوم من المكروهات، فقد وردت صيغة النهي عن إدخالهما في الإناء قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم، وذلك يقتضي الكراهة على أقل الدرجات، وهذه التفرقة هي الأظهر.

* **التاسعة**: استُنبط من هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، ووجه ذلك(٣): أنَّه قد نُهي عن إدخالهما في الإناء؛ لاحتمال النجاسة، وذلك يقتضي أنَّ ورود النجاسة على الماء مؤثرٌ فيه، وأمر بغسلهما بإفراغ الماء عليهما للتطهير، وذلك يقتضي أنَّ ملاقاتَهما للماء على هذا الوجه غير مفسد له بمجرد الملاقاة، وإلَّا لما حصل المقصود من التطهير(٤).

* **العاشرة**: استُنبط منه أنَّ الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإنَّه منع من إدخال اليد فيه لاحتمال النجاسة، وذلك دليلٌ على أنَّ يقينها(٥) مؤثّر فيه، وإلَّا لما اقتضى احتمال النجاسة المنع، وفيه نظرٌ عندي؛ لأنَّ

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١/٣٩٥).
(٢) في «هـ»: وليعلم.
(٣) (هـ: ٥/ب).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٠٢ ـ ٣٠٣)، بداية المجتهد (١/٨٠ ـ ٨١).
(٥) كذا في (الأصل، هـ، ز، س). وفي (ش): (تيَقُّنها).

مقتضى الحديث أنَّ ورود النجاسة على الماء مؤثّر فيه، ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس، ولا يلزم من ثبوت[1] الأعم ثبوت الأخص المعين، فإذا سلَّم الخصم أنَّ الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروهاً، فقد ثبت[2] مطلق التأثير، ولا يلزم منه ثبوت خصوص[3] التأثير بالتنجيس، وقد يورد عليه أنَّ الكراهة ثابتة عند التوهم، فلا يكون أثر اليقين هو الكراهة، ويجاب عنه: بأنَّه ثبتت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة، والله أعلم.

٥ ـ الحديث الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم الذي لا يجري ثمَّ يغتسلُ منه**»[4]، وفي رواية [لمسلم][5]: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ**»[6].

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

* **الأول**: الماء الدَّائم هو الراكد[7]، وقوله: «**الذي لا يجري**» تأكيدٌ

(١) (ز: ٦/أ).
(٢) في «ز»: أثبت.
(٣) في «هـ»: حصول.
(٤) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١/٥٧: ٢٣٩) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعنده «فيه» بدل «منه»، وأخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١/٢٣٥: ٢٨٢) من طريق ابن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) ما بين معقوفتين من «ز، هـ».
(٦) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ١/٢٣٦: ٢٨٣) من طريق بكير بن الأشج عن أبي السائب عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) (س: ٥/ب)، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٥٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/١٤٢).

لمعنى الدَّائم، وهذا الحديث مما يَستدلُّ به أصحاب أبي حنيفة في تنجيس الماء الراكد، وإن كان أكثر من القلتين[(١)]، فإنَّ الصِّيغة صيغة عموم، وأصحاب الشَّافعي يخُصّون هذا العموم، ويحملون النهي على ما دون القلَّتين[(٢)]، ويقولون بعدم تنجيس القلَّتين فما زاد إلا بالتغيير[(٣)]، فيكون حمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين /[٣٥/ب] جمعاً بين الحديثين، فإنَّ حديث القلتين[(٤)] يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه، والخاص مقدم على

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٧١ ـ ٧٢)، الهداية (١/٢١)، والقلتان: تثنية قُلَّة وهي الجرة العظيمة، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧)، المحكم لابن سيده (٦/١٣١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٢٥)، المجموع (١/١٦٢، ١٦٦).

(٣) في «ز، هـ، س»: التغير، وفي «ز» زيادة: المأخوذ من حديث القلتين، وفي «س»: مأخوذٌ من حديث القلتين.

(٤) أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ١/١٧: ٦٣)، والترمذي (أبواب الطهارة، باب ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء، ١/١٢٣: ٦٧)، والنسائي (كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ١/٤٦: ٥٢)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ١/١٧٢: ٥١٧)، وأحمد (٤٦٠٥)، والدارمي (٧٥٩)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩) والدارقطني (١، ٣) والحاكم (١/١٣٢ ـ ١٣٤)، وغيرهم، كلهم من حديث ابن عمر ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، وصححه ابن خزيمة (١/٤٩)، وابن حبان (الإحسان ٥/٥٩)، والدارقطني (١/١١)، والحاكم (١/١٣٢)، وغيرهم، وأعلَّه ابن عبد البر بالاضطراب (التمهيد ١/٣٢٩)، والخلاف فيه مشهور، والصواب مع من صححه، قال الخطابي: «وكفى شاهداً على صحته أنَّ نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب» معالم السنن (١/٣٦)، وانظر: جزء فيه حديث القلتين بجميع طرقه الثابتة للضياء المقدسي، وجزء في تصحيح حديث القلتين للعلائي.

العام، ولأحمد رحمه الله طريقة أخرى وهي الفرق بين بول الآدميِّ وما في معناه من العَذِرَة[1] المائعة وغير ذلك من النجاسات، فأمَّا بول الآدمي وما في معناه فينجِّس الماء وإن كان أكثر من القلتين، وأما غيره من النجاسات فيعتبر فيه القلتان[2]، وكأنَّه رأى أنَّ الخبث المذكور في حديث القلتين عامٌّ بالنسبة إلى الأنجاس، وهذا الحديث خاصٌّ بالنسبة إلى بول الآدميِّ، فيُقَدم الخاصُّ على العام بالنسبة إلى النَّجاسات الواقعة في الماء الكثير، ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النَّجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه، فينجس الماء دون غيره من النَّجاسات، ويُلحق[3] بالبول المنصوص عليه ما يعلم أنَّه في معناه.

واعلم أنَّ هذا الحديث لابد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأنَّ الاتفاق واقعٌ على أنَّ الماء المستبحر الكثير جداً لا تُؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقعٌ على أنَّ الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله[4]، فمالك رحمه الله إذا حمل النهي على الكراهة لاعتقاده أنَّ الماء لا ينجس إلا بالتغيير[5]، لابد أنْ يُخرج صورة التغيير[6] بالنجاسة أعني عن الحكم

(١) العَذِرَة: الرجيع والغائط، انظر: غريب الحديث للخطابي (٤٤١/١)، النهاية في غريب الحديث (١٩٩/٣).

(٢) انظر: المغني (٥٦/١)، الكافي (١٨/١)، وهو المذهب عند المتقدمين، وأمَّا المتأخرون فلا فرق عندهم بين البول وسائر النجاسات، انظر: الإنصاف (٥٩/١ ـ ٦٠).

(٣) (هـ: ٥/ب).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص/٣٥)، الأوسط (٢٦٠/١ ـ ٢٦١).

(٥) في «ز، هـ، س»: التغير، انظر: النوادر والزيادات (٧٦/١)، البيان والتحصيل (٣٦/١)، قال ابن رشد: «وهي رواية المدنيين عنه ـ يعني الإمام مالك ـ وروى المصريون عنه أنَّ ذلك يؤثر فيه إذا كان قليلاً، وقاله كثير من أصحابه» المقدمات لابن رشد (٨٦/١).

(٦) في «ز، هـ، س»: التغير.

بالكراهة، فإنَّ الحكم ثَمَّ التحريم(١)، فإذاً لابد من الخروج عن الظاهر عند الكل.

فلأصحاب أبي حنيفة رحمه الله أنْ يقولوا: خرج عنه المستبحر الكثير جداً بالإجماع، فيبقى ما عداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين.

ويقول أصحاب الشافعي رحمه الله: خرج الكثير المستبحر بالإجماع الذي ذكرتموه، وخرج مقدار القلتين فما زاد بمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص [عن](٢) القلتين داخلاً تحت مقتضى الحديث.

ويقول من نصر قول الإمام أحمد رحمه الله المذكور: خرج ما ذكرتموه(٣)، وبقي ما دون القلتين داخلاً تحت النص، إلَّا أنَّ ما زاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عامٌ(٤) في الأنجاس فيُخَص ببول الآدمي.

ولمخالفهم أن يقول: قد علمنا جزماً أنَّ النهي إنَّما هو لمعنى النجاسة، وعدم التقرب إلى الله تعالى بما خالطها، وهذا المعنى يستوي فيه سائر الأنجاس، ولا يتَّجه تخصيص بول الآدميِّ منها بالنسبة إلى هذا المعنى، فإنَّ المناسب لهذا المعنى ـ أعني التنزه عن الأقذار ـ أنْ يكون ما هو أشدّ استقذاراً أوقع في هذا المنع(٥) وأنسب له، وليس بول الآدمي بأقذر من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره أو يرجح عليه، فلا يبقى لتخصيصه /[٣٦/أ] دون غيره

(١) في «س»: ثم فإن الحكم التحريم.
(٢) في الأصل: من، والمثبت من «ز، هـ، س».
(٣) (ز: ٦/ب).
(٤) (س: ٦/أ).
(٥) في «هـ»: المعنى.

بالنسبة إلى المنع معنىً، فيحمل الحديث على أنَّ ذكر البول ورد تنبيهاً على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار، والوقوف على مجرد الظاهر ههنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهريَّةٌ محضةٌ.

وأما مالك رحمه الله فإذا حمل النهي على الكراهة ليستمر[1] حكم الحديث في القليل والكثير، غير المستثنى بالاتفاق[2]، مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول، فهذا يلتفت إلى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، وهي مسألة أصولية[3]، فإنْ جعلنا النهي للتحريم كان استعماله في الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والأكثرون على منعه[4].

(وقد يقال على هذا: إنَّ حالة التغيير[5] مأخوذة من غير هذا اللفظ، فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، وهذا متجه إلَّا أنَّه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث)[6]، والله أعلم.

* **الوجه الثاني**: اعلم أنَّ النهي عن الاغتسال لا يخص الغسل بل التوضي في معناه، وقد ورد مصرحاً به في بعض الروايات: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**»[7]، ولو لم يرد لكان معلوماً قطعاً

---

(1) في «هـ، س»: يستمر.

(2) في «س» زيادة: وهو المستبحر.

(3) انظر: البرهان للجويني (١/٣٤٣)، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٢)، وما سيأتي (٢/٣٩٢).

(4) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/١٩٢).

(5) في «ز»: التغير.

(6) ما بين قوسين ليست في «هـ»، وقد جعلت في «س» في الحاشية، وكتب عليها حاشية.

(7) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩) ـ ومن جهته أخرجه الترمذي (أبواب الطهارة، باب كراهية=

استواء[1] الوضوء والغسل في هذا الحكم، لفهم المعنى الذي ذكرناه، وأنَّ المقصود التَّنزه عن التَّقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات[2].

* **الثالث**: ورد في بعض الروايات: «**ثم يغتسل منه**»، وفي بعضها: «**ثم يغتسل فيه**» ومعناهما مختلف، يفيد كل واحد منهما حكماً بطريق النص [وآخر بطريق الاستنباط][3]، ولو لم يرد لاستويا لما ذكرناه.

* **الرابع**: مما يعلم بطلانه قطعاً ما ذهب إليه الظاهرية الجامدة من أنَّ الحكم مخصوص بالبول في الماء، حتَّى لو بال في كوزٍ[4] وصبه في الماء

= البول في الماء الراكد، ١/١٢٤: ٦٨) ـ من طريق همام بن منبه.

وأخرجه النسائي في الصغرى (كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، ١/٤٩: ٥٧)، والكبرى (كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، ١/٩٣: ٥٥)، وعبد الرزاق (٣٠٠)، وأحمد (٧٥٢٦)، وابن حبان (١٢٥١) كلهم من طريق محمد بن سيرين.

وأخرجه أحمد (٧٥٢٥) من طريق خلاس بن عمرو.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٢)، وأحمد (٧٨٦٨)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٠٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن ماعز.

وأخرجه ابن خزيمة (٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤)، وابن حبان (١٢٥٦) كلهم من طريق عطاء بن ميناء.

خمستهم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**» واللفظ للترمذي، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١٢٥٩/٢).

(١) في «ز»: لاستواء.

(٢) (هـ: ٦/أ).

(٣) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٤) الكوز: إناء يشرب به مثل الكوب، إلَّا أنَّ له عروة، انظر: تاج العروس (١٥/٣٠٨)، القاموس الفقهي (ص/١٠٥).

لم يضر عندهم، أو لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء لم يضر أيضاً عندهم[1]، والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم؛ لاستواء الأمرين في الحصول في الماء، وأنَّ المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من مجال الظنون[2] بل هو مقطوع به.

وأمَّا الرواية الثانية: وهي قوله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**» فقد استدل به على مسألة الماء المستعمل، وأنَّ الاغتسال في الماء يفسده؛ لأنَّ النهي ههنا واردٌ على مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده، وهي خروجه عن كونه أهلاً للتطهير به: إمَّا لنجاسته[3]، أو لعدم طهوريته[4]، ومع هذا فلابد فيه من التخصيص، فإنَّ الماء الكثير إمَّا القلتان فما زاد على[5] مذهب الشافعي رضي الله عنه، أو المستبحر على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، لا يؤثر فيه الاستعمال، ومالك رحمه الله لما رأى أن الماء المستعمل طهور غير أنه مكروه يحمل هذا النهي على الكراهة[6].

وقد يرجحه أنَّ وجوه الانتفاع بالماء لا يختص /[٣٦/ب] بالتطهير والحديث عام في النهي فإذا حمل على التحريم لمفسدة خروج الماء عن

---

(١) انظر: المحلى (١/١٣٥)، وقد أطال الرد عليه ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (١/٢١٩ - ٢٣٦).

(٢) (س: ٦/ب).

(٣) قال بنجاسته أبو حنيفة في رواية أبي يوسف والحسن بن زياد، انظر: المبسوط (١/٤٦)، بدائع الصنائع (١/٦٦).

(٤) قال به الشافعي انظر: الحاوي الكبير (١/٢٩٦)، المجموع (١/٢٠٢).

(٥) (ز: ٧/أ).

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٥٨)، مواهب الجليل (١/٦٦).

الطهورية لم يناسب ذلك؛ لأنَّ بعض مصالح الماء تبقى بعد كونه خارجاً عن الطهورية، وإذا حمل على الكراهة كانت المفسدة عامة؛ لأنَّه يُستَقذر بعد الاغتسال فيه، وذلك ضررٌ بالنسبة إلى من يريد استعماله في طهارة أو شرب، فيستمر النهي بالنسبة إلى المفاسد المتوقعة، إلَّا أنَّ فيه حمل اللفظ على المجاز أعنى حمل النهي على الكراهة، فإنَّه حقيقةٌ في التحريم(١).

٦ ـ الحديث السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**»(٢)، ولمسلم: «**أولاهن بالتراب**»(٣)(٤).

٧ ـ وله في حديث عبد الله بن مغفل(٥) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) في «هـ» زيادة: (والله أعلم).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ١/٤٥: ١٧٢) واللفظ له، ومسلم (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١/٢٣٤: ٢٧٩)، كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١/٢٣٤: ٢٧٩) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**».

(٤) في «هـ، س» زيادة: «وفي رواية: أحداهن بالتراب»، والذي يظهر أنَّها مقحمة فهي ليست على شرط المؤلف، فقد أخرجها النسائي كما سيأتي (ص/١١٢)، وأيضاً ليست في المطبوع من العمدة، ولو أثبتت لحصل إشكال في عود الضمير في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٥) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل: عبد نَهْم المزني، صحابي جليل، بايع تحت الشجرة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة=

«إذا ولغ الكلب في الإناء [فاغسلوه سبعاً، وعفروه الثامنة بالتراب»[1]][2].

۞ فيه مسائل:

* **الأولى**: الأمر بالغسل ظاهر في تنجيس الإناء، وأقوى من هذا الحديث في الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة وهي قوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً**»[3] فإن لفظة «طهور» تستعمل إمَّا عن الحدث أو [عن][4] الخبث، ولا حدث على الإناء بالضرورة، فتعيَّن الخبث.

وحمل مالك رضي الله عنه هذا الأمر[5] على التعبد؛ [لاعتقاده][6] طهارة الماء والإناء[7]، وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص، وهو السبع؛ لأنَّه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع، فإنَّه لا يكون أغلظ من نجاسة

= ليفقهوا الناس، مات بالبصرة سنة (٥٩هـ)، انظر: الاستيعاب (٣/٩٩٦)، أسد الغابة (٣/٣٩٥)، الإصابة (٦/٣٨٧).

(١) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١/٢٣٥: ٢٨٠) من طريق مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «فاغسلوه سبعاً أولاهن بالتراب»، وفي رواية: «فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب»، والمثبت من «ز، هـ، س» ونسخ العمدة، فكأنَّ الناسخ زاغ بصره، فالرواية الأخرى هي تتمة حديث ابن مغفل رضي الله عنه.

(٣) هذا لفظ مسلم لحديث الباب، وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٤) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٥) (هـ: ٦/ب).

(٦) في الأصل: لاعتقاد، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٧) انظر: المدونة (١/١١٥)، المقدمات الممهدات (١/٨٨ ـ ٩٠).

العذرة، وقد اكتفى فيها بما دون السبع، والحمل على التنجيس أولى؛ لأنَّه متى[١] دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى[٢].

وأمَّا كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة فممنوع عند القائل بنجاسته، نعم ليس بأقذر من العذرة، ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار[٣].

وأيضاً إذا[٤] كان أصل المعنى معقولاً قلنا به، وإذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل معناه [تبعناه][٥] في التفصيل ولم ينقض لأجله التأصيل، ولذلك نظائره[٦] في الشريعة، ولو لم تظهر زيادة التغليظ في النجاسة لكنا نقتصر في التعبد على العدد، ونمشي في أصل المعنى على معقولية المعنى.

* **المسألة الثانية**: إذا ظهر أنَّ الأمر بالغسل للنجاسة، فقد استدل بذلك على نجاسة عين[٧] الكلب[٨]، ولهم في ذلك طريقان:

---

(١) (س: ٧/أ).

(٢) يرى الصنعاني أن الأحكام التعبدية أكثر من الأحكام معقولة المعنى، انظر: العدة للصنعاني (١/١٤٥ ـ ١٤٦).

(٣) ذكر الصنعاني أنَّ هذا محل نظر؛ لأنَّ الظاهر أنَّ غلظية النجاسة ناشئة عن استقذارها، فما كان أقذر كان أغلظ، إذ دعوى الأغلظية بغير هذا إنَّما تكون بنص على أنَّ هذا أغلظ وهذا أخف، ولم يوجد ذلك، انظر: العدة (١/١٤٧).

(٤) في «ز، هـ، س»: فإذا.

(٥) ما بين معقوفتين من «ز، س».

(٦) في «ز، هـ، س»: نظائر.

(٧) في «هـ»: عرق.

(٨) قال به الشافعي وأحمد، انظر للشافعية: الحاوي الكبير (١/٣٠٤)، المجموع (٢/٥٧٣)، وللحنابلة: الكافي (١/٨٩)، الإنصاف (١/٣٤٣).

ـ **أحدهما:** أنَّه إذا ثبت[1] نجاسة فمه من /[٣٧/أ] نجاسة لعابه، فإنَّه جزء من فمه، وفمه أشرف ما فيه، فبقية بدنه أولى[2].

ـ **الثاني:** أنَّه إذا كان لعابه نجساً وهو عرق فمه، ففمه نجسٌ، والعرق جزء متحلب من البدن، فجميع عرقه نجسٌ، فجميع بدنه نجسٌ؛ لما ذكرناه من أنَّ العرق جزء من البدن[3].

فتبين في هذا الحديث أنَّه[4] إنما دل على النجاسة فيما يتعلق بالفم، وأنَّ[5] نجاسة بقية البدن بطريق الاستنباط.

وفيه بحثٌ، وهو أن يقال: إنَّ الحديث إنَّما دل على نجاسة الإناء بسبب الولوغ، وذلك قدرٌ مشتركٌ بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم، أو تنجيسهما[6] باستعمال النجاسة غالباً، والدَّال على المشترك لا يدل على أحد الخاصَّين، فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم أو عين اللعاب، فلا تستقيم[7] الدَّلالة على نجاسة عين الكلب كله.

وقد يعترض على هذا بأن يقال: لو كانت العلة تنجس اللعاب أو الفم

---

(١) كذا في (الأصل، هـ، ز). وفي (س، ش): (ثَبَتَتْ).
(٢) في «ز، س»: وفمه أشرف ما فيه ففمه نجس فكله نجس.
(٣) في «ز»: أن لعابه نجس، واللعاب عرق الفم، فعرق فمه نجس، فعرق كله نجس، والعرق جزء متحلب من البدن فجميع بدنه نجس، وفي «س» كذلك لكن بدون آخره والعرق جزء، إلخ.
(٤) في «ز، هـ»: فتبين بهذا أن الحديث، وفي «س»: فبين هذا أن الحديث.
(٥) (ز: ٧/ب).
(٦) في «هـ، س»: تنجسهما.
(٧) في «ز»: تتم، وفي «س»: يتم.

كما أشرتم إليه لزم أحد الأمرين، وهو إمَّا وقوع التخصيص في العموم، أو ثبوت الحكم بدون علته، لأنَّا إذا فرضنا تطهير فم الكلب بماء كثير[1]، أو بأي وجه كان، فولغ في الإناء فإمَّا أن يثبت وجوب غسله أو لا[2]، فإن لم يثبت وَجَبَ تخصيص العموم، وإن ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته، وكلاهما على خلاف الأصل[3].

والذي يمكن أن يجاب به عن هذا السؤال أن يقال: الحكم منوط بالغالب، وما ذكرتموه من الصورة نادر لا يلتفت إليه، وهذا البحث إذا انتهى إلى ههنا يقوي قول من يرى أن الغسل لأجل قذارة الكلب.

* **المسألة الثالثة**: الحديث نصٌّ في اعتبار السبع في عدد[4] الغسلات، وهو حجةٌ على أبي حنيفة رحمه الله في قوله يغسل ثلاثاً[5].

* **المسألة الرابعة**: في رواية ابن سيرين زيادة التراب[6]، وقال بها

---

(١) في «س»: لأنا إذا فرضنا سلامة فم الكلب من النجاسة الطارئة إما بالتطهير منها.

(٢) في الأصل زيادة: فإن لم يثبت وجوب غسله أو لا، وهو سبق قلم من الناسخ.

(٣) قال الصنعاني: «إلَّا أنَّه لا يخفى أنَّ هذا الاعتراض لا يجري إلَّا على القول بأنَّ النجاسة للفم لاستعمال النجاسة؛ لأنَّ النجاسة للعاب نفسه، ولأنَّ تنجيس الفم بلعابه، إذ لا يتصور تطهير الفم عنه، فإنَّ البلة الكائنة في الفم لا تنفصل عنه ما دام صاحبه حيا، وكونه لعين الفم لا يتصور فيه تطهير، فالاعتراض وارد على تقدير صورة من ثلاث: إذ نجاسة الفم إمَّا لعينه، أو لأجل لعابه، أو لاستعماله النجاسة، ولا يتصور الاعتراض والفرض المذكور إلَّا على التقدير الأخير» العدة للصنعاني (١/١٥٠).

(٤) (هـ: ٧/أ).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٨٧)، الهداية (١/٢٥).

(٦) هي رواية مسلم لحديث الباب، وتقدم تخريجها قريبا.

الشافعي[١]، وأصحاب الحديث[٢]، وليست في رواية مالك هذه الزيادة فلم يقل بها، والزيادة من الثقة مقبولة[٣]، وقال بها غيره[٤].

* **المسألة الخامسة**: اختلفت الروايات في غسلة التتريب، ففي بعضها «**أولاهن**»[٥]، وفي بعضها «**أخراهن**»[٦]، وفي بعضها «**إحداهن**»[٧]، والمقصود عند الشافعي ﷺ وأصحابه حصول التتريب في مرة من المرات[٨]، وقد [يرجح][٩] كونه في الأولى بأنَّه إذا تُرِّب أولاً، فعلى تقدير أن يلحق بعض المواضع الطاهرة رشاش بعض الغسلات لا يحتاج إلى تتريبه، وإذا أخرت غسلة التتريب، فلحق رشاش ما قبلها بعض المواضع الطاهرة: احتيج إلى تتريبه، فكانت الأولى أرفق بالمكلف، فكانت أولى.

---

(١) انظر: الأم (١٣/٢)، المجموع (٥٩٧/٢).

(٢) (س: ٧/ب)، انظر: شرح السنة للبغوي (٧٥/٢)، المحلى (١١٢/١).

(٣) هذا ليس على إطلاقه، قال الحافظ ابن حجر: «الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن» النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٨٧/٢).

(٤) ممن تابع ابن سيرين عليها: الحسن البصري عند الدارقطني (١٨٤)، وعبد الرحمن الأعرج عند البزار (٨٨٨٧)، وأبو رافع نفيع الصائغ عند النسائي في الكبرى (٦٩) والدارقطني (١٩٠).

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

(٦) أخرجه الترمذي (أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، ١٥٠/١: ٩١) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وفيه: «**أولاهن أو أخراهن بالتراب**».

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى (كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، ٩٨/١: ٦٩) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ﷺ.

(٨) انظر: المجموع (٥٩٧/٢)، روضة الطالبين (٣٢/١).

(٩) في الأصل: ترجح، والمثبت من «ز، هـ، س».

* **المسألة السادسة**: الرواية التي فيها «**وعفروه**[1] **الثامنة** /[٣٧/ب] **بالتراب**» تقتضي زيادة مرة ثامنة ظاهراً، وقال به الحسن البصري[2]، وقيل: لم يقل به غيره[3]، ولعله يراد[4] بذلك من المتقدمين[5]، والحديث قويٌّ فيه، ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه[6].

* **المسألة السابعة**: قوله ﷺ: «**فاغسلوه سبعاً إحداهن**[7] **بالتراب**» قد يدل[8] لما قاله أصحاب الشافعي[9]: أنَّه لا يكتفى بذر التراب على المحل، بل لا بد أن يجعله في الماء ويوصله إلى المحل[10].

ووجه الاستدلال: أنَّه جعل مرة التتريب داخلة في مسمى الغسلات، وذر التراب على المحل لا يسمى غسلاً، وهذا ممكن، وفيه احتمال؛ لأنَّه

---

(١) عفروه: أي مرِّغوه ولطخوه، انظر: طلبة الطلبة (ص/٧٩).

(٢) انظر: الاستذكار (١/٢٠٦)، المغني (١/٧٣).

(٣) قاله ابن عبد البر، انظر: التمهيد (١٨/٢٦٦)، الاستذكار (١/٢٠٦).

(٤) في «هـ»: ولعل المراد.

(٥) اعتذر الشارح لابن عبد البر بهذا؛ لوجود من قال به غير الحسن، فهو رواية عن الإمام أحمد، انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص/٤)، المغني (١/٧٣).

(٦) قال الفاكهي: «ولم أدرِ الاستكراه الذي أراده، ولعله: أراد: قول من نزَّل استعمال التراب في غسلة من الغسلات بمنزلة غسلةٍ أخرى» رياض الأفهام (١/١١١)، وذكر ابن قدامة وجه الجمع فقال: «ويحمل هذا الحديث على أنَّه عدَّ التراب ثامنةً؛ لأنَّه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر، فيجمع بين الخبرين» المغني (١/٧٣ ـ ٧٤)، وذكر ابن العطار في العدة (١/٨٠) نحو هذا الجمع عن ابن الصَّباغ الشافعي.

(٧) في حاشية الأصل و«س»: أولاهن أو أخراهن، وفي «ز»: أولاهن أو إحداهن.

(٨) في «س»: يستدل به.

(٩) في «س» زيادة: أو بعضهم.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٠٦)، المجموع (٢/٦٠٥).

إذا ذر التراب على المحل، وأتبعه الماء، يصح أن يقال: غسل بالتراب، ولابد من مثل هذا في أمره عليه السلام[1] بغسل[2] الميت بماءٍ وسدرٍ عند من يرى أن الماء المتغير بالطاهرات غير طهور، وإن[3] جرى على ظاهر الحديث في الاكتفاء بغسلةٍ واحدةٍ؛ إذ بها يحصل مسمى الغسل.

إلا [أنَّ قوله][4]: «**وعفروه**»[5] قد يشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق ذر التراب على المحل، فإن كان خَلْطه بالماء لا ينافي كونه تعفيراً لغةً، فقد ثبت ما قالوه؛ لأنَّ[6] لفظ[7] «التعفير» حينئذٍ ينطلق[8] على ذر التراب على المحل، وعلى إيصاله[9] بالماء إليه، والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسلة إذا دل على خلطه بالماء وإيصاله[10] إلى المحل به، فذلك أمر زائد على مقتضى[11] التعفير، على التقدير الذي ذكرناه من شمول اسم «التعفير» للصورتين معاً أعني ذر التراب وإيصاله بالماء.

* **المسألة الثامنة**: الحديث عام في جميع الكلاب، وفي مذهب

---

(١) في «ز»: ﷺ.

(٢) في «ز، س»: في غسل.

(٣) في «هـ، س»: بدون واو.

(٤) في الأصل: وقوله، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٥) (ز: ٨/أ).

(٦) في «هـ»: لكن.

(٧) في «هـ»: لفظة.

(٨) في «هـ»: تنطلق.

(٩) في «هـ»: اتصاله.

(١٠) في «هـ»: اتصاله.

(١١) في «ز، هـ»: مطلق.

مالك قول يخصصه[1] بالمنهي عن اتخاذه[2]، والأقرب العموم؛ لأن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها[3] إلى المعهود المعين فالظاهر كونها[4] للعموم، ومن يرى الخصوص قد يأخذه[5] من قرينة تصرف العموم عن ظاهره، فإنهم نهوا[6] عن اتخاذ الكلاب إلَّا لوجوه مخصوصة، والأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذ ما منع من اتخاذه، وأما من اتخذ ما أبيح له اتخاذه، فإيجاب الغسل عليه مع المخالطة عسرٌ وحرجٌ لا يناسبه الإذن والإباحة في الاتخاذ، وهذا يتوقف على أن تكون هذه القرينة موجودة عند (الأمر أعني الأمر بغسل الإناء)[7].

* **المسألة التاسعة**: الإناء عام بالنسبة إلى كل إناء، والأمر بغسله للنجاسة إذا ثبت ذلك يقتضي تنجس ما فيه، فيقتضي المنع من استعماله، وفي مذهب مالك قولٌ أن ذلك يختص بالماء، وأن الطعام الذي ولغ فيه الكلب لا يراق /[٣٨/أ] ولا يجتنب[8]، وقد ورد الأمر بالإراقة مطلقاً في بعض الروايات الصحيحة[9].

---

(١) في «س»: بتخصيصه.
(٢) انظر: الذخيرة (١٨١/١)، مواهب الجليل (١٧٨/١).
(٣) في «ز، س»: صرفهما.
(٤) في «ز، س»: كونهما.
(٥) (س: ٨/أ).
(٦) (هـ: ٧/ب).
(٧) في «هـ»: النهي.
(٨) انظر: الذخيرة (١٨١/١)، مواهب الجليل (١٧٦/١).
(٩) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ٢٣٤/١: ٢٧٩) من طريق علي ابن=

* **المسألة العاشرة:** ظاهر الأمر الوجوب، وفي مذهب مالك قولٌ أنَّه للندب(١)، وكأنَّه لما اعتقد طهارة الكلب بالدليل الذي دله على ذلك، جعل ذلك قرينةً صارفةً للأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الندب، والأمر قد يصرف عن ظاهره بدليل.

* **المسألة الحادية عشرة:** قوله: «بالتراب» يقتضي تعينه(٢)، وفي مذهب الشافعي قولٌ أو وجهٌ أنَّ الصابون والأُشْنان(٣) والغسلة الثامنة تقوم مقام التراب(٤)، بناءً على أن المقصود بالتراب: زيادة التنظيف، وأن الأشنان والصابون يقومان مقامه في ذلك، وهذا عندنا ضعيفٌ؛ لأنَّ النص إذا ورد بشيء واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص، واطراح خصوص المعين فيه، والأمر بالتراب وإن كان محتملاً لما ذكروه(٥)، وهو زيادة التنظيف، فلا يجزم بتعيين ذلك المعنى، فإنه يزاحمه معنى آخر، وهو الجمع بين المطهرين(٦) أعني الماء والتراب، وهذا المعنى مفقودٌ في الصابون والأشنان.

وأيضاً، فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد

= مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار**».

(١) انظر: الذخيرة (١/١٨١)، مواهب الجليل (١/١٧٥).

(٢) في «هـ، س»: تعيينه.

(٣) الأُشنان: بضم الهمزة وكسرها لغتان، نبات معروف يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي، انظر: لسان العرب (١/٨٦)، المعجم الوسيط (ص/١٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/٣١١)، المجموع (٢/٦٠٠ - ٦٠١).

(٥) في «هـ»: ذكرناه.

(٦) في «ز، هـ، س»: مطهرين.

المناسبة، فليست بذلك الأمر القوي، فإذا وقعت فيها الاحتمالات، فالصواب اتباع النص.

وأيضاً فالمعنى[١] المستنبط إذا عاد على النص (بإبطال أو تخصيص ممنوع عند جمعٍ من الأصوليين)[٢]، والله أعلم.

٨ ـ الحديث السابع[٣]: عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنَّه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إناء، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا[٤] رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: **«من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٥].

عثمان[٦] بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف،

---

(١) في «هـ»: بدون فاء، وفي «س»: فإن المعنى.

(٢) في «س»: بالإبطال ممنوع عند جمع من الأصوليين، فإن عاد بالتخصيص ففيه نظر. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٨٠ ـ ٨٣)، آراء ابن دقيق العيد الأصولية (ص/٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٣) (ز: ٨/ب).

(٤) (س: ٨/ب).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الطهارة، باب المضمضة في الوضوء، ١/٤٤: ١٦٤)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ١/٢٠٤: ٢٢٦) كلاهما عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران به.

(٦) في الأصل: «عن عثمان»، وفي «ز»: وعثمان، والمثبت من «هـ، س».

يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، أسلم[(١)] قديماً[(٢)]، وهاجر الهجرتين، وتزوج بنتي رسول الله ﷺ، وولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة[(٣)].

ومولاه حمران بن أبان بن خالد كان من سبي عين التمر[(٤)]، تحول إلى[(٥)] البصرة، احتج به الجماعة، وكان كبيراً[(٦)].

❁ الكلام على هذا الحديث من وجوه:

* **أحدها**: الوضوء/[٣٨/ب] بفتح الواو اسم للماء، وبضمها اسم للفعل

---

(١) (هـ: ٨/أ).

(٢) قال ابن الأثير: «أسلم في أول الإسلام، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، وكان يقول: إني لرابع أربعة في الإسلام» أسد الغابة (٣/ ٥٧٨).

(٣) انظر: الاستيعاب (١٠٣٧/٣)، أسد الغابة (٥٧٨/٣)، الإصابة (١٠٢/٧)، وجاء في هامش الأصل: «وأنشد بعضهم في قتلة عثمان رضي الله عنه:

لتسمعن وشيكاً في ديارهم ... الله أكبر وا ثارات عثمانا

ضحوا بأشمط آثار السجود به ... يقطع الليل تسبيحاً وقرآنا»

والبيتان لحسان بن ثابت رضي الله عنه، انظر: ديوان حسان بن ثابت (ص/٩٨).

(٤) عين التمر: قرية قرب الكوفة، قال ياقوت الحموي في التعريف بها: «بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة بقربها موضع يقال له شفاثا، منهما يجلب القسب والتمر إلى سائر البلاد، وهو بها كثير جدًا، وهي على طرف البرية، وهي قديمة افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد في سنة (١٢) للهجرة، وكان فتحها عنوة فسبى نساءها وقتل رجالها، فمن ذلك السبي والدة محمد بن سيرين، وسيرين اسم أمه، وحمران بن أبان مولى عثمان بن عفان» معجم البلدان (٤/ ١٧٦).

(٥) (ز: ٩/أ).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٣٠١/٧).

على الأكثر[1]، وإذا[2] كان بفتح الواو اسماً للماء كما ذكرنا، فهل هو اسم لمطلق الماء، أو للماء بقيد كونه متوضأً به أو معداً للوضوء به، فيه نظرٌ يحتاج إلى كشف، وينبني عليه فائدة فقهية، وهو أنَّه في بعض الأحاديث التي استدل بها على أنَّ الماء المستعمل طاهر قول جابر «فصب عليَّ من وضوئه»[3] فإنا إن جعلنا الوضوء اسماً لمطلق الماء لم يكن في قوله «فصب عليَّ من وضوئه» دليل على طهارة الماء المستعمل؛ لأنه يصير التقدير: فصب علي من مائه، ولا يلزم أن يكون ماؤه هو الذي استعمله في أعضائه؛ لأنَّا نتكلم على أنَّ الوضوء اسم لمطلق الماء، وإذا لم يلزم ذلك جاز أن يكون المراد بوضوئه فضلة مائه الذي توضأ ببعضه لا ما استعمله في أعضائه، ولا يبقى فيه دليل من جهة اللفظ على ما أرادوه من طهارة الماء المستعمل، وإن جعلنا الوضوء بالفتح مقيداً بالإضافة إلى الوضوء بالضم أعني استعماله في الأعضاء أو إعداده لذلك، فههنا يمكن أن يقال[4] في الدليل أن وَضوءه بالفتح مترددٌ بين مائه المعد للوُضوء بالضم، وبين مائه المستعمل في الوضوء، وحمله على الثاني أولى؛ لأنَّه الحقيقة، أو الأقرب

---

(١) انظر: لسان العرب (٦/٤٨٥٤)، المصباح المنير (٢/٦٦٣).

(٢) في «س»: فإذا.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ٣/١٢٣٥: ١٦١٦) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: «عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، ومعه أبو بكر ماشيين، فوجدني قد أغمي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم صب علي من وضوئه، فأفقت، فإذا رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث».

(٤) في «هـ» زيادة: فيه دليل لأنَّ في الدليل.

إلى الحقيقة، واستعماله بمعنى المعد مجازٌ [أو أبعد](١)، والحمل على الحقيقة أو الأقرب أولى.

* **الثاني**: قوله: «**فأفرغ على يديه**» فيه استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء مطلقاً، والحديث الذي مضى يفيد استحبابه عند القيام من النوم وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين، [وأنَّ الحكم](٢) عند عدم القيام: الاستحباب، وعند القيام: الكراهة لإدخالهما في(٣) الإناء قبل غسلهما(٤).

* **الثالث**: قوله: «**على يديه**» قد يؤخذ منه أن الإفراغ عليهما معاً، وقد تبين في رواية أخرى أنه: «أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما»(٥)، وقوله: «**غسلهما**» قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو مفترقتين، والفقهاء اختلفوا أيهما أفضل(٦).

* **الرابع**: قوله: «**ثلاث مرات**» مبين لما أهمل من ذكر العدد(٧) في

---

(١) ما بين معقوفتين من «هـ».
(٢) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».
(٣) (س: ٩/أ).
(٤) انظر ما سبق: (١/٢٠٢ ـ ٢٠٣).
(٥) أخرجه البخاري (كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، ١/٦١: ٢٥٩) من طريق كريب عن ابن عباس ﭫ قال: حدثتنا ميمونة قالت: «صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى، فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها».
(٦) انظر: شرح التلقين للمازري (١/١٥٨)، الذخيرة (١/٢٧٤).
(٧) (هـ: ٨/ب).

حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[1] المتقدم الذكر في قوله «**إذا استيقظ أحدكم**» [من رواية][2] مالك وغيره، وقد ورد في حديث أبي هريرة أيضاً ذكر العدد في الصحيح، وقد ذكره صاحب الكتاب[3].

* **الخامس**: قوله: «**ثم تمضمض**» مقتضٍ للترتيب[4] بين غسل اليدين والمضمضة، وأصل هذه اللفظة مشعر بالتحريك ومنه مَضمَض النعاس في عينيه، واستعملت في هذه السُنّة أعني المضمضة /[٣٩/أ] في الوضوء لتحريك الماء في الفم[5]، وقال بعض الفقهاء: المضمضة أن يجعل الماء في فيه ثم يمجّه هذا أو معناه[6]، فأدخل المجّ[7] في حقيقة المضمضة، فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤدياً للسنّة، وهذا الذي يكثر في أفعال المتوضئين أعني الجعل والمج، ويمكن أن يكون ذكر ذلك بناءً على أنه الأغلب والعادة، لا أنَّه يتوقف تأدي السُنّة على مجّه، والله أعلم.

* **السادس**: قوله: «**ثم غسل وجهه**» دليل على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة[8]، وتأخره عن[9] المضمضة والاستنشاق، فيؤخذ منه

---

(١) (ز: ٩/ب).

(٢) في الأصل: وراية، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٣) انظر: الحديث الرابع (١/١٩٥).

(٤) في «هـ»: يقتضي الترتيب، وهو كذلك في هامش «س» وكتب عليه معاً.

(٥) انظر: الصحاح (٣/١١٠٦)، لسان العرب (٦/٤٢٢١).

(٦) حُكي هذا عن الشافعي، انظر: البيان للعمراني (١/١١١).

(٧) المجُّ: رمي الماء وطرحه من الفم، انظر: الصحاح (١/٣٤٠)، مقاييس اللغة (٥/٢٦٨).

(٨) في «هـ» زيادة: والاستنشاق.

(٩) في «هـ»: عنهما، وليس فيه ذكر المضمضة والاستنشاق.

الترتيب بين المفروض والمسنون.

وقد قيل في حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض: أنَّ صفات الماء ثلاثة ـ أعني المعتبرة في التطهير ـ: لونٌ يدرك بالبصر، وطعمٌ يدرك بالذوق، وريحٌ يدرك بالشمّ، فقدمت هاتان السنتان ليختبر حال الماء قبل أداء الفرض به، وبعض الفقهاء رأى الترتيب بين المفروضات، ولم يره بين المفروض والمسنون كما بين المفروضات(١).

والوجه مشتقٌّ من المواجهة، وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتقاق، وبنوا عليه أحكاماً(٢).

وقوله: «**ثلاثاً**» يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه.

* **السابع**: قوله: «**ويديه إلى المرفقين**» المرفق فيه وجهان: أحدهما: [بفتح](٣) الميم وكسر الفاء، والثاني: عكسه، لغتان(٤).

---

(١) قال به مالك، انظر: الاستذكار (١/١٤٣)، الذخيرة (١/٢٧٨)، وقال ابن رشد الجد: «وأما في ترتيب المفروض مع المسنون فظاهر ما في الموطأ أن الترتيب بين المفروض والمسنون مستحب لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يمضمض إنه يمضمض ولا يعيد غسل وجهه» المقدمات الممهدات (١/٨١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٣)، الذخيرة (١/٢٥٣)، المجموع (١/٤٠٥)، المغني (١/١٦١)، وقال الصنعاني: «اختلفوا بسبب ذلك في موضعين: في غسل البياض بين العذار والأذن، وفي غسل ما انسدل من اللحية ـ ثم ذكر أقوال الفقهاء في هاتين المسألتين ثم قال ـ وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين» العدة (١/١٧٣ ـ ١٧٤).

(٣) في الأصل: تفتح، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٤) انظر: لسان العرب (٣/١٦٩٥)، المصباح المنير (١/٢٣٣)، والمرفق: موصل الذراع في العضد، انظر: الصحاح (٤/١٤٨٢).

وقوله: «**إلى المرفقين**» ليس فيه إفصاح بكونه أدخلهما في الغسل أو انتهى إليهما، والفقهاء اختلفوا في وجوب إدخالهما في الغسل، ومذهب مالك[١] والشافعي[٢] الوجوب، وخالف زفر وغيره[٣].

ومنشأ الاختلاف[٤] فيه: أن كلمة «إلى» المشهور فيها أَنَّها لانتهاء الغاية، وقد ترد بمعنى «مع»، فمن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب إدخال[٥] المرفقين في الغسل، ومنهم من حملها على معنى «مع» فأوجب.

وقال بعض الناس: يفرق بين أن تكون الغاية من جنس ما قبلها أو لا[٦]، فإن كانت من الجنس دخلت كما في آية الوضوء، وإن كانت من غير الجنس لم تدخل كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال غيره: إنما دخلت المرفقان هنا لأن «إلى» ههنا غاية للإخراج لا للإدخال، فإن اسم اليد ينطلق[٧] على العضو إلى المنكب، فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد إلى المنكب، فلما دخلت أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفق، فانتهى الإخراج إلى المرفق، فدخل في الغسل.

---

(١) انظر: الذخيرة (١/٢٥٥)، مواهب الجليل (١/١٩١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/١١٢)، المجموع (١/٤١٩).

(٣) انظر: المبسوط (١/٦)، بدائع الصنائع (١/٤).

(٤) في هامش «س»: الخلاف، وكتب عليها معاً.

(٥) (ز: ١٠/أ).

(٦) قال الصنعاني: «هذا كان يحسن تقديمه على قوله: (ومنهم من حملها على معنى مع) لأنه من فروع القول بأَنَّها للانتهاء كما بيناه آنفا، فهو ألصق بالأول» العدة (١/١٧٥).

(٧) (هـ: ٩/أ).

وقال آخرون: لما تردد اللفظ في الآية بين أن يكون للغاية، أو[1] أن يكون بمعنى «مع»[2] /[٣٩/ب] وجاء فعل الرسول ﷺ «أنَّه أدار الماء على المرفق»[3] كان ذلك بياناً للمجمل، وأفعال الرسول ﷺ في بيان الواجب المجمل محمولة على الوجوب، وهذا عندنا ضعيف؛ لأن «إلى» حقيقةٌ في انتهاء الغاية، مجازٌ بمعنى «مع» ولا إجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته.

ويدل على أنَّها حقيقةٌ في انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العربية على ذلك، ومن قال بأنَّها بمعنى «مع» فلم ينص على أنَّها حقيقةٌ في ذلك، فيجوز أن يريد المجاز.

* **الثامن:** قوله: «**ثم مسح رأسه**» ظاهره [استيعاب][4] الرأس بالمسح؛ لأنَّ اسم الرأس حقيقة للعضو كله.

والفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من المسح[5]، وليس في الحديث

---

(١) في «هـ»: وبين.

(٢) قال الصنعاني معقباً: «لا تردد بين الحقيقة والمجاز، بل الحقيقة هي الأصل لا يعدل عنها، ولا يزاحمها المجاز في الإطلاق» العدة (١/١٧٦).

(٣) في «ز، هـ، س»: مرفقيه، والحديث أخرجه الدارقطني (٢٧٢) من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه**»، وفيه القاسم بن محمد، قال أحمد: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم «متروك الحديث»، وقال أبو زرعة: «أحاديثه منكرة، وهو ضعيف الحديث»، انظر أقوالهم في الجرح والتعديل (٧/١١٩)، فالحديث ضعيف جداً، وضعفه ابن الجوزي (التحقيق ١/١٤٧)، والنووي (الخلاصة ١/١٠٨).

(٤) في الأصل استبعات، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٥) انظر: المبسوط (١/٦٣)، الكافي لابن عبد البر (١/١٦٩)، المجموع (١/٤٣١)، المغني (١/١٧٥).

ما يدل على الوجوب؛ لأنَّه في آخره إنما ذكر ترتيب ثواب مخصوص على هذه الأفعال، وليس يلزم من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الأفعال، فجاز أن يكون ذلك الثواب مرتباً على إكمال مسح الرأس، وإن لم يكن واجباً أعني إكماله كما يترتب على المضمضة والاستنشاق، وإن لم يكونا واجبين[(١)] عند كثير من الفقهاء أو الأكثرين منهم[(٢)].

فإن سلك سالك ما قدمناه في المرفقين من ادعاء الإجمال في الآية، وأنَّ الفعل بيان له، فليس بصحيح؛ لأنَّ الظاهر من الآية متبين، إمَّا على أن يكون المراد مطلق المسح على ما يراه الشافعي رحمه الله[(٣)]، بناءً على أن مقتضى الباء في الآية التبعيض أو غير[(٤)] ذلك، أو على أنَّ المراد الكل على ما قاله مالك رحمه الله[(٥)]، بناءً على أنَّ اسم الرأس حقيقة في الجملة وأنَّ الباء لا تعارض ذلك، فكيف ما كان فلا إجمال.

* **التاسع**: قوله: «**ثمَّ غسل كلتا رجليه**» صريح في الرد على الروافض[(٦)] في أنَّ واجب الرجلين المسح، وقد تبين هذا من حديث عثمان وجماعة وصفوا وضوء رسول الله ﷺ، ومن أحسن ما جاء فيه حديث عمرو بن عَبَسة ـ بفتح العين والباء ـ أنَّ النبي ﷺ[(٧)] قال: «**ما منكم من**

---

(١) في «هـ»: واجبتين.
(٢) تقدم حكم المضمضة والاستنشاق في الحديث الرّابع، انظر: (١/١٩٧).
(٣) انظر: الأم (١/٥٦)، الحاوي الكبير (١/١١٤).
(٤) (ز: ١٠/ب).
(٥) انظر: المدونة (١/١٢٤)، الكافي لابن عبد البر (١/١٦٩).
(٦) سيأتي التّعريف بهم، انظر: (٣/٦).
(٧) (س: ١٠/أ).

أحدٍ يقرب وضوءه ـ إلى أن قال ـ ثم يغسل رجليه كما أمره الله»[(١)] فمن هذا الحديث انضم القول إلى الفعل وتبين أنَّ المأمور به[(٢)] الغسل[(٣)].

* **العاشر**: قوله: «**ثلاثاً**» يدل على استحباب التكرار في غسل الرجل[(٤)] ثلاثاً، وبعض الفقهاء لا يرى بهذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء، وقد ورد في بعض الروايات «**فغسل رجليه حتى أنقاهما**»[(٥)] ولم يذكر عدداً، فاستدل به لهذا المذهب، وأكد من جهة المعنى: بأن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها يكثر فيها الأوساخ والأدران، فيحال الأمر فيها على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد[(٦)]، والرواية التي ذكر فيها العدد زائدةٌ على الراوية التي /[٤٠/أ] لم يذكر فيها فالأخذ بها متعينٌ، والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار العدد فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث.

* **الحادي عشر**: قوله: «**نحو وضوئي هذا**» لفظة «نحو» لا تطابق لفظة «مثل»، فإن لفظة «مثل»[(٧)] يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه، إلا

(١) أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ١/٥٦٩: ٨٣٢) من طريق أبي أمامة عن عمرو بن عبسة في حديث طويل.

(٢) في «هـ، س» زيادة: في الرجلين.

(٣) (هـ: ٩/ب).

(٤) في هامش «س»: الرجلين.

(٥) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، ١/٢١١: ٢٣٦) من طريق حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

(٦) هذا قول عند المالكية، انظر: مواهب الجليل (١/٢٦٢).

(٧) في «هـ»: المثل.

في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين، بحيث يخرجهما عن الوحدة، ولفظة «نحو» لا تعطي ذلك، ولعلها استعملت بمعنى المثل مجازاً، أو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود، فقد يظهر في الفعل المخصوص أنَّ فيه أشياء ملغاة عن الاعتبار في المقصود من الفعل، فإذا تركت هذه الأشياء لم يكن الفعل مماثلاً حقيقةً لذلك الفعل، ولم يقدح تركها في المقصود منه: وهو رفع الحدث، وترتب الثواب.

وإنَّما احتجنا إلى هذا وقلنا به؛ لأنَّ هذا الحديث ذكر لبيان فعلٍ يقتدى به يحصَّل الثواب الموعود عليه، فلابد وأن يكون الوضوء[1] المحكي المفعول محصّلاً لهذا الغرض، فلهذا قلنا: إمَّا أن يكون استعمل «نحو» في غير حقيقتها أي بمعنى «مثل»، أو يكون ترك ما علم قطعاً أنَّه لا يخل بالمقصود، فاستعمل «نحو» في حقيقتها مع عدم فوات المقصود، والله أعلم.

ويمكن أن يقال: أنَّ الثواب يترتب على مقاربة ذلك الفعل، تسهيلاً وتوسيعاً على المخاطبين، من غير تضييقٍ وتقييدٍ بما ذكرناه، إلَّا أنَّ الأول أقرب إلى مقصود البيان.

* **الثاني عشر**: هذا الثواب الموعود به يترتب على مجموع أمرين:

- **أحدهما**: الوضوء على النَّحو المذكور.

- **والثاني**: صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور في الحديث.

---

(١) (ز: ١١/أ).

والمرتب على مجموع أمرين لا يلزم ترتبه على أحدهما إلا بدليل خارج، وقد أدخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال الذي ذكرناه.

ويجاب عنه: بأنَّ كون الشيء جزاء مما يترتب عليه الثواب العظيم كافٍ في كونه ذا فضلٍ، فيحصل المقصود من كون[1] الحديث دليلاً على فضيلة الوضوء، ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب، والثواب[2] المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور، والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور، ومطلق الثواب قد يحصل بما دون ذلك.

* **الثالث عشر**: قوله: «**لا يحدث فيهما نفسه**»[3] إشارة إلى الخواطر والوساوس الواردة على النفس وهي على قسمين:

- **أحدهما**: ما يهجم هجماً يتعذر دفعه عن النفس.

- **والثاني**: ما تسترسل معه النفس، ويمكن قطعه ودفعه.

فيمكن أن يحمل الحديث على هذا النوع الثاني، فيخرج عنه النوع الأول؛ لعسر اعتباره، ويشهد لذلك لفظة «**يحدث نفسه**» /[٤٠/ب] فإنَّه يقتضي تكسُّباً منه وتَفَعُلاً لهذا الحديث، ويمكن أن يحمل على النوعين معاً؛ لأنَّ العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف.

---

(١) (هـ: ١٠/أ).

(٢) في «هـ، س»: فالثواب.

(٣) (س: ١٠/ب).

والحديث إنَّما يقتضي ترتب ثوابٍ مخصوصٍ على عملٍ مخصوصٍ، فمن حصل له ذلك العمل: حصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا، وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه، نعم لابد وأن[1] تكون تلك الحالة ممكنة الحصول ـ أعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص ـ والأمر كذلك، فإنَّ المتجردين عن شواغل الدنيا، الذين غلب ذكر الله تعالى على قلوبهم وغمرها: تحصل لهم تلك الحالة، وقد حكي عن بعضهم ذلك.

* **الرابع عشر**: حديث النفس يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة، والحديث محمولٌ والله أعلم على ما يتعلق بالدنيا إذ لابد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة كالفكر في معاني المتلُوِّ من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار ولا نريد بما يتعلق بأمر الآخرة كل أمرٍ محمودٍ أو[2] مندوبٍ إليه فإن كثيراً من ذلك لا يتعلق بأمر الصلاة وإدخاله فيها أجنبي عنها، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة»[3] أو كما قال، وهذه قربةٌ إلَّا أنَّها أجنبية عن مقصود الصلاة.

* **الخامس عشر**: قوله: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» ظاهره العموم في جميع الذنوب، وقد خصُّوه[4] بالصغائر، وقالوا: أنَّ الكبائر إنَّما تكفر

---

(١) (ز: ١١/ب).

(٢) في «س»: واو.

(٣) أخرجه البخاري (٢/٦٧) تعليقاً مجزوماً به، ووصله ابن أبي شيبة (٨٠٣٤) من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر رضي الله عنه، وإسناده صحيح كما قاله ابن حجر في الفتح (٣/٦٤٤).

(٤) في «هـ، س»: خصوا مثله.

بالتوبة، وكأنَّ المستند في ذلك: أنَّه ورد مقيداً في مواضع كقوله ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهنَّ ما اجتنبت الكبائر**»[1] فجعلوا هذا القيد في هذه الأمور مقيداً للمطلق في غيرها[2].

٩ ـ *الحديث الثامن*: عن[3] عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: «**شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبد الله بن زيدٍ عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتورٍ من ماءٍ، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ فأكفأ على يده من التَّور، فغسل يديه ثلاثاً، ثمَّ أدخل يده في التَّور، فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفاتٍ، ثمَّ أدخل يده في التَّور، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين مرَّتين، ثمَّ أدخل يده في التَّور، فمسح رأسه فأقبل بها وأدبر مرَّةً واحدةً، ثمَّ غسل رجليه**»[4].

(١) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ١/٢٠٩: ٢٣٣) من طريق عمر بن إسحاق ابن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ المغفرة شاملة للصغائر والكبائر، انظر: مجموع الفتاوى (٤٨٩/٧).

(٣) زاد في الأصل قبل عن: «ما رُوي»، وكتب عليها بالحمرة حرف (خ)، وهذه الزيادة ليست في «هـ، س»، وعدم إثباتها هو الموافق لطريقة المصنف في كتابه.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، ١/٤٨: ١٨٦) واللفظ له، ومسلم (كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، ١/٢١٠: ٢٣٥)، كلاهما من طريق عمرو بن يحيى به.

وفي رواية: «**بدأ بمقدّم رأسه حتَّى ذهب بهما إلى قفاه، ثمَّ ردهما حتَّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه**»(١).

وفي رواية: «**أتانا رسول الله ﷺ(٢) فأخرجنا(٣) له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ**»(٤).

التَّور: شبه الطَّسْت.

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسنٍ الأنصاريِّ المازنيِّ المدنيِّ ثقةٌ روي له الجماعة(٥)، وكذلك أبوه ثقةٌ /[٤١/أ] اتَّفقوا عليه(٦).

فيه وجوه:

* **أحدها:** «**عبد الله بن زيد**» هو ابن زيد بن عاصم، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه، وهذا الحديث لعبد الله بن زيد بن عاصم، لا لعبد الله بن زيد بن عبد ربِّه، وحديث الأذان(٧) ورؤيته في المنام لعبد الله

(١) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ١/٤٨: ١٨٥)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، ١/٢١١: ٢٣٥)، كلاهما من طريق عمرو بن يحيى به.

(٢) (س: ١١/أ).

(٣) (ز: ١٢/أ).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، ١/٥٠: ١٩٧)، من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٥) انظر: تقريب التهذيب (ص/٧٤٨).

(٦) انظر: تقريب التهذيب (ص/١٠٦٣).

(٧) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١/١٣٥: ٤٩٩)، والترمذي (أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ١/٢٦٠: ١٨٩)، وابن ماجه (كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ١/٢٣٢: ٧٠٦)، وأحمد (١٦٤٧٨)، والدارمي (١٢٢٥)، وابن الجارود=

ابن زيد بن عبد ربِّه، لا لعبد الله بن زيد بن عاصم، فليتنبَّه لذلك، فإنَّه ممَّا يقع فيه الاشتباه والغلط[1].

* **الثَّاني**: قوله: «**فدعا بتور**» التَّور بالتَّاء المثنَّاة هو الطَّست بكسر الطَّاء وفتحها وبإسقاط التَّاء لغات[2].

* **الثَّالث**: فيه دليل على جواز الوضوء من آنية الصُّفْر[3]، والطَّهارة جائزةٌ من الأواني الطَّاهرة كلِّها، إلَّا الذَّهب والفضَّة[4]، لما ثبت في الصَّحيح من النهي عن الأكل والشُّرب فيهما[5]، وقياس الوضوء على ذلك.

* **الرَّابع**: ما يتعلَّق بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء: قد مرَّ[6].

= (١٥١)، وابن خزيمة (٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩)، كلهم من طرق: عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه رضي الله عنه وذكر قصة الأذان. وهذا الإسناد حسن لأجل ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان، والحديث قال فيه الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه النووي (المجموع ٨٢/٣).

(١) قال الترمذي: «وعبد الله بن زيدٍ هو ابن عبد ربِّه، ويقال: ابن عبد ربٍّ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ وهو عمُّ عبَّاد بن تميم» جامع الترمذي (٢٦١/١).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٣٢١/١).

(٣) الصُّفْر: بالضم النحاس، انظر: مقاييس اللغة (٢٩٥/٣)، المحكم لابن سيده (٣٠٦/٨).

(٤) يوجد زيادة في «ز»: عند القائسين.

(٥) جاء من حديث حذيفة رضي الله عنه في الصّحيحين، وسيأتي شرحه، وهو الحديث الثّاني من كتاب اللّباس (٣٤٤/٤).

(٦) انظر: (٢٠٠/١، ٢٢٤).

وقوله: «**فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفاتٍ**» تعرَّض لكيفيَّة المضمضة والاستنشاق بالنِّسبة إلى الفصل والجمع، وعدد الغرفات، والفقهاء اختلفوا في ذلك، فمنهم من اختار الجمع، ومنهم من اختار الفصل[1].

والحديث يدل ـ والله أعلم ـ على أنَّه تمضمض واستنشق من غرفةٍ، ثمَّ فعل كذلك من أخرى، ثمَّ فعل كذلك من أخرى، وهو يحتمل من حيث اللَّفظ غير ذلك، وهو أن يفاوت بين العدد في المضمضة والاستنشاق مع اعتبار ثلاث غرفاتٍ[2]، إلَّا أنَّه لا نعلم قائلاً به، مثال ذلك: أن يغرف غرفةً فيتمضمض بها مرة مثلاً، ثمَّ يأخذ غرفة أخرى فيتمضمض بها مرتين، ثمَّ يأخذ غرفة أخرى فيستنشق ثلاثاً، أو[3] غير ذلك من الصور التي تعطي هذا المعنى، فيَصْدُق على هذا أنَّه تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من ثلاث غرفاتٍ.

* **الخامس**: قوله: «**ثمَّ أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً**» قد تقدَّم القول فيه[4].

وقوله: «**ويديه إلى المرفقين**» فيه دليلٌ على جواز التَّكرار ثلاثاً في بعض الأعضاء، واثنتين في بعضها، وقد ورد عن النبيِّ ﷺ الوضوء مرَّةً

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/٢٢)، الذخيرة (١/٢٧٦)، المجموع (١/٣٩٧)، المغني (١/١٧٠).
(٢) (هـ: ١١/أ).
(٣) في «ز، هـ، س»: واو.
(٤) انظر (١/٢٢٥).

مرَّةً(١)، ومرَّتين مرَّتين(٢)، وثلاثاً ثلاثاً(٣)، وبعضه ثلاثاً، وبعضه مرَّتين، وهو هذا الحديث.

* **السَّادس**: قوله: «**ثمَّ أدخل يده في التَّور، فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرَّةً واحدةً**» فيه دليلٌ على عدم التَّكرار في مسح الرأس، مع التَّكرار في غيره، (وهو مذهب مالكٍ(٤)، وأبي حنيفة(٥)، وورد المسح في بعض الرِّوايات(٦) مطلقاً، وفي بعضها مقيداً بمرَّة واحدةٍ)(٧).

وقوله: «**فأقبل بهما وأدبر**» اختلف الفقهاء في كيفيَّة الإقبال والإدبار، على ثلاثة مذاهب:

ـ **أحدها**: أن يبدأ بمقدَّم الرَّأس الذي يلي الوجه، ويذهب إلى القفا، ثمَّ يردَّها إلى المكان الذي /[٤١/ب] بدأ منه، وهو مبتدأ الشّعر من حذاء(٨)

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، ١/٤٣: ١٥٧) من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**توضأ النبي ﷺ مرة مرة**».

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، ١/٤٣: ١٥٨) من طريق عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين**».

(٣) (ز: ١٢/ب)، أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ١/٢٠٧: ٢٣٠) من طريق مالك بن أبي عامر أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال: «**ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً**».

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٦٧)، الذخيرة (١/٢٦٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٤)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/٧).

(٦) في «هـ، س» زيادة: في صفة وضوئه ﷺ.

(٧) هذه الجملة عبر عنها بعبارة أخري في «ز»: وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وهذه الرواية مطلقة وفي بعض الروايات في صفة وضوئه ﷺ قيدها بقوله مرةً واحدةً.

(٨) في «هـ، س»: حد.

الوجه، وعلى هذا يدلُّ ظاهر قوله: «**بدأ بمقدَّم رأسه، ثمَّ**[1] **ذهب بهما إلى قفاه، ثمَّ ردَّهما حتَّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه**» وهو مذهب[2] مالكٍ[3]، والشافعي[4] ﷺ، إلَّا أنَّه ورد على هذا الإطلاق ـ أعني إطلاق قوله «**فأقبل بهما وأدبر**» ـ إشكالٌ من حيث إنَّ هذه الصَّفة تقتضي أنّه أدبر بهما وأقبل؛ لأنَّ ذهابه إلى جهة القفا إدبارٌ، ورجوعه إلى جهة الوجه إقبالٌ.

فمن النَّاس من اعتبر هذه الصَّفة المتقدَّمة التي دلَّ عليها ظاهر الحديث المفسِّر ـ وهو قوله: «**بدأ بمقدَّم رأسه**» إلى آخره ـ وأجاب عن هذا السُّؤال بأنَّ الواو لا تقتضي الترتيب، فالتَّقدير: أدبر وأقبل.

وعندي فيه جوابٌ آخر، وهو أنَّ الإقبال والإدبار من الأمور الإضافيَّة ـ أعني: لما[5] ينسب إلى ما يقبل إليه ويدبر عنه ـ والمؤخّر محلٌّ يمكن أن ينسب الإقبال إليه والإدبار عنه، فيمكن حمله على هذا.

ويحتمل أن يريد بالإقبالِ: الإقبال على الفعل لا غير ويضعِّفه قوله: «**وأدبر مرَّةً واحدةً**».

ومن النَّاس من قال: يبدأ بمؤخّر رأسه ويمرُّ إلى جهة الوجه، ثمَّ يرجع إلى المؤخّر[6] محافظةً على ظاهر قوله: «**أقبل وأدبر**»، وينسب الإقبال إلى

---

(١) في «هـ، س»: حتى.
(٢) (س: ١١/ب).
(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٦٦ ـ ١٦٧).
(٤) انظر: الأم (٢/٥٨)، روضة الطالبين (١/٦٠).
(٥) في «هـ، س»: أنه.
(٦) (هـ: ١١/ب).

مقدَّم الوجه، والإدبار إلى ناحية المؤخّر[1]، وهذا يعارضه الحديث المفسِّر لكيفيَّة الإقبال والإدبار، وإن كان يؤيِّده ما ورد في حديث الرُّبَيِّع «أنه عليه السلام[2] **بدأ بمؤخَّر رأسه**»[3] فقد يحمل ذلك على حالةٍ أو وقتٍ، ولا يعارض ذلك الرَّاوية الأخرى بما ذكرنا من التَّفسير.

ومن النَّاس من قال: يبدأ بالنَّاصية[4] ويذهب إلى ناحية الوجه، ثمَّ يذهب إلى جهة مؤخَّر الرَّأس ثمَّ يعود إلى ما بدأ منه، وهو الناصية[5].

وكأنَّ هذا قصد المحافظة على قوله: «**بدأ بمقدَّم رأسه**»، مع المحافظة على ظاهر قوله: «**أقبل وأدبر**» فإنَّ النَّاصية مقدَّم رأسه[6]، وصدق أنَّه أقبل أيضاً، فإنَّه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل.

إلَّا أنَّ قوله في الرِّواية المفسِّرة: «**بدأ بمقدَّم رأسه حتَّى ذهب بهما إلى**

---

(١) نسب ابن عبد البر هذا القول إلى الحسن بن حيّ، انظر: الاستذكار (١/١٣٠).

(٢) في «ز»: عليه السلام.

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ١/٣١: ١٢٦)، والترمذي (أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر رأسه، ١/٨٨: ٣٣)، وأحمد (٢٧٠١٦، ٢٧٠١٨) كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ مسح برأسه مرَّتين، بدأ بمؤخّر رأسه، ثمَّ بمقدَّمه، وبأذنيه كلتيّهما ظهورهما وبطونهما**» وهذا لفظ الترمذي، والحديث إسناده ضعيف، فعبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه كثير من أهل العلم (انظر: تهذيب التهذيب ٢/٤٢٤)، قال ابن معين: ضعيف (الكامل لابن عدي ٤/١٢٧)، وقال ابن أبي حاتم: لين الحديث (الجرح والتعديل ٥/١٥٤).

(٤) (ز: ١٣/أ).

(٥) انظر: الاستذكار (١/١٢٩ ـ ١٣٠).

(٦) انظر: تحرير ألفظ التنبيه (ص/٢٥٣).

قفاه» قد يعارض هذا، فإنَّه جعله بادياً[1] بالمقدَّم إلى غاية الذَّهاب إلى قفاه، وهذه الصَّفة التي قالها هذا القائل، تقتضي أنَّه بدأ بمقدَّم رأسه غير ذاهبٍ إلى قفاه، بل إلى ناحية وجهه وهي مقدَّم الرَّأس.

ويمكن أن يقول هذا القائل ـ الذي اختار[2] هذه الصفة الأخيرة ـ: إنَّ البداءة بمقدَّم الرَّأس ممتدٌّ إلى غاية الذَّهاب إلى المؤخّر، وابتداء الذهاب من حيث الرُّجوع من منابت الشعر /[٤٢/أ] من ناحية الوجه إلى القفا، والحديث إنَّما جعل البداءة بمقدَّم الرَّأس ممتدًّا إلى غاية الذَّهاب إلى القفا، لا إلى غاية الوصول إلى القفا، وفرْقٌ بين الذَّهاب إلى القفا، وبين الوصول إليه، فإذا جَعل هذا القائل الذَّهاب إلى القفا من حيث الرُّجوع من مبتدأ الشّعر من ناحية الوجه إلى جهة القفا: صحَّ أنّه ابتدأ بمقدَّم الرأس ممتدًّا إلى غاية الذَّهاب إلى جهة القفا.

وقد تقدَّم ما تعلّق بغسل الرِّجلين والعدد فيهما، أو عدم العدد[3].

والرِّواية الأخيرة مصرِّحةٌ بالوضوء من الصُّفْر، وهو[4] رواية عبد العزيز ابن أبي سلمة، وهي مصرِّحةٌ بالحقيقة في قوله: «**تَوْرٍ من صُفْرٍ**»، وفي الرِّواية الأولى[5] مجازاً[6] ـ أعني قوله: «**في تورٍ من ماءٍ**» ـ، ويمكن أن

---

(١) في المطبوع: بادئا.
(٢) في «هـ»: أجاز.
(٣) انظر: (١/٢٣٠).
(٤) كذا في الأصل و«ز، هـ»، وفي «س»: وهي.
(٥) في «هـ»: الأخرى.
(٦) في «ز، هـ، س»: مجازٌ.

يحمل الحديث أي[1] من إناء ماءٍ، وما أشبه ذلك.

١٠ - الحَدِيثُ التَّاسِعُ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يعجبه التَّيمّن في تنعُّله وترجُّله وطهوره وفي شأنه كلِّه**»[2].

عائشة رضي الله عنها تكنَّى أمَّ عبد الله بنت أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، اسمه عبد الله بن عثمان بن عمرو بن عامر بن سعد بن كعب بن [تيم][3] بن مُرَّة القرشيّ التَّيميّ، يجتمع[4] مع رسول الله ﷺ في مرَّة بن كعب، توفِّيت سنة[5] سبعٍ وخمسين، وقيل: سنة ثمانٍ، تزوَّجها رسول الله ﷺ بمكَّة قبل الهجرة[6] بسنتين، وقيل: بثلاث[7].

والتَّنعُّل لبس النَّعل[8]، والتَّرجُّل تسريح الشَّعر[9]، قال الهروي:

---

(١) في «س»: وهو.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ١/٤٥: ١٦٨)، واللفظ له، ومسلم (كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، ١/٢٢٦: ٢٦٨) كلاهما من طريق أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) في الأصل: تميم، والمثبت من «ز، هـ».

(٤) (س: ١٢/أ).

(٥) (هـ: ١٢/أ).

(٦) (ز: ١٣/ب).

(٧) انظر: الاستيعاب (٤/١٨٨١)، أسد الغابة (٧/١٨٦)، الإصابة (١٤/٢٧).

(٨) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٧)، النهاية في غريب الحديث (٥/٨٣).

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٠٣). وسيُعيد الشّارح تفسيرها في الحديث الثّاني من باب الاعتكاف (٣/١٤٩).

«شعرٌ مرجَّلٌ أي مسرَّح»[١]، وقال كراع[٢]: «شعر رَجِلٌ ورجْلٌ وقد رجَّله صاحبه إذا سرَّحه ودهنه»[٣].

ومعنى التَّيمُّن في التَّنعُّل: البداءة بالرِّجل اليمنى، ومعناه في التَّرجُّل: البداءة بالشِّقِّ الأيمن من الرَّأس في تسريحه ودهنه، وفي الطُّهور: البداءة باليد اليمنى والرِّجل اليمنى في الوضوء، وبالشِّقِّ الأيمن في الغسل، والبداءةُ باليمنى عند الشافعي[٤]، ومالك[٥]، ﷺ من المستحبات، وإن كان الشافعي يقول بوجوب الترتيب[٦]؛ لأنَّهما كالعضو الواحد حيث جمعا في لفظ القرآن الكريم حيث قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

وقولها: «**في شأنه كلِّه**»: عامٌّ يُخَصُّ[٧]، فإنَّ دخول الخلاء والخروج من المسجد يبدأ فيهما باليسار، وكذلك ما [شابههما][٨].

---

(١) الغريبين في القرآن والحديث (٣/٧٢٠).

(٢) هو أبو الحسن علي بن الحسن الهُنائي، المعروف بكراع النمل، لصغره ودمامته، قال الفيروز آبادي: «إمام متضلع نحواً ولغةً وعربيةً وغريباً»، من مؤلفاته: المنتخب من غريب كلام العرب، والمنجد، مات بعد التسع والثلاثمائة. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص/ ٢٠٧)، الأعلام (٤/٢٧٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: المهذب (١/٣٩).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١/٢٥٨).

(٦) انظر: المهذب (١/٤٢).

(٧) في «هـ»: مخصوص.

(٨) في الأصل: شابهما، والمثبت من «ز، هـ، س». اعترض الحافظ ابن حجر على جعل المصنف هذا من العام المخصوص حيث قال: «وتأكيد (الشأن) بقوله (كله) يدل على التعميم؛ لأن التأكيد يرفع المجاز، فيمكن أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا،=

١١ - الحديث العاشر: عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عن ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ أمَّتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرَّته فليفعل**»(١).

وفي لفظٍ [لمسلمٍ](٢): رأيت أبا هريرة يتوضَّأ، فغسل وجهه ويديه حتَّى كاد يبلغ المنكبين، ثمَّ غسل رجليه حتَّى رفع إلى /[٤٢/ب] السَّاقين، ثمَّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ أمَّتي يوم القيامة يدعون غرًّا محجَّلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرَّته فليفعل**»(٣).

١٢ - وفي لفظٍ لمسلم: سمعت خليلي ﷺ يقول: «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**»(٤).

أبو هريرة في اسمه اختلاف شديد، وأشهره عبد الرحمن بن صخر(٥)، أسلم عام خيبر سنة ستٍ من الهجرة، ولزم رسول الله ﷺ،

= وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تروك وإما غير مقصودة» فتح الباري (١/٤٦٤).

(١) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، ١/٣٩: ١٣٦)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ١/٢١٦: ٢٤٦) كلاهما من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر به.

(٢) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ١/٢١٦: ٢٤٦) من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر به.

(٤) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، ١/٢١٩: ٢٥٠) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) جاء في هامش الأصل: والصحيح أن اسمه عبد الله بن عمرو، وبكذا قال محمد بن إسماعيل، كذا ذكره الترمذي رحمه الله، وانظر: جامع الترمذي (١/٣١).

وكان من أحفظ الصحابة، سكن المدينة، وتوفي قال خليفة[(١)]: «سنة سبع وخمسين»[(٢)]، وقال الهيثم[(٣)]: «سنة ثمان»[(٤)]، وقال الواقدي[(٥)]: «سنة تسع»[(٦)(٧)].

۞ الكلام على هذا الحديث من وجوه:

* **أحدها**: قوله: «**المُجْمِر**» بضمِّ الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثَّانية، يَصِفُ[(٨)] به نعيم بن عبد الله؛ لأنَّه كان يجمِّر المسجد[(٩)]، أي يبخِّره.

* **الثَّاني**: قوله: «**إنَّ أمَّتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجَّلين**» يحتمل «غرًّا» وجهين:

- **أحدهما**: أن يكون مفعولاً لـ«يدعون»، كأنَّه بمعنى يسمَّون غرًّا.

---

(١) هو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني، أبو عمرو العُصفري، يلقب بـ«شَبَاب»، محدِّثٌ نسابةٌ أخباري، توفي (٢٤٠هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ (٢/١٩)، السير (١١/٤٧٢).

(٢) الطبقات لخليفة بن خياط (ص/١١٤).

(٣) هو الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن الطائي، أبو عبد الرحمن الكوفي، أخباريٌّ، مؤرخٌ، عالم بالأدب والنسب، توفي (٢٠٧هـ)، انظر: وفيات الأعيان (٦/١٠٦)، السير (١٠/١٠٣).

(٤) انظر: مولد العلماء ووفاتهم لابن زبر (١/١٦٣)، الاستيعاب (٤/١٧٧٢).

(٥) هو محمد بن عمر الواقدي، أبو عبد الله المدني، إمامٌ في السير والمغازي، قال الذهبي: «أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه» السير (٩/٤٥٤)، توفي (٢٠٧هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٥٤)، السير (٩/٤٥٤).

(٦) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٣٤٠)، مولد العلماء ووفاتهم لابن زبر (١/١٦٥).

(٧) انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/١٧٦٨)، أسد الغابة (٦/٣١٣)، الإصابة (١٣/٢٩)، وهذه الترجمة تقدمت في بعض النسخ الخطية، انظر (١/١٨٤).

(٨) في «هـ، س»: وصف.

(٩) في «هـ»: مسجد رسول الله ﷺ.

ـ **والثَّاني**: ـ وهو الأقرب ـ أن يكون حالاً، كأنَّهم يدعون إلى موقف الحساب أو[1] الميزان، أو غير ذلك ممّا يدعى النّاس إليه في القيامة، وهم بهذه الصّفة، أي غرًّا محجَّلين، فيُعدَّى «يدعون» في المعنى بالحرف، كما قال الله تعالى: ﴿يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٣]، ويجوز أن لا يُعدَّى «يدعون»[2] بحرف الجرّ، ويكون «غرًّا» حالاً أيضاً.

والغرَّة: في الوجه[3]، والتَّحجيل: في اليدين والرِّجلين[4].

* **الثَّالث**: المرويُّ المعروف في قوله ﷺ: «**من آثار الوضوء**» الضَّمُّ في الواو، ويجوز أن يقال بالفتح، أي: من آثار الماء المستعمل في الوضوء، فإنّ الغرَّة والتَّحجيل نشآ عن الفعل بالماء، فيجوز أن ينسب إلى كلٍّ منهما.

* **الرّابع**: قوله: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرَّته فليفعل**» اقتصر فيه على لفظ الغرَّة ههنا دون التَّحجيل ـ وإن كان في الحديث ذكر التّحجيل أيضاً ـ وذكره للترغيب فيه، وكأنَّ[5] ذلك من باب التَّغليب لأحد الشَّيئين على الآخر إذا كانا بسبيلٍ واحدٍ[6]، وقد استعمل الفقهاء

---

(١) (هـ: ١٢/ب).

(٢) (ز: ١٤/أ).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٥٣).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٤٦).

(٥) في «هـ»: وإن كان.

(٦) اعترض على هذا جماعة من أهل العلم منهم: الفاكهاني (رياض الأفهام ١/١٧٢)، وابن الملقن (الإعلام ١/٤١١)، والصنعاني (الحاشية ١/٢١٨ ـ ٢١٩)، وذكر الصنعاني أنَّ إطلاق التغليب فيه تسامح بل هو من الاقتصار على ذكر أحد المتصاحبين والاكتفاء به عن ذكر الآخر، وقال الفاكهاني بعد نقله لكلام ابن دقيق: «وفي ذلك نظر؛ لأنَّ القاعدة في التغليب: أن يغلب المذكر على المؤنث، لا العكس، والأمر ههنا بالعكس؛ لتأنيث الغرة، وتذكير التحجيل، وأيضاً مثل هذا لا يسمى تغليباً إذ لم يؤت فيه إلا بأحد الاسمين=

ذلك[١] أيضاً، وقالوا: يستحبُّ تطويل الغرَّة، وأرادوا الغرَّة والتَّحجيل، وتطويل الغرَّة[٢] في الوجه: بغسل جزءٍ من الرَّأس، وفي اليدين: بغسل بعض العضدين، وفي الرِّجلين: بغسل بعض السَّاقين، وليس في الحديث تقييدٌ ولا تحديدٌ لمقدار ما يغسل من العضدين والسَّاقين، وقد استعمل أبو هريرة رضي الله عنه الحديث على إطلاقه وظاهره في طلب إطالة الغرَّة، فغسل إلى قريبٍ من المنكبين، ولم ينقل ذلك عن النبيِّ ﷺ، ولا كثر استعماله في الصَّحابة /[٤٣/أ] والتَّابعين رضي الله عنهم، فلذلك لم يقل به كثير من الفقهاء[٣].

ورأيت بعض النَّاس قد ذكر أنَّ حدّ ذلك: نصف العضد، ونصف السَّاق[٤].

= أو الأسماء، وتغليب أحدهما على الآخر، نحو: العمرين، والقمرين، والأبوين، وما أشبه ذلك، فهذا كما ترى» رياض الأفهام (١/١٧٢).

(١) (س: ١٢/ب).

(٢) في «س»: وتطويل الغرة والتحجيل بغسل جزء من الرأس.

(٣) في «س»: لم يقل به الفقهاء. اعترض ابن الملقن على المصنف بوجود جماعة من أصحابه قالوا بذلك كالقاضي حسين وغيره، والأظهر أنَّه لا اعتراض على ابن دقيق العيد، قال التلمساني: «ولا اعتراض على الإمام تقي الدين، فإنَّه ذكر في صدر كلامه فقال: وقد استعمل الفقهاء ذلك، وقالوا: يستحب تطويل الغرة إلى آخر كلامه. ولم يرد بالفقهاء هنا إلا من ينبغي أن يحمل كلامه عليه. فإنّه قال: لم ينقل ذلك في عهده ﷺ، ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين. فلا يريد بالفقهاء إلا فقهاء الأمصار، وإذا لم يقع نص من الشافعي على حكم، واجتهد أصحابه فيه بعده، فكيف يقال: خالفه أصحابه لعلهم اجتهدوا في هذا ولم يوجد للشافعي فيه نص. وهذا الذي أشار إليه، هو الذي أشار إليه الحافظ أبو عمر في الاستذكار فقال: ولم يتابع عليه والناس مجمعون على خلاف هذا. يعني بعد أبي هريرة» تيسير المرام (١/٦٠٧ ـ ٦٠٨).

(٤) هذا من أقوال الشافعية، ونقل النووي عن البغوي أنَّه قال: نصف العضد فما فوقه ونصف السّاق فما فوقه. انظر: المجموع (١/٤٥٨).



باب الاستطابة

١٣ ـ الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخبث والخبائث**»(١).

[الخُبُث بضمِّ الخاء والباء جمع خبيث، والخبائث جميع خبيثة. استعاذ من ذكران الشَّياطين وإناثهم(٢)](٣).

أنس بن مالك بن النَّضر بن ضمضم بن زيد بن حَرَام ـ بفتح الحاء والرَّاء المهملة ـ أنصاريٌّ نجَّاريٌّ، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، وعُمِّر وولد له أولاد كثيرون، يقال: ثمانون ولداً، ثمانيةٌ وسبعون ذكوراً، وابنتان، وكانت وفاته بالبصرة سنة ثلاثٍ وتسعين، وقيل: سنة خمسٍ وتسعين، وقيل: كانت سِنُّه يوم مات: مائة وسبع سنين، وقال أنسٌ: أخبرتني(٤) ابنتي

(١) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ١/٤٠ ـ ٤١: ١٤٢)، ومسلم (كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ١/٢٨٣: ٣٧٥) كلاهما من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه به.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٦).

(٣) ما بين معقوفتين في الأصل و«ز» بعد ترجمة أنس، وفي «هـ، س» بعد الحديث مباشرة متقدمة على ترجمة أنس، وكذلك في الأصل كتبت بعد الحديث ثم ضرب عليها. قال الصنعاني: «قوله: (الخبث) أقول: هذا إلى قوله: (وإناثهم) من كلام صاحب العمدة لا من كلام الشارح، وإنما أخطأ الناس بتأخيره ومزجه بكلام الشارح، ويأتي للشارح النص بأنَّه من كلام مؤلف العمدة» العدة (١/٢٢٣).

(٤) (ز: ١٤/ب).

أمينة: أنه دفن لصلبي إلى[1] مقدم الحجَّاج[2] البصرة بضعٌ وعشرون ومائة[3].

۞ الكلام على هذا[4] من وجوه:

* **أحدها**: الاستطابة: إزالة الأذى عن المخرجين بحجرٍ أو ماءٍ، مأخوذٌ من الطِّيب يقال: استطاب الرجل فهو مستطيبٌ[5]، وأطاب فهو مُطيّبٌ[6].

* **الثَّاني**: الخلاء بالمدِّ في الأصل: هو المكان الخالي، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثمَّ كثر حتى تُجوِّز به عن غير ذلك[7].

* **الثَّالث**: قوله: «**إذا دخل**»: يُحتمل أن يراد[8] به: إذا أراد الدخول كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨]، ويُحتمل أن يراد به: ابتداء الدخول[9]، وذكر الله تعالى مستحبٌّ في ابتداء ....

---

(١) (هـ: ١٣/أ).

(٢) الحجاج هو ابن يوسف بن الحكم الثقفي، قدم البصرة وتولى إمرة العراق سنة (٧٥هـ)، توفي بواسط سنة (٩٥هـ)، كان سفاكاً سفاحا باتفاق معظم المؤرخين كما قاله الزركلي (الأعلام ٢/١٦٨)، وقال الذهبي: «وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة» السير (٤/٣٤٣)، وانظر: تاريخ الإسلام (٢/١٠٧١)، السير (٤/٣٤٣).

(٣) انظر: الاستيعاب (١/١٠٩)، أسد الغابة (١/٢٩٤)، الإصابة (١/٢٥١).

(٤) في «هـ، س» زيادة: الحديث.

(٥) في «ز، هـ»: متطيب.

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٨٠ ـ ١٨١)، النهاية (٣/١٤٩).

(٧) انظر: تاج العروس (٣٨/١٣).

(٨) في «هـ»: أراد.

(٩) تعقبه في هذه الجملة ابن العطار فقال: «وأما قوله: ويحتمل أن يريد به ابتداء الدخول=

قضاء الحاجة[1]، فإن كان المحلُّ الذي تقضى فيه الحاجة غير معدٍّ لذلك كالصحراء مثلاً، جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان[2]، وإن كان معدًّا لذلك كالكنف[3] ففي جواز الذِّكر فيه خلاف بين الفقهاء[4]، فمن كرهه فهو محتاج إلى أن يؤوِّل قوله: «**إذا دخل**» بمعنى أراد؛ لأنَّ لفظة «دخل» أقوى في الدَّلالة على الكنف المبنيَّة منها على المكان البَرَاح[5]، أو لأنَّه قد تبيَّن في حديثٍ آخر المراد حيث قال عليه السلام: «**إنَّ هذه الحشوش محتضرةٌ، فإذا**

= فهو غير صحيح، مع التصريح في رواية البخاري أنَّه ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء، والله أعلم» العدة (١/١١٥).

(١) قال الصنعاني: «هذا الإطلاق يحتاج إلى دليل، بل المستحب الاستعاذة، فكأنَّه أراد بالعام الخاص» العدة (١/٢٢٥).

(٢) تعقب ابن العطار المصنف في هذه المسألة وفي نقل الخلاف في التي تليها، فقال: «بل كلهم ذكروا الكراهة فيه، حتى صرح بعض العلماء في الصحراء بالكراهة إذا أراد قضاء الحاجة، وأراد اتخاذ مكان منه أنَّه يصير حكمه حكم المكان المتخذ في البنيان. ورأيت بعض المتأخرين ينقل تحريم استصحاب ذكر الله تعالى فيه المكتوب، فكيف بالنطق به؟ ولم أره، لكنهم صرحوا بالكراهة، سواءٌ كان غير قاضٍ حاجته أم على قضائها، ومناسبة الاستعاذة تقتضي ذلك، أمَّا أنَّها تقتضي جواز ذكر الله تعالى فيه، فلا، والله أعلم» العدة (١/١١٤).

(٣) الكُنُف: جمع كنيف وهو المرحاض وموضع قضاء الحاجة، انظر: المصباح المنير (٢/٥٤٢).

(٤) قال القاضي عياض: «وقد اختلف السلف والعلماء في هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله في الكنيف وعلى كل حال، ويحتج قائله بهذا، وبحديث ذكر النبي ﷺ على كل أحيانه، وبقوله ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وهو قول النخعي والشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك بن أنس، وروى كراهية ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي وغيرهم» إكمال المعلم (٢/٢٣٠).

(٥) البَراح: المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر، انظر: الصحاح (١/٣٥٥).



دخل أحدكم الخلاء فليقل»(١) الحديث، وأمَّا من أجاز ذكر الله تعالى في

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ١/٢: ٦)، عن عمرو بن مرزوق.
وأخرجه النسائي في الكبرى (كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، ٩/٣٤: ٩٨٢٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ١/١٠٨: ٢٩٦)، وأحمد (١٩٢٨٦)، والترمذي في العلل الكبير (٣ ـ ترتيب العلل)، وابن خزيمة (٦٨) كلهم من طريق محمد بن جعفر.
وأخرجه النسائي في الكبرى (كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، ٩/٣٤: ٩٨٢٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ١/١٠٨: ٢٩٦)، وأحمد (١٩٣٣٢)، والترمذي في العلل الكبير (٣ ـ ترتيب العلل)، وابن خزيمة (٦٨) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي.
وأخرجه ابن خزيمة (٦٨) من طريق أبي داود الطيالسي، وابن أبي عدي.
وأخرجه ابن خزيمة (٦٨)، وابن حبان (١٤٠٨) من طريق خالد بن الحارث.
ستتهم عن شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»، وقد صرح قتادة بالسماع عند ابن خزيمة.
وخالفهم عيسى بن يونس فرواه عن شعبة عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم رضي الله عنه به، فيما أخرجه ابن حبان (١٤٠٦)، والذي يظهر أنَّ المحفوظ في هذا رواية الجماعة، فهم أحفظ وأكثر.
وأخرجه النسائي في الكبرى (كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، ٩/٣٥: ٩٨٢٣)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ١/١٠٨: ٢٩٦) كلاهما من طريق عبدة بن سليمان.
وأخرجه النسائي في الكبرى (كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، ٩/٣٤: ٩٨٢٢) من طريق يزيد بن زريع.
وأخرجه ابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ١/١٠٨: ٢٩٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى.
وأخرجه أحمد (١٩٣٣١) عن أسباط بن محمد وعطاء بن عبد الوهاب. =

هذا المكان فلا يحتاج إلى هذا التَّأويل، ويحمل «دخل» على حقيقتها.

* **الرَّابع**: الخُبُث بضم الخاء والباء جمع خبيث كما ذكر المصنف، وذكر الخطَّابيُّ في أغاليط المحدِّثين روايتهم له بإسكان الباء[1]، ولا ينبغي أن يُعدَّ هذا غلطاً لأن فُعُلا ـ بضم الفاء والعين ـ يخفَّف[2] عينه قياساً، فلا يتعيَّن أن يكون المراد بالخبْث بسكون/[٤٣/ب] الباء ما لا يناسب المعنى، بل يجوز أن يكون وهو ساكن الباء بمعناه وهو مضموم الباء، نعم من حمله وهو ساكن الباء على ما لا يناسب، فهو غالطٌ في الحمل على هذا المعنى، لا في اللفظ.

* **الخامس**: الحديث الذي ذكرناه من قوله ﷺ: «**إنَّ هذه الحشوش محتضرةٌ**» أي للجانِّ[3] والشَّياطين، بيانٌ لمناسبة هذا الدعاء المخصوص

= خمستهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم ﷺ به.
وخالفهم إسماعيل بن علية فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم ﷺ به، والذي يظهر أنَّ المحفوظ فيه رواية الجماعة.
والحديث قد حكم عليه الترمذي في جامعه (٥٦/١) بالاضطراب، وصححه النووي (خلاصة الأحكام ١٤٩/١)، والألباني (الصحيحة ١٠٧٠)، وقال الترمذي: «سألت مُحمدًا عن هذا الحديث وقلت له روى هشام الدستوائي مثل رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة»، ورواه مَعْمر مثل ما روى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم. قلت لمحمد فأي الروايات عندك أصح قال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم ولم يقض في هذا بشيء» العلل الكبير (ص/٢٣).

(١) انظر: إصلاح غلط المحدثين (ص/٢١ ـ ٢٢).
(٢) (س: ١٣/أ).
(٣) (ز: ١٥/أ)، وفي «هـ»: بالجان.

لهذا المكان المخصوص[1].

١٤ ـ الحديث الثاني: عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الخلاء[2]، فلا تستقبلوا القبلة بغائطٍ، ولا بولٍ، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا».

قال أبو أيُّوب: «فقدمنا الشَّام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل»[3].

الغائط: المطمئنُّ من الأرض[4] كانوا ينتابونه للحاجة، فكنَّوا به عن نفس الحدث، كراهيةً لذكره بخاصِّ اسمه[5].

والمراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل، وهو أيضاً كنايةٌ عن موضع التَّخلي[6].

الكلام عليه من وجوه:

* **أحدها:** أبو أيُّوب الأنصاريُّ: اسمه خالد بن زيد بن كليب بن

(١) تعقبه ابن العطار في المناسبة، وذكر أنَّه لا يعلم أحداً من العلماء ذكرها. انظر: العدة (١/١١٤).

(٢) في هامش الأصل وفي «هـ، س» والصحيحين: الغائط.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ١/٨٨: ٣٩٤)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١/٢٢٤: ٢٦٤) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب رضي الله عنه به.

(٤) (هـ: ١٣/ب).

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٤١)، النهاية في غريب الحديث (٣/٣٩٥).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٠٨)، المصباح المنير (١/٢٢٢).

ثعلبة، نجَّاريٌّ شهد بدراً، ومات في زمن يزيد بن معاوية[١]، وقال خليفة: «مات بأرض الرُّوم سنة خمسين»[٢]، وذلك في زمن معاوية، وقيل: في سنة اثنتين وخمسين بالقسطنطينيَّة[٣].

* **الثَّاني**: قوله: «**إذا أتيتم الخلاء**[٤]» استعمل الخلاء[٥] في قضاء الحاجة كيف كان؛ لأنَّ هذا الحكم عامٌّ في جميع صور قضاء الحاجة، وهو إشارةٌ إلى ما قدَّمناه من استعمال هذه اللَّفظة مجازاً[٦].

* **الثَّالث**: الحديث دليلٌ على المنع من استقبال القبلة واستدبارها، والفقهاء اختلفوا في هذا الحكم على مذاهب، فمنهم من منع ذلك مطلقاً، على مقتضى ظاهر هذا الحديث[٧]، ومنهم من أجازه مطلقاً، ورأى هذا الحديث منسوخاً، وزعم أنَّ ناسخه حديث مجاهدٍ عن جابرٍ[٨] قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ، فرأيته قبل أن يقبض**

---

(١) قال الصنعاني: «فيه إيهام أنَّه مات في خلافته، والأقوال متفقةٌ أنَّه مات في خلافة معاوية مع ابنه يزيد لما أغزاه أبوه القسطنطينية» العدة (١/٢٢٨).

(٢) الطبقات لخليفة (ص/٨٩).

(٣) انظر: الاستيعاب (٢/٤٢٤)، أسد الغابة (٢/١٢١)، الإصابة (٣/١٤٣).

(٤) في «هـ، س»: الغائط.

(٥) في «هـ، س»: الغائط.

(٦) انظر: (١/٢٤٩).

(٧) قال به الحنفية، انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٤١).

(٨) قال الحافظ ابن حجر: «والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي، خلافا لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه؛ لأنّ ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر» فتح الباري (١/٤٢٥)، وقال الصنعاني: «ثم لا يخفى أنَّ حديث جابر إنَّما أفاد جواز الاستقبال لا غير، ودعوى النسخ به أعم، فالدليل أخص من الدعوى» العدة (١/٢٣١).

بعامٍ يستقبلها»[1]، وممَّن نقل عنه التَّرخيص في ذلك مطلقاً: عروة بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[2]، ومنهم من فرَّق بين الصَّحاري والبنيان، فمنع في الصَّحاري، وأجاز في البنيان[3]، بناءً على أنَّ ابن عمر روى الحديث الذي يأتي ذكره بعد هذا الحديث في البنيان، فجمع بين الأحاديث بحمل حديث أبي أيُّوب وما في معناه على الصَّحاري، وحمل حديث ابن عمر على البنيان، وقد روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثمَّ جلس يبول إليها

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ١/٤: ١٣)، والترمذي (أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، ١/٦٠: ٩)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، ١/١١٧: ٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٧)، كلهم من طريق وهب بن جرير بن حازم عن أبيه.
وأخرجه الإمام أحمد (١٤٨٧٢)، وابن الجارود (٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٤)، وابن حبان (١٤٢٠)، والدارقطني (١٦٢)، والحاكم (١/١٥٤)، كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه.
كلاهما (جرير بن حازم، وإبراهيم بن سعد) عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر رضي الله عنه به، واللفظ لأصحاب السنن.
والحديث إسناده حسن لأجل ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان، والحديث صححه البخاري (انظر: المحرر ص/٦٩، التخليص الحبير ١/٢٧٢)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) نسبه إليهما ابن المنذر في الأوسط (١/٣٢٥)، وهو قول داود الظاهري، انظر: الاستذكار (٢/٤٤٥).

(٣) قال به المالكية، انظر: المدونة (١/١١٧)، مواهب الجليل (١/٢٧٩)، والشافعية، انظر: الأم (١/١٧٦)، المجموع (٢/٧٨)، والحنابلة، انظر: المغني (١/٢٢٠)، الإنصاف (١/١٠٠)، ونسبه ابن العطار وابن حجر إلى الجمهور، انظر: العدة لابن العطار (١/١٢٠)، فتح الباري (١/٤٢٥).

فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد /[٤٤/أ] نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنَّما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بأس» أخرجه أبو داود[١].

واعلم أنَّ حمل حديث أبي أيُّوب على الصَّحاري مخالفٌ لما حمله عليه أبو أيُّوب من العموم، فإنَّه قال: «فأتينا الشَّام فوجدنا مراحيض قد بنيت[٢] قِبَلَ القبلة[٣] فننحرف عنها»، فرأى النَّهي عاماً.

* **الرَّابع**: اختلفوا في علَّة هذا النَّهي من حيث المعنى، والظَّاهر أنَّه لإظهار الاحترام والتَّعظيم للقبلة؛ لأنَّه معنى مناسبٌ ورد الحكم على وفقه فيكون علَّةً له، وأقوى من هذا في الدَّلالة على هذا التَّعليل: ما روي من حديث[٤] سراقة بن مالك عن رسول الله[٥] ﷺ: **«إذا أتى أحدكم البَرَاز[٦]**،

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ١/٣ ـ ٤: ١١)، وابن الجارود (٣١)، وابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني (١٦١)، والحاكم (١/١٥٤)، كلهم من طريق صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر عن ابن عمر رضي الله عنهما به. والحسن بن ذكوان أخرج له البخاري حديثاً واحداً، وقال فيه ابن حجر: «صدوق يخطىء ورمي بالقدر وكان يدلس» تقريب التهذيب (ص/٢٣٧)، ولم أقف على تصريحه بالتحديث، والحديث حسنه الحازمي (الاعتبار ص/٣٨)، والنووي (خلاصة الأحكام ١/١٥٤).

(٢) (ز: ١٥/ب).

(٣) (س: ١٣/ب).

(٤) في «هـ، س» زيادة: (عن سلمة بن وهرام عن سراقة)، وهو خطأ؛ لأنَّ حديث سلمة غير حديث سراقة كما سيأتي.

(٥) (هـ: ١٤/أ).

(٦) البَراز: بالفتح اسم للفضاء الواسع، ثم كنوا به عن قضاء الحاجة، انظر: مشارق الأنوار (١/٨٤)، النهاية في غريب الحديث (١/١١٨).

فليكرِّم قبلة الله ﷻ، فلا يستقبل القبلة»[1] وهذا ظاهرٌ قويٌ في التعليل بما ذكرناه، [إلا أنَّ الحديث مرسلٌ، روى الربيع عن الشافعي قال: «حديث طاووس هذا مرسلٌ، وأهل الحديث لا يثبتونه»[2]][3] ومنهم من علَّل بأمر آخر، فذكر عيسى بن أبي عيسى قال: «قلت للشَعْبي ـ وهو بفتح الشِّين المعجمة وسكون العين المهملة ـ عجبت لقول أبي هريرة ﷺ، ونافع عن ابن عمر قال: وما قالا؟ قلت: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة ولا

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٦)، من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاووس عن النبي ﷺ مرسلاً، قال ابن القطان: «وهو دائر على زمعة بن صالح، يرويه عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، وزمعة ضعفه ابن حنبل وابن معين وأبو حاتم، وأما سلمة بن وهرام، فأكثرهم يوثقه، وقال ابن حنبل: إنه روى عنه زمعة بن صالح أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه ضعيفا» بيان الوهم والإيهام (٣/١٠).
وأما حديث سراقة فأخرجه حرب الكرماني في مسائله ـ كما في كنز العمال (٩/٣٦١) ـ، والطبري في تهذيب الآثار ـ كما في الإمام لابن دقيق العيد (٢/٥١٦) ـ عن أحمد بن ثابت عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن أبي رشدين الجَنَدي عن سراقة بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الغائط، فليكرم قبلة الله ﷻ، فلا يستقبل القبلة**» وفيه أحمد بن ثابت المعروف بـ«فرخويه» كذاب، قال أبو العباس الطهراني: «كانوا لا يشكون أن فرخويه كذاب» الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٤)، وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: «إنما يروونه موقوفًا، وأسنده عبد الرزاق بأَخَرَةٍ» العلل لابن أبي حاتم (١/٥٠٩ ـ ٥١٠)، ورواية الوقف أخرجها الخطابي في غريب الحديث (٢/٥٥٩) من طريق عبد الرزاق، والطبراني في الأوسط (٥١٩٨) من طريق رباح بن زيد، كلاهما عن معمر عن سماك بن الفضل عن أبي رشدين عن سراقة بن مالك ﷺ أنَّه قال لقومه: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستدبرها وليتق مجالس اللعن: الطريق والظل، واستمخروا الريح، واستشبوا على سوقكم، وأعدوا النبل» واللفظ للخطابي.

(٢) معرفة السنن والآثار (١/٣٣٤).

(٣) ما بين معقوفتين زيادة من «هـ».

تستدبروها، وقال نافع عن ابن عمر: رأيت النبي ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة، قال: أمَّا قول أبي هريرة: ففي الصَّحراء، إنَّ لله خلقاً من عباده يصلُّون في الصَّحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأمَّا بيوتكم هذه التي تتَّخذونها للنَّتن فإنّه لا قبلة لها»[1]، وذكر الدارقطني: أن عيسى هذا ضعيف[2].

وينبني على هذا الخلاف في التَّعليل اختلافهم فيما إذا كان في الصَّحراء فاستتر بشيءٍ هل يجوز الاستقبال والاستدبار أم لا؟ فالتَّعليل باحترام القبلة يقتضي المنع، والتَّعليل برؤية المصلين يقتضي الجواز[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧١)، والبيهقي (٩٣/١) كلاهما من طريق عيسى بن أبي عيسى ميسرة الحناط به، واللفظ للدارقطني، وعيسى بن أبي عيسى قال فيه ابن حجر: «متروك» التقريب (ص/٧٧٠).

(٢) سنن الدارقطني (٩٧/١).

(٣) قال الصنعاني: «يحتمل الإضافة إلى المفعول أي: رؤية المتبرز المصلين، إلا أنَّه يمنع عنها أنَّه لا مشاهدة منه لهم، فالإضافة إلى الفاعل أي رؤية المصلين له، إلا أنَّه غير خافٍ أنَّ اللفظ المذكور في ذلك الأثر الموقوف ليس فيه التصريح بأنَّ العلة احترام رؤية المصلين له، لم لا يجوز أن تكون العلة غير ذلك كإكرامهم عن كشف العورة، ثم إن سلم أنها العلة فالسترة تمنع رؤية المصلين المستقبلين له المتوجهين نحو القبلة، إذ السترة تمنعهم عن رؤيته، وأما من هم قدامه من المصلين فلا يحتاج إلى سترة عنهم، لأنهم مستقبلون القبلة فنظرهم لا يقع عليه ضرورة أن المتبرز من ورائهم وهم قدامه، فالمنع عن استقباله أو استدباره القبلة ليس إلا دفعاً لرؤية من خلفه من المصلين، فإنه إذا استقبل رأوا دبره، وإذا استدبر رأوا قبله، فإذا جعل سترة من خلفه منعت عن رؤيته مستقبلاً لهم أو مستدبراً، واستقباله القبلة استدبارٌ لهم، واستدبارها استقبالٌ لهم، إلا أن التعليل المنصوص أولى بالاعتبار من هذه العلة الموقوفة» العدة (٢٣٦/١ ـ ٢٣٧).

* **الخامس**: قوله عليه السلام: **«إذا أتيتم الخلاء[(١)]، فلا تستقبلوا القبلة»** الحديث يقتضي أمرين:

أحدهما: ممنوعٌ منه، **والثَّاني**: علَّةٌ لذلك المنع.

وقد تكلَّمنا عن العلَّة، والكلام الآن على محلِّ العلَّة، والحديث دلَّ على المنع من استقبالها لغائطٍ أو بولٍ وهذه الحالة تتضمَّن أمرين:

أحدهما: خروج الخارج المستقذر، **والثَّاني**: كشف العورة.

فمن النَّاس من قال: المنع للخارج لمناسبة تعظيم القبلة عنه، ومنهم من قال: المنع لكشف العورة.

وينبني على هذا الخلاف: خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علَّل بالخارج أباحه إذ لا خارج، ومن علَّل بالعورة منعه.

* **السَّادس**: الغائط في الأصل: هو المكان المطمئنُّ من الأرض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثمَّ استعمل في الخارج، وغلب هذا الاستعمال على الحقيقة [الوضعيَّة][(٢)] /[٤٤/ب] فصار حقيقةً عرفيَّةً.

والحديث[(٣)] يقتضي أنَّ اسم الغائط لا ينطلق على البول [لتفرقته][(٤)] بينهما، وقد تكلَّموا في [أنَّ][(٥)] قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، هل يتناول الرِّيح مثلاً، أو البول أو لا؟ بناءً على أنَّه يخصص

---

(١) في «هـ، س»: الغائط.

(٢) في الأصل: الوضيعة، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٣) (ز: ١٦/أ).

(٤) في الأصل: لتفرقه، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٥) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

لفظ «الغائط» بما[1] كانت العادة أن يقصد لأجله، وهو الخارج من الدُّبر، ولم يكونوا يقصدون الغائط للرِّيح مثلاً، أو يقال: إنَّه مستعملٌ فيما كان يقع عند قصدهم الغائط من الخارج من القبل أو الدُّبر كيف كان.

* **السَّابع**[2]: قوله: «ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» محمولٌ على محلٍّ يكون التَّشريق والتَّغريب فيه مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها، كالمدينة التي هي مسكن رسول الله ﷺ، وما في معناها من البلاد، ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه إلى المشرق.

* **الثَّامن**: قول أبي أيُّوب «فقدمنا الشَّام» إلى آخره، فيه ما قدَّمنا لهم[3] من حمله له على العموم بالنِّسبة إلى البنيان[4] والصَّحاري.

وفيه دليلٌ على أنَّ للعموم صيغةً عند العرب وأهل الشَّرع، على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين[5]، وهذا ـ أعني استعمال صيغة العموم ـ فردٌ من الأفراد له نظائر لا تحصى، وإنَّما نبَّهنا عليه على سبيل ضرب المثال، فمن أراد أن يقطع[6] بذلك فليتتبَّع نظائره يجدها[7].

---

(١) في «ز، هـ، س»: لما.
(٢) (هـ: ١٤/ب).
(٣) ليست في «ز، هـ، س».
(٤) (س: ١٤/أ).
(٥) قال الصنعاني: «هم نفاة العموم» العدة (١/٣٣٩)، ويسمى مذهب الواقفية، وهو رأي الأشعري في أحد قوليه والباقلاني واختاره الآمدي، انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٠٠)، شرح تنقيح الفصول (ص/١٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠٩).
(٦) في هامش الأصل: يقف.
(٧) سيُعيد الشّارح تقرير هذه المسألة مع ذكر فرد آخر للاستدلال عليها في شرح الحديث الأوّل من باب التشهّد، انظر: (٢/٢٣٤).

* **التَّاسع**: أولع بعض أهل العصر وما يقرب منه بأن قالوا: إنَّ صيغة العموم إذا وردت على الذَّوات مثلاً أو على الأفعال، كانت عامَّةً في ذلك، مطلقةً في الزَّمان والمكان والأحوال والمتعلَّقات(١)، ثمَّ يقال: المطلق يكفي في العمل به صورة(٢) واحدة، فلا يكون حجَّةً فيما عداه، وأكثروا من هذا السُّؤال فيما لا يحصى من ألفاظ الكتاب والسُّنة، وصار ذلك ديدناً لهم في الجدال.

وهذا عندنا باطلٌ، بل الواجب: أنَّ ما دل على العموم في الذَّوات مثلاً، يكون دالاً على ثبوت الحكم في كلِّ ذاتٍ تناولها اللَّفظ، ولا يخرج عنها ذاتٌ إلَّا بدليلٍ يخصه، فمن أخرج شيئاً من تلك الذَّوات فقد خالف مقتضى العموم.

نعم المطلق يكفي في العمل به مرَّة كما قالوه، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق، وإنَّما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كلِّ ذاتٍ، فإن كان المطلق لا يقتضي(٣) العمل به مرَّةً مخالفةً لمقتضى صيغة العموم، اكتفينا في العمل به مرَّةً واحدةً، وإن كان العمل به مرةً واحدةً مما يخالف مقتضى صيغة العموم، قلنا بالعموم محافظةً على مقتضى صيغته، لا من حيث أنّ المطلق يعمُّ، مثال ذلك: إذا قال: من دخل داري فأعطه درهماً /[٤٥/أ] فمقتضى الصِّيغة: العموم في كلِّ

---

(١) هذا هو قول القرافي، انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٢٠٠). وسيُعيد الشّارح تقرير هذه القاعدة ونقد كلام القرافيِّ في المسألة الأولى من شرح الحديث الثّاني من باب ما يَلبس المحرم. انظر: (١٨١/٣).

(٢) في «هـ»: مرة.

(٣) (ز: ١٧/ب).

ذاتٍ صدق عليها أنَّها داخلةٌ.

فإذا قال قائلٌ: هو مطلقٌ في الأزمان، فأعمل به في الذَّوات الدَّاخلة للدَّار في أوَّل النَّهار مثلاً، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت؛ لأنَّه مطلقٌ في الزَّمان، وقد عملت به مرَّةً، فلا يلزم أن أعمل به أخرى، لعدم عموم المطلق[1].

قلنا له: لمَّا دلَّت الصيغة على العموم في كلِّ ذاتٍ[2] دخلت الدَّار، ومن جملتها: الذَّوات الدَّاخلة في آخر النَّهار، فإذا أخرجت تلك الذَّوات، فقد أخرجت ما دلَّت الصِّيغة على دخوله، وهي كلُّ ذاتٍ.

وهذا الحديث أحد ما يُستدلُّ به على ما قلناه، فإنَّ أبا أيُّوب من أهل اللِّسان والشَّرع، وقد استعمل قوله: «**لا تستقبلوا ولا تستدبروا**» عامًّا في الأماكن، وهو مطلقٌ فيها.

وعلى ما قال هؤلاء المتأخِّرون، لا يلزم منه العموم، وعلى ما قلناه يعمُّ؛ لأنَّه إذا أخرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار.

* **العاشر**: قوله: «**ونستغفر الله**» قيل: يراد به ونستغفر الله لباني الكنف على هذه الصِّفة الممنوعة عنده[3]، وإنَّما حملهم على هذا التأويل:

---

(١) للصنعاني بحث في هذه المسألة، يرد فيه على كل من القولين، قول القرافي وقول ابن دقيق العيد، واختار فيه أنَّ العام في الأشخاص غير مطلق في الأحوال والأمكنة والأزمنة، بل هو مقيدٌ بها عقلاً. انظر: العدة (١/٢٤٤ ـ ٢٤٧).

(٢) (هـ: ١٥/أ).

(٣) قال ابن العطار: «وفيه بعدٌ من وجهين: أحدهما: أنَّ تعقيب الوصف للحكم بالفاء والعطف=

أنَّه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً، فلا يحتاج إلى الاستغفار، والأقرب: أنَّه استغفارٌ لنفسه، ولعلَّ ذلك لأنَّه بسبب موافقته لمقتضى البناء غلطاً أو سهواً[1]، فيتذكَّر فينحرف، ويستغفر الله.

فإن قلتَ: فالغالط والسَّاهي لم يفعل إثماً، فلا حاجة به إلى الاستغفار.

قلتُ: أهل الورع والمناصب العليَّة في التَّقوى قد يفعلون مثل هذا، بناءً على نسبتهم التَّقصير إلى أنفسهم في التَّحفظ ابتداءً، والله أعلم.

١٥ ـ *الحديث الثالث*: عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: **«رَقِيت يوماً على بيت حفصة فرأيت رسول[2] الله ﷺ يقضي حاجته، مستقبل الشَّام، مستدبر الكعبة»[3].**

[4]هذا الحديث يعارض حديث أبي أيُّوب المتقدِّم من وجهٍ، وكذلك

= عليه يشعر بالعلِّيَّة، فالحكم: المنع من الجلوس إلى القبلة، والوصف: الانحراف المعقَّب بالفاء، والعطف عليه بالاستغفار.
الثاني: الظاهر أنَّ المراحيض بناء الكفار في الجاهلية، فكيف يجوز الاستغفار لهم؟ مع أنَّه ﷺ استأذن ربه في الاستغفار لأمه فلم يؤذن له، واعتذر في الكتاب العزيز عن استغفار إبراهيم ﷺ لأبيه وأنَّه تبرأ منه، والله أعلم» العدة (١/١٢٢).

(١) (س: ١٤/ب).
(٢) (ز: ١٨/أ).
(٣) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، ١/٤١: ١٤٨)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١/٢٢٥: ٢٦٦) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن ابن عمر ﵄ به.
(٤) في «س» و «ش» زيادة: (عبد الله بن عمر بن الخطَّاب تقدَّم نسبه في ذكر أبيه ﵄،=

ما في معنى حديث أبي أيُّوب.

واختلف النَّاس في كيفيَّة العمل به أو بالأوَّل على أقوال: فمنهم من رأى أنَّه ناسخٌ للمنع، واعتقد الإباحة مطلقاً[١]، وكأنَّه رأى أنَّ تخصيص حكمه بالبنيان مُطَّرحٌ، وأخذ دلالته على الجواز مجرَّدةً عن اعتبار خصوص كونه في البنيان؛ [لاعتقاده][٢] أنَّه وصف ملغى لا اعتبار به، ومنهم من رأى العمل بالحديث الأوَّل وما في معناه، واعتقد هذا خاصًّا بالنَّبيِّ ﷺ[٣]، ومنهم من جمع بين الحديثين فرأى حديث ابن عمر مخصوصاً بالبنيان فخصَّ به حديث أبي أيُّوب العامّ في البنيان وغيره، جمعاً بين الدَّليلين[٤]، ومنهم من توقَّف في المسألة/.

ونحن ننبِّه ههنا على أمرين:

* **أحدهما**: أنَّ من قال بتخصيص هذا الفعل بالنَّبيِّ ﷺ له أن يقول: إنَّ رؤية هذا الفعل[٥] كان أمراً اتِّفاقيًّا لم يقصده ابن عمر، ولا الرَّسول ﷺ على هذه الحالة يتعرَّض لرؤية أحدٍ[٦]، فلو كان يترتَّب على هذا الفعل

= كنيته أبو عبد الرَّحمن، أحد أكابر الصَّحابة علماً وديناً، مات سنة ثلاث وسبعين، قيل: سنة أربع، قال مالك: «بلغ ابن عمر سبعاً وثمانين سنةً»، وستأتي ترجمته في المتن في شرح الحديث العاشر من باب المواقيت من كتاب الصّلاة، انظر: (١/٤٦١).

(١) انظر ما سبق: (١/٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٢) في الأصل: لاعتقاد، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٣) وهو قول الحنفية، وتقدم عزوه (١/٢٥٤).

(٤) وهو قول الجمهور. تقدّم عزوه (١/٢٥٥).

(٥) (هـ: ١٥/ب).

(٦) قال الصنعاني: «أما كونه لم يقصده ابن عمر فكثير مما يتحمله الراوي ويبلغه من الأقوال=

عامٌّ للأمَّة لبيَّن لهم بإظهاره بالقول أو بالدَّلالة على وجود الفعل فإنَّ الأحكام العامَّة للأمَّة لا بدَّ من بيانها، فلمَّا لم يقع ذلك وكانت هذه [الرُّؤية](١) من ابن عمر على طريق الاتِّفاق، وعدم قصد الرَّسول ﷺ، دلَّ ذلك على التخصيص(٢) من الرَّسول(٣) ﷺ وعدم العموم في حقِّ الأمَّة، وفيه بعد ذلك بحثٌ(٤).

* **التَّنبيه الثَّاني**: أنَّ الحديث إذا كان عامَّ الدَّلالة، وعارضه غيره في بعض الصُّور، وأردنا التَّخصيص، فالواجب أن يقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضَّرورة، ويبقى الحديث العامُّ على مقتضى عمومه فيما بقي من الصُّور، إذ لا معارض له فيما عدا تلك الصُّور المخصوصة التي ورد فيها الدَّليل الخاصُّ، وحديث ابن عمر لم يدلَّ على جواز الاستقبال والاستدبار معاً في البنيان، وإنَّما ورد في الاستدبار فقط، فالمعارضة بينه وبين حديث أبي أيُّوب إنما هو في الاستدبار، فيبقى الاستقبال لا تعارض فيه، فينبغي أن يعمل بمقتضى حديث أبي أيُّوب في المنع من(٥) الاستقبال

= والأفعال يكون اتفاقيّا له لم يأت له ولا قصده، بل يقصد أمراً آخر فتحصل له الإفادة اتفاقاً، ولا يقول أحد بأنَّه لا يصح التحمل إلا لمن قصده، وكونه ﷺ يفعل في غيبة الناس ما ينهى عنه يتنزه عنه جانبه الشريف، بل يحتمل أنَّه فعله للإبلاغ، وقد أعلمه الله أنَّه يطلع عليه من يبلغ ذلك كما وقع، ويكون هذا الفعل منه ﷺ لبيان أنَّ النهي للكراهة لا للتحريم سواء في ذلك العمران والصحاري» العدة (١/٢٤٩).

(١) في الأصل: الرواية، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٢) في هامش «س»: الخصوص، وكتب عليها معاً.

(٣) في «هـ، س»: للرسول.

(٤) بين الصنعاني في حاشيته مراده بالبحث، فقال: «فكأنَّه يريد أنَّه قد يقال: رواية الواحد كافية في التبليغ، وكم من فعلٍ وحديثٍ لم يروه إلا واحد مع عمومه للأمة» العدة (١/٢٤٩).

(٥) (ز: ١٨/ب).

مطلقاً، لكنَّهم أجازوا الاستقبال والاستدبار معاً في البنيان وعليه هذا السؤال.

هذا لو كان في حديث أبي أيُّوب لفظٌ واحدٌ يعمُّ الاستقبال والاستدبار، فيخرج منه الاستدبار، ويبقى الاستقبال على ما قرَّرناه آنفاً.

ولكن ليس الأمر[1] كذلك، بل هما جملتان دلَّت إحداهما على الاستقبال، والأخرى على الاستدبار، تناول حديث ابن عمر إحداهما، وهي عامَّةٌ في محلِّها، وحديثه خاصٌّ ببعض صور عمومها، والجملة الأخرى لم يتناولها حديث ابن عمر، فهي باقية على حالها.

ولعلَّ قائلاً يقول: أقيس الاستقبال ـ وإن كان مسكوتاً عنه ـ على الاستدبار الذي ورد فيه الحديث.

فيقال له: **أوَّلاً**: هذا تقديم للقياس على مقتضى اللَّفظ العامِّ، وفيه ما فيه على ما عرف في أصول الفقه[2].

وثانياً: إنَّ شرط القياس مساواة الفرع للأصل، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم، ولا تساوي ههنا، فإنَّ الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرف؛ ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى /[٤٥/ب] [٤٦/أ] فمنع الاستقبال، وأجاز الاستدبار، وإذا كان الاستقبال أزيد في القبح من الاستدبار: فلا يلزم من إلغاء المفسدة النَّاقصة في القبح في حكم الجواز إلغاءُ المفسدة الزَّائدة في القبح في حكم الجواز.

---

(١) (س: ١٥/أ).

(٢) تخصيص العموم بالقياس قال به الأئمة الأربعة. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٣٧).

١٦ - الحديث الرابع[١]: عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّه قال: «**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً[٢] من ماءٍ وعنزةً، فيستنجي بالماء**»[٣].

العَنزَة: الحربة الصَّغيرة[٤].

وكأنَّ حملها في هذا الوقت لاحتمال أن يتوضَّأ ﷺ ويصلِّي، فتوضع بين يديه سترةً، كما ورد في حديث آخر: «**أنها كانت توضع له فيصلِّي إليها**»[٥].

والكلام على الخلاء قد تقدَّم[٦]، ويحتمل أن يراد به ههنا مجرَّد[٧] قضاء الحاجة، على ما ذكرنا أنَّه يستعمل في ذلك الموضع، وهذا الذي يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزة للصَّلاة، فإنَّ السُّترة إنَّما تكون

---

(١) (هـ: ١٦/أ).

(٢) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، ٤٢/١: ١٥٢)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، ٢٢٧/١: ٢٧١)، واللفظ له، كلاهما من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس رضي الله عنه به.

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٩٢/٢). وزيادة (الصّغيرة) ليست في كلّ نسخ العمدة. انظر متن العمدة طبعة الفاريابي (ص: ١١) وطبعة الزهيري (ص: ٣٣) وطبعة أحمد شاكر (ص: ١١). وسيأتي شرحها في الحديث الثّاني من باب الأذان، انظر: (٥٢٠/١).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة، ١٠٦/١: ٤٩٨)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ٣٥٩/١: ٥٠١) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ **كان تركز له الحربة فيصلي إليها**» واللفظ للبخاري.

(٦) انظر: (٢٩٤/١).

(٧) في «س»: محل.

في البَراح من الأرض حيث يخشى المرور، ويحتمل أن يراد به المكان المعدّ لقضاء الحاجة في البنيان، وهذا لا يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزة، ويترجَّح الأول بأنَّ خدمة الرجال له [ﷺ][1] في هذا المعنى يناسبها السفر، فإنَّ الحضر يناسبه خدمة أهل بيته من نسائه ونحو ذلك.

ويؤخذ من الحديث: استخدام الأحرار من النَّاس إذا كانوا أتباعاً، وأرصدوا أنفسهم لذلك.

وفيه أيضاً: جواز الاستعانة في مثل هذا.

ومقصوده الأكبر: الاستنجاء بالماء، ولا يُختلف فيه، غير أنَّه روي عن سعيد بن المسيّب لفظٌ يقتضي تضعيفه[2] للرِّجال فإنَّه سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: «إنَّما ذلك وضوء النِّساء»[3]، وعن غيره من السَّلف ما يشعر بذلك أيضاً[4]، والسُّنَّة دلَّت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره، فهي أولى بالاتِّباع، ولعلَّ سعيداً رحمه الله فهم من أحدٍ غلوًّا في هذا الباب، بحيث يمنع الاستجمار بالحجارة، فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللَّفظ؛ لإزالة ذلك الغلوِّ، وبالغ بإيراده إيّاه على هذه الصِّيغة، وقد

(١) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٢) (ز: ١٩/أ).

(٣) أخرجه مالك (الموطأ ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي، ٧٠) واللفظ له، وابن أبي شيبة (١٦٤٨)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، وإسناده صحيح.

(٤) قال ابن المنذر: «وممن روي عنه أنه أنكر الاستنجاء بالماء حذيفة، وسعد بن مالك، وابن الزبير» الأوسط (٣٤٦/١)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٧٠/١ ـ ١٧٦)، الأوسط (٣٤٦/١ ـ ٣٤٨)، المغني (٢٠٧/١ ـ ٢٠٨).

ذهب بعض الفقهاء من أصحاب مالكٍ ـ وهو ابن حبيب[1] ـ إلى أنَّ الاستجمار بالحجارة إنَّما هو عند عدم الماء، وإذا ذهب إليه بعض الفقهاء فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممّن في زمن سعيدٍ رحمه الله، وإنَّما استحبَّ الاستنجاء بالماء لإزالة العين والأثر معاً[2]، فهو أبلغ في النَّظافة.

١٧ ـ *الحديث الخامس*: عن أبي قتادة الحارث بن ربعيٍّ الأنصاريِّ [رضي الله عنه][3] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«لا يُمسكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفَّس في الإناء»**[4].

أبو قتادة: الحارث بن ربعيٍّ بن بَلْدَمة ـ بفتح الباء وسكون اللَّام وفتح الدَّال ـ، ويقال: بُلدمة ـ بالضَّمِّ[5] ـ /[٤٦/ب] ويقال: بالذَّال المعجمة المضمومة، فارس رسول الله ﷺ[6]، شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك،

---

(١) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص/٢٩)، وابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، كان عالماً بالتاريخ والأدب، رأساً في فقه المالكية، توفي سنة (٢٣٨هـ)، انظر: ترتيب المدارك (١٢٢/٤)، تذكرة الحفاظ (٩١/٢).

(٢) (س: ١٥/ب).

(٣) ما بين معقوفتين من «ز، هـ».

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ٤٢/١: ١٥٤)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ٢٢٥/١: ٢٦٧) واللفظ له، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ، ولفظ البخاري: **«إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»**.

(٥) في «س»: بضم بالباء، وفي «هـ» وهامش «س»: بالضم فيهما.

(٦) (هـ: ١٦/ب).

مات بالمدينة سنة أربعٍ وخمسين، وقيل: بالكوفة سنة ثمانٍ وثلاثين، وقيل: الأصحُّ الأوَّل[1]، اتَّفقوا على الإخراج له[2].

۞ الكلام[3] عليه من وجوه:

* **أحدها:** الحديث يقتضي النَّهي عن مسِّ الذَّكر باليمين في حالة البول، ووردت روايةٌ أخرى في النَّهي عن مسِّه باليمين مطلقاً من غير تقييد بحالة البول[4]، فمن النَّاس من أخذ بهذا المطلق[5]، وقد يسبق إلى الفهم أنَّ المطلق العامَّ محمولٌ على المقيَّد الخاصِّ، فيخصَّ النَّهي بهذه الحالة، وفيه بحثٌ؛ لأنَّ هذا الذي يقال يتَّجه في باب الأمر والإثبات[6]، فإنَّا لو

---

(١) انظر: الاستيعاب (١٧٣١/٤)، أسد الغابة (٢٤٤/٦)، الإصابة (٥٣٤/١٢). وسيُعيد الشّارح التّرجمة له رضي الله عنه في شرح الحديث الثّالث عشر من باب صفة صلاة النّبيّ ﷺ، انظر (٨٧/٢).

(٢) قال الصنعاني: «يريد الستة» العدة (٢٥٨/١)، وانظر: التقريب (ص/١١٩٢).

(٣) في «هـ، س»: ثم الكلام.

(٤) أخرجها البخاري (كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ٤٢/١: ١٥٣)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ٢٢٥/١: ٢٦٧)، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه**»، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه**».

(٥) في «هـ»: العام، وفي «س»: العام المطلق.

(٦) هذا الشرط اشترطه معظم الأصوليين، وهو أن يكون تقابل المطلق والمقيد في باب الأمر والإثبات، فأمّا إن كان في النفي والنهي فلا يجوز حمل أحدهما على الآخر. انظر: الإحكام للآمدي (١١٢/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٥٥/٢ ـ ١٥٦)، أصول الفقه عند ابن دقيق (ص/١٩١). وسيُعيد الشّارح تقرير هذه القاعدة في المسألة الأولى من=

جعلنا الحكم المطلق[1] في صورة الإطلاق[2] مثلاً، كان فيه إخلالٌ باللَّفظ الدَّال على المقيَّد[3]، وقد تناوله لفظ الأمر، وذلك غير جائزٍ، وأمَّا في باب النَّهي فإذا جعلنا الحكم للمقيَّد، أخللنا بمقتضى اللَّفظ المطلق، مع تناول النَّهي له، وذلك غير سائغٍ.

هذا كلُّه بعد مراعاة أمرٍ من صناعة الحديث، وهو أن ينظر في الرِّوايتين ـ أعني رواية[4] الإطلاق والتقييد ـ هل هما حديثان، أو حديثٌ[5] مخرجه واحدٌ اختلفت عليه الرُّواة؟ فإذا كانا حديثين فالأمر على ما ذكرناه في حكم الإطلاق والتَّقييد، وإن كان حديثاً واحداً مخرجه واحدٌ اختلفت عليه الرُّواة، فينبغي حمل المطلق على المقيَّد؛ لأنَّها تكون زيادةً من عدلٍ في حديثٍ واحدٍ فتقبل، وهذا الحديث المذكور راجعٌ إلى رواية يحيى بن أبي كثيرٍ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

ذلك[6] أيضاً يكون بعد النَّظر في دلالة المفهوم، وما يعمل به منه، وما لا يعمل به، وبعد أن ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم.

= شرحه للحديث الثّاني من باب ما يلبس المحرم، انظر (١٨١/٣).

(١) في «هـ» زيادة: أو العام، وفي «س»: للمطلق أو العام.

(٢) في «هـ، س» زيادة: أو العموم.

(٣) في «هـ، س»: طلب المقيد.

(٤) (ز: ١٩/ب).

(٥) في «هـ، س» زيادة: واحد.

(٦) في «هـ»: وكذلك، وفي «س»: وذلك، وفي الجميع تقدمت هذه الجملة على الجملة السابقة لها، من قوله: وهذا الحديث... إلخ.

* **الثّاني**: ظاهر النّهي التّحريم وعليه حمله الظاهرية[١]، وجمهور الفقهاء على الكراهة[٢].

* **الثّالث**: قوله ﷺ: «**ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه**» يتناول القبل والدُّبر، وقد اختلف أصحاب الشّافعي في كيفيَّة التَّمسُّح في القبل إذا كان الحجر صغيرًا لا بدَّ من إمساكه بإحدى اليدين[٣]، فمنهم من قال: يمسك الحجر باليمنى والذَّكر باليسرى وتكون الحركة لليسرى[٤] واليمنى قارَّة، ومنهم من قال: يؤخذ الذَّكر باليمنى والحجر باليسرى ويحرّك اليسرى، والأوَّل أقرب إلى المحافظة على الحديث.

* **الرَّابع**: قوله ﷺ: «**ولا يتنفَّس في الإناء**» يراد به إبانة الإناء عند إرادة التَّنفُّس[٥]، لما في التنفُّس من احتمال خروج شيءٍ مستقذرٍ للغير، [و][٦] فيه[٧] إفسادٌ لما في الإناء بالنِّسبة إلى الغير لعيافته له، وقد ورد في حديثٍ آخر إبانة الإناء للتَّنفُّس ثلاثاً[٨] ....

---

(١) في «هـ، س»: الظاهري، وجاء في هامش «س»: يريد بالظاهري ابن حزم. انظر: المحلى (٢/٧٧).

(٢) انظر: الذخيرة (١/٢١٠)، المجموع (٢/١٢٦)، الإنصاف (١/١٠٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/١٦٤)، نهاية المطلب (١/١١٥)، المجموع (٢/١٢٧).

(٤) في «هـ»: وتحرك اليسرى، وفي «س»: باليسرى.

(٥) في «س»: النفس.

(٦) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٧) (س: ١٦/أ).

(٨) أخرجه البخاري (كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، ٧/١١٢: ٥٦٣١)، ومسلم (كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، ٣/١٦٠٢: ٢٠٢٨) كلاهما من طريق عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن=

وهو ههنا مطلق[1].

١٨ ـ الحديث السادس: /[٤٧/أ] عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بقبرين فقال: «**إنَّهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبيرٍ، أمَّا أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأمَّا الآخر: فكان يمشي بالنَّميمة**»، فأخذ جريدةً رطبةً فشقَّها نصفين، فغرز في كلِّ قبرٍ واحدةً، فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «**لعلَّه يخفَّف عنهما ما لم ييبسا**»[2][3].

الكلام[4] على هذا الحديث من وجوه:

* **أحدها:** تصريحه بإثبات عذاب القبر على ما هو مذهب أهل السُّنَّة[5]، واشتهرت به الأخبار[6]، وفي إضافة عذاب القبر إلى البول

= أنس رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً**».

(١) (هـ: ١٧/أ). وفي «هـ» زيادة: (والله أعلم).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ١/٥٣: ٢١٨) واللفظ له، ومسلم (كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ١/٢٤٠: ٢٩٢) كلاهما من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٣) في «هـ، س» زيادة: (عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العبَّاس القرشيُّ الهاشميُّ المكِّيُّ، أحد أكابر الصَّحابة في العلم، يسمَّى البحر؛ لسعة علمه، مات سنة ثمانٍ وستِّين، ويقال: كان سنُّه يومئذٍ اثنتين وسبعين سنةً ـ أعني في مبلغ سنِّه ـ وكان موته بالطَّائف). وهذه الترجمة ستأتي في الأصل في شرح الحديث السّادس من باب المواقيت، انظر: (١/٤٣٨).

(٤) في «هـ، س»: ثم الكلام.

(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/٢١١).

(٦) قال ابن أبي العز: «وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه=

خصوصيَّةٌ تخصُّه دون سائر المعاصي، مع العذاب بسبب غيره أيضاً إن أراد الله ذلك في حقِّ بعض عباده، وعلى هذا جاء الحديث: «**تنزَّهوا من البول**[1] **فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه**»[2]، وكذا جاء أيضاً أنَّ بعض من ذكر عنه أنه ضمَّه

= لمن كان لذلك أهلاً» شرح العقيدة الطحاوية (٢/٢١٣).

(١) (ز: ٢٠/أ).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٥٩) من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» وفيه أبو جعفر الرازي قال فيه ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ» التقريب (ص/١١٢٦)، قال الدارقطني: «والمحفوظ مرسل» سنن الدارقطني (١/٢٣١)، وكذلك رجح الإرسال أبو حاتم، ورجح الوصل أبو زرعة، انظر: علل ابن أبي حاتم (١/٤٦١ ـ ٤٦٢).

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (٦٤٢)، والبزار (٤٩٠٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥١٩٤)، والطبراني في الكبير (١١١٢٠)، والدراقطني في سننه (٤٦٦)، والبيهقي في المعرفة (١٢٤٤)، وفي إثبات عذاب القبر (١٠٢) كلهم من طرق: عن إسرائيل بن يونس عن أبي يحيى القتات.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١١٠٤) من طريق زيد بن الحريش عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب، كلاهما (أبو يحيى القتات والعوام بن حوشب) عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول**» أما الطريق الأولى ففيها أبو يحيى القتات ضعفه جماعة (انظر: تهذيب التهذيب ٤/٦٠٧)، وقال فيه ابن حجر: «لين الحديث» التقريب (ص/١٢٢٤)، وأما الطريق الثانية ففيها عبد الله بن خراش وهو ضعيف عند أهل الحديث (انظر: تهذيب التهذيب ٢/٣٢٦)، وقال فيه ابن حجر: «ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب» التقريب (ص/٥٠٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٥) ـ وعنه ابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، ١/١٢٥: ٣٤٨) ـ، وأحمد (٨٣٣١، ٩٠٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥١٩٢)، والدارقطني (٤٦٥)، والحاكم (١/١٨٣)، والبيهقي (٢/٤١٢)، كلهم من طرق عن أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أكثر عذاب القبر من البول**» والحديث صححه البخاري، انظر: العلل الكبير للترمذي (ص/٤٤)، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في=

القبر، أو ضغطه فسئل أهله فذكروا أنَّه كان منه تقصيرٌ في الطُّهور.

* **الثَّاني**: قوله: «**وما يعذَّبان في كبير**» يحتمل - من حيث اللَّفظ - وجهين: والذي يجب أن يحمل عليه منهما: أنَّهما لا يعذَّبان في كبير إزالته، أو دفعه و[1]الاحتراز عنه، أي أنَّه سهلٌ يسيرٌ على من يريد التَّوقي منه، ولا يراد بذلك أنَّه صغيرٌ من الذنوب غير كبيرٍ منها؛ لأنَّه قد ورد في الصَّحيح من الحديث: «**وإنَّه لكبير**»[2]، فيحمل قوله: «**وإنَّه لكبير**» على كبر الذَّنب، وقوله: «**وما يعذَّبان في كبير**» على سهولة الدَّفع والاحتراز.

* **الثَّالث**: قوله: «**أمَّا أحدهما فكان لا يستتر من بوله**[3]» هذه اللَّفظة - أعني: يستتر - اختلف فيها الرواة على وجوهٍ[4]، وهذه اللَّفظة تحتمل وجهين:

= الصحيحين» مصباح الزجاجة (١/٥١)، وصححه كذلك ابن حجر (بلوغ المرام ص/٣٩)، والألباني (الإرواء ٢٨٠).

وأخرجه الدارقطني (٤٦٤) من طريق محمد بن الصباح السمان عن أزهر بن سعد عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال: «**استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» وفيه محمد بن الصباح، قال الذهبي: «لا يعرف، وخبره منكر» ميزان الاعتدال (٤/١٤٩).

(١) في «ز، هـ، س»: أو.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، ٨/١٧: ٦٠٥٥) من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس ﷺ.

(٣) في «هـ»: البول.

(٤) جاءت فيها أربعة وجوه: الأول: «**يستتر**»: في الصحيحين وهو لفظ حديث الباب، الثاني: «**يستنزه**»: عند مسلم (٢٩٢)، والثالث: «**يستبرئ**»: عند النسائي في الصغرى (٢٠٦٨)، والرابع: «**يتوقى**»: عند البيهقي (١/١٠٤).

ـ **أحدهما:** أن تحمل على حقيقتها من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة.

ـ **الثَّاني:** ـ وهو الأقرب ـ أن تحمل على المجاز، ويكون المراد بالاستتار: التَّنزُّه من البول والتوقي منه، إمَّا بعدم ملابسته، أو[1] بالاحتراز عن مفسدةٍ تتعلَّق به كانتقاض الطَّهارة، وعبَّر عن التَّوقِّي بالاستتار مجازاً.

ووجه العلاقة بينهما: أنَّ المستتر عن الشَّيء فيه بعدٌ عنه واحتجابٌ، وذلك شبيهٌ بالبعد عن ملابسة البول، وإنَّما رجَّحنا المجاز ـ وإن كان الأصل[2] الحقيقة ـ لوجهين:

ـ **أحدهما:** أنَّه لو كان المراد: أنَّ العذاب على مجرَّد كشف العورة، كان ذلك سبباً مستقلًّا أجنبيًّا عن البول، فإنَّه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب المرتَّب عليه، وإن لم يكن ثَمَّ بولٌ، فيبقى تأثير البول بخصوصه مطَّرحاً عن الاعتبار، والحديث يدلُّ على أنَّ للبول بالنِّسبة إلى عذاب القبر [خصوصيَّةً][3]، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرِّح بهذه الخصوصيِّة أولى.

وأيضاً /[٤٧/ب] فإنَّ لفظة «من» لما أضيفت إلى البول ـ وهي غالباً لابتداء الغاية حقيقةً، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازاً ـ تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول، بمعنى أنَّ ابتداء سبب

(١) في «ز، هـ، س»: وإما.

(٢) (هـ: ١٧/ب).

(٣) في الأصل: خصوصه، والمثبت من «ز، هـ، س».

عذابه من البول، وإذا حملناه على كشف العورة[1] زال [هذا][2] المعنى.

ـ **الوجه الثَّاني**: أنَّ بعض[3] الرِّوايات في هذه اللَّفظة يشعر بأنَّ المراد: التَّنزُّه من البول، و[هي][4] رواية وكيع: «**لا يتوقَّى**»[5]، ورواية بعضهم[6]: «[**لا يستنزه**][7]» فتحمل هذه اللَّفظة على تلك ليتَّفق معنى الرِّوايتين.

* **الرَّابع**: في الحديث دليلٌ على عظم أمر النَّميمة[8]، وأنَّها سبب العذاب[9]، وهو محمولٌ على النَّميمة المحرَّمة، فإنَّ النَّميمة إذا اقتضى تركها مفسدةً تتعلَّق بالغير، أو فعلها نصيحة يستضرُّ الغير بتركها لم تكن ممنوعةً، كما نقول في الغيبة إذا كانت للنَّصيحة أو لدفع مفسدةٍ لم تمنع، ولو أنَّ شخصاً اطَّلع من آخر على قولٍ يقتضي إيقاع ضررٍ بإنسانٍ، وإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضَّرر لوجب ذكره له.

* **الخامس**: قيل في أمر الجريدة التي شقَّها باثنتين، ووضعها على

---

(١) (س: ١٦/ب).

(٢) في الأصل: هذه، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٣) (ز: ٢٠/ب)، ومن هنا يوجد سقط في «ز» إلى باب المسح على الخفين.

(٤) في الأصل: (بين). والمثبت من (هـ، س، ش).

(٥) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/١) من طريق وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) في «ه، س، ش»: وفي رواية بعضهم.

(٧) في الأصل: لا يستتر، والمثبت من «هـ، س»، وهذا هو الأوفق للسياق؛ لأنَّ كلام الشارح على لفظة: الاستتار.

(٨) النميمة: هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، انظر: مشارق الأنوار (١٣/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٢٠/٥).

(٩) في «هـ»: للعذاب.

القبرين، وقوله ﷺ: «**لعلَّه أن يخفَّف عنهما ما لم ييبسا**» أنَّ النَّبات يسبِّح مادام رطباً، فإذا حصل التَّسبيح بحضرة الميِّت حصلت له بركته، فلهذا اختصَّ بحالة الرُّطوبة(١).

* **السَّادس**: أخذ بعض العلماء من هذا أنَّ الميِّت ينتفع بقراءة القرآن على قبره، من حيث إنَّ المعنى الذي ذكرناه في التَّخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النَّبات ما دام رطباً، فقراءة القرآن من الإنسان أولى بذلك، والله أعلم بالصواب(٢).

---

(١) الصواب أنَّ هذا من خصائصه ﷺ، وليس التخفيف لأجل الرطوبة، بل هي علامة على مدة التخفيف، قال الخطابي: «وأما غرسه شق العسيب على القبر وقوله: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**» فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أنّ في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، والله أعلم» معالم السنن (١/٢٧).

(٢) قراءة القرآن عند القبر لا أصل له، بل نص الإمام أحمد في بعض الروايات عنه على بدعيته (الفروع لابن مفلح ٣/٤٢٠)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ مذهب جمهور السلف كراهية القراءة عند القبر (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٦٤)، قال الإمام مالك: «ما علمت أحداً يفعل ذلك» اقتضاء الصراط (٢/٢٦٤)، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف الى القبر، يقرأ عليه؟ قال: هذه بدعة، قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن، يقرأ؟ قال: لا، يجيء ويسلم ويدعو وينصرف» مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص/١٤٥)، وقال شيخ الإسلام: «وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف» وقال عن هذه القراءة الراتبة: «بدعة لا يعرف لها أصل» مجموع الفتاوى (٢٤/٣١٧)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٦٣ ـ ٢٦٤)، الدرر السنية (٥/١٤٢ ـ ١٤٧)، أحكام الجنائز وبدعها (ص/٢٤١)، التذكرة في أحكام المقبرة (ص/٣٢١).

باب السِّواك

١٩ - الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ**»[(١)].

❁ **الكلام على هذا الحديث من وجوه:**

* **أحدها**: استدلَّ بعض أهل الأصول[(٢)] به على أنَّ الأمر[(٣)] للوجوب[(٤)]، ووجه الاستدلال: أنّ كلمة «لولا» تدلُّ على انتفاء الشَّيء لوجود غيره، فيدلّ على انتفاء الأمر لوجود المشقّة، والمنتفي لأجل المشقَّة إنّما هو الوجوب لا الاستحباب، فإنَّ استحباب السواك ثابتٌ عند كلِّ صلاةٍ، فيقتضي ذلك أنَّ الأمر للوجوب[(٥)].

* **الثَّاني**: السِّواك مستحبٌّ في حالاتٍ متعدِّدةٍ، منها: ما دلَّ عليه هذا الحديث، وهو القيام إلى الصَّلاة، والسِّرُّ فيه: أنَّا مأمورون في كلِّ

(١) أخرجه البخاري (كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ٢/٤: ٨٨٧)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب السواك، ١/٢٢٠: ٢٥٢) واللفظ له، كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) في «هـ»: بعض الأصوليين.
(٣) (هـ: ١٨/أ).
(٤) هذا قول أكثر أهل العلم، انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٤٤)، شرح تنقيح الفصول (ص/١٢٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩).
(٥) انظر: المحصول للرازي (٢/٦٧ - ٦٨).

حالةٍ من أحوال التَّقرُّب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال نظافةٍ[1]، إظهاراً لشرف العبادة، وقد قيل: إنَّ ذلك لأمرٍ يتعلَّق بالملَك، وهو أنَّه يضع فاه على فيِّ القارئ[2]، ويتـأذَّى بالرَّائحة الكريهة[3]، فسُنَّ السِّواك لأجل ذلك.

* **الثَّالث**: قد يتعلَّق بالحديث مذهب من يرى /[٤٨/أ] أنَّ النَّبيَّ ﷺ له أن يحكم بالاجتهاد، ولا يتوقَّف حكمه على النَّصِّ[4]، فإنَّه جعل المشقة سبباً لعدم أمره ﷺ، ولو كان الحكم موقوفاً على النَّصِّ؛ لكان سبب انتفاء

---

(١) في «س»: ونظافة.

(٢) ورد فيه حديث عن علي رضي الله عنه اختلف في رفعه ووقفه، وهو ما أخرجه البزار (٦٠٣) من طريق فضيل بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي ﷺ: «**إن العبد إذا تسوّك، ثم قام يصلي قام الملك خلفه، فتسمع لقراءته فيدنو منه**» أو كلمة نحوها «**حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن، إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن**».
وخالفه خالد بن عبد الله الطحان فرواه عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: أُمرنا بالسواك وقال: «إن العبد إذا قام يصلى أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك» فيما أخرجه البيهقي (٣٨/١)، والضياء في المختارة (٥٨٠). ولعل رواية الوقف هي الأظهر، فخالد الطحان أحفظ وأثبت، وأما فضيل بن سليمان فقد قال فيه ابن حجر: «صدوق، له خطأ كثير» التقريب (ص/٧٨٥)، والله أعلم.

(٣) ثبت هذا في صحيح مسلم (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه البقلة، الثوم**» وقال مرة: «**من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**».

(٤) قال به الجمهور، انظر: الإحكام للآمدي (١٦٥/٤)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٩٠/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٤). وانظر ما سيأتي (٢٢١/٣).

أمره ﷺ عدم ورود النَّصِّ به لولا[1] وجود المشقَّة، وفيه احتمالٌ للبحث والتَّأويل.

* **الرَّابع**: الحديث بعمومه يدلُّ على استحباب السِّواك عند كلِّ صلاةٍ، ويدخل فيه استحباب ذلك في الصَّلاتين الواقعتين بعد الزَّوال للصَّائم، فيستدل به من يرى ذلك[2]، ومن يخالف في ذلك[3] يحتاج إلى دليلٍ خاصٍّ بهذا الوقت يخصُّ به ذلك العموم، وهو حديث «**الخلوف**»[4]، وفيه بحثٌ[5].

---

(١) في «هـ، س»: لا.

(٢) قال به الحنفية والمالكية، انظر: للحنفية: بدائع الصنائع (١٩/١)، البحر الرائق (٣٠٢/٢)، وللمالكية: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص/٦٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٩/٢).

(٣) (س: ١٧/أ). وهم الشافعية والحنابلة، انظر: للشافعية: المهذب (٣٣/١)، روضة الطالبين (٥٦/١)، وللحنابلة: المغني (١٣٨/١)، الإنصاف (١١٧/١).

(٤) في «هـ، س»: حديث الخلوف، والحديث أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ٢٤/٣: ١٨٩٤)، ومسلم (كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ٨٠٧/٢: ١١٥١) كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء عن أبي صالح الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك**».

(٥) في «هـ»: (والله أعلم).

٢٠ ـ الحديث الثاني: عن حذيفة بن اليمان ﵁ قال: «**كان النبي ﷺ إذا قام من اللَّيل يشوص فاه بالسِّواك**»[(١)].

يشوص معناه: يغسل، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه إذا غسله.

[حذيفة بن اليمان: اسمه[(٢)] حسيل بن جابر، وقيل: حذيفة بن الحسيل بن اليمان، أبو عبد الله العبسيّ، معدودٌ في أهل الكوفة، أحد أكابر الصَّحابة ومشاهيرهم، قال البخاريُّ: «مات بعد عثمان بن عفان بأربعين يوماً»[(٣)]، (قال أبو نصر)[(٤)]: «وذلك أوَّل سنة ستٍّ وثلاثين»[(٥)]، وقال الواقديُّ: «حذيفة بن اليمان بن حسيل بن جابر العبسيُّ، حليف بني عبد الأشهل وابن أختهم»[(٦)]][(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب السواك، ١/٥٨: ٢٤٥)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب السواك، ١/٢٢١: ٢٥٥)، كلاهما من طريق أبي وائل عن حذيفة ﵁ به.

(٢) في «س»: واسمه.

(٣) التاريخ الكبير (٣/٩٥).

(٤) ما بين قوسين ليس في «هـ»، وأبو نصر هو: علي بن هبة الله بن علي بن جعفر العجلي البغدادي، المعروف بابن ماكولا، الحافظ الناقد، قال ابن خلكان: «وكانت ولادته في عكبرا في خامس شعبان سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، وقتله غلمانه بجرجان في سنة نيف وسبعين وأربعمائة» وفيات الأعيان (٣/٣٠٦)، وقال الديلمي: «وكان حافظاً متقناً، عني بهذا الشأن، ولم يكن في زمانه بعد الخطيب أحدٌ أفضل منه» السير (١٨/٥٧٣)، انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٠٥)، السير (١٨/٥٦٩).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ذكره الخطيب بإسناده من كلام ابن سعد، وقال: اجتمع على ذلك محمد بن عمر ـ يعني الواقدي ـ والهيثم بن عدي، انظر: تاريخ بغداد (١/٥٠٧).

(٧) ما بين معقوفتين من «هـ، س». انظر: الاستيعاب (١/٣٣٤)، أسد الغابة (١/٧٠٦)، الإصابة (٢/٤٩٦).

فيه دليلٌ على استحباب السِّواك في هذه الحالة الأخرى، وهي القيام من النَّوم، وعلّته: أنَّ النَّوم مقتضٍ لتغيُّر الفم، والسِّواك هو آلة التنظيف للفم، فيسنُّ عند مقتضي التَّغيُّر.

وقوله: «**يشوص**» اختلفوا في تفسيره(١)، فقيل: يدلك، وقيل: يغسل، وقيل: ينقي، والأوَّل أقرب.

وقوله: «**إذا قام من اللَّيل**» ظاهره: يقتضي تعليق الحكم بمجرَّد القيام، ويحتمل أن يكون المراد: إذا قام من اللَّيل للصَّلاة فيعود إلى معنى الحديث الأوَّل.

٢١ ـ *الحديث الثالث*: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبد الرَّحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق [رضي الله عنهما](٢) على النَّبيِّ ﷺ وأنا مسندته إلي صدري، ومع عبد الرَّحمن سواكٌ رطبٌ يستنُّ(٣) به، فأَبَدَّه رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السِّواك فقضمته فطيَّبته، ثمَّ دفعته إلى النَّبيِّ ﷺ فاستنَّ به، فما رأيت النبي ﷺ استنَّ استناناً أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه ثم قال: «**في الرَّفيق الأعلى**» ثلاثاً ثمَّ قضى، وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي»(٤).

---

(١) (هـ: ١٨/ب)، انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٢٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/٥٠٩).

(٢) ما بين معقوفتين من «هـ».

(٣) يستن: أي يستعمل السواك فيمره على أسنانه ويدلكه بها، انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٣)، النهاية في غريب الحديث (٢/٤١١).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٦/١٠: ٤٤٣٨)=

وفي لفظٍ: «فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحبُّ السِّواك فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم»[(١)] لفظ البخاريِّ، ولمسلمٍ نحوه[(٢)].

٢٢ - الحديث الرابع: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «أتيت النَّبيَّ ﷺ وهو يستاك بسواكٍ، وطرف السِّواك على لسانه وهو يقول: «أع أع» والسِّواك في فيه كأنَّه يتهوَّع[(٣)]»[(٤)].

= من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٦/١٣: ٤٤٤٩) من طريق ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «إن من نعم الله علي: أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته: دخل علي عبد الرحمن، وبيده السواك، وأنا مسندة رسول الله ﷺ فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: «أن نعم» فتناولته، فاشتد عليه، وقلت: ألينه لك؟ فأشار برأسه: «أن نعم» فلينته، فأمره، وبين يديه ركوة أو علبة - يشك عمر - فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه، يقول: «لا إله إلا الله، إن للموت سكرات» ثم نصب يده، فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى» حتى قبض ومالت يده».

(٢) لعلَّ المصنف رحمه الله يشير إلى ما أخرجه مسلم (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، ٤/١٨٩٣: ٢٤٤٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟ استبطاء ليوم عائشة، قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري» وليس فيه ذكر السواك، قال الضياء المقدسي بعد إيراده لحديث السواك: «أخرجه البخاري، وقد روى مسلمٌ بعض هذا الحديث، ولم يذكر فيه قصة السواك» السنن والأحكام للضياء (١/٧٦).

(٣) يتهوع: أي يتقيأ، انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧٣)، النهاية في غريب الحديث (٥/٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب السواك، ١/٥٨: ٢٤٤)، ومسلم (كتاب الطهارة،=

[أبو موسى عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضَّار[1] الأشعريّ، معدودٌ في أهل البصرة، أحد أكابر الصَّحابة ومشاهيرهم، ذكر ابن أبي شيبة أنَّه مات سنة أربعٍ وأربعين وهو ابن ثلاثٍ وستِّين سنة[2]، وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين، وقال الواقديُّ: «سنة اثنتين وخمسين»[3]][4].

قوله في حديث عائشة: «فأبدَّه رسول الله ﷺ» يقال: أبددت فلاناً النظر: إذا طوَّلته إليه، وكأنَّ أصله [من معنى][5] التَّبديد /[٤٨/ب]الذي هو التَّفريق[6].

ويروى: أنَّ عمر بن عبد العزيز لمَّا حضرته الوفاة قال: أجلسوني، فأجلسوه فقال: «أنا الذي أمرتني فقصَّرت ونهيتني فعصيت ولكن لا إله إلَّا

= باب السواك، ١/٢٢٠: ٢٥٤)، كلاهما من طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ به. ولفظ البخاري: عن أبي موسى ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته «يستن بسواك بيده يقول أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع»، ولفظ مسلم: عن أبي موسى ﷺ قال: «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه»، وكأنَّ المصنف أخذ هذا اللفظ من الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٣٠٠)، والله أعلم.

(١) في «س»: حِضَار، ويقال: حضَّار، قال ابن حجر في ضبطه: «بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة» التقريب (ص/٥٣٦).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٣٢/١٠٠ ـ ١٠١).

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٣٢/١٠١).

(٤) ما بين معقوفتين من «هـ، س». انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩٧٩)، أسد الغابة (٣/٣٦٤)، الإصابة (٦/٣٣٩).

(٥) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٦) تعقبه الفاكهاني ورأى أنَّ أصله يرجع إلى الجمع لا إلى التفريق، فقال: «بل هو إلى الجمع أولى منه إلى التفريق؛ فإنَّ من أطال نظره إلى الشيء فقد جمع نظره فيه» رياض الأفهام (١/٢٦٤).

الله ثمَّ رفع رأسه فأبدَّ النَّظر ثم قال: إني لأرى حضرةً ما هم بإنسٍ ولا جنٍّ ثمَّ قبض»[(١)].

وقولها: «**بين حاقنتي وذاقنتي**» قيل: الذَّاقنة نقرة النَّحر، وقيل: طرف الحلقوم، وقيل[(٢)]: أعالي البطن، والحواقن أسافله، كأنَّ المراد بالحقن: الطَّعام أي مجمعه[(٣)]، ومنه المحقنة بكسر الميم التي يحتقن[(٤)] بها، ومن كلام العرب: «لأجمعنَّ بين ذواقنك وحواقنك»[(٥)].

وفي الحديث: الاستياك بالرَّطب، وقد قال بعض الفقهاء[(٦)]: إنَّ الأخضر لغير الصَّائم أحسن، وقال بعضهم: يستحب أن يكون بيابسٍ وقد[(٧)] نُدِّي بالماء[(٨)].

وفيه: إصلاح السِّواك وتهيئته لقول عائشة «**فقضمته**» والقضم بالأسنان،

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٥/٥٣٥)، وانظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي (ص/٣٢٦)، السير (٥/١٤١).
(٢) (س: ١٧/ب).
(٣) في «هـ، س»: وكأن المراد ما يحقن الطعام أي: يجمعه.
(٤) في «هـ»: يحقن.
(٥) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٧١)، لسان العرب (٢/٩٤٧).
(٦) (هـ: ١٩/أ).
(٧) في «هـ، س»: قد.
(٨) انظر: شرح فتح القدير (٢/٣٤٨)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٥٢)، روضة الطالبين (١/٥٦)، المغني (١/١٣٦)، وقال ابن بطال: «واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم، فرخصت فيه طائفة، روى ذلك عن ابن عمر، وإبراهيم، وابن سيرين، وعروة، وهو قول أبى حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبى ثور، وكرهت طائفة السواك الرطب، روى ذلك عن الشعبي، وقتادة، والحكم، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق» شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٦٣).

ومن طلب [الإصلاح][1] قول من قال: يستحبُّ أن يكون بيابسٍ قد نُدِّي بالماء؛ لأنَّ كونه يابساً أبلغ في الإزالة، وكونه مندًّى بالماء يؤمن من كونه يجرح اللِّثة لشدَّة يبسه[2].

وفي الحديث: الاستياك بسواك الغير.

وفيه: العمل بما يفهم من الإشارة والحركات.

وقوله ﷺ: «**في الرَّفيق الأعلى**» إشارةٌ منه ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] والله أعلم، وقد ذكر بعضهم أنَّ قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] إشارةٌ إلى ما في معنى هذه الآية، وهو قوله: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ فكأنَّ هذا تفسيرٌ لتلك[3]، وبلغني أنَّه صُنِّف في ذلك كتاب يفسِّر فيه القرآن بالقرآن.

وقوله ﷺ: «**في الرَّفيق الأعلى**» يجوز أن يكون الأعلى من الصِّفات اللَّازمة التي ليس لها مفهومٌ يخالف المنطوق، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن

---

(١) في الأصل: إصلاح، والمثبت من «هـ، س».

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (١/٣٧٠).

(٣) فسره بهذا جماعة من المفسرين، انظر: تفسير ابن جرير الطبري (١/١٧٧)، تفسير البغوي (١/٥٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢٣٠)، ولعل الذي قصده الشارح السهيلي، ويدل عليه ما قاله ابن العطار: «وقد صنف السهيلي ـ صاحب الروض الأنف ـ كتاباً في مبهمات القرآن، وذكر أنَّ المنعم عليهم الذين أمرنا بسؤال أن نهدي صراطهم في الفاتحة؛ هم في قوله تعالى: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾، الآية في سورة النساء» العدة (١/١٥٧)، وانظر: التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن للسهيلي (ص/١٧).

يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [المؤمنون: ١١٧] وليس ثَمَّ داعٍ إلهاً آخر له به برهانٌ، وكذلك: ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۗ﴾ [البقرة: ٦١] ولا يكون قتل النَّبيِّين إلَّا بغير الحقِّ، فيكون الرَّفيق لم يطلق إلَّا على الأعلى الذي اختصَّ الرَّفيق به، ويقوِّي هذا ما ورد في بعض الرِّوايات: «**وألحقني بالرَّفيق**»(١) ولم يصفه بالأعلى، وذلك دليلٌ على أنَّه المراد بلفظة: «**الرَّفيق**» الأعلى.

ويحتمل أن يراد بالرَّفيق: ما يعمُّ الأعلى وغيره، ثمَّ ذلك على وجهين:

ـ **أحدهما**: أن يخصَّ الفريقان معاً بالمقرَّبين المرضيِّين(٢)، ولا شكَّ أنَّ مراتبهم متفاوتةٌ، فيكون ﷺ طلب أن يكون في أعلى مراتب الرَّفيق، وإن كان /[٤٩/أ] الكلُّ من السُّعداء المرضيِّين.

ـ **الثَّاني**: أن يطلق الرَّفيق بالمعنى الوضعيِّ الذي يعمُّ كلَّ رفيقٍ، ثمَّ يخصُّ منه الأعلى بالطَّلب، وهو مطلق(٣) المرضيِّين، ويكون «الأعلى» بمعنى العالي ويخرج عنه غيرهم، وإن كان اسم «الرَّفيق» مطلقاً(٤) عليهم(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٦/١١: ٤٤٤٠)، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ﵂، ٤/١٨٩٣: ٢٤٤٤)، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ﵂ أنها أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: قبل أن يموت وهو مسند إلى صدرها وأصغت إليه وهو يقول: «**اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق**».

(٢) جاء في الأصل مكتوباً بلحق وتصحيح: وإن كان الكل من السعداء.

(٣) في «هـ»: مطلب.

(٤) في «هـ، س»: منطلقاً.

(٥) قال ابن العطار: «وما ذكر من المجوزات في الرفيق الأعلى، هو إذا لم يكن فيه بيان منه ﷺ،=

وأمَّا حديث أبي موسى ففيه أمران:

ـ **أحدهما**: الاستياك على اللِّسان، واللَّفظ الذي أورده صاحب الكتاب ـ وإن كان ليس بصريح في الاستياك على اللِّسان ـ فقد ورد ذلك مصرَّحاً به في بعض الرِّوايات[1].

والعلَّة التي تقتضي الاستياك على الأسنان موجودةٌ في اللِّسان، بل هي أبلغ وأقوى لما يترقى[2] إليه من أبخرة المعدة.

وقد ذكر الفقهاء[3] أنَّه يستحب أن يستاك عرضاً وذلك في الأسنان[4]، وأمَّا في اللِّسان فقد ورد منصوصاً عليه في بعض الرِّوايات الاستياك فيه طولاً[5].

= وقد ثبت البيان فيه من حديث عائشة ﵂ قالت: أغمي على رسول الله ﷺ، ورأسه في حجري، فجعلت أمسحه، وأدعو له بالشفاء، فلما أفاق قال ﷺ: «لا، بل أسأل الله الرفيق الأعلى، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل» رواه أبو حاتم بن حبان في تقاسيمه وأنواعه بإسناد الصحيح، والله أعلم» العدة (١٥٩/١)، والحديث الذي ذكره أخرجه النسائي في الكبرى (٣٩١/٦: ٧٠٦٧)، وابن حبان (٦٥٩١)، كلاهما من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بردة عن عائشة ﵂ به، والحديث إسناده صحيح، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٥٥/٤)، والألباني في الصحيحة (٢٨٦/٧).

(١) لعله يشير إلى رواية مسلم السابقة: «**وطرف السواك على لسانه**»، وجاء في لفظ عند أبي داود (كتاب الطهارة، باب كيف يستاك، ١٣/١: ٤٩): «**فرأيته يستاك على لسانه**».

(٢) في «هـ، س»: يتراقى.

(٣) (هـ: ١٩/ب).

(٤) انظر: المجموع (٣٣٣/١ ـ ٣٣٤)، المغني (١٣٥/١).

(٥) هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد (١٩٧٣٧) من طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى ﵁ قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وهو واضع=

ـ **الثَّاني**: تُرجم على هذا[1] الحديث بـ«استياك الإمام بحضرة رعيَّته»[2].

قال الشَّيخ الإمام تقي الدِّين الشَّارح[3]: والتَّراجم التي يترجم بها أصحاب التَّصانيف على الأحاديث، إشارةً إلى المعاني المستنبطة منها، على ثلاث مراتب:

منها: ما هو ظاهرٌ في الدَّلالة على المعنى المراد مفيدٌ لفائدةٍ مطلوبةٍ.

ومنها: ما هو خفيٌّ الدَّلالة على[4] المراد، بعيدٌ مستكرهٌ لا يتمشَّى إلا بتعسُّفٍ.

ومنها: ما هو ظاهر الدَّلالة على المراد، إلَّا أنَّ فائدته قليلةٌ لا يكاد يستحسن، مثل ما تُرجم[5] «باب [السؤال][6] عند رمي الجمار»[7].

= طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق» فوصف حماد: كأنه يرفع سواكه. قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كان يستن طولاً. وإسناد هذه الرواية صحيح. وأمَّا الاستياك على الأسنان عرضاً فقد جاء فيه حديث مرسلٌ، أخرجه أبو داود في المراسيل (٥)، من طريق محمد بن خالد القرشي عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً**»، وفيه علتان: الإرسال، وجهالة محمد بن خالد القرشي. انظر: التقريب (ص/٨٤١).

(١) (س: ١٨/أ).

(٢) ترجم عليه النسائي (٩/١): باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته، وترجم عليه ابن حبان (٣٥٣/٣): ذكر الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته إذا لم يكن يحتشمهم فيه.

(٣) في «هـ، س»: (قلت)، بدلاً من هذه الجملة.

(٤) في «س»: عن.

(٥) في «هـ»: لا تكاد تستحسن، منها من ترجم.

(٦) في الأصل والنسخ الأخرى: «السواك»، والمثبت من «س»، ونقل ابن التلمساني في تيسير المرام (٧٥٩/٢) كلام الشارح، كما أثبته، والله أعلم.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي في البخاري (٣٧/١): باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار.

وهذا القسم ـ أعني ما يظهر منه قلة الفائدة ـ يحسن إذا وجد معنًى في ذلك المراد يقتضي تخصيصه بالذِّكر، ويكون عدم استحسانه في بادئ الرأي؛ لعدم الاطلاع على ذلك المعنى.

فتارةً يكون سببه الرَّدُّ على مخالفٍ في المسألة لم تشتهر مقالته مثل ما تُرجم على أنَّه يقال: «ما صلَّينا»[(1)] فإنَّه نقل عن بعضهم أنَّه كره ذلك، فرد عليه بقوله ﷺ: **«إن صلَّيتها»** أو **«ما صلَّيتها»**[(2)].

وتارةً يكون سببه الرَّدُّ على فعلٍ شائعٍ بين النَّاس لا أصل له، فيذكر الحديث للرَّدِّ على من فعل ذلك الفعل، كما اشتهر بين النَّاس في هذا المكان التَّحرُّز عن قولهم: «ما صلَّينا» إن لم يصحَّ أنَّ أحداً كرهه.

وتارةً يكون لمعنًى يخصُّ الواقعة لا يظهر [لكثيرٍ][(3)] من النَّاس في بادئ الرَّأي، مثل من ترجم على هذا الحديث: «استياك الإمام بحضرة رعيته» فإنَّ الاستياك من أفعال البذلة والمهنة، ويلازمه أيضاً من إخراج البصاق وغيره، ما لعلَّ بعض النَّاس يتوهَّم أنَّ ذلك يقتضي إخفاؤه وتركه بحضرة الرَّعيَّة، وقد اعتبر الفقهاء /[٤٩/ب] في مواضع كثيرةٍ هذا المعنى، وهو الذي يسمُّونه بحفظ المروءة، فأورد هذا الحديث لبيان أنَّ الاستياك

(١) ترجم بهذا البخاري (١/١٣٠) فقال: «باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلَّينا».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وسيأتي شرحه وتخريجه وهو الحديث الحادي عشر من باب المواقيت من كتاب الصّلاة (١/٤٦٥)، وفيه قول النبي ﷺ: **«والله ما صليتها»** وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم: **«فوالله إن صليتها»** قال النووي عند شرح هذه اللفظة: «معناه ما صليتها» شرح صحيح مسلم (٥/١٣٢).

(٣) في الأصل: الكثير، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من «هـ، س».

ليس من قبيل ما يطلب إخفاؤه، ويتركه الإمام بحضرة الرَّعايا إدخالاً له في باب العبادات والقربات، والله أعلم.



باب المسح على الخفين

٢٣ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ، فأهويت لأنزع خفَّيه فقال: «دعهما، فإنِّي أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما»[(١)].

٢٤ ـ وعن حذيفة بن اليمان قال: «كنت مع النَّبيِّ ﷺ[(٢)] فبال، فتوضَّأ، ومسح على خفَّيه[(٣)]» مختصرٌ[(٤)].

كلا الحديثين يدلُّ على جواز المسح على الخفَّين، وقد تكثرت فيه الرِّوايات[(٥)]، ومن أشهرها: رواية المغيرة، ومن أصحِّها أيضاً: رواية جرير

(١) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ١/٥٢: ٢٠٦) واللفظ له، ومسلم (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٢٣٠: ٢٧٤)، كلاهما من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه به.

(٢) في «هـ» زيادة: في سفر.

(٣) (هـ: ٢٠/أ).

(٤) الحديث أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٢٢٨: ٢٧٣) من طريق أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائما» فتنحيت فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه «فتوضأ فمسح على خفيه»، وأخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، ١/٥٥: ٢٢٥)، من طريق أبي وائلٍ به، وليس فيه ذكر المسح على الخفين، ولذا قال عبد الحق الإشبيلي: «ولم يذكر البخاري هذه الزيادة» أي قوله: «فمسح على خفيه» الجمع بين الصحيحين (١/٢١٦)، قال الزركشي: «وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عدُّ هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه» النكت (ص/٣٨).

(٥) أحاديث المسح على الخفين عدَّها أهل العلم من الأحاديث المتواترة، قال الحسن=

بن عبد الله البَجَلِيِّ[(١)] ـ بفتح الباء والجيم معاً ـ، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير بن عبد الله؛ لأنَّ إسلامه كان بعد نزول المائدة[(٢)].

ومعنى هذا الكلام: أنَّ آية المائدة إن كانت متقدِّمةً على المسح على الخفَّين، كان[(٣)] جواز المسح ثابتاً من غير شبهةٍ، وإن كان المسح على الخفين متقدماً كانت آية المائدة تقتضي خلاف ذلك، فيكون المسح على الخفَّين منسوخاً بها، فلما تردَّد الحال توقَّفت الدَّلالة عند قومٍ، وشكُّوا في جواز المسح.

وقد نقل عن بعض الصحابة أنَّه قال: «قد علمنا أنَّ رسول الله ﷺ مسح على الخفَّين، ولكن قبل المائدة أو بعدها؟»[(٤)] إشارةً منه بهذا

= البصري: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّه مسح على الخفين» الأوسط (٤٣٠/١)، وممن صَّرح بتواترها: ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/١١)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٥٥٦/١)، وابن حجر في الفتح (٥٢٣/١)، وغيرهم. انظر: نظم المتناثر للكتاني (ص/٦٢).

(١) رواية جرير: أخرجها البخاري (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، ٨٧/١: ٣٨٧)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٢٧/١: ٢٧٢)، كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث قال: بال جرير، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، «**رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه**». قال الأعمش: قال إبراهيم: «كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير، كان بعد نزول المائدة» وهذا لفظ مسلم.

(٢) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة، وجاء التصريح بأنهم أصحاب عبد الله عند مسلم في صحيحه (٢٧٢).

(٣) (ز: ٢١/أ).

(٤) هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٣٤٦٢)، والبيهقي (٢٧٢/١)، وعزاه المزي إلى=

الاستفهام إلى ما ذكرناه، فلمَّا جاء حديث جرير بن عبد الله مبيِّناً [أنَّ][(١)] المسح بعد نزول المائدة زال الإشكال.

وفي بعض الرِّوايات: التصريح بأنَّه «رأى النَّبيَّ ﷺ يمسح على الخفَّين بعد نزول المائدة»[(٢)]، وهو أصرح من رواية من روى عن جريرٍ: «وهل أسلمت إلَّا بعد نزول المائدة؟»[(٣)].

= أبي داود، وقال: «هذا الحديث في رواية أبي الطيب بن الأشناني، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم» تحفة الأشراف (٤/٧١٥ ـ ٧١٦).

(١) في الأصل و«س»: لأنَّ، وفي «ز»: للمسح، والمثبت من «هـ»، لأنه الأوفق للسياق.

(٢) أخرجه ابن الجارود (٨٢)، والطحاوي في المشكل (٢٤٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٠١)، كلهم من طريق بكير بن عامر البجلي عن أبي زرعة قال: بال جرير، ومسح على الخفين فعاب عليه قوم، فقالوا: إن هذا كان قبل المائدة، قال: «ما أسلمت إلا بعد ما أنزلت المائدة، وما رأيت رسول الله ﷺ يمسح إلا بعد ما نزلت»
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٨) من طريق حميد بن مالك اللخمي عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي، عن أبيه ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول المائدة».

(٣) أخرجها أبو داود (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٣٩: ١٥٤)، وابن الجارود (٨٢)، وابن خزيمة (١٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٠١)، كلهم من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: «ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح» قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: «ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة» وهذا لفظ أبي داود.
وأخرجه الترمذي (أبواب السفر، باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة، ١/٧٤٩: ٦١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٩٥)، والبيهقي (١/٢٧٤)، كلهم من طريق شهر بن حوشب.
وأخرجه أحمد (١٩٢٢١)، والطبراني في الأوسط (٤٠٤٢) كلاهما من طريق مجاهد. =

وقد اشتهر جواز المسح على الخفَّين عند علماء الشَّريعة، حتى عُدَّ شعاراً لأهل السنة، وعُدَّ إنكاره شعاراً لأهل البدع(١).

وقوله ﷺ في حديث المغيرة: «**دعهما فإنِّي أدخلتهما طاهرتين**» استدل به على اشتراط الطَّهارة في اللُّبس لجواز المسح، فإنَّه(٢) علَّل عدم نزعهما بإدخالهما طاهرتين، وذلك يقتضي أنَّ إدخالهما غير طاهرتين مقتضٍ للنَّزع.

وقد استدلَّ به بعضهم على أنَّ إكمال الطَّهارة [فيهما](٣) شرطٌ، حتَّى لو غسل إحداهما وأدخلها الخفَّ، ثمَّ غسل الأخرى وأدخلها الخفَّ: لم يجز المسح(٤).

وفي هذا الاستدلال عندنا ضعفٌ ـ أعني في دلالته على حكم هذه المسألة ـ فلا يمتنع أن /[٥٠/أ] يعبَّر بهذه العبارة عن كون كلِّ [واحدةٍ](٥)

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٦٠، ٢٥٠٧) من طريقي عبد الملك بن عمير وعيسى بن جارية الأنصاري.

أربعتهم (شهر بن حوشب، ومجاهد، عبد الملك بن عمير، وعيسى بن جارية) عن جريرٍ نحوه، وأصل الحديث في الصحيحين.

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/١٧١، ٢٠٥)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/١٨٩)، حتى قال الكرخي: «أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي وردت فيه في حيِّز التواتر» المبسوط للسرخسي (١/٩٨).

(٢) (س: ١٨/ب).

(٣) في الأصل: فيها، والمثبت من «ز، هـ، س»، وهو الأوفق للسياق.

(٤) قال به المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: للمالكية: الكافي لابن عبد البر (١/١٧٦)، وللشافعية: المجموع (١/٥٤٠)، وللحنابلة: المغني (١/٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٥) في الأصل و«هـ»:: واحد، والمثبت من «ز، س»، وهو الأوفق للسياق.

منهما أدخلت طاهرةً، بل ربَّما يُدَّعى أنَّه ظاهرٌ في ذلك، وأنَّ[1] الضَّمير في قوله: «**أدخلتهما**» يقتضي تعليق الحكم بكلِّ واحدةٍ منهما.

نعم، من روى: «**فإنِّي أدخلتهما وهما طاهرتان**»[2] قد يتمسَّك بروايته هذا القائل، من حيث إنَّ قوله: «**أدخلتهما**» يقتضي[3] كلَّ واحدةٍ منهما، وقوله: «**وهما طاهرتان**»[4] حالٌ من كلِّ واحدةٍ منهما، فيصير التَّقدير: أدخلت كلَّ واحدةٍ في حال طهارتهما، وذلك إنَّما يكون بكمال الطَّهارة، وهذا الاستدلال بهذه الرِّواية[5] من هذا الوجه قد لا يتأتَّى في رواية من روى: «**أدخلتهما طاهرتين**»[6]، وعلى كلِّ حالٍ فليس الاستدلال بذلك القويِّ جداً لاحتمال الوجه الآخر بل لا فرق بين ذكر «وهما» وعدم ذكره؛ لأن طهارتين حال سواء ذكر «وهما» أو لم يذكر، فإن صح الاستدلال مع إثبات اللفظة فليصح إسقاطها[7] في الرِّوايتين معاً[8]، اللَّهم إلَّا أن يضمَّ إلى هذا دليلٌ يدلُّ على أنَّه لا تحصل الطَّهارة[9] لإحداهما إلَّا بكمال الطَّهارة في جميع الأعضاء، فحينئذٍ يكون ذلك الدَّليل ـ مع هذا الحديث ـ مُستنداً

---

(١) في «هـ»: فإن.

(٢) هذه الرواية وردت في رواية الكشميهني لصحيح البخاري، انظر: صحيح البخاري (١/٥٢)، فتح الباري (١/٥٢٩). وفي «ز»: فإني أدخلتهما طاهرتين.

(٣) في «س»: اقتضى.

(٤) في «ز»: وقوله: طاهرتين.

(٥) (هـ: ٢٠/ب).

(٦) في «ز، هـ»: وهما طاهرتان.

(٧) من قوله: «بل لا فرق... إسقاطها» ساقط من «هـ، س».

(٨) من قوله: «لاحتمال الوجه... معًا» ساقط من «ز».

(٩) (ز: ٢١/ب).

لقول القائلين بعدم الجواز، أعني أن يكون المجموع هو المستند، فيكون هذا الحديث دليلاً على اشتراك طهارة كلٍّ واحدةٍ منهما، ويكون ذلك الدَّليل دالاً على أنَّها لا تطهر إلا بكمال الطَّهارة، ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز.

وفي حديث حذيفة: تصريحٌ بجواز المسح عن حدث البول.

وفي حديث صفوان بن عسَّال(١) ـ بالعين المهملة والسين المشددة ـ ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط، وعن النَّوم أيضاً، ومنعه عن الجنابة(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ١/١٥٦: ٩٦)، والنسائي (كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، ١/٨٣: ١٢٧)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ١/١٦١: ٤٧٨)، وأحمد (١٨٠٩٥)، وابن الجارود (٤)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٢٠)، والدارقطني (٤٨٠)، كلهم من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» وهذا لفظ الترمذي، والحديث قال فيه الترمذي: «حسن صحيح» وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٣٩٢)، وابن حجر في الفتح (١/٥٣٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٤).

وصفوان: هو ابن عَسَّال المرادي، صحابي جليل، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وسكن الكوفة، وتوفي في خلافة علي ﷺ، انظر: الاستيعاب (٢/٧٢٤)، أسد الغابة (٣/٢٨)، الإصابة (٥/٢٧٠).

(٢) في «هـ» زيادة: (والله أعلم).

باب في المذْي وغيره

٢٥ - الحديث الأول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»(١).

وللبخاري: «**اغسل ذكرك وتوضأ**»(٢)، ولمسلم: «**توضأ وانضح فرجك**»(٣).

المذْي: مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء هذا هو المشهور فيه، وقيل: فيه لغة أخرى: وهي كسر الذال وتشديد الياء، وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند الإنعاظ(٤)، وقول علي رضي الله عنه: «[كنت رجلاً](٥) مذّاءً»: هي صيغة مبالغة على زنة فعّال، من المذي، يقال: مذى

(١) أخرجه البخاري (كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ١/٣٨: ١٣٢)، ومسلم (كتاب الحيض، باب المذي، ١/٢٤٧: ٣٠٣) واللفظ له، كلاهما من طريق منذر بن يعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، ١/٦٢: ٢٦٩) من طريق أبي حصين الأسدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه. ولفظه: «فتوضأ، واغسل ذكرك».

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الحيض، باب المذي، ١/٢٤٧: ٣٠٣) من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم.

(٤) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٣٦)، والإنعاظ: الانتشار والقيام، انظر: لسان العرب (٦/٤٤٢٤)، تاج العروس (١٤/٢١٨).

(٥) في الأصل: رجلٌ، والمثبت من «ز، هـ، س».

يمذي، وأمذى يمذي.

۞ وفي الحديث فوائد:

* **أحدها**: استعمال الأدب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفاً، والحياء تغيرٌ وانكسارٌ يعرض للإنسان من تخوف ما يعاتب به أو يُذم عليه كذا قيل في تعريفه(١).

وقوله: «**فاستحييت**» هي اللغة [الفصيحة](٢) /[٥٠/ب] وقد يقال: استحيت.

* **و[ثانيها]**(٣): وجوب الوضوء من المذي، وأنَّه ناقض للطهارة الصغرى.

* **وثالثها**: عدم وجوب الغسل منه.

* **ورابعها**: نجاسته من حيث أمر بغسل الذكر منه.

* **و[خامسها]**(٤): اختلفوا هل يغسل منه الذكر كله، أو محل النجاسة فقط؟

فالجمهور على أنَّه يقتصر على محل النجاسة(٥)، وعند طائفة من

---

(١) قال الصنعاني: «هذا التعريف هو لفظ الكشاف» العدة (١/٣٠٧)، وانظر: الكشاف للزمخشري (١/١٤٠).

(٢) في الأصل: والفصيحة، وهو خطأ، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٣) في الأصل: ثانيتها، والمثبت من «ز، س»، وفي «هـ»: الثانية.

(٤) في الأصل: خامستها، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/٢١٩)، المجموع (٢/١٦٤)، المغني (١/٢٣٣).

المالكية أنَّه يغسل منه الذكر كله[1]، تمسكاً[2] بظاهر قوله[3]: «**يغسل ذكره**» فإنَّ اسم «الذكر» حقيقة في العضو كله، وبنوا على هذا فرعاً، وهو: أنَّه هل يحتاج إلى نية في غسله؟ فذكروا قولين[4]، من حيث إنا إذا أوجبنا غسل جميع الذكر: كان ذلك تعبداً، والطهارة التعبدية: تفتقر إلى نية كالوضوء، وإنَّما عدل الجمهور عن استعمال الحقيقة في الذكر كله، نظراً منهم إلى المعنى، وأنَّ الموجب[5] للغسل إنَّما هو خروج الخارج، وذلك يقتضي الاقتصار على محله.

* **و[سادسها]**[6]: قد يُستدل به على أنَّ صاحب سلس المذي[7] يجب عليه الوضوء منه، من حيث إنَّ علياً ﵁ وصف نفسه بأنَّه كان مذَّاءً، وهو الذي يكثر منه المذي، ومع ذلك أُمر بالوضوء، وهو استدلال ضعيف؛ لأنَّ كثرته قد تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة (بحيث يمكن دفعها)[8]، وقد [تكون][9] على وجه المرض والاسترسال بحيث لا يمكن دفعه[10]، وليس في الحديث بيان صفة هذا الخارج على أيِّ الوجهين هو.

(١) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (١/٢٥٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١١٢).
(٢) (ز: ٢٢/أ).
(٣) (هـ: ٢١/أ).
(٤) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (١/٢٥٩)، مواهب الجليل (١/٢٨٥).
(٥) (س: ١٩/أ).
(٦) في الأصل: سادستها، والمثبت من «ز، هـ، س».
(٧) في «س»: البول.
(٨) في «هـ»: عند تمكن رفعها.
(٩) في الأصل: يكون، والمثبت من «هـ»، لأنه الموافق للسياق.
(١٠) في «هـ، س»: رفعه.

* و[سابعها][1]: المشهور في الرواية: «**يغسل ذكره**» برفع اللام على صيغة الإخبار، وهو استعمال لصيغة الإخبار بمعنى الأمر، واستعمال الإخبار بمعنى الأمر جائز مجازاً؛ لما يشتركان فيه من معنى الإثبات للشيء، ولو روي: يغسلْ ذكره بجزم اللام على حذف اللام الجازمة وإبقاء عملها، لكان جائزاً عند بعضهم على ضعفٍ[2]، ومنهم من منعه إلا لضرورة[3]، [كقول][4] الشاعر: محمدُ تَفدِ نفسَّكَ كلُّ نفس[5].

* و[ثامنها][6]: «**وانضح فرجك**» يراد به: الغسل ههنا، والله أعلم؛ لأنَّه المأمور به مبيناً في الرواية الأخرى، ولأن غسل النجاسة المغلظة لا بد منه، ولا يكتفى فيها بالرش الذي هو دون الغسل، والرواية: «**وانضح**» بالحاء المهملة لا يُعرف[7] غيره، ولو رُوي[8] «**انضخ**» بالخاء لكان أقرب إلى معنى الغسل، فإنَّ النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة[9].

---

(١) في الأصل: سابعتها، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٢) قال الصنعاني: «أجازه الفراء، وكأنَّه لا يقول بأنَّه ضعيف» العدة (٣١١/١).

(٣) انظر: توضيح المقاصد والمسالك للمرادي (١٢٦٨/٣)، همع الهوامع (٥٣٩/٢).

(٤) في الأصل: لقول، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٥) في حاشية «س»: إذا ما خفت من أمرٍ تبالاً، أي: وبالاً، فالتاء منقلبة من الواو. وهذا البيت من شواهد سيبويه في الكتاب (٨/٣)، واختلف في قائله: فنسبه الرضي إلى حسان بن ثابت (شرح الكافية ١٢٥/٤)، ونسبه ابن هشام إلى أبي طالب (شرح شذور الذهب ص/٢٧٥).

(٦) في الأصل: ثامنتها، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٧) في «ز، س»: نعرف.

(٨) في «س» زيادة: أيضاً.

(٩) اختلف أهل اللغة في هذا، قال ابن الأثير: «وقد اختلف فيهما أيهما أكثر، والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة» النهاية (٧٠/٥)، وانظر: مشارق الأنوار (١٦/٢)، تاج العروس (٣٥٨/٧).

* **وتاسعها:** قد يُتَمَسك به ـ أو تُمُسِك به ـ في قبول خبر الواحد، من حيث إنَّ علياً رضي الله عنه أمر المقداد بالسؤال ليقبل خبره، والمراد بهذا: ذكر صورة من الصور التي تدل على قبول خبر الواحد، وهي فرد من أفرادٍ لا تحصى، والحجة تقوم بجملتها لا بفردٍ معينٍ[(١)] منها، فإنه لو استدل بفردٍ /[٥١/أ] معينٍ لكان ذلك إثباتاً للشيء بنفسه وهو محالٌ، وإنَّما تذكر صورة مخصوصة للتنبيه على أمثالها [لا][(٢)] للاكتفاء بها فليعلم ذلك[(٣)]، فإنَّه مما انتقد على بعض العلماء[(٤)]، حيث استدل بآحاد[(٥)]، وقيل: أثبت خبر الواحد بخبر[(٦)] الواحد، وجوابه: ما ذكرناه.

ومع هذا فالاستدلال عندي لا يتم بهذه الرواية وأمثالها؛ لجواز أن يكون المقداد سأل الرسول ﷺ عن المذي بحضرة علي فسمع علي الجواب[(٧)]، فلا يكون من باب قبول خبر الواحد، وليس من ضرورة كونه

---

(١) (ز: ٢٢/ب).
(٢) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».
(٣) انظر ما سيأتي (٣/٢٥١).
(٤) جاء في حاشية «س»: هو الشافعي.
(٥) في «هـ»: استدل بالمسألة بأخبار آحاد، وفي «س»: استدل في المسألة بأخبار آحاد.
(٦) (هـ: ٢١/ب).
(٧) جاء ما يدل على هذا، فقد أخرج النسائي (كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، ١/٩٦: ١٥٢) من طريق أبي حَصِين الأسدي، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: كنت رجلا مذاء، وكانت ابنة النبي ﷺ تحتي، فاستحييت أن أسأله، فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فسأله فقال: **«فيه الوضوء»** وإسناده صحيح، قال ابن حجر: «والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حملوه على أنه لم يحضر، لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيده ما في رواية النسائي» فتح الباري (١/٦٤٥).

يسأل عن المذي بحضرة علي ﷺ: أن يذكر أنَّه هو السائل. نعم، إن وجدت رواية تصرح بأنَّ علياً أخذ هذا الحكم عن المقداد ففيه الحجة(١).

* و**[عاشرها]**(٢): قد يؤخذ من قوله [ﷺ](٣) في بعض الروايات: «**توضأ وانضح فرجك**» جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء، وقد صرح به بعضهم وقال: «في قوله: «**توضأ واغسل ذكرك**» فيه دليلٌ(٤) على أنَّ الاستنجاء يجوز(٥) بعد الوضوء، وأنَّ الوضوء لا يفسد بتأخير الاستنجاء عنه»(٦)، وهذا يتوقف على القول بأنَّ الواو للترتيب، وهو مذهبٌ ضعيفٌ(٧)، ولتعلم بأنَّه لا يفسدُ الوضوءُ بتأخير الاستنجاء، إذا كان الاستنجاء بحائل يمنع من انتقاض الطهارة(٨).

* و**[حادي عشرها]**(٩): اختلفوا في أنَّه هل يجوز في المذي الاقتصار

(١) جاء في صحيح مسلم (٣٠٣) أنَّ علياً ﷺ قال: «أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ»، وهذا فيه كما يقول المازري: «إشارة إلى أنَّه لم يحضر مجلس السؤال» المعلم (٣٧٠/١).

(٢) في الأصل: عاشرتها، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٣) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٤) في «ز، هـ، س»: أن فيه دليلاً.

(٥) في «ز» زيادة: أن يقع.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في «هـ، س» زيادة: وفي هذا التوقف نظر. انظر: الإحكام للآمدي (٦٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص/٩٩)، الجنى الداني في حروف المعاني (ص/١٥٨ ـ ١٦٠).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٧١/١)، شرح العمدة لابن تيمية ـ كتاب الطهارة ـ (ص/١٦٣)، الإنصاف (١١٤/١).

(٩) في الأصل: حادية عشرها، والمثبت من «ز، هـ، س».

على الأحجار[1]؟

والصحيح: أنَّه لا يجوز، ودليله: أمره عليه السلام[2] بغسل الذكر منه، فإنَّ ظاهره تعين[3] الغسل، والمعيّن لا يقع الامتثال إلا به.

* و[ثاني عشرها][4]: الفرج هنا هو الذكر، والصيغة لها وضعان: لغوي وعرفي، فأمَّا اللغوي[5]: فهو مأخوذ من الانفراج، فعلى هذا: يدخل فيه الدبر، ويلزم عنه انتقاض الطهارة بمسه؛ لدخوله تحت قوله: «**من مس فرجه فليتوضأ**»[6]، وأمَّا العرفي: فالغالب استعماله في القبل من الرجل

---

(١) انظر: البناية (٧٥٦/١)، الذخيرة (٢٠٦/١)، روضة الطالبين (٦٧/١)، المغني (٢١٠/١).

(٢) في «هـ»: ﷺ.

(٣) في «هـ»: تعيين.

(٤) في الأصل: ثانية عشرها، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٥) (س: ١٩/ب).

(٦) أخرجه النسائي (كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، ٢١٦/١: ٤٤٤)، والدارمي (٧٥١) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عن بسرة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ: «**من مس فرجه فليتوضأ**» وهذا لفظ النسائي.
وأخرجه الترمذي (أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١٣٩/١: ٨٢)، والنسائي (كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، ٢١٦/١: ٤٤٧)، وأحمد (٢٧٢٩٥)، وابن حبان (١١١٥)، والدارقطني (٥٣٠)، كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ**»
وأخرجه الترمذي (أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١٤١/١: ٨٤) من طريق أبي الزناد عن عروة عن بسرة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.
وأخرجه النسائي (كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، ٢١٦/١: ٤٤٥)، وابن حبان (١١١٧)، كلاهما من طريق الزهري عن عروة عن بسرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:=

. . . .

= «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ**» وهذا لفظ النسائي.

وأخرجه مالك (الموطأ - رواية يحيى الليثي، ١٠٠) - ومن طريقه أبو داود (كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/٤٦: ١٨١) - والنسائي (كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/١٠٠: ١٦٤)، وأحمد (٢٧٢٩٤)، والدارمي (٧٥٢)، كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة، يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر؟ فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان ﵂ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس ذكره فليتوضأ**» واللفظ لأبي داود.

وأخرجه الترمذي (أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/١٤٠: ٨٣)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، ١/١٦١: ٤٧٩)، وابن الجارود (١٧)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٣، ١١١٤)، والدارقطني (٥٢١، ٥٢٢)، والحاكم (١/١٣٦) كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ﵂ نحوه.

وأخرجه النسائي (كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، ١/٢١٦: ٤٤٦) من طريق الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة ﵂ نحوه.

وهذا الحديث أعل بأربع علل:

الأولى: هشام بن عروة لم يسمع هذا الحديث من أبيه.

والجواب عنها: أنَّ هشاماً قد ثبت سماعه لهذا الحديث، ودليله ما جاء في مسند أحمد (٢٧٢٩٥): «عن هشام قال: حدثني أبي أنَّ بسرة أخبرته».

الثانية: الانقطاع بين عروة وبسرة ﵂.

والجواب عنها: أنَّ الحديث متصل غير منقطع، وذلك أنَّ عروة قد سمع الحديث أولاً من مروان ثم لقي بسرة بعد ذلك فحدثه به، ودليله: ما جاء عند ابن الجارود (١٨)، وابن حبان (١١١٤): «قال عروة: فسألت بسرة، فصدقته»، وعند الدارقطني (٥٢٧): «فأنكر ذلك عروة فسأل بسرة: فصدقته بما قال»، وعند الحاكم (١/١٣٧): «فأتيت بسرة فحدثتني كما حدثني مروان عنها» فهذه الروايات تدل على أنَّ الحديث متصلٌ، قال ابن حبان:=



والمرأة، والشافعية رحمهم الله استدلوا في انتقاض الوضوء بمس الدبر بالحديث[1]، وهو قوله: «من مس فرجه»، فيحتمل أن يكون ذلك؛ لأنَّه لم يثبت في ذلك عند المستدل عرف يخالف الوضع، ويحتمل أن يكون ذلك، لأنَّه ممن يقدم الوضع اللغوي على الاستعمال العرفي[2].

= «وأما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطيا له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانيا عن الشرطي، عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد» صحيح ابن حبان (٣/٣٩٧ ـ الإحسان).

الثالثة: جهالة الحارس الذي بعثه مروان إلى بسرة ليتأكد من الحديث.

والجواب عنها: أن الحارس لا اعتبار به، فالحديث متصل من رواية مروان، ومن رواية عروة أيضاً كما سبق.

الرابعة: الطعن في مروان بن الحكم، والكلام فيه مشهور واعتذر له ابن حجر في مقدمة الفتح (٢/١١٨٩)، وكيفما كان حال مروان فإنَّ الحديث قد ثبت من طريق عروة عن بسرة من غير واسطة.

والخلاصة: أنَّ الحديث صحيحٌ، وصححه جماعة من أهل العلم منهم: الإمام أحمد (مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص/٣٠٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح (٨٢)، وصححه أيضاً الدارقطني (١/٢٥٦)، وغيرهم انظر: التلخيص الحبير (١/٣٢٥)، وأطال الكلام على هذا الحديث ابن دقيق العيد في كتابه الإمام (٢/٢٨٠ ـ ٣٠٠)، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/١٩٦)، المجموع (٢/٤٢).

(٢) في «هـ» زيادة: (والله أعلم).

٢٦ ـ الحديث الثاني: عن عباد بن تميم عن عبد الله[(١)] بن زيد ابن عاصمٍ المازني قال: شُكِي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشَّيء في الصلاة قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[(٢)].

الشَّيء المشار إليه: هي الحركة التي يظنُّ بها أنها حدثٌ، والحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك[(٣)]، وكأنَّ العلماء متفقون على العمل بهذه القاعدة /[٥١/ب] لكنَّهم يختلفون في كيفية استعمالها.

مثاله: هذه المسألة التي دلَّ عليها الحديث، وهي: من شك في الحدث بعد[(٤)] سبق الطهارة، فالشافعي ﷺ أعمل الأصل السابق وهو الطهارة، واطرح الشك الطارئ وأجاز الصلاة في هذه الحالة[(٥)]، ومالكٌ ﷺ منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة[(٦)]، وكأنَّه أعمل الأصل الأول، وهو ترتب الصلاة في الذمة ورأى أنْ لا يزال إلا بطهارةٍ متيقنةٍ، وهذا الحديث ظاهرٌ في إعمال الطهارة الأولى واطراح الشك.

والقائلون بهذا اختلفوا: فالشافعي ﷺ اطرح الشك مطلقاً، وبعض

---

(١) (ز: ٢٣/أ).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ٣٩/١: ١٣٧)، ومسلم (كتاب الحيض، باب الدليل على أنَّ من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ٢٧٦/١: ٣٦١) واللفظ له، كلاهما من طريق عباد بن تميم به.

(٣) هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى، انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٥٠).

(٤) (هـ: ٢٢/أ).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٧/١)، المجموع (٧٤/٢).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٦/٢)، الذخيرة (٢١٧/١).

أصحاب مالكٍ اطرحه بشرط أن يكون في الصلاة(١)، وهذا له وجهٌ حسنٌ، فإنَّ القاعدة: أنَّ مورد النص إذا وجد فيه معنًى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم، فالأصل يقتضي اعتباره وعدم اطّراحه(٢)، وهذا الحديث يدل على اطراح الشك إذا وجد في الصلاة، وكونه موجوداً في الصلاة معنًى يمكن أن يكون معتبراً، فإنَّ الدخول في الصلاة مانعٌ من إبطالها على ما اقتضاه(٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فصارت صحة الصلاة أصلاً سابقاً على حالة الشك، مانعاً من الإبطال، ولا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره، إلغاؤه مع عدم المانع، وصحة العمل ظاهراً: معنًى يناسب عدم الالتفات إلى الشك يمكن اعتباره، فلا ينبغي إلغاؤه.

ومن أصحاب مالك من قيد هذا الحكم ـ أعني اطراح الشك ـ بقيدٍ آخرَ، وهو أن يكون الشك في سببٍ حاضرٍ(٤)، كما في الحديث حتى لو شك في [تقدم](٥) الحدث على وقته الحاضر لم تبح له الصلاة.

وهذا مأخذه: ما ذكرناه من أن مورد النص ينبغي اعتبار أوصافه(٦) التي يمكن اعتبارها، ومورد النص اشتمل(٧) على هذا الوصف، وهو كونه شكاً في سببٍ حاضرٍ فلا يلحق به ما ليس في معناه من الشك في سبب

(١) وهو قول لمالك، انظر: الذخيرة (١/٢١٨)، حاشية الدسوقي (١/١٢٤).
(٢) انظر ما سيأتي (٣/٣٤٨).
(٣) في «هـ، س» زيادة: استدلالهم في مثل هذا بقوله تعالى.
(٤) قال به ابن حبيب، انظر: الذخيرة (١/٢١٨).
(٥) في الأصل: تقديم، وهو خطأ، والمثبت من «ز، هـ، س».
(٦) (ز: ٢٣/ب).
(٧) في «هـ»: يشتمل.

متقدم، إلا أنَّ هذا القول أضعف قليلاً من الأول؛ لأنَّ صحة العمل [ظاهراً][(١)]، وانعقاد الصلاة مانعٌ مناسبٌ لاطراح الشك، وأمَّا كون السبب ناجزاً: فإمَّا غير مناسبٍ، وإمَّا مناسبٌ مناسبةً ضعيفةً.

والذي يمكن أن يقرر به قول هذا القائل: أن يرى أنَّ الأصل الأول ـ وهو ترتب الصلاة في ذمته ـ معمول به، فلا يخرج عنه إلا فيما ورد فيه النص، وما بقي يعمل فيه بالأصل، ولا يحتاج في المحل الذي خرج عن الأصل بالنص إلى مناسبةٍ، كما في صورٍ كثيرةٍ عمل فيها العلماء هذا العمل[(٢)]، أعني أنهم اقتصروا على مورد النص إذا خرج[(٣)] عن الأصل[(٤)] أو القياس من /[٥٢/أ] غير اعتبار مناسبةٍ، والسبب فيه: أنَّ إعمال النَّص في [مورده][(٥)] لا بد منه، والعمل بالأصل أو القياس المطرد مسترسل[(٦)]، لا يخرج عنه إلا بقدر الضرورة، ولا ضرورة فيما زاد على مورد النص، ولا سبيل إلى إبطال النص في مورده سواءً كان مناسباً أو لم يكن، وهذا يحتاج معه إلى إلغاء وصف كونه في صلاة، ويمكن هذا القائل[(٧)] ذلك بوجهين:

* **أحدهما**: أن يكون هذا القائل نظر إلى ما في بعض الروايات[(٨)]،

---

(١) في الأصل: ظاهر، والمثبت من «ز، هـ، س».
(٢) (س: ٢٠/أ).
(٣) (هـ: ٢٢/ب).
(٤) في «س»: النص.
(٥) في الأصل: مورد، والمثبت «ز، هـ، س».
(٦) في «س»: المسترسل.
(٧) في المطبوع (٧٨/١): زيادة: (منعُ) وليست في الأصل، هـ، ز، س، ش.
(٨) هذه الرواية أخرجها مسلم (كتاب الحيض، باب الدليل على أنَّ من تيقن الطهارة ثم شك=

وهو أن يكون الشك لمن هو في المسجد، وكونه في المسجد أعم من كونه في الصلاة، فيأخذ من هذا إلغاء ذلك القيد الذي اعتبره القائل الآخر ـ وهو كونه في الصلاة ـ ويبقى كونه شاكاً في سبب ناجز، إلا أنَّ القائل الأول له أن يحمل كونه في المسجد على كونه في الصلاة، فإنَّ الحضور في المسجد يراد للصلاة، فقد يلازمها فيعبر به عنها، وهذا ـ وإن كان مجازاً ـ إلَّا أنَّه يَقْوَى إذا اعتبر الحديث، فكان حديثاً واحداً مخرجه من جهةٍ واحدةٍ، فحينئذٍ قد يكون ذلك الاختلاف اختلافاً في عبارة الراوي، فيتفسر(1) أحد اللفظين بالآخر، ويرجع إلى [أنَّ](2) المراد كونه في الصلاة.

الثاني: ـ وهو أقوى من [الأول](3) ـ ما ورد في الحديث: «**إن الشيطان ينفخ بين أليتي الرجل**»(4)، فهذا(5) معنًى(6) يقتضي مناسبة السبب

= في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ١/٢٧٦: ٣٦٢)، من طريق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا**».

(١) في «س»: فيُفسر، وفي حاشيته مثل الأصل.

(٢) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٣) في الأصل و«ز، هـ»: الأوَلَين، والمثبت من «س»، لأنَّه الأوفق للسياق.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/٨٦) من طريق الربيع عن الشافعي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»، وهو ضعيفٌ لإرساله، انظر: البدر المنير (٤/٣٩٩)، التلخيص الحبير (١/٣٤٢).

(٥) في «ز، هـ، س»: وهذا.

(٦) (ز: ٢٤/أ).

الحاضر لإلغاء الشك.

وإنما أوردنا هذه المباحث؛ ليتلمح الناظر مأخذ العلماء في أقوالهم، فيرى ما ينبغي ترجيحه فيرجحه، وما ينبغي إلغاؤه فيلغيه، والشافعي رحمه الله ألغى القيدين معاً ـ أعني كونه في صلاةٍ، أو كونه في سببٍ ناجزٍ ـ واعتبر أصل الطهارة، والله أعلم.

٢٧ ـ الحديث الثالث: عن أم قَيس بنت محصن الأسدية [رضي الله عنها][١]: «أنها أتت بابن لها صغيرٍ لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله»[٢].

٢٨ ـ و[في][٣] حديث عائشة[٤]: «أنَّ رسول الله ﷺ أتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماءٍ فأتبعه إياه»[٥]، ولمسلم: «فأتبعه بوله ولم يغسله»[٦].

---

(١) ما بين معقوفتين من «ز».

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، ١/٥٤: ٢٢٣)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ١/٢٣٨: ٢٨٧) كلاهما من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(٣) ما بين معقوفتين من «هـ».

(٤) في «س»: وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي.

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، ١/٥٤: ٢٢٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ١/٢٣٧: ٢٨٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

❁ **الكلام على ذلك من وجوه:**

* **أحدها**: اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين:

ـ **أحدهما**[1]: طهارته أو نجاسته، ولا تردد في قول الشافعي وأصحابه في أنه نجس[2]، والقائلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره: هل يتوقف على الغسل أم لا؟ ومذهب الشافعي رحمه الله أنه لا يتوقف على الغسل ويكفي فيه النضح والرش[3]، ومذهب مالكٍ[4]، وأبي حنيفة[5]، أنَّه يغسل كغيره، والحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح وعدم الغسل /[٥٢/ب] لا سيما قولها: «**ولم يغسله**»، (والذين أوجبوا غسله: اتبعوا القياس على سائر النجاسات، وأوّلوا الحديث، وقولها: «**ولم يغسله**»)[6]، على أنَّه لم يغسله غسلاً مبالغاً فيه كغيره، وهو خلاف الظاهر يحتاج إلى دليلٍ يقاوم هذا الظاهر.

ويبعده أيضاً: ما ورد في بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبي و[7]الصبية[8]، فإن الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما، ولما فرق في

---

(١) قال الصنعاني: «لم يأت بالثاني منهما، كأنَّه تداخل الكلام فذهل عنه» العدة (٣٢٨/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٨/٢)، المجموع (٥٦٧/٢).

(٣) (هـ: ٢٣/أ)، وانظر: الحاوي الكبير (٢٤٨/٢)، المجموع (٦٠٧/٢).

(٤) انظر: المدونة (١٣١/١)، الذخيرة (٢٠٠/١).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٢/١)، حاشية ابن عابدين (٣١٨/١).

(٦) ما بين قوسين ليست في «هـ» ويوجد بدل منها: لكنهم يحملا قولها «لم يغسله».

(٧) في «هـ» زيادة: بول.

(٨) مما ورد في التفريق بينهما ما أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ١٠٢/١: ٣٧٦)، والنسائي (كتاب الطهارة، باب بول الجارية، ١٥٨/١: ٣٠٤)،=

الحديث [بين][1] النضح في الصبي والغسل في الصبية كان ذلك قوياً في أنَّ النضح غير الغسل، إلا أن يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الأول، وهو أن يفعل في بول الصبية أبلغ مما يفعل في بول الصبي، فسمي الأبلغ غسلاً والأخف نضحاً.

واعتل[2] بعضهم [في هذا][3] بأنَّ[4] بول الصبي يقع في محلٍ واحدٍ، وبول الصبية يقع منتشراً، فيحتاج من صب الماء في مواضع متعددة ما[5] لا يحتاج إليه في بول الصبي، وربما حمل بعضهم لفظ[6] «النضح» في بول الصبي على الغسل[7]، وتأيد بما في الحديث من ذكر «**مدينة ينضح البحر**

= وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ١/١٧٥: ٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والطبراني في الكبير (٩٥٨)، والدارقطني (٤٧٠)، والحاكم (١/١٦٦)، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن الوليد عن مُحِلِّ بن خليفة عن أبي السمح ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**» وهذا لفظ النسائي. ويحيى هو: ابن الوليد بن المُسيَّر الطائي أبو الزعراء الكوفي، قال فيه النسائي: «ليس به بأس» تهذيب الكمال (٣٢/٣١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٦٠٩)، وقال الذهبي: «صالح» الكاشف (٢/٣٧٨)، وقال ابن حجر: «لا بأس به» التقريب (ص/١٠٦٩)، ومُحِلّ بن خليفة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، انظر: تهذيب الكمال (٢٧/٢٩٠)، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٩/١١٢)، قال ابن حجر: «ولم يتابع ابن عبد البر على ذلك» تهذيب التهذيب (٤/٣٤)، وبهذا يتبين أنَّ الحديث حسن، وممن حسن الحديث الإمام البخاري، انظر: البدر المنير (٢/٣٠٢).

(١) في الأصل: (من) والتّصويب من باقي النّسخ.
(٢) (س: ٢٠/ب).
(٣) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».
(٤) (ز: ٢٤/ب).
(٥) في «هـ»: إلى ما.
(٦) في «ز، هـ، س»: لفظة.
(٧) ممن ذهب إلى هذا ابن عبد البر، انظر: التمهيد (٩/١٠٩)، الاستذكار (١/٣٥٦).

بجانبها»[1]، وهذا ضعيف لوجهين:

أحدهما: قولها: **«ولم يغسله»**.

والثاني: التفرقة بين بول الصبي والصبية[2]، والتأويل عندهم فيه ما ذكرناه.

وفسر بعض أصحاب الشافعي رحمه الله النضح و[3]الرش المذكور في بول الصبي فقال: «ومعنى الرش: أن يقلب عليه من الماء ما يغلبه، بحيث لو كان بدل البول نجاسة أخرى وعصر الثوب كان يحكم بطهارته»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٨)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١٠٣٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٩٤)، وأبو يعلى (١٠٦)، كلهم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد، قال: خرج رجل من طاحية مهاجرا، يقال له: بيرح بن أسد، فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ بأيام، فرآه عمر فعلم أنه غريب، فقال له: من أنت؟ قال: من أهل عمان، قال: نعم، قال: فأخذ بيده، فأدخله على أبي بكر رضي الله عنه فقال: هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إني لأعلم أرضاً يقال لها عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم، ولا حجر**» وإسناده ضعيف لانقطاعه، فأبو لبيد واسمه: لِمازة بن زبّار لم يلق أبا بكر ولا عمر رضي الله عنهما، انظر: تهذيب التهذيب (٣/٤٨٠)، تحفة التحصيل (ص/٢٧٢).

(٢) في «هـ»: وبول الصبية.

(٣) في «ز، هـ، س»: أو.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو مفهوم ما نقله النووي عن أبي محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي حيث قال: «وأمّا حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر، ـ إلى أن قال ـ وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أنّ النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة، لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكاثرة في غيره فإنّه يشترط فيها أن يكون بحيث يجرى بعض=

والصبي المذكور في الحديث محمول على الذكر، وفي مذهب الشافعي في الصبية خلافٌ، والمذهب: وجوب الغسل[1]؛ للحديث الفارق بين بول الصبية والصبي[2]، وقد ذكر في معنى التفرقة بينهما وجوه منها ما هو ركيك جداً لا يستحق أن يذكر، وأقوى[3] ذلك ما قيل: أنَّ النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، فيكثر حمل الذكر، فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعاً للعسر والحرج، بخلاف الإناث فإن هذا المعنى قليلٌ فيهن، فيجري على القياس في غسل النجاسة.

وقد استدل بعض المالكية[4] بهذا الحديث على أنَّ الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء، من جهة قوله: «**ولم يغسله**» مع كونه أتبعه بماءٍ[5].

= الماء ويتقاطر من المحل، وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار» شرح مسلم (١٨٦/٣)، وانظر: نهاية المطلب (٣١٣/٢).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٨/٢)، المجموع (٦٠٩/٢).

(٢) في «هـ»: وبول الصبي.

(٣) في حاشية «ز»: لعله: من، وفي «هـ، س»: ومن أقوى.

(٤) لعل الشارح يشير إلى ابن العربي، انظر كلامه في عارضة الأحوذي (٩٣/١).

(٥) في «س»: الماء. قال ابن حجر معلقاً على كلام الشارح: «وهو مشكل عليهم، لأنَّهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل» فتح الباري (٥٥٩/١).

٢٩ ـ الحَدِيثُ الرَّابِعُ: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ[(١)]، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه»[(٢)].

الأعرابي: منسوب إلى الأعراب وهم سكان البَوَادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد /[٥٣/أ] فقيل: لأنَّه جرى مجرى القبيلة كأنمارٍ، وقيل: لأنَّه لو نسب إلى الواحد وهو عَرَبٌ لقيل: عَرَبيٌّ، فيشتبه المعنى، فإنَّ العربي كل من هو من ولد إسماعيل ﷺ سواءً كان ساكناً بالبادية أو بالقرى، وهذا غير المعنى الأول[(٣)].

وزَجْر الناس له من باب [المبادرة][(٤)] إلى إنكار المنكر[(٥)] عند من يعتقده منكراً.

وفيه تنزيه المسجد عن الأنجاس كلها، ونَهْي النبي ﷺ للناس عن زجره؛ لأنَّه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر بِنْيَتِهِ، والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت، فلا يضم[(٦)] إليها مفسدة أخرى وهي ضرر بِنْيَتِهِ، وأيضاً فإنه إذا زجر ـ مع جهله الذي ظهر منه ـ قد يؤدي إلى تنجس مكان آخر من

(١) (هـ: ٢٣/ب).
(٢) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، ١/٥٤: ٢٢١) واللفظ له، ومسلم (كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ١/٢٣٦: ٢٨٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن أنس ﷺ.
(٣) انظر: تهذيب اللغة (٢/٢١٨)، لسان الميزان (٤/٢٨٦٤).
(٤) في الأصل: البادرة، والمثبت من «ز، هـ، س».
(٥) (ز: ٢٥/أ).
(٦) في «هـ، س»: تضم.

المسجد بترشش البول، بخلاف ما إذا ترك حتى يفرغ فإنَّ الرشاش لا ينتشر، وفي هذا الإبانة عن جميل أخلاق رسول الله ﷺ ولطفه ورفقه بالجاهل.

والذَّنوب بفتح الذال المعجمة ههنا: هي الدلو الكبيرة إذا كانت ملأى أو قريباً من ذلك، ولا تسمى ذنوباً إلّا إذا كان فيها ماءٌ(١).

وفي الحديث: دليلٌ على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء، وقد قال الفقهاء: يصب على البول من الماء ما يغمره ولا يتحدد بشيء، وقيل: أنَّه(٢) يكون سبعة أمثال البول(٣).

واستدل بالحديث أيضاً على أنَّه يُكتفى بإفاضة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافاً لمن قال به(٤).

ووجه الاستدلال بذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك: الاكتفاء(٥) بصب الماء فإنه لو وجب [لأمر به، ولو أمر به](٦) لذُكر، وقد ورد في حديث [آخر](٧) ذكر الأمر بنقل التراب [من حديث سفيان بن عيينة](٨) ولكنه تُكلم فيه(٩).

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٧١)، لسان العرب (٣/١٥٢٠).
(٢) في «هـ، س» زيادة: يستحب أن.
(٣) هذا القول وجه ضعيف عند الشافعية، انظر: المجموع (٢/٦١١)، روضة الطالبين (١/٢٩).
(٤) اشترطه الحنفية في الأرض الصلبة، انظر: تحفة الفقهاء (١/٧٦)، بدائع الصنائع (١/٨٩).
(٥) (س: ٢١/أ).
(٦) ما بين معقوفتين من «هـ، س».
(٧) ما بين معقوفتين من «هـ، س».
(٨) ما بين معقوفتين من «هـ، س».
(٩) في «هـ، س»: تكلم في صحته، وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٩) عن سفيان بن=

وأيضاً فلو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفي به، فإنَّ الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليفٍ وتعبٍ، من غير منفعة تعود إلى[1] المقصود، وهو تطهير الأرض.

٣٠ ـ الحديث الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»**[2].

= عيينة عن عمرو بن دينار، وأخرجه أيضاً (١٦٦٢) عن معمر عن ابن طاووس، كلاهما عن طاووس قال: بال أعرابي في المسجد فهم به القوم، فقال النبي ﷺ: **«احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلوا من ماء، علموا ويسروا، ولا تعسروا»**، وهو ضعيف لإرساله.

وجاء فيه حديث آخر: أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٦)، والدارقطني (٤٧٧)، من طريق محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١) من طريق يحيى الحماني، كلاهما عن أبي بكر بن عياش عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر فصب عليه دلو من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم، فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب»، وهذا الحديث ضعيف أيضاً، فيحيى الحِمَّاني ضعيف، والكلام فيه مشهور، انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٢/٤)، وأبو هشام قال فيه البخاري: «رأيتهم مجتمعين على ضعفه» تاريخ بغداد (٥٩٥/٤)، وسمعان بن مالك قال فيه أبو زرعة: «ليس بالقوي» الجرح والتعديل (٣١٦/٤)، وقال الدارقطني: «مجهول» سنن الدارقطني (٢٣٩/١)، والحديث قال فيه أبو زرعة: «حديث منكر» الجرح والتعديل (٣١٦/٤).

(١) في «هـ»: على.

(٢) (هـ: ٢٤/أ). أخرجه البخاري (كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ١٦٠/٧: ٥٨٩١)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ٢٢١/١: ٢٥٧) كلاهما من طريق الزهري=

قال(١) أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي(٢) ـ المعروف بالقزَّاز ـ في كتاب تفسير غريب صحيح البخاري: «الفطرة في كلام العرب تتصرف(٣) على وجوه أذكرها ليرد هذا إلى أولاها [به](٤):

فأحدها: فطر الله الخلق(٥) فطرةً: أنشأه، والله فاطر السموات والأرض، أي: خالقها، [و](٦)الفطرة الجبلة التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها، وفي الحديث: «**كل مولود** /[٥٣/ب] **يولد على الفطرة**»(٧)، قال قوم من أهل اللغة: فطرة الله التي فطر الناس عليها: خَلْقه لهم، وقيل: معنى قوله: «**على الفطرة**» أي على الإقرار بالله [تعالى](٨) الذي

= عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ.

(١) في «ز» زيادة: الشيخ.

(٢) هو أبو عبد الله القيرواني، إمام في اللغة والنحو والأدب، توفي في القيروان سنة (٤١٢هـ)، قال الفيروز أبادي: «وله كتاب في تفسير غريب البخاري» البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١/٢٥٩)، انظر ترجمته في: معجم الأدباء (٦/٢٤٧٥)، وفيات الأعيان (٤/٣٧٤).

(٣) في «هـ»: تنصرف.

(٤) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٥) (ز: ٢٥/ب).

(٦) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٧) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ٢/١٠٠: ١٣٨٥) واللفظ له، ومسلم (كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ٤/٢٠٤٧: ٢٦٥٨) كلاهما من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء**».

(٨) ما بين معقوفتين من «هـ».

كان أقر[1] به لما أخرجه[2] من ظهر آدم، والفطرة زكاة الفطر.

وأولى الوجوه بما ذكرنا: أن تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه، وجبل طباعهم على فعله، وهي كراهة ما في جسده [ممّا هو][3] ليس من زينته». وقال غير القزّاز: الفطرة السنة[4].

واعلم أن قوله في هذه الرواية: «**الفطرة خمس**» قد ورد في روايةٍ أخرى: «**خمسٌ من الفطرة**»[5]، وبين اللفظتين تفاوتٌ ظاهرٌ، فإنَّ الأول ظاهره الحصر، كما يقال: العالِم في البلد زيدٌ، إلَّا أنَّ الحصر في مثل هذا: تارةً يكون حقيقياً، وتارةً يكون مجازياً، فالحقيقي مثاله ما ذكرنا من قولنا: العالم في البلد زيدٌ، إذا لم يكن فيه[6] غيره، ومن المجاز: «**الدين النصيحة**»[7] كأنَّه بُولِغَ في النَّصيحة إلى أن جعل الدين إيَّاها، وإن كان في الدين خصالٌ أخرى غيرها، وإذا ثبت في الرواية الأخرى عدم الحصر ـ أعني قوله ﷺ: «**خمس من الفطرة**» ـ وجب إزالة هذه الرواية عن ظاهرها المقتضي للحصر، وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة أيضاً:

«**عشرٌ من الفطرة**»[8]، وذلك أصرح في عدم الحصر، وأنصُّ على ذلك.

---

(١) في «هـ»: كانوا أقروا.

(٢) في «هـ، س»: أخرجهم.

(٣) في الأصل: (هو مما) والتّصويب من باقي النّسخ.

(٤) قال الخطابي: «فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة» معالم السنن (١/٣١).

(٥) هذه الرواية إحدى روايات مسلم لحديث الباب، وتقدم تخريجها.

(٦) في «ز، هـ»: فيها.

(٧) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ١/٧٤: ٥٥) من طريق سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٨) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ١/٢٢٣: ٢٦١) من طريق مصعب بن=

و«**الختان**» ما ينتهي إليه القطع من الصبي والجارية[1]، يقال: خَتَنَ الصبي يختنه[2] ـ بكسر التاء وضمها ـ ختْناً ـ بإسكان التاء ـ[3].

و«**الاستحداد**» استفعال من الحديد وهو إزالة شعر العانة بالحديد[4]، وأمَّا إزالته بغير ذلك كالنتف والنورة[5]، وهو محصِّلٌ للمقصود لكن السنة الأول[6]: الذي دل عليه لفظ الحديث[7].

و«**قص الشارب**» مطلق ينطلق على إحفائه وعلى ما دون ذلك، واستحب بعض العلماء إزالة ما زاد على الشفة[8]، وفسروا به قوله: «**أحفوا الشوارب**»[9]، ....

= شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ﵂.

(١) قال الصنعاني: «الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة من فوق مصدر ختنه، ويطلق على فعل الخاتن، وعلى موضع الختان وبه فسره الشارح هنا، ـ إلى أن قال ـ والأقرب تفسيره هنا بالمصدر، كنظائره من قص الشارب ونتف الإبط، فإنَّها ظاهرة فيه، فإنَّه لا ملائمة بين الفطرة وبين تفسيره بالذي ينتهي إليه القطع» العدة (١/٣٤٢).

(٢) في «هـ، س» زيادة: ويختنه.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٠)، لسان العرب (٢/١١٠٢).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٦)، النهاية في غريب الحديث (١/٣٥٣).

(٥) قال الفيومي في تعريفها: «والنورة بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر» المصباح المنير (٢/٦٢٩)، وانظر: لسان العرب (٦/٤٥٧٣)، زاد المعاد (٤/٣٦٧).

(٦) في «هـ، س»: والأولى.

(٧) في «هـ، س» زيادة: فإن الاستحداد استفعال من الحديد.

(٨) قال به المالكية (البيان والتحصيل ٩/٣٧٣)، والشافعية (المجموع ١/٣٤٠).

(٩) أخرجه البخاري (كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ٧/١٦٠: ٥٨٩٢)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ١/٢٢٢: ٢٥٩) واللفظ له، كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**».

وقومٌ يرون إنهاكها وزوال شعرها[(١)]، ويفسرون به[(٢)] الإحفاء، فإنَّ اللفظة تدل على الاستقصاء، ومنه[(٣)]: إحفاء المسألة، وقد ورد في بعض الروايات: «**أنهكوا الشوارب**»[(٤)]، والأصل في قص الشوارب وإحفائها[(٥)] وجهان:

* **أحدهما**: مخالفة زي الأعاجم، وقد وردت هذه [العلة][(٦)] منصوصة في الصحيح حيث قال: «**خالفوا المجوس**»[(٧)].

* **والثاني**: أنَّ زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة، وأنزه من وضر[(٨)] الطعام.

و«**تقليم الأظافر**» قطع ما طال[(٩)] عن اللحم منها، يقال: قلَّم أظفاره تقليماً المعروف فيه: التشديد كما قلنا، والقِلامة /[٥٤/أ] ما يقطع من الظفر[(١٠)]، وفي ذلك معنيان:

---

(١) قال به الحنفية (حاشية ابن عابدين ٢/٥٥٠)، والحنابلة (الفروع لابن مفلح ١/١٥١).
(٢) (ز: ٢٦/أ).
(٣) (هـ: ٢٤/ب).
(٤) أخرجه البخاري (كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، ٧/١٦٠: ٥٨٩٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى**».
(٥) (س: ٢١/ب).
(٦) ما بين معقوفتين من «هـ، س»، وفي الأصل و«ز»: اللغة، وهو تصحيف.
(٧) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ١/٢٣٢: ٢٦٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**».
(٨) في حاشية «هـ، س»: أي وسخ.
(٩) في «س»: حال.
(١٠) انظر: مختار الصحاح (ص/٢٥٩)، المصباح المنير (٢/٥١٥).

* **أحدهما:** تحسين الهيئة والزينة، وإزالة القباحة في طول الأظفار.

* **والثاني:** أنَّه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه؛ لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة، وهذا على قسمين:

ـ **أحدهما:** أن لا يخرج طولها عن العادة خروجاً بيناً، فهذا هو الذي أشرنا إلى أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه، فإنَّه إذا[1] لم يخرج طولها عن العادة يعفى عما يتعلق بها من يسير الوسخ، وأمَّا إذا زاد على المعتاد: فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث: الإشارة إلى هذا المعنى[2].

---

(١) في «هـ»: ما.

(٢) الحديث الذي أشار إليه الشارح ﷺ أخرجه البزار (١٨٩٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢٧٠١)، والطبراني في الكبير (١٠٤٠١)، كلهم من طريق الضحاك بن زيد الأهوازي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تهم، قال: «**ما لي لا أهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنامله؟**».
وخالفه سفيان بن عيينة فرواه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلاً، فيما أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٧٠٢)، والبيهقي في الشعب (٢٥١١).
والصواب فيه رواية سفيان، فالضحاك قال فيه العقيلي: «يخالف في حديثه» الضعفاء (١٤٧/٣)، وقال ابن حبان: «كان ممن يرفع المراسيل، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به» المجروحين (٤٨٤/١)، وقال البزار بعد إخراجه لهذا الحديث: «وهذا الحديث لا نعلم أحدا أسنده عن عبد الله إلا الضحاك، وغير الضحاك يرويه عن إسماعيل عن قيس، عن النبي ﷺ مرسلا» مسند البزار (٢٧٨/٥)، قال البغوي: «ومعنى الحديث: أنَّ أحدكم يحك ذلك الموضع من جسده ـ يعني به الرفغ وهو ما بين الأنثيين وأصول الفخذين ـ فيعلق وسخه بأصابعه، فيبقى بين الظفر والأنملة، فأنكر طول الأظفار وترك قصها» شرح السنة (٤٠٠/١).

و«نتف الإبط» لإزالة[1] ما ينبت عليها من الشعر بهذا الوجه ـ أعني النتف ـ، وقد يقوم مقامه ما يؤدي المقصود، إلَّا أنَّ ما دلت عليه السنة أولى.

وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة، وإزالة شعر الإبط، فذكر في الأول «الاستحداد»، وفي الثاني «النتف»، وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلّيهما، ولعل السبب فيه: أنَّ الشعر بحلقه يقوى أصله ويغلظ جرمه، ولهذا يصف الأطباء تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها، والإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها، فناسب أن يُسن فيه النتف المضعف لأصله المقلل للرائحة الكريهة، وأمَّا العانة: فلا يظهر [فيها][2] من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضي للنتف ورجع إلى الاستحداد؛ لأنه أيسر[3] وأخف على الإنسان من غير معارضٍ.

وقد اختلف العلماء في حكم الختان: فمنهم من أوجبه، وهو الشافعي رحمه الله[4]، ومنهم جعله سنةً، وهو مالك وأكثر أصحابه[5]، [هذا في الرجال، أمَّا النساء فهو مكرمة[6] على ما قالوا][7].

(١) في «هـ»: إشارة إلى إزالة، وفي «س»: إشارة إلى ما ينبت.
(٢) في الأصل: فيه، والمثبت من «ز، هـ، س».
(٣) (ز: ٢٦/ب).
(٤) انظر: المجموع (١/٣٤٩)، روضة الطالبين (١٠/١٨٠).
(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١١٣٧)، الذخيرة (١٣/٢٧٩).
(٦) (هـ: ٢٥/أ).
(٧) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

ومن فسر الفطرة بالسنة فقد يتعلق بهذا اللفظ في كونه غير واجب لوجهين:

- **أحدهما**: أن السنة تذكر في مقابلة الواجب.

- **والثاني**: أن قرائنه مستحبات.

والاعتراض على الأول: أنَّ كون السنة في مقابلة الواجب وضع اصطلاحي لأهل الفقه، والوضع اللغوي غيره، وهو الطريقة، ولم يثبت استمرار استعماله(١) في هذا المعنى في كلام صاحب الشرع صلوات الله عليه، وإذا لم يثبت استمراره في كلامه صلى الله عليه [وسلم](٢) لم يتعين حمل لفظه عليه.

والطريقة التي يستعملها الخلافيون من أهل عصرنا وما قاربه، أن يقال: إذا ثبت استعماله في هذا المعنى، فندّعي أنَّه /[٥٤/ب] كان مستعملاً قبل ذلك؛ لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق، لزم أن يكون قد تغير إلى هذا الوضع، والأصل عدم تغيره.

وهذا كلامٌ طريفٌ وتصرفٌ غريبٌ قد يُتبادر إلى إنكاره، ويقال:

---

(١) اعترض الصنعاني على هذه العبارة «استمرار استعماله» فقال: «كان الأولى حذف استمرار؛ لإيهامه أنَّه وقع الاستعمال للسنة بمعنى مقابل الواجب للشارع، إلَّا أنَّه لم يستمر به استعماله وهو ينافي جزمه بأنَّه وضع اصطلاحي، وكذا في قوله: إذا لم يثبت استمراره في كلامه، وقوله: لم يتعين حمل لفظه عليه، يوهم أنَّه يجوز حمله عليه، أو تردد بين حمله عليه وعلى المعنى اللغوي، وعلى ما قررنا عبارته أولاً، كان الأولى أن يحذف لفظ الاستمرار ويقال عوض لم يتعين: لم يصح» العدة (١/٣٥٤).

(٢) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

الأصل[1] استمرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمان[2]، أمَّا أنْ يقال: الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمن[3] الماضي: فلا، لكن جوابه ما تقدم.

وهو أن يقال: هذا الوضع ثابت فإن كان هو الذي وقع في الزمن الماضي فهو المطلوب، وإن لم يكن، فالواقع في الزمن[4] الماضي غيره حينئذٍ، وقد تغير، والأصل عدم التغير لما وقع في الزمن[5] الماضي، فعاد الأمر إلى أنَّ الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي، وهذا ـ وإن كان طريقاً[6] كما ذكرناه ـ إلا أنه طريق جدلٍ لا جلدٍ، والجدل[7] في طرائق التحقيق: سالك على محجة مُضيِّقٍ، وإنَّما تضعف لنا[8] هذه الطريقة إذا ظهر لنا تغير الوضع ظناً[9]، فأمَّا إذا استوى الأمران فلا بأس به.

وأمَّا الاستدلال بالاقتران: فهو ضعيفٌ[10]، إلَّا أنَّه في هذا المكان قويٌ؛ لأن لفظة «الفطرة» لفظة واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو افترقت في الحكم ـ أعني أن تستعمل في بعض هذه الأشياء لإفادة

---

(١) (س: ٢٢/أ).
(٢) في «هـ، س»: الزمن.
(٣) في «هـ»: الزمان.
(٤) في «س»: الزمان.
(٥) في «س»: الزمان.
(٦) في «هـ، س»: طريفاً.
(٧) في «هـ»: والجدلي.
(٨) ليست في «ز، هـ، س».
(٩) في «هـ»: قبلنا.
(١٠) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/٢٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٩).

الوجوب، وفي بعضها لإفادة الندب ـ لزم استعمال[1] اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، وفيه ما عرف في علم الأصول[2]، وإنَّما تضعف دلالة الاقتران ضعفاً إذا استقلت الجمل في الكلام، ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين، كما جاء في الحديث: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[3]، حيث استدل به بعض الفقهاء على أنَّ اغتسال الجنب في الماء يفسده[4]؛ لكونه مقروناً بالنهي عن البول فيه، [والله أعلم][5].

---

(١) (ز: ٢٧/أ).

(٢) قال الصنعاني: «أي من عدم جوازه؛ لأنَّه يكون تعميةً وإلغازاً وجمعاً بين المتنافيين» العدة (٣٥٨/١)، وانظر ما سيأتي (٣٩٢/٢).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، ١٨/١: ٧٠) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ٥٧/١: ٢٣٩)، من طريق عبد الرحمن بن هرمز، ومسلم (كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ٢٣٥/١: ٢٨٢) من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**»، هذا لفظ البخاري، وعند مسلم: «**ثم يغتسل منه**».

(٤) قال به الحنفية، انظر: المبسوط (٤٦/١)، بدائع الصنائع (٦٧/١).

(٥) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

باب الجنابة[1]

٣١ ـ الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال: فانخنست منه، فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**»، قال: كنب جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «**سبحان الله! إنَّ المؤمن لا ينجس**»[2].

«الجنابة» دالةٌ على معنى البعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وعن الشافعي رضي الله عنه أنَّه إنَّما سمي جنباً من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط امرأته[3]، قال بعضهم: «وكأنَّ هذا ضد للمعنى الأول، كأنَّه من القرب منها»[4]، وهذا لا يلزم، فإنَّ مخالطتها مؤديّة إلى الجنابة التي معناها البعد على ما قدمناه[5].

(١) (هـ: ٢٥/ب).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، ١/٦٥: ٢٨٣)، وفيه: «**إنَّ المسلم لا ينجس**»، وفي (كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ١/٦٥: ٢٨٥)، وفيه: «**إنَّ المؤمن**»، وأخرجه مسلم (كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ١/٢٩٢: ٣٧١) كلاهما من طريق حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) عزاه إلى الشافعي: القرطبي في المفهم (١/٦١٣)، انظر: مجمل اللغة لابن فارس (١/١٩٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص/٤٧).

(٤) القائل هو القرطبي انظر كلامه في المفهم (١/٦١٣).

(٥) في «هـ، س»: قدمنا.

وقول أبي هريرة: «**فانخنست منه**» الانخناس: الانقباض والرجوع /[٥٥/أ] وما قارب ذلك من المعنى[١]، يقال: خنس لازماً ومتعدياً[٢]، فمن اللازم: ما جاء في الحديث في الشيطان[٣]: «**فإذا ذكر الله خنس**»[٤]، ومن المتعدي: ما جاء في الحديث: «**وخنس إبهامه**»[٥] أي قبضها، وقيل: إنَّه يقال: أخنسه في المتعدي ذكره صاحب مجمع البحرين[٦]، وقد روي في

(١) مشارق الأنوار (٢٤٢/١)، المصباح المنير (١٨٣/١).

(٢) في «هـ» زيادة: عن اللازم.

(٣) في «هـ، س»: في ذكر الشيطان.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوبة (٩٢)، وفي مكائد الشيطان (١٣)، وأبو يعلى (٤٣٠١)، والطبراني في الدعاء (١٨٦٢)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (١٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٨/٦)، والبيهقي في الشعب (٥١٨)، كلهم من طرق عن عدي بن أبي عمارة عن زياد النميري عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم، فإن ذكر الله خنس، وإن نسي التقم قلبه فذلك الوسواس الخناس**» وعدي بن أبي عمارة النميري الذراع قال فيه العقيلي: «في حديثه اضطراب» (الضعفاء ٤٨١/٤)، وضعفه الهيثمي (مجمع الزوائد ٣١١/٧)، وزياد بن عبد الله النميري ضعفه جماعة منهم: أبو داود (تهذيب الكمال ٤٩٣/٩)، والذهبي (الكاشف ٤١١/١)، وابن حجر (التقريب ص/٣٤٧)، **فالحديث ضعيف**، وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣١٥/٦)، والألباني في الضعيفة (١٣٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، ٢٧/٣: ١٩٠٨) من طريق جبلة بن سحيم، ومسلم (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٧٦١/٢: ١٠٨٠) من طريق سعد بن عبيدة، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**الشهر هكذا وهكذا، وخنس الإبهام في الثالثة**» وهذا لفظ البخاري.

(٦) هو أبو الفضائل الحسن بن محمد الصغاني الهندي، إمام في اللغة والحديث، توفي سنة (٦٥٠هـ)، قال ياقوت: «وكان الغالب عليه علم اللغة والأحاديث النبوية، وصنف كتابا في اللغة سماه «مجمع البحرين» جمع له فيه ما لم يجمع لأحد من أهل هذا العلم» معجم=

هذه اللفظة: «**فانبجست** ـ بالجيم ـ **منه**»(١)، من الانبجاس وهو الاندفاع أي اندفعت عنه، ويؤيده قوله في حديثٍ آخر: «**فانسللت منه**»(٢)، وروي في هذه اللفظة أيضاً: «**فانبخست منه**»(٣) من البخس الذي هو النقص، وقد استبعدت هذه الرواية(٤)، ووجهت ـ على بُعدها ـ بأنَّه اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله ﷺ، أو(٥) مصاحبته؛ لاعتقاده نجاسة نفسه، هذا أو معناه.

= الأدباء (١٠١٥/٣)، انظر ترجمته في: معجم الأدباء (١٠١٥/٣)، السير (٢٨٢/٢٣)، وانظر الكلام على هذا الكتاب في كشف الظنون (١٥٩٩/٢)، ووقع في «هـ»: مجمع الغرائب بدلاً من «مجمع البحرين»، وهو مجمع الغرائب في غريب الحديث لأبي الحسين عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي، الحافظ إمامٌ في الحديث والعربية، توفي سنة (٥٢٩هـ)، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٢٥/٣)، السير (١٦/٢٠). وانظر ما سيأتي (١٣١/٣).

(١) في «ز، هـ، س»: فانبجست منه بالجيم، وهذه اللفظة أخرجها الترمذي (أبواب الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب، ١٨١/١: ١٢١)، من طريق حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله عن أبي رافع عن أبي هريرة ﷺ، ووقعت أيضاً في بعض روايات البخاري، قال القاضي عياض: «قوله في حديث أبي هريرة فانبجست منه بباء بواحدة بعد النون ثم الجيم وسين مهملة كذا لابن السكن والحموي وأبي الهيثم» مشارق الأنوار (٧٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ٦٥/١: ٢٨٥)، ومسلم (كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ٢٨٢/١: ٣٧١)، وعنده: «**فانسل**»، كلاهما من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) عدها القاضي عياض من روايات الصحيح، فقال: «وعند الأصيلي فانبخست منه بالخاء المعجمة وكذا لأبي الحسن القابسي والنسفي والمستملي» مشارق الأنوار (٧٨/١).

(٤) في «هـ»: اللفظة. قال الصنعاني: «واستبعدها القزاز، وإليه أشار الشارح» العدة (٣٦١/١).

(٥) في «هـ، س»: و.

وقوله: «كنت جنباً» أي ذا جنابةٍ، وهذه اللفظة تقع[1] على الواحد المذكر والمؤنث[2]، والاثنين والجمع بلفظٍ واحدٍ، قال الله تعالى[3]: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وقال بعض أزواج النبي ﷺ «إني كنت جنباً»[4] وقد يقال: جُنُبَان وجُنُبُون وأجناب[5].

وقوله: «فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارةٍ» يقتضي استحباب الطهارة في ملابسة الأمور العظيمة، والنبي ﷺ إنما ردّ ذلك؛ (لأن الطهارة لم تُزَل)[6] بقوله: «إن المؤمن لا ينجس» [لا رداً][7] لما دل عليه لفظ أبي هريرة من استحباب الطهارة لملابسته ﷺ[8].

---

(١) (ز: ٢٧/ب).

(٢) (س: ٢٢/ب).

(٣) في «س» زيادة: في الجمع.

(٤) هذا اللفظ أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، ١/١٨: ٦٨)، والترمذي (أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ١/١٢١: ٦٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٥) ـ ومن طريقه ابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، ١/١٣٢: ٣٧٠) ـ كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: له يا رسول الله، إني كنت جنبا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء لا يجنب**»، وهو من رواية سماك عن عكرمة وفيها اضطراب، قال فيه ابن حجر: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن» التقريب (ص/٤١٥)، وممن أعله الإمام أحمد حيث قال: «أتقيه لحال سماك ليس أحد يرويه غيره» تنقيح التحقيق (١/٤٦).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١١/٨١)، الصحاح (١/١٠٣).

(٦) في «هـ، س»: رداً لأن الطهارة قد زالت، وفي هامش الأصل: أشار إلى أنّه في نسخة: (زالت).

(٧) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٨) في حاشية الأصل: وفي هذا نظر.

وقوله: «سبحان الله» تعجبٌ من اعتقاد أبي هريرة للتنجس من الجنابة.

وقوله: «إن المؤمن لا ينجس» يقال: نجَس ونجُس ينجس[1] ـ بالفتح والضم[2] ـ.

وقد استدل بالحديث على طهارة الميت من بني آدم، وهي مسألةٌ مختلفٌ فيها[3]، والحديث دل بمنطوقه على المؤمن أنَّه[4] لا ينجس، فمنهم من خص هذه الفضيلة بالمؤمن[5]، والمشهور التعميم[6]، وبعض الظاهرية: يرى أنَّ المشرك نجسٌ في حال حياته[7]، أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ويقال للشيء: إنَّه نجس بمعنى أنَّ عينه نجسة، ويقال فيه: إنَّه نجس بمعنى أنَّه متنجس بإصابة النجاسة له، ويجب أن يحمل[8] على المعنى الأول، وهو أنَّ عينه لا تصير نجسة؛ لأنَّه يمكن أن يتنجس بإصابة النجاسة فلا يُنفى[9] ذلك.

(١) (هـ: ٢٦/أ).
(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/٥).
(٣) قال بنجاسته: الحنفية (حاشية ابن عابدين ٢/١٩٤)، وبعض المالكية (مواهب الجليل ١/٩٩)، وقال بطهارته: المالكية (البيان والتحصيل ٢/٢٠٧)، والشافعية (المجموع ٢/٥٧٩)، والحنابلة (المغني١/٦٣).
(٤) في «هـ»: على أنَّ المؤمن.
(٥) وهم الحنفية (البحر الرائق ٢/١٨٩)، وبعض المالكية (مواهب الجليل ١/٩٩).
(٦) انظر: مواهب الجليل (١/٩٩)، المجموع (٢/٥٧٩)، المغني (١/٦٣).
(٧) انظر: المحلى (١/١٣٧).
(٨) أي الحديث. انظر كشف اللّثام (١/٣٨٩)، العدّة للصنعاني (١/٣٦٤).
(٩) كذا في (س، ش). وفي (هـ): (فلا يبقى). وفي الأصل، (ز): محتملة للوجهين.=

وقد اختلف الفقهاء في أنَّ الثوب إذا أصابته نجاسة: هل يكون نجساً أم لا[1]؟

فمنهم من ذهب إلى أنه نجسٌ، وأنَّ اتصال النجس بالطاهر موجبٌ لنجاسة الطاهر، ومنهم من ذهب إلى أنَّ الثوب طاهرٌ في نفسه، وإنَّما يمتنع استصحابه /[٥٥/ب] في الصلاة؛ لمجاورة النجاسة.

فلهذا القائل أن يقول: دلَّ الحديث على أنَّ المؤمن لا ينجس، ومقتضاه: أنَّ بدنه لا يتصف بالنجاسة، وهذا يدخل تحته حالة ملابسة النجاسة له فيكون طاهراً، وإذا ثبت ذلك في البدن ثبت في الثوب؛ لأنَّه لا قائل بالفرق.

أو يقول: البدن إذا أصابته النجاسة من مواضع النزاع، وقد دل الحديث على أنَّه غير نجس، وعلى ما قدمناه ـ من أنَّ الواجب حمله على نجاسة العين ـ يحصل الجواب عن هذا الكلام.

وقد يُدّعى أن قولنا الشيء نجس (حقيقةً في نجاسة العين)[2]، فيبقى ظاهر الحديث دالاً على أنَّ عين المؤمن لا تنجس، فتخرج عنه حالة التنجس[3] التي هي محل الخلاف.

= قال الصنعانيُّ في العدّة (١/٣٦٤): «(فقوله: فلا يُنفى ذلك) أي لا يقال المؤمن لا ينجس أي لا تصيب بدنه النّجاسة».

(١) قال الصنعاني: «أي هل تكون عينه متنجسة، إذ لا خلاف أنَّه نجس، أي مصاب بالنجاسة» العدة (١/٣٦٤).

(٢) في «س»: في حقيقة العين.

(٣) (ز: ٢٨/أ).

٣٢ ـ الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة (غسل يديه) (١)**، ثم توضأ**(٢) **وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مراتٍ، ثم غسل سائر جسده»**(٣).

٣٣ ـ وكانت تقول: **«كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ نغترف منه جميعاً»**(٤).

٣٤ ـ [الحديث الثالث](٥): عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها قالت: **«وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين**(٦) **أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم**(٧) **أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتيته**

---

(١) في «هـ»: غسل وجهه ويديه.

(٢) في «س»: وتوضأ. وهي لفظ البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، ١/٦٣: ٢٧٢) واللفظ له، ومسلم (كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ١/٢٥٣: ٣١٦)، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، ١/٦٣: ٢٧٣) واللفظ له من طريق عروة بن الزبير، ومسلم (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ١/٢٥٦: ٣٢١) من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٦) (هـ: ٢٦/ب).

(٧) (س: ٢٣/أ).

بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض الماء بيده»[1].

۞ الكلام على حديث عائشة من وجوه:

* **أحدها**: قولها: «**كان إذا اغتسل من الجنابة**» يحتمل أن يكون من باب التعبير بالفعل عن إرادة الفعل كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، ويحتمل أن يكون قولها: «**اغتسل**» بمعنى شرع في الغسل، فإنه يقال: فَعَلَ[2] إذا فرغ، وفَعَلَ إذا شرع فإذا حملنا «اغتسل» على شرع[3] صح ذلك؛ لأنَّه يمكن أن يكون الشروع وقتاً للبداءة بغسل اليدين، وهذا بخلاف قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، فإنَّه لا يمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة هو وقت الاستعاذة.

* **الوجه الثاني**: يقال: «كان يفعل كذا» بمعنى أنَّه تكرر منه فعله وكان عادته، كما يقال: كان فلان يقري الضيف، و«**كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير**»[4]، وقد تستعمل «كان» لإفادة مجرد الفعل، ووقوع

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، ١/٦٣: ٢٧٤) واللفظ له، ومسلم (كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ١/٢٥٤: ٣١٧)، كلاهما من طريق كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم.

(٢) ضُبطت في «ز»: (فُعَلَ).

(٣) في «س»: معنى شرع.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ٣/٢٦: ١٩٠٢)، ومسلم (كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح=

/[٥٦/أ] الفعل دون الدلالة على التكرار، والأول: أكثر في الاستعمال[١]، وعليه ينبغي حمل الحديث، وقول عائشة: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل**».

* **الوجه الثالث**: قد تطلق الجنابة على المعنى الحكمي الذي ينشأ عن التقاء الختانين أو الإنزال، وقولها: «**من الجنابة**» في «من» معنى السببية، مجازاً عن ابتداء[٢] الغاية، من حيث إنَّ السبب مصدر للمسبب ومنشأ له.

* **الوجه الرابع**: قولها: «**غسل يديه**» هذا الغسل[٣] قبل إدخال اليدين في الإناء، وقد تبين ذلك مصرحاً به في رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[٤].

* **الوجه الخامس**: قولها: «**وتوضأ وضوءه للصلاة**» يقتضي استحباب تقديم الغَسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغُسل ولا شك في ذلك، نعم يقع

= المرسلة، ٤/١٨٠٣: ٢٣٠٨) كلاهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ﵄.

(١) انظر: البحر المحيط (٤/٢٣٥)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٤٣٦).

(٢) (ز: ٢٨/ب).

(٣) في «هـ، س» زيادة: هو المسنون.

(٤) هذه الرواية أخرجها الترمذي (أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، ١/١٦٥: ١٠٤) عن ابن أبي عمر، والشافعي (١٠٤ ـ مسند الشافعي بترتيب سنجر) والحميدي (١٦٣) ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء...» الحديث، وأخرجه مسلم (كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ١/٢٥٣: ٣١٦) من طريق زائدة بن قدامة عن هشام به.

البحث في أنَّ هذا الغسل لأعضاء الوضوء: هل هو وضوءٌ حقيقةً يكتفى[1] به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة؟، فإنَّ موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحدٌ، أو يقال: إنَّ غسل هذه الأعضاء إنَّما هو عن الجنابة، وإنَّما قدمت على بقية الجسد تكريماً لها وتشريفاً، ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى.

فقد يقول قائلٌ: [قولها][2]: «**وضوءه للصلاة**» مصدر مشبه به، تقديره: وضوءاً مثل وضوئه للصلاة، فيلزم من ذلك: أن تكون هذه الأعضاء مغسولةً عن الجنابة؛ لأنَّها لو كانت مغسولة للوضوء[3] حقيقةً، لكان[4] قد توضأ عين[5] الوضوء للصلاة، فلا يصح التشبيه؛ لأنَّه يقتضي تغاير المشبَّه والمشبَّه به، فإذا جعلناها مغسولةً للجنابة صح التغاير، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة.

وجوابه ـ بعد تسليم كونه مصدراً مشبهاً به ـ من وجهين:

ـ **أحدهما**: أن يكون شبَّه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة، والوضوء بقيد كونه في غسل الجنابة مغايراً[6] للوضوء بقيد كونه خارج غسل الجنابة، فيحصل[1] التغاير

(١) في «هـ، س»: ونكتفي.
(٢) في الأصل و«ز»: قوله، والمثبت من «هـ، س»؛ لأنَّه الموافق للسياق.
(٣) في «هـ»: عن الوضوء.
(٤) (هـ: ٢٧/أ).
(٥) في «هـ»: غير.
(٦) في «هـ، س» بدون تنوين.

الذي يقتضي صحة التشبيه، ولا يلزم منه عدم كونه وضوءاً للصلاة حقيقةً.

ـ **الثاني**: لما كان وضوء الصلاة له صورةٌ معنويةٌ ذهنيةٌ، شبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن، كأنَّه يقال: أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة(٢).

* **الوجه السادس**: قولها: «**ثم يخلل بيديه شعره**» التخليل هنا: إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر، ورأيت في كلام بعضهم(٣): إشارةً /[٥٦/ب] إلى أن التخليل(٤) هل يكون بنقل الماء أو بالأصابع مبلولةً بغير نقل الماء؟ وأشار إلى ترجيح نقل(٥) الماء؛ لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب مسلم: «**ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر**»(٦)، فقال هذا القائل: نقل الماء لتخليل الشعر: هو ردٌّ على من يقول: بتخليله(٧) بأصابعه مبلولةً بغير نقل ماءٍ، قال: وذكر النسائي في السنن ما بيّن هذا قال: باب تخليل الجنب رأسه(٨)، وأدخل حديث عائشة

---

(١) في «س»: ليحصل.

(٢) قال الفاكهي بعد نقله للوجهين: «وهذا بحث حسن، وتنقيح جيد، لكن لا تظهر له فائدة حكمية؛ لأنَّا متفقون على صحة الغسل والحالة هذه، سواء اعتقدنا أنَّه وضوء أجزأ عن غسل، أو غسل لهذه الأعضاء عن الجنابة، والله أعلم» رياض الأفهام (١/٣٧٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) (س: ٢٣/ب).

(٥) (ز: ٢٩/أ).

(٦) هذه الرواية هي لفظ مسلم لحديث الباب، وقد تقدم تخريجها.

(٧) في «ز، هـ، س»: يخلل.

(٨) سنن النسائي (١/١٣٥).

فقالت فيه: «**كان رسول الله ﷺ يُشرب رأسه، ثم يحثي عليه ثلاثاً**»[1] قال: وهذا[2] بيِّنٌ في التخليل بالماء انتهى كلامه.

وفي الحديث: دليلٌ على أن التخليل يكون بمجموع الأصابع العشر لا بالخمس.

* **الوجه السابع**: قولها: «**حتى إذا ظن**» يمكن أن يكون الظن ههنا بمعنى العلم، ويمكن أن يكون على ظاهره من رجحان أحد الطرفين مع احتمال الآخر، ولولا[3] قولها بعد ذلك: «**أفاض عليه الماء ثلاث مرات**» لترجح أن يكون بمعنى العلم، فإنَّه حينئذٍ يكون مكتفًى به أي بِرَيِّ[4] البشرة، وإذا كان مكتفًى به في الغسل ترجح اليقين؛ لتيسر الوصول إليه في الخروج عن الواجب، على أنَّه قد يكتفى بالظن في هذا الباب، فيجوز حمله على ظاهره مطلقاً.

وقولها: «**أروى**» مأخوذ من الريّ الذي هو خلاف العطش، وهو مجازٌ في ابتلال الشعر بالماء، تقول: رَوِيت من الماء ـ بالكسر ـ أروى ـ بالفتح ـ رِيًّا ورَيًّا فرَوي[5]، وأرويته أنا[6].

---

(١) أخرجه الترمذي (أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، ١/١٦٥: ١٠٤)، والنسائي (كتاب الطهارة، باب تخليل الجنب رأسه، ١/١٣٥: ٢٤٩) والحميدي (١٦٣) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ز، هـ، س»: فهذا.

(٣) في «هـ، س» زيادة: احتمال.

(٤) في «هـ، س»: لري.

(٥) في «هـ، س»: وروي، وفي حاشية «ز» قال الناسخ: لعله وروي.

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٢/٤٥٣)، مشارق الأنوار (١/٣٠٢ ـ ٣٠٣).

وقولها: «بشرته» البشرة: ظاهر جلد الإنسان[1]، والمراد بإرواء البشرة: إيصال الماء[2] إلى جميع الجلد، ولا يصل إلى جميع جلده إلا وقد ابتلت أصول الشعر أو كله[3].

وقولها: «أفاض الماء» إفاضة الماء على الشيء: إفراغه عليه، يقال: فاض الماء: إذا جَرَى وفاض الدمع: إذا سال[4].

وقولها: «على سائر جسده» أي بقيته فإنها ذكرت الرأس أولاً، والأصل في «سائر» أن يستعمل[5] بمعنى البقية، وقالوا: هو مأخوذ من السؤر، قال الشَّنْفَرَى[6]:

إذا احتملـوا رأسـي وفـي الـرأس أكثـري
وغـودر عنـد الملتقـى ثَـمَّ سـائري[7]

أي بقيتي، وقد [أنكر][8] في أوهام الخواص: جعلها بمعنى الجميع[9]، وفي كتاب الصحاح: ما يقتضي تجويزه[10].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/٢٥١)، المغرب (ص/٤٣).
(٢) (هـ: ٢٧/ب).
(٣) انظر: مشارق الأنوار (١/١٠١).
(٤) انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٦٥)، لسان العرب (٥/٣٥٠٠).
(٥) في «ز، هـ»: تستعمل.
(٦) هو: عمرو بن مالك الأزدي، شاعر جاهلي، وهو صاحب لامية العرب، انظر: الأعلام (٥/٨٥)، معجم المؤلفين (٢/٥٨٦).
(٧) انظر: ديوان الشنفرى (ص/١٠)، شرح ديوان الحماسة للتبريزي (ص/١٨٨).
(٨) في الأصل و«ز»: ذكر، وهو خطأ، والمثبت من «س» لأنه الموافق للسياق.
(٩) انظر: درة الغواص في أوهام الخواص (ص/٩ ـ ١٠).
(١٠) انظر: الصحاح للجوهري (٢/٦٩٢).

* **الوجه الثامن**: في الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة والرجل[1] من إناءٍ واحدٍ، وقد أخذ منه جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة، فإنَّهما إذا اعتقبا اغتراف الماء: كان اغتراف الرجل في بعض الاغترافات متأخراً عن اغتراف المرأة فيكون تَطَهُّراً بفضلها، ولا يقال: إنَّ قولها: «**نغترف منه جميعاً**» يقتضي المساواة في وقت الاغتراف؛ لأنَّا نقول: هذا اللفظ يصح إطلاقه ـ أعني: نغترف منه جميعاً ـ على ما إذا تعاقبا الاغتراف، ولا يدلُّ على اغترافهما في وقتٍ /[٥٧/أ] واحدٍ، وللمخالف أن يقول: أحمله على شروعهما جميعاً، فإنَّ اللفظ محتملٌ له وليس فيه عمومٌ، فإذا قلتُ به من وجه اكتفي بذلك، والله أعلم.

۞ والكلام على حديث ميمونة من وجوه:

* **أحدها**[2]: قد تقدَّم لنا أنَّ الوضوء بفتح الواو، وهل هو اسم لمطلق الماء، أو للماء مضافاً إلى الوضوء[3]؟ [و][4]قد يؤخذ من هذا اللفظ: أنَّه اسم لمطلق الماء، فإنَّه لم يضفه إلى الوضوء بل إلى الجنابة.

* **الثاني**[5]: قولها: «**فأكفأ**» أي قلب، يقال: كفأت الإناء: إذا قلبته ـ ثلاثياً ـ، وأكفأته أيضا رباعياً[6]، وقال القاضي عياض ﵀ في المشارق:

(١) (ز: ٢٩/ب).
(٢) في «هـ»: الأول. (س: ٢٤/أ).
(٣) انظر: (١/٢٢٢).
(٤) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».
(٥) في «هـ»: الوجه الثاني.
(٦) انظر: مقاييس اللغة (٥/١٨٩)، النهاية في غريب الحديث (٤/١٨٢).

«وأنكر بعضهم أن يكونا بمعنًى، وإنما يقال في قلبت: كفأت ثلاثياً، وأمَّا أكفأت فبمعنى: أملت، وهو مذهب الكسائي»[1].

* **الثالث**[2]: البداءة بغسل الفرج؛ لإزالة ما علق به من أذى، وينبغي أن يغسل في الابتداء عن الجنابة؛ لئلا يحتاج إلى غسله مرةً أخرى، وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء فيحتاج إلى إعادة غسلها، فلو اقتصر على غسلةٍ واحدةٍ؛ لإزالة النجاسة، وللغسل من[3] الجنابة، فهل يكتفي بذلك، أم لا بد من غسلتين: مرَّةً للنجاسة ومرَّةً للطهارة عن الحدث؟

فيه خلافٌ لأصحاب الشافعي[4]، ولم يرد في الحديث إلا مطلق الغسل من غير ذكر تكرارٍ، فقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلةٍ واحدةٍ من حيث إنَّ الأصل عدم غسله ثانياً.

وضربه ﷺ بالأرض أو الحائط: لإزالة[5] ما لعله عبق[6] باليد من الرائحة زيادةً في التنظيف.

* **الرابع**[7]: إذا بقيت رائحة النجاسة بعد [الاستقصاء][8] في

(١) مشارق الأنوار (١/٣٤٤).
(٢) في «هـ»: الوجه الثالث.
(٣) في «ز، هـ، س»: عن.
(٤) انظر: المجموع (٢/٢٣٠)، روضة الطالبين (١/٨٩).
(٥) (هـ: ٢٨/أ).
(٦) عبق: أي لصق، قال ابن فارس: «العين والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو لزوم الشيء للشيء، من ذلك عبق الطيب به، إذا لصق ولازم» مقاييس اللغة (٤/٢١٢).
(٧) في «هـ»: الوجه الرابع.
(٨) في الأصل: الاستقضاء، والمثبت من «ز، هـ، س».

الإزالة، لم تضر[(١)] على مذهب بعض الفقهاء[(٢)]، وفي مذهب الشافعي خلافٌ[(٣)]، وقد يؤخذ العفو عنه من هذا الحديث.

ووجهه: أن ضربه ﷺ[(٤)] بالأرض أو بالحائط لا بد أن يكون لفائدة، ولا جائز أن يكون لإزالة العين؛ لأنَّه لا تحصل الطهارة مع بقاء العين اتفاقاً، وإذا كانت اليد نجسة ببقاء العين فيها، فعند انفصالها ينجس المحل بها، وكذلك لا يكون للطعم؛ لأن بقاء الطعم دليلٌ على بقاء العين، ولا يكون لإزالة اللون؛ لأنَّ الجنابة بالإنزال أو بالمجامعة لا تقتضي لوناً يلصق باليد، وإن اتفق فنادرٌ جداً، فبقي أن يكون لإزالة الرائحة، ولا يجوز أن يكون لإزالة رائحة تجب إزالتها؛ لأنَّ اليد قد انفصلت عن المحل على أنَّه قد طهر، ولو بقي ما يتعين إزالته من الرائحة لم يكن المحل طاهراً؛ لأنَّه عند الانفصال تكون اليد نجسة وقد لابست المحل مبتلاً، فيلزم من ذلك: أن /[٥٧/ب] يكون بعض الرائحة معفواً عنه، ويكون الضرب بالأرض لطلب الأكمل فيما لا يجب إزالته.

ويحتمل أن يقال: فصل اليد عن المحل بناءً على ظن طهارته بزوال رائحته، والضرب على الأرض؛ لإزالة احتمالٍ في بقاء الرائحة مع الاكتفاء بالظن في زوالها.

والذي يقوِّي الاحتمال الأول: ما ورد في الحديث من كونه ﷺ

---

(١) في «هـ، س»: يضر.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥)، الذخيرة (١/١٨٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/١٦٥)، المجموع (٢/١٢٧ ـ ١٢٨).

(٤) (ز: ٣٠/أ).

«دلكها دلكاً شديداً»[١]، والدلك الشديد لا يناسبه الاحتمال الضعيف[٢]، والله أعلم.

* **الخامس**[٣]: قولها: «ثم تمضمض واستنشق وغسل ذراعيه[٤]» دليلٌ على مشروعية هذه الأفعال[٥] في الغسل، واختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل: فأوجبها أبو حنيفة[٦]، ونفى الوجوب مالك[٧]، والشافعي[٨] رحمهم الله، وليس في الحديث ما يدل على الوجوب، إلا أن يقال: إن مطلق أفعاله ﷺ للوجوب، غير أنَّ المختار أنَّ الفعل لا يدل على الوجوب إلَّا إذا كان بياناً لمجملٍ تعلق به الوجوب[٩]، والأمر بالتطهر[١٠] من الجنابة ليس من قبيل المجملات، والله أعلم.

* **السادس**[١١]: قولها: «ثم أفاض على رأسه الماء» ظاهره: يقتضي

(١) هذه الرواية هي لفظ مسلم لحديث الباب، وتقدم تخريجها.

(٢) قال الصنعاني: «ولك أن تقول: والإزالة لما بقي من رائحة معفو عنها لا يناسبه الدلك الشديد أيضاً، بل قد يقال: إن مناسبة الدلك الشديد لإزالة نجاسة مرجوحة أنسب من جعله لإزالة رائحة معفو عنها» العدة (١/٣٨٣).

(٣) في «هـ»: الوجه الخامس.

(٤) في «س»: وغسل وجهه وذراعيه.

(٥) (س: ٢٤/ب).

(٦) انظر: المبسوط (١/٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/١١).

(٧) انظر: الكافي (١/١٧٣)، الذخيرة (١/٢٧٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١/١٠٣)، المجموع (١/٤٠٠).

(٩) سيكرّر الشّارح تقرير هذه القاعدة في مواضع عديدة، انظر منها (٢/٣٣، ٣/٣٣٣).

(١٠) في «هـ، س»: بالتطهير.

(١١) في «هـ»: الوجه السادس.

أنَّه لم يمسح رأسه ﷺ كما يفعل في الوضوء، وقد اختلف أصحاب مالك على القول بتأخير غسل الرجلين، كما في حديث ميمونة هذا[1] هل يترك مسح الرأس أم لا[2]؟

* **السابع**[3]: قولها: «**ثم تنحى فغسل رجليه**» يقتضي تأخير غسل الرجلين عن إكمال الوضوء، وقد اختاره بعض العلماء وهو أبو حنيفة[4]، وبعضهم اختار إكمال الوضوء على ظاهر حديث عائشة المتقدم وهو الشافعي[5]، وبعضهم فرق بين أن يكون الموضع وسخاً أو لا، فإن كان وسخاً أخّر غسل الرجلين عن إكمال الوضوء؛ ليكون غسلهما مرةً واحدةً، فلا يقع إسراف في الماء، وإن كان نظيفاً قدم، وهو في كتب مذهب مالك له[6]، أو لبعض أصحابه[7].

* **الثامن**[8]: إذا قلنا: إنَّ غسل الأعضاء في ابتداء الغسل وضوءٌ حقيقة، فقد[9] يؤخذ من هذا: جواز التفريق اليسير للطهارة.

* **التاسع**[10]: أخذ من ردّه ﷺ الخرقة: أنَّه لا يستحب تنشيف

(١) (هـ: ٢٨/ب).
(٢) انظر: الذخيرة (١/٣١٢).
(٣) في «هـ»: الوجه السابع.
(٤) (ز: ٣٠/ب)، انظر: بدائع الصنائع (١/٣٤)، البحر الرائق (١/٥٢).
(٥) انظر: المجموع (٢/٢١١)، روضة الطالبين (١/٨٩).
(٦) في «س»: عن مالك.
(٧) انظر: مواهب الجليل (١/٣١٥).
(٨) في «هـ»: الوجه الثامن.
(٩) في الأصل: (وقد)، والتّصويب من «هـ، س».
(١٠) في «هـ»: الوجه التاسع.

الأعضاء من ماء الطهارة، فاختلفوا[1] هل يكره[2]؟ والذين أجازوا التنشيف[3] استدلوا بكونه ﷺ جعل ينفض الماء فلو كره التنشيف لكره /[٥٨/أ] النفض فإنَّه إزالة، وأمَّا رد المنديل: فواقعة حالٍ يتطرق إليها الاحتمال[4]، فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف بل لأمرٍ يتعلق بالخرقة أو غير ذلك، والله أعلم.

* **العاشر**[5]: ذكر بعض الفقهاء في صفة الوضوء: أن لا ينفض أعضاءه[6]، وهذا الحديث دليلٌ على جواز نفض الماء عن الأعضاء في الغسل، والوضوءُ مثله، وما استدل به على كراهة النفض وهو ما ورد: **«لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان»**[7] حديث ضعيف لا يقاوم هذا

---

(١) في «ز، هـ، س»: واختلفوا.

(٢) القول بالكراهة قول عند الشافعية (روضة الطالبين ١/٦٣)، ورواية عند الحنابلة (الكافي ١/٧٢).

(٣) وهم الحنفية (البحر الرائق ١/٥٤)، والمالكية (الذخيرة ١/٢٨٩)، والحنابلة (المغني ١/١٩٥).

(٤) انظر ما سيأتي عن هذه القاعدة (٣/٧٤).

(٥) في «هـ»: الوجه العاشر.

(٦) قال به الحنفية (حاشية ابن عابدين ١/١٣١)، وهو قول عند الشافعية (روضة الطالبين ١/٦٣).

(٧) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٤٨) من طريق البَخْتَري بن عبيد الطابخي عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم فلا ينفض يديه فإنها مراوح الشيطان»** وإسناده ضعيف جداً، فالبختري قال فيه ابن حجر: «ضعيف متروك» التقريب (ص/١٦٤)، وأبوه: قال فيه أبو حاتم: «مجهول» علل ابن أبي حاتم (١/٥٠٦)، والحديث سئل عنه أبو حاتم فقال: «حديث منكر» علل ابن أبي حاتم (١/٥٠٦)، وقال الذهبي في ترجمة البختري: «أنكر ما روى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان» ميزان الاعتدال (١/٢٨٤ ـ ٢٨٥).

الصحيح، والله أعلم.

٣٥ ـ الحديث الرابع: عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنبٌ؟ قال: «**نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد**»(١).

وضوء الجنب قبل النوم: مأمورٌ به، والشافعي يحمل ذلك على الاستحباب(٢)، وفي مذهب مالك قولان(٣):

أحدهما: الوجوب، وقد ورد بصيغة الأمر في بعض الأحاديث الصحيحة وهو قوله ﷺ: «**توضأ واغسل ذكرك، ثمَّ نم**»(٤) لما سأله عمر أنَّه تصيبه الجنابة من الليل، و(٥)في هذا الحديث الذي ذكره المصنف أيضاً متمسك في الوجوب، فإنَّه وقف إباحة الرقاد(٦) على الوضوء، فإنَّ هذا الأمر ليس للوجوب ولا للاستحباب، فإنَّ النوم من حيث هو نومٌ لا يتعلق

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الغسل، باب نوم الجنب، ١/٦٥: ٢٨٧)، ومسلم (كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، ١/٢٤٨: ٣٠٦) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

(٢) انظر: المهذب (١/٦٤)، فتح العزيز (٢/١٥١).

(٣) الذخيرة (١/٢٩٩ ـ ٣٠٠)، حاشية الدسوقي (١/١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ١/٦٥: ٢٩٠)، ومسلم (كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، ١/٢٤٨: ٣٠٦) كلاهما من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر عمر بن الخطاب، لرسول الله ﷺ أنَّه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «**توضأ واغسل ذكرك، ثم نم**».

(٥) هكذا في جميع النّسخ التسع، وفي المطبوع (١/٩٧) زيادة (ليس). وليست عنده في أصله الذي اعتمده.

(٦) (س: ٢٥/أ).

به وجوب ولا استحباب، فإذاً هو للإباحة، فتتوقف الإباحة على الوضوء وذلك هو المطلوب.

والذين قالوا: إن الأمر ههنا على الوجوب اختلفوا في[1] علته[2]، فقيل: علته أن يبيت على إحدى الطهارتين خشية الموت في المنام، وقيل: علته أن ينشط[3] إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه، وبنوا على هاتين العلتين: أنَّ الحائض إذا أرادت النوم هل تؤمر بالوضوء؟ فمقتضى التعليل بالمبيت على إحدى الطهارتين: أن تتوضأ الحائض؛ لأنَّ المعنى موجود فيها، ومقتضى التعليل بحصول النشاط: أن لا تؤمر به الحائض؛ [لأنها][4] لو نشطت لم يمكنها رفع حدثها بالغسل.

وقد نص الشافعي رحمه الله على أنَّه ليس ذلك على الحائض[5]، فيحتمل أن يكون راعى هذه العلة فنفى الحكم لانتفائها، ويحتمل أن يكون لم يراعها ونفى الحكم؛ لأنَّه رأى أنَّ أمر الجنب به تعبد فلا يقاس عليه غيره، أو رأى علة أخرى غير ما ذكرناه، والله أعلم.

---

(١) (ز: ٣١/أ).

(٢) انظر: المعلم (٣٧١/١)، الذخيرة (٢٩٩/١)، وتعقب الصنعاني الشارح في كونه خص العلة بالقائلين بالوجوب دون غيرهم، فقال: «ولا أدرى لم خصهم، فإنَّ هذا التعليل الذي ذكره يناسب القائلين بالاستحباب أيضاً، بل قوله فيما يأتي: (وقد نص الشافعي) فيه على أن ثبوت هذه العلة شامل لأهل الاستحباب أيضاً؛ لأنَّ الشافعي منهم» العدة (٣٨٩/١).

(٣) (هـ: ٢٩/أ).

(٤) في الأصل: لأنه، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٥) انظر: المجموع (١٧٨/٢)، روضة الطالبين (٨٧/١).

٣٦ ـ الحديث الخامس: روي[١] عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ /[٥٨/ب]: «نعم، إذا رأت الماء»[٢].

الكلام عليه من وجوه:

* **أحدها:** قولها: «**إن الله لا يستحيي من الحق**» تمهيد لبسط عذرها في ذكرها ما يستحيي النساء من ذكره، وهو أصلٌ فيما يصنعه الكتاب والأدباء في ابتداء مكاتباتهم ومخاطباتهم من التمهيدات لما يأتون به بعد ذلك، والذي يُحسِّنُه في مثل هذا: أنَّ الذي يعتذر به إذا كان متقدماً على المعتذر منه، أدركته النفس صافياً من العيب، وإذا تأخر العذر استقبلت النفس المعتذر عنه فتأثرت بقبحه، ثم يأتي العذر رافعاً، وعلى الأول يأتي دافعاً.

* **الوجه الثاني:** تكلموا في تأويل قوله: «**إن الله لا يستحيي من الحق**» ولعل قائلاً أن يقول: إنَّما يحتاج إلى (التأويل للحياء)[٣] إذا كان الكلام مثبتا كما جاء: «**إن الله حيي كريم**»[٤]، وأمَّا في النفي: فالمستحيلات

---

(١) ليس في «ز، هـ، س».

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ١/٦٤: ٢٨٢) واللفظ له، ومسلم (كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ١/٢٦١: ٣١٣) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) كذا في الأصل و«ز»، وفي «هـ، س»: تأويل الحياء.

(٤) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب الدعاء، ٢/٧٨: ١٤٨٨)، والترمذي (أبواب الدعوات، بابٌ، ٥/٤٤٨: ٣٥٥٦) واللفظ له، وابن ماجه (كتاب الدعاء، باب رفع=

على الله تعالى تنفى، ولا يشترط في النفي أن يكون المنفي ممكناً.

وجوابه: أنه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقاً بل على الاستحياء من الحق، وبطريق المفهوم[١]: يقتضي أنه يستحيي من غير الحق، فيعود بطريق المفهوم إلى جانب الإثبات[٢].

= اليدين في الدعاء، ١٢٧١/٢: ٣٨٦٥)، وابن حبان (٨٧٦)، كلهم من طرق عن جعفر ابن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين**»

وأخرجه ابن حبان (٨٨٠)، والحاكم (٥٣٥/١)، كلاهما من طريق محمد بن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي به.

وخالفه: يزيد بن هارون فيما أخرجه أحمد (٢٣٧١٤)، والحاكم (٤٩٧/١)، وحميد الطويل فيما أخرجه علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر في حديثه (حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر ١٢٧)، كلاهما روياه عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه موقوفاً.

والذي يظهر أن المحفوظ عن سليمان التيمي رواية الوقف إذ أنَّ محمد بن الزبرقان «صدوق ربما وهم» (التقريب ص/٨٤٥) وخالفه يزيد بن هارون وحميد الطويل وهما أثبت وأوثق، يبقى الخلاف بين سليمان التيمي وجعفر بن ميمون في رفعه ووقفه، فالأظهر والله أعلم رواية الوقف، فجعفر «صدوق يخطئ» (التقريب ص/٢٠١)، والحديث برواية الرفع ذهب بعض أهل العلم إلى ثبوته، قال فيه الترمذي: «حسن غريب» وصححه الحاكم (٥٣٥/١) والألباني (صحيح سنن أبي داود ـ الأم ٢٢٦/٥)، وقال فيه ابن حجر: «وسنده جيد» فتح الباري (٣٥٢/١٤).

(١) في «هـ» زيادة: أنه.

(٢) (ز: ٣١/ب). الحق في هذه المسألة هو أنَّ الحياء صفة من صفات الله ﷻ أثبتتها النصوص الصريحة الصحيحة، وهو حياءٌ يليق به سبحانه، ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته، وهذا هو قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، والشارح في هذا الوجه وما بعده وافق أهل البدع، والسبب في هذا أنَّهم فسروا حياء الله سبحانه بحياء خلقه، ولا يلزم من إثباته له سبحانه أن يفسر بمعنى الحياء المنسوب إلى=

* **الوجه الثالث:** قيل في معناه: لا يأمر بالحياء فيه، ولا يبيحه، ولا يمنع من ذكره، وأصل الحياء: الامتناع أو ما يقاربه من معنى الانقباض[1]، وقيل: معناه أنَّ سنة الله وشرعه أنّ الله[2] لا يستحيي من الحق.

وأقول: أمَّا تأويله على أن لا يمتنع من ذكره فقريبٌ؛ لأنَّ المستحيي ممتنعٌ من فعل ما يستحيى منه، فالامتناع من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع إطلاقاً لاسم الملزوم[3] على اللازم، وأمَّا قولهم: أي لا يأمر[4] بالحياء فيه ولا يبيحه، فيمكن في توجيهه أن يقال: يصح التعبير بالحياء عن الأمر بالحياء؛ لأنَّ الأمر بالحياء متعلق بالحياء، فيصح إطلاق الحياء على الأمر به على سبيل إطلاق المتَعَلِق[5] على المُتَعَلَق[6]، وإذا صح إطلاق الحياء على الأمر بالحياء صح إطلاق عدم الحياء من الشيء على عدم الأمر به، وهذه الوجوه من التأويلات تذكر لبيان ما يحتمله اللفظ من المعاني ليخرج ظاهره [عن][7] النصوصية لا على أنَّه يجزم بإرادة معين[8]،

= الخلق، بل هو حياءٌ يليق به من غير تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل وفق قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، انظر: الصواعق المرسلة (٤/١٤٩٩)، شرح النونية للهراس (٢/٨٠)، تعليق ابن باز على الفتح (١/٦٦٠)، شرح رياض الصالحين (٥/٥٣٤).

(١) انظر: شمس العلوم للحميري (٣/١٦٥٦)، وهذا معناه في حق الآدميّ.
(٢) لفظ الجلالة ليس في «ز، هـ، س».
(٣) (هـ: ٢٩/ب).
(٤) (س: ٢٥/ب).
(٥) في «هـ»: المعلق.
(٦) في «هـ»: المتعلق به.
(٧) في الأصل: على، والمثبت من «ز، هـ، س».
(٨) في «هـ، س» زيادة: منها.

إلا أن يقوم على ذلك دليلٌ.

وأمَّا قولهم: «معناه إنَّ سنة الله وشرعه أن لا يستحيي من الحق»، فليس فيه تحريرٌ بالغٌ فإنه إمَّا أن يسند فعل الاستحياء إلى الله [تعالى][1] أو لا، ونجعله فعلاً لم يُسمَّ فاعله، فإن أسنده إلى الله تعالى فالسؤال باقٍ بحاله، وغاية ما في الباب: أنَّه زاد قوله «سنة الله وشرعه» وهذا لا يخلص من السؤال، وإن بنوا الفعل لما لم يُسمَّ فاعله، [فكيف][2] نفسر فعلاً بني /[٥٩/أ] للفاعل والمعنيان متباينان، والإشكال إنما ورد على بنائه للفاعل؟

* [الوجه][3] **الرابع**: الأقرب أن يجعل في الكلام حذفٌ[4]، تقديره: إنَّ الله لا يمتنع من ذكر الحق، و«الحق» ههنا خلاف الباطل، ويكون المقصود من الكلام: أن يُقتدى بفعل الله سبحانه وتعالى في ذلك، ويذكر هذا الحق الذي دعت الحاجة إليه من السؤال عن احتلام المرأة.

* **الوجه الخامس**: الاحتلام في الوضع: افتعال من الحُلْم ـ بضم الحاء وسكون اللام ـ وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه حلَم ـ بفتح اللام ـ واحتلم واحتلمت به واحتلمته[5]، وأمَّا في الاستعمال والعرف العام: فإنَّه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم، وهو ما يصحبه إنزال الماء، فلو رأى غير ذلك لصح أن يقال[6] له «احتلم» وضعاً،

(١) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».
(٢) في الأصل: كيف، والمثبت من «ز، هـ، س».
(٣) ما بين معقوفتين من «س».
(٤) بل الصواب فيه ما سبق من إثبات صفة الحياء لله سبحانه.
(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢/٩٣)، مشارق الأنوار (١/١٩٦).
(٦) (ز: ٣٢/أ).

ولم يصح عرفاً.

* **الوجه السادس**: قوله: «هي» تأكيدٌ وتحقيقٌ، ولو أسقطت من الكلام لتم أصل المعنى.

* **[الوجه][1] السابع**: الحديث دليل على وجوب الغسل بإنزال للماء، ويكون الدليل على وجوبه على الرجل بقوله: «**إنما الماء من الماء**»[2]، ويحتمل أن تكون أم سليم لم تسمع قوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» وسألت عن حال المرأة؛ لمسيس حاجتها إلى ذلك، ويحتمل أن تكون سمعته، ولكنها سألت عن حال المرأة؛ لقيام مانعٍ فيها يوهم خروجها عن ذلك العموم، وهي ندرةُ بروز الماء منها.

* **[الوجه][3] الثامن**: فيه دليلٌ على أنَّ إنزال الماء في حالة النوم موجب للغسل، كإنزاله في حالة اليقظة[4].

* **[الوجه][5] التاسع**: قوله ﷺ: «**إذا رأت الماء**» قد يُردّ به على من يزعم أنَّ ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها بقوله: «**إذا رأت الماء**».

* **[الوجه][6] العاشر**: قوله ﷺ: «**إذا رأت الماء**» يحتمل أن يكون

---

(١) ما بين معقوفتين من «س».

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ١/٢٩٦: ٣٤٣) من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ما بين معقوفتين من «س».

(٤) (هـ: ٣٠/أ).

(٥) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٦) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

مراعاة للوضع اللغوي في قوله[1] «**احتلمت**» فإنَّا قد بيَّنا أنَّ الاحتلام رؤية المنام كيف كان وضعاً، فلما سألت: هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ وكانت لفظة «احتلمت» عامة، خصص الحكم بما إذا رأت الماء، أمَّا لو حملنا لفظة «احتلمت» على المعنى[2] العرفي، كان قوله: «**إذا رأت الماء**» كالتأكيد والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ الأول عليه.

ويحتمل أن يكون الإنزال الذي به يحصل الاحتلام عرفاً على قسمين: تارةً يوجد معه البروز إلى الظاهر، وتارةً لا، فيكون قوله ﷺ: «**إذا رأت الماء**» مخصصاً للحكم بحالة البروز للظاهر[3]، وتكون فائدةً زائدةً ليست لمجرد التوكيد، إلَّا أنَّ ظاهر كلام /[٥٩/ب] من أشرنا إليه من الفقهاء[4]: يقتضي وجوب الغسل بالإنزال إذا عرفته بالشهوة، ولا يوقفه على البروز إلى الظاهر، فإن صح ذلك فتكون الرؤية بمعنى العلم ههنا[5]،

(١) كذا في الأصل و«ز، س» وفي «هـ»: قولها.

(٢) (س: ٢٦/أ).

(٣) في «س» وحاشية الأصل: إلى الظاهر.

(٤) قال الصنعاني: «هو الذي أشار إليه في الوجه التاسع بقوله: (قد يردّ به على من زعم أنَّ ماء المرأة لا يبرز)، ولم يذكر القائل بذلك من هو، إلَّا أنَّه روي منع احتلام المرأة عن إبراهيم النخعي رواه عنه ابن أبي شيبة» العدة (١/٣٩٩).

(٥) اعترض الحافظ ابن حجر على تفسير الرؤية هنا بالعلم وبيّن السبب في ذلك فقال: «لأن وجود العلم هنا متعذر، لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم؛ لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة، وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح؛ لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إن كان مشاهدا، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب» فتح الباري (١/٦٦١).

أي إذا علمت نزول الماء، والله أعلم.

وأم سلمة المذكورة في الحديث زوج النبي ﷺ اسمها هند بنت أبي أمية[1] المعروف بزاد الراكب، وأم سليم بنت مِلحان ـ بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء مهملة ـ يقال لها: الغميصاء ويقال لها الرميصاء أيضاً[2]، اسمها سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: [مليكة][3]، والله أعلم.

٣٧ ـ الحديث السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإنَّ بقع الماء في ثوبه**»[4].

٣٨ ـ وفي لفظٍ لمسلمٍ: «**لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه**»[5].

اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته، فقال الشافعي[6] وأحمد[7]

---

(١) انظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٩٢٠/٤)، أسد الغابة (٢٧٨/٧)، الإصابة (٣٨٥/١٤).
(٢) (ز: ٣٢/ب).
(٣) في الأصل: ملكية، والمثبت من «ز، هـ، س»، انظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٩٤٠/٤)، أسد الغابة (٣٣٣/٧)، الإصابة (٣٩٤/١٤).
(٤) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، ٥٥/١: ٢٢٩) واللفظ له، ومسلم (كتاب الطهارة، باب حكم المني، ٢٣٩/١: ٢٨٩) كلاهما من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها.
(٥) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب حكم المني، ٢٣٨/١: ٢٨٨) من طريق إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن عائشة رضي الله عنها.
(٦) انظر: المجموع (٥٧٢/٢)، روضة الطالبين (١٧/١).
(٧) انظر: المغني (٤٩٧/٢)، الكافي لابن قدامة (١٨٥/١).

بطهارته، وقال مالك[1] وأبو حنيفة[2] بنجاسته.

والذين قالوا بنجاسته: اختلفوا في كيفية إزالته، فقال مالك: يغسل رطبه ويابسه[3]، وقال أبو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه[4]، أمَّا مالك فعمل بالقياس في الحكمين أعني نجاسته وإزالته بالماء.

أمَّا نجاسته: فوجه القياس فيه من وجوه:

* **أحدها**: أنَّ الفضلات المستحيلة إلى الاستقذار في مقرّ تجتمع فيه: نجسةٌ، والمنيّ منها فليكن نجساً.

* **وثانيها**: أنَّ الأحداث الموجبة للطهارة نجسةٌ، والمني منها أي من الأحداث الموجبة للطهارة.

* **وثالثها**: أنَّه يجري على[5] مجرى[6] البول فيتنجس.

وأمَّا في كيفية إزالته: فلأنَّ النجاسة لا تُزال إلا بالماء، إلَّا ما عفي عنه من آثار بعضها، والفرد يلحق بالأعم الأغلب.

وأمَّا أبو حنيفة ﷺ: فإنَّه اتَّبع الحديث في فرك اليابس، والقياسَ في غسل الرطب، ولم يَرَ الاكتفاء بالفرك دليلاً على الطهارة، وشبَّهَهُ بعض

---

(١) انظر: الذخيرة (١/١٨٦)، مواهب الجليل (١/١٠٤).
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/٤٩)، الهداية (١/٣٦).
(٣) انظر: الاستذكار (١/٢٨٧)، البيان والتحصيل (١/١٣٣).
(٤) انظر: الهداية (١/٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/٣٢).
(٥) في «س»: في.
(٦) (هـ: ٣٠/ب).

أصحابه بما جاء في الحديث من دلك النّعل من الأذى، وهو قوله ﷺ: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو بنعله [فـ][1]طهورهما التراب**»[2] رواه الطحاوي من حديث أبي هريرة، فإنَّ الاكتفاء بالدلك فيه لا يدل على طهارة الأذى.

---

(١) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن حبان (١٤٠٤) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي.
وأخرجه الحاكم (١/١٦٦) من طريق إبراهيم بن الهيثم البلدي، كلاهما عن محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا وطئ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب**»
وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٢) عن الحسن بن عبد الله الأنطاكي، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥١) عن فهد بن سليمان النحاس، والبيهقي في المعرفة (٣/٣٩٧) من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم، ثلاثتهم عن محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فلم يذكروا فيه والد سعيد، فلعل سعيد سمعه على الوجهين.
وخالف محمد بن كثير: عمر بن عبد الواحد وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج والوليد بن مزيد، فيما أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب في الأذي يصيب النعل، ١/١٠٥: ٣٨٥)، فرووه عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. ورواية هؤلاء هي المحفوظة، فمحمد بن كثير ضعفه الإمام أحمد وله روايات لا يتابع عليها، قال عبد الله بن الإمام أحمد: «ذكر أبي محمد بن كثير المصيصي فضعفه جداً، وقال: سمع من معمر ثم بعث إلى اليمن فأخذها فرواها، وضعف حديثه عن معمر جداً، وقال: هو منكر الحديث، أو قال: يروي أشياء منكرة» العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٥١)، وقال ابن عدي: «ومحمد بن كثير له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة أحاديث عداد مما لا يتابعه أحد عليه» الكامل (٦/٢٥٥)، ومحمد ابن عجلان، قال فيه ابن حجر: «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة» التقريب (ص/٨٧٧)، وبهذا يتبين أنَّ الحديث ضعيفٌ لأجل الانقطاع بين الأوزاعي وسعيد المقبري، والله أعلم.

وأمَّا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فاتَّبع الحديث في فرك اليابس، ورآه دليلاً على الطهارة، فإنَّه لو كان نجساً لما اكتفى فيه إلا /[٦٠/أ] بالغسل قياساً على سائر النجاسات، فلو اكتفى بالفرك ـ مع كونه نجساً ـ لزم خلاف القياس، والأصل: عدم ذلك.

وهذا الحديث مخالفٌ ظاهره لما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد اعتُذر عنه بأن حُمِلَ[١] على الفرك بالماء، [و][٢]فيه بعدٌ؛ لأنَّه ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث[٣] عن عائشة[٤] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «**لقد رأيتني وإنِّي لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري**»[٥]، فهذا تصريح بيُبسه، وأيضاً ففي رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[٦]: «**لقد**[٧] **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إن كان يابساً، وأغسله أو أمسحه إذا كان رطباً**»[٨] شك الراوي، وهذا التقابل بين الفرك والغسل: يقتضي اختلافهما.

والذي قرَّب التأويل المذكور[٩] ـ عند من قال به ـ ما في بعض

---

(١) في حاشية الأصل: حمله.

(٢) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٣) (س: ٢٦/ب).

(٤) (ز: ٣٣/أ).

(٥) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة، باب حكم المني، ١/٢٣٩: ٢٩٠) من طريق شبيب ابن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٦) في «ز» زيادة: قالت.

(٧) ليست في «ز، هـ، س»، ولا في مصادر الحديث.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩)، والدارقطني (٤٤٩)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به، وإسناده صحيح.

(٩) اعترض على هذا الصنعاني وذكر أنَّه لا يوجد تقريب لأن الغسل لا يستلزم الفرك بل ليس=

الروايات عن عائشة: أنها قالت لضيفها الذي غسل الثوب[1]: «**إنما كان يجزيك ـ إن رأيته ـ أن تغسل مكانه، وإن لم تره نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**»[2] فحصرت الإجزاء في الغسل لما رآه، وحكمت بالنضح لما لم يره، وهذا حكم النجاسات.

فلو كان هذا الفرك المذكور من غير ماءٍ ناقض آخر الحديث أوله، الذي يقتضي حصر الإجزاء في الغسل، ويقتضي [إجراء][3] حكم النجاسات عليه في النضح، إلَّا أنَّ دلالة قولها: «**لأحكه يابساً بظفري**» أصرح وأنص على عدم الماء مما ذكر من القرائن في كونه مفروكاً بالماء، والحديث واحدٌ اختلفت طرقه، وأعني بالقرائن: النضح لما لم يرَ، وقولها: «إنما كان يجزيك».

ومن الناس من سلك طريقة أخرى في الأحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الفرك، فقال: هذا يدل على الفرك من الثوب، وليس[4] فيه دلالة على أنَّه الثوب الذي يصلي فيه، فيحمل على ثوب النوم، ويحمل الحديث الآخر الذي ذكره المصنف ـ وهو قولها: «**فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه**» ـ على ثوب الصلاة.

= من مسماه، والحديث لا يدل عليه، وغاية ما في الحديث أنَّه يغسل ما رآه وينضح ما لم يره. انظر: العدة للصنعاني (١/٤٠٩).

(١) في حاشية الأصل: وضيفها اسمه عبد الله بن شهاب الخولاني.

(٢) هذا لفظ مسلم لحديث الباب، وتقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: إجزاء، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٤) (هـ: ٣١/أ).

ولا يقال: إذا حملتم الفرك على (ثوب غير)[1] الصلاة، فأي فائدة في [ذكر][2] ذلك؟ لأنَّا نقول: فائدته بيان جواز لباس الثوب النجس في غير حالة الصلاة.

وهذه الطريقة[3] قد تمشي لو لم تأت رواياتٌ صحيحةٌ بقولها: «**ثم يصلي فيه**»، وفي بعضها: «**فيصلي فيه**»، فأخذ بعضهم من كون الفاء للتعقيب: أنَّه يعقب الصلاة بالفرك، ويقتضي ذلك عدم الغسل قبل الدخول في الصلاة، إلَّا أنَّه قد ورد بـ«الواو» وبـ«ثم» أيضاً في هذا الحديث، فإذا[4] كان حديثاً[5] واحداً، فالألفاظ[6] مختلفة، والمنقول[7] /[٦٠/ب] منها واحد، فتقف الدلالة بالفاء [إلا لمرجح لها][8]، وإن[9] كانت الرواية بالفاء حديثا مفرداً[10]، فيتجه ما قاله.

واعلم أنَّ احتمال غسله بعد الفرك واقعٌ لكنَّ الأصل عدمه، فيتعارض النظر بين اتِّباع هذا الأصل، وبين اتِّباع القياس ومخالفة هذا الأصل، فما ترجح منهما عمل به، لا سيما إن انضمت قرائن في لفظ الحديث تنفي هذا

---

(١) في «س»: غير ثوب.
(٢) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».
(٣) في «هـ»: حالة.
(٤) في «س»: فإن.
(٥) في «هـ»: الحديث.
(٦) في «س»: وألفاظه.
(٧) في «ز، هـ، س»: المقول.
(٨) ما بين معقوفتين من «هـ، س».
(٩) (ز: ٣٣/ب).
(١٠) في «هـ»: مطرداً.

الاحتمال، فإذ ذاك يتقوى العمل به، وينظر إلى الراجح منه بعد[1] تلك القرائن أو من القياس.

وقد استعمل في هذا الحديث لفظة الجنابة بإزاء المني، وقد ذكرنا[2] أنَّها تستعمل بإزاء المنع، والحكم الشرعي المرتب على خروج الخارج، والله أعلم.

٣٩ ـ **الحديث السابع**: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[3]، وفي لفظٍ: «**وإن لم**[4] **ينزل**»[5].

قال: «الشُّعب»: جمع شُعبة، وهي الطائفة من الشيء والقطعة منه، واختلفوا في المراد بالشُّعب الأربع، قيل: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: فخذاها وإسكتاها[6] وقيل: نواحي الفرج الأربع، وفسر

---

(١) في «هـ، س»: ومن.
(٢) انظر (٣٢٩/١، ٣٣٧).
(٣) أخرجه البخاري (كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ٦٦/١: ٢٩١) ومسلم (كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ٢٧١/١: ٣٤٨)، كلاهما من طريق الحسن البصري عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) (س: ٢٧/أ).
(٥) أخرجه مسلم (٢٧١/١: ٣٤٨) من طريق مطر بن طهمان عن الحسن البصري عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) قال المطرزي: «الإسكتان: ناحيتا فرج المرأة فوق الشفرين» المغرب (ص/٢٥)، وانظر: تهذيب اللغة (١٧٣/١٠)، الصحاح (١٥٧٢/٤).

الشُّعب بالنواحي[١]، وكأنَّه تحويم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل. والأقرب عندي: أن يكون المراد: اليدين والرجلين، أو الرجلين والفخذين، ويكون الجماع مكنياً عنه بذلك، [و][٢]يُكتفى بما ذكر عن التصريح، وإنَّما رجَّحنا هذا: لأنَّه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس بينهما، وأمَّا إذا حمل على نواحي الفرج: فلا جلوس بينهما[٣] حقيقة، وقد يُكتفى بالكناية عن التصريح لا سيما في أمثال (هذا المكان)[٤] الذي يُستحيى من التصريح فيه[٥].

وأيضاً فقد نقل عن بعضهم أنَّه قال: الجهد من أسماء النكاح ذكر ذلك عن الخطابي[٦]، وعلى هذا[٧] فلا يحتاج أن يجعل[٨] قوله: «**جلس بين شعبها الأربع**» كناية عن الجماع، فإنَّه صرَّح به بعد ذلك.

وقوله في الحديث: «**ثم جَهَدها**» بفتح الجيم والهاء: أي بلغ مشقتها، يقال منه: جهده وأجهده أي: بلغ مشقته، وهذا أيضاً لا تراد حقيقته، وإنَّما المقصود منه: وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل، وكل هذه كنايات

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٥٤).

(٢) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٣) في «ز، س»: بينها.

(٤) في «هـ، س» و(ش): هذه الأماكن.

(٥) في «هـ، س»: من التصريح بذكرها، وفي (ز): (في هذا المكان التي يُستحيى من التّصريح فيها).

(٦) نقله الخطابي في أعلام الحديث (١/٣١٠) عن ابن الأعرابي، ونسبه إلى الخطابي القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/١٦١).

(٧) (هـ: ٣١/ب).

(٨) في «ز»: نجعل.

يكتفى بها [عند][(١)] فهم المعنى منها عن التصريح.

وقوله في أول الحديث: «بين شعبها» كناية عن المرأة وإن لم [يجر][(٢)] لها ذكر اكتفى بفهم المعنى من السياق، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، والحكم[(٣)] عند جمهور الأمة[(٤)] على مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال[(٥)]، وخالف في ذلك داود الظاهري وبعض أصحابه[(٦)]، وخالفه بعض الظاهرية ووافق الجماعة[(٧)]، ومستند الظاهري /[٦١/أ] قوله ﷺ: **«إنما الماء من الماء»**[(٨)] وقد جاء في الحديث: **«إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نسخ»** ذكره الترمذي[(٩)]، والله أعلم.

---

(١) في الأصل و«ز»: عن، والمثبت من «هـ، س».

(٢) في الأصل: تجر، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٣) (ز: ٣٤/أ).

(٤) في «س»: العلماء، وفي حاشيته: الأمة.

(٥) انظر: البحر الرائق (٥٦/١)، الذخيرة (٢٩٠/١ - ٢٩١)، الحاوي الكبير (٢٠٨/١)، المغني (٢٧١/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٨/١)، المحلى (٢٤٩/١).

(٧) منهم ابن حزم، انظر: المحلى (٢٤٧/١، ٢٤٩).

(٨) تقدم تخريجه في (٣٥٤/١).

(٩) أخرجه الترمذي (أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، ١٧١/١: ١١٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ٢٠٠/١: ٦٠٩)، وأحمد (٢١١٠٠، ٢١١٠١)، وابن الجارود (٩١)، وابن خزيمة (٢٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/١)، والبيهقي (١٦٥/١)، كلهم من طريق يونس ابن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: **«إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها»**، ووقع عند الإمام أحمد (٢١١٠٠)، وابن ماجه،=

٤٠ ـ الحَدِيثُ الثَّامِن: عن أبي جعفرٍ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ: «أنَّه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله، وعنده قومه فسألوه عن الغسل؟ فقال: «صاع يكفيك»[١]، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: «كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا، أو[٢] خيرًا منك» يريد النبي ﷺ ثم أمَّنا في ثوبٍ»[٣].

وفي لفظٍ: «كان ﷺ يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً»[٤].

(قال الشيخ ﷺ)[٥]: الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن[٦] بن

= وابن الجارود، وابن خزيمة: عن الزهري قال: قال سهل.
وأخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب في الإكسال، ١/٥٥: ٢١٤)، وأحمد (٢١١٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٧)، كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري قال: حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ﷺ.
وأخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب في الإكسال، ١/٥٥: ٢١٥)، والدارمي (٧٨٧)، وابن حبان (١١٧٩)، والطبراني في الكبير (٥٣٨)، والدارقطني (٤٥٦)، والبيهقي (١/١٦٦)، كلهم من طريق مبشر بن إسماعيل عن محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ﷺ. والخلاصة: أنَّ الأثر منقطع من طريق الزهري، وصحيحٌ من طريق أبي حازم، والله أعلم.

(١) في «هـ، س»: يكفيك صاع.
(٢) في «ز، هـ، س» والبخاري: و.
(٣) أخرجه البخاري (كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ١/٦٠: ٢٥٢)، ومسلم (كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، ١/٢٥٩: ٣٢٩)، كلاهما من طريق محمد بن علي به.
(٤) أخرجه البخاري (كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، ١/٦٠: ٢٥٥) من طريق مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ﷺ.
(٥) ليست في «هـ، س».
(٦) في «هـ»: الحسين.

محمد بن علي [بن][1] أبي طالب[2]، أبوه[3]: ابن الحنفية.

الواجب في الغسل: ما يسمى غسلاً، وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه، فمتى حصل ذلك تأدى الواجب، وذلك يختلف باختلاف الناس، فلا يُتقدر الماء الذي يغتسل به أو يتوضأ[4] بقدر معلوم، قال الشافعي رضي الله عنه: «وقد يُرفق بالقليل فيكفي، ويُخرق بالكثير فلا يكفي، وأستحب أن لا ينقص في الغسل من صاعٍ، ولا في الوضوء من مدّ»[5].

وهذا الحديث: أحد ما يدل على الاغتسال بالصاع، وليس ذلك على سبيل التحديد، وقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة[6]، وذلك ـ والله

---

(١) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٢) هو أبو محمد المدني، ثقة فقيه، قال ابن حبان: «وكان من علماء الناس بالاختلاف، وكان يقول من خلع أبا بكر وعمر فقد خلع السنة» الثقات (١٢٢/٤)، مات سنة (١٠٠هـ)، وقيل قبلها، انظر: طبقات ابن سعد (٣٢٨/٥)، السير (١٣٠/٤).

(٣) في «هـ» زيادة: هو.

(٤) في (س) زيادة: (به).

(٥) انظر: المهذب (٦٥/١)، المجموع (٢١٩/٢).

(٦) منها: ما أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ٥١/١: ٢٠١) ومسلم (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ٢٥٨/١: ٣٢٥)، كلاهما من طريق مسعر عن ابن جبر عن أنس رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد**».

ومنها: ما أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، ٢٣/١: ٩٤)، والنسائي (كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء، ٥٨/١: ٧٤)، كلاهما من طريق عباد بن تميم عن جدته أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد**» وصححه أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٥٨/١)، وغيرها انظر: العدة للصنعاني (٤١٩/١ ـ ٤٢٠).

أعلم ـ لاختلاف الأوقات أو الحالات، وهو دليلٌ على ما قلناه من عدم التحديد.

والصاع: أربعة أمداد بمدّ النبي ﷺ، والمدّ: رطل وثلث بالبغدادي[١]، وأبو حنيفة يخالف في هذا المقدار[٢]، ولمّا جاء صاحبه أبو يوسف إلى المدينة وتناظر مع[٣] مالك[٤] في هذه المسألة، فاستدل عليه مالك بصيعان أولاد المهاجرين والأنصار التي أخذوها عن آبائهم، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك[٥][٦].

(١) انظر: الصحاح (٢/٥٣٧)، النهاية في غريب الحديث (٣/٦٠).

(٢) الصاع عند أبي حنيفة ثمانية أرطال، والمد: رطلان، انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٨).

(٣) (س: ٢٧/ب).

(٤) (هـ: ٣٢/أ).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٧١).

(٦) في «هـ» زيادة: (والله أعلم).



باب التيمّم

٤١ ـ **الحديث الأول**[١]: عن عمران بن حُصين رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلِّ في القوم فقال: «**يا فلان ما منعك أن تصلِّي في القوم؟**» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابةٌ ولا ماء، قال: «**عليك بالصَّعيد فإنَّه يكفيك**»[٢].

عمران بن حُصين بن عُبيدٍ خُزاعيٌّ، كنيته أبو نُجَيدٍ بضمِّ النُّون وفتح الجيم بعدها ياءٌ، من فقهاء الصَّحابة وفضلائهم[٣]، صح أنَّ الملائكة كانت تسلِّم عليه[٤]، وقيل: كان يراهم، مات سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية[٥].

---

(١) (ز: ٣٤/ب).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ١/٧٨: ٣٤٨) واللفظ له، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ١/٤٧٤: ٦٨٢) ضمن حديث طويل، كلاهما من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) في حاشية «س»: أي متعبديهم وزهادهم، هذا مطلق ما يعنون بالفاضل.

(٤) أخرجه مسلم (كتاب الحج، باب جواز التمتع، ٢/٨٨٩: ١٢٢٦) من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف قال: بعث إليَّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال: «**إني كنت محدثك بأحاديث، لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكتم عني، وإن مت فحدث بها إن شئت: إنه قد سُلِّم عليَّ...**» الحديث.

(٥) انظر: الاستيعاب (٣/١٢٠٨)، أسد الغابة (٤/٢٦٩)، الإصابة (٧/٤٩٥).

الكلام[1] على هذا الحديث من وجوه:

* **أحدها**: المعتزل والمنفرد عن القوم: المُتنحِّي عنهم، يقال: اعتزل وانعزل وتعزَّل بمعنىً واحدٍ[2]، واعتزاله عن القوم استعمالٌ [للأدب][3]، والسُّنَّة في ترك جلوس /[٦١/ب] الإنسان عند المصلِّين إذا لم يصلِّ معهم، وقد قال ﷺ لمن رآه جالساً في المسجد والنَّاس يُصلُّون: «**ما منعك أن تُصلِّي مع النَّاس ألست برجلٍ مسلم؟**»[4] وهذا إنكارٌ لهذه الصورة.

* **الثاني**: قوله: «**ما منعك أن تصلِّي في القوم؟**»، وقد رُوي: «**مع القوم**»[5]، والمعنى متقاربٌ، وإن كان أصل اللَّفظين مختلف المعنى، فإنَّ

---

(١) في «ز»: والكلام، و«هـ، س»: ثم الكلام.

(٢) انظر: المصباح المنير (٢/٤٠٧)، القاموس المحيط (ص/١٠٣١).

(٣) في الأصل: (الأدب)، والمثبت من «هـ، ز، س».

(٤) أخرجه مالك (١/١٩٣: ٣٤٩) ـ ومن طريقه النسائي (كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، ٢/١١٢: ٨٥٧)، وابن حبان (٢٤٠٥) ـ، وعبد الرزاق (٣٩٣٢)، وأحمد (٢٦/٣١٩: ١٦٣٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٢)، والطبراني في الكبير (٦٩)، والدارقطني (١٥٤١)، كلهم من طريق زيد ابن أسلم عن بسر بن محجن الديلي عن أبيه محجن ﷺ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟**» فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت**» وإسناده حسن، فيه بسر بن محجن: صدوق (التقريب ص/١٦٧).

(٥) أخرجه النسائي (كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، ١/١٧١: ٣٢١) من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين ﷺ، وإسناده صحيح.

«في» للظَّرفية، فكأنَّه جعل اجتماع القوم ظرفاً خرج منه هذا الرَّجل، و«مع» للمصاحبة، كأنَّه قال: ما منعك أن تصحبهم في فعلهم؟

* **الثَّالث:** قوله: «**أصابتني جنابةٌ ولا ماء**» يحتمل من حيث اللَّفظ وجهين:

ـ **أحدهما:** أنْ لا يكون عالماً بمشروعيَّة التَّيمُّم.

ـ **والثَّاني:** أنْ يكون اعتقد أنَّ الجُنُب لا يتيمَّم، وهذا أرجح من الأوَّل؛ لأنَّ مشروعيَّة التَّيمُّم كانت سابقةً على زمن إسلام عمران راوي هذا الحديث، فإنَّه أسلم عام خيْبر، ومشروعيَّة التَّيمُّم كانت قبل ذلك في غزاة المُريْسيع[1]، وهي واقعةٌ مشهورةٌ، والظَّاهر علْم الرَّجل بها، فإذا حملْناه على كوْن الرَّجل اعتقد أنَّ الجُنُب لا يتيمَّم كما ذُكر عن عمر[2]، وابن مسعودٍ[3] رضي الله عنهما كان في ذلك دليل على أنَّهم ـ أعني هذا الرجل ومن شك

---

(١) قال ياقوت: «المريسيع: بالضم ثم الفتح، وياء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة، وياء أخرى، وآخره عين مهملة في الأشهر، وهو اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل، سار النبي ﷺ في سنة خمس، وقال ابن إسحاق: في سنة ست، إلى بني المصطلق من خزاعة لما بلغه أنَّ الحارث بن أبي ضرار الخزاعي قد جمع له جمعا، فوجدهم على ماء يقال له المريسيع فقاتلهم وسباهم، وفي السبي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعي زوجة النبي ﷺ، وفي هذه الغزوة كان حديث الإفك» معجم البلدان (٥/١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ١/٧٥: ٣٣٨)، ومسلم (كتاب الحيض، باب التيمم، ١/٢٨٠: ٣٦٨) واللفظ له، كلاهما من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه «أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل» ثم ذكر قصته مع عمار، وستأتي في الحديث الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ١/٧٧: ٣٤٦)، ومسلم (كتاب الحيض، باب التيمم، ١/٢٨٠:=

في تيمم الجنب ـ حملوا الملامسة المذكورة في الآية ـ أعني قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] ـ، على غير الجماع؛ لأنَّهم لو حملوها على الجماع لكان تيمُّم الجُنُب مأخوذاً من الآية، فلمْ يقعْ لهم شكٌّ في تيمُّم الجُنُب، وهذا الظُّهور الَّذي ادعي (إنما يكون إذا كان)[1] إسلام هذا الرَّجل واقعاً[2] عند نزول الآية، أو[3] في مُدَّةٍ تقْضي العادة ببلوغها إلى علْمه.

* **الرابع**: قوله: «**ولا ماء**» أي لا ماء (موجودٌ، أو عندي)[4]، أو أجده، أو ما أشبه ذلك، وفي حذفه بسطٌ[5] [لعذره][6]؛ لما فيه من عموم النَّفي، كأنَّه نفي وجود الماء بالكلِّيَّة بحيث لو وجد بسبب أو سعي أو غير ذلك لحصَّله، فإذا نفى وجوده مطلقاً كان أبلغ في النَّفي وأعذر له.

وقد أنْكر بعض المتكلِّمين على النُّحاة تقديرهم في قولنا «لا إله إلَّا الله» (لا إله لنا)[7] أو في الوجود، وقال: إنَّ نفي الحقيقة مطلقةً أعمُّ من نفيها مقيَّدةً، فإنَّها إذا نُفيت مُقيَّدةً كان دالاً على سلْب الماهيَّة مع القيْد،

= ٣٦٨) واللفظ له، كلاهما من طرق عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: «كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا».

(١) في «هـ»: إذا لم يكن، وفي «س»: إنما يكون إذا لم يكن.

(٢) (ز: ٣٥/أ).

(٣) في «س»:: إنما يكون إذا كان.

(٤) في «ز»: موجوداً عندي.

(٥) (هـ: ٣٢/ب).

(٦) في الأصل: لعذر، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٧) في «هـ»: أي لنا.

وإذا [نُفيت][(١)] غير مُقيَّدة كانت[(٢)] نفياً للحقيقة، وإذا انتفت الحقيقة انتفت مع كلِّ قيدٍ، أمَّا إذا [نُفيت][(٣)] مقيدة بقيدٍ مخصوصٍ لم يلزم نفيها مع قيدٍ آخر، هذا أو معناه[(٤)].

* **الخامس**: الحديث دليل بصريحه على أنَّ للجُنُب أنْ يتيمَّم، ولم يختلف الفقهاء فيه[(٥)]، إلا أنَّه رُوي عن عمر وابن مسعودٍ رضي الله عنهما أنَّهما منعا تيمُّم الجُنُب[(٦)]، وقيل: إنَّ بعض /[٦٢/أ] التَّابعين وافقهما[(٧)]، وقيل: رجعا عن ذلك[(٨)]، وكأنَّ سبب التَّردُّد ما أشرنا إليه من حمل الملامسة على غير الجماع، مع عدم وجود دليلٍ عندهم على جوازه، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: بقيت، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٢) في «هـ، س»: كان، (س: ٢٨/أ).

(٣) في الأصل: بقيت، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٤) تقدير الخبر بـ«لنا» أو «موجود» خطأٌ، وهو متضمن لمعنى باطل، فـ«لنا» يفهم منه أن لغيرنا إلهاً آخر، «وموجود» يخالفه الواقع فالآلهة الباطلة من دون الله كثيرة، والصواب أن يقدر الخبر بـ«حق»، قال ابن باز: «لأنَّها ـ أي التقدير بهذه الكلمة ـ هي التي توضح بطلان جميع الآلهة، وتبين أنَّه الإله الحق، والمعبود الحق هو الله وحده، كما نبه على ذلك جمع من أهل العلم، منهم أبو العباس بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وآخرون رحمهم الله»، انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/٧٤)، معنى لا إله إلا الله للزركشي (ص/٧٤)، الدرر السنية (٢/٢٥٧ ـ ٢٦٢)، شهادة أن لا إله إلا الله (ص/٤٥).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/١٥٤)، المقدمات الممهدات (١/١١٤)، المجموع (٢/٢٤٠)، المغني (١/٣٣٤).

(٦) تقدم تخريجه قريبا. انظر: (١/٣٧٠).

(٧) انظر: المجموع (٢/٢٤٠).

(٨) انظر: المجموع (٢/٢٤٠).

٤٢ ـ الحديث الثاني: عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النَّبيُّ ﷺ في حاجةٍ فأجنبت فلم أجد الماء فتمرّغت في الصَّعيد كما تمرّغ الدَّابَّة، ثم أتيت النَّبيَّ ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**إنَّما يكفيك أنْ تقول بيديْك هكذا ثمَّ ضرب**(١) **الأرض ضرْبةً واحدةً، ثمَّ مسح الشِّمال على اليمين وظاهر كفَّيه ووجهه**»(٢).

عمَّار بن [ياسر](٣) بن عامر بن مالك بن كنانة، أبو اليقظان العنسيّ ـ بالنون بعد العين المهملة ـ أحد السَّابقين من المهاجرين، وممَّن عُذِّب في ذات الله تعالى، قتل بلا خلافٍ بصفِّين(٤) مع عليٍّ رضي الله عنهما، وكانت صِفِّين سنة سبعٍ وثلاثين(٥).

❁ **والكلام(٦) على الحديث بعد ذلك من وجوه:**

* **أحدها:** يُقال: أَجْنَبَ الرَّجل وجَنُب بالضَّم وجَنَبَ بالفتح، وقد مرَّ(٧).

---

(١) في «هـ، س» زيادة: بيديه.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ١/٧٧: ٣٤٧)، ومسلم (كتاب الحيض، باب التيمم، ١/٢٨٠: ٣٦٨)، كلاهما من طرق عن الأعمش عن شقيق ابن سلمة عن أبي موسى عن عمار رضي الله عنهما، وفيه ذكر قصة أبي موسى مع ابن مسعود رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: يسار، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٤) صفين ضبطها ياقوت بكسرتين وتشديد الفاء، وقال: «وهو موضع بقرب الرّقّة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرّقّة وبالس، وكانت وقعة صفين بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما في سنة سبع وثلاثين في غرّة صفر» معجم البلدان (٣/٤١٤).

(٥) انظر: الاستيعاب (٣/١١٣٥)، أسد الغابة (٤/١٢٢)، الإصابة (٧/٢٩١).

(٦) في «هـ، س»: ثم الكلام.

(٧) انظر: (١/٣٢٩، ٣٣٧).

* **الثَّاني**[1]: قوله: «**فتمرَّغت في الصَّعيد كما تمرَّغ الدَّابة**» كأنَّه استعمالٌ لقياسٍ لا بُدَّ فيه من تقدُّم العلم بمشروعيَّة التَّيمُّم، وكأنَّه لما رأى أنَّ الوضوء خاصٌّ ببعض الأعضاء، وكان بدله وهو التَّيمُّم خاصًّا، وجب أن يكون بدل الغسل الَّذي يعمُّ جميع البدن عامًّا لجميع البدن.

قال أبو محمَّد بن حزْم الظَّاهريُّ: «في هذا الحديث إبطال القياس؛ لأنَّ عمَّارًا قدَّر أنَّ المسكوت عنه منْ التَّيمُّم للجنابة: حكمه حكم الغسْل للجنابة، إذْ هو بدلٌ[2] منه، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك، وأعْلمه أنَّ لكلِّ شيءٍ حكْمه المنْصوص عليه فقط»[3].

والجواب[4] عمَّا قال: أنَّ الحديث دلَّ على بطلان هذا القياس الخاصِّ، ولا يلْزم من بطلان الخاصِّ بطلان العامِّ، والقائسون لا يعتقدون صحَّة كلِّ قياسٍ، ثمَّ في هذا القياس شيءٌ آخر، وهو أنَّ الأصل ـ الَّذي هو الوضوء ـ قد أُلغي فيه مساواة البدل له، فإنَّ التَّيمُّم لا يعمُّ جميع أعضاء الوضوء، فصار مساواة البدل للأصل مُلْغىً في محل النَّصِّ، وذلك لا يقتضي الْمساواة في الفرع.

بل لقائلٍ أنْ يقول: قد يكون الحديث دليلاً على صحَّة أصْل القياس، فإنَّ قوله ﷺ: «**إنَّما كان يكفيك**» كذا وكذا[5]، يدلُّ على أنَّه لو كان فعله لكفاه.

---

(١) (ز: ٣٥/ب).
(٢) في «هـ»: بدلاً.
(٣) المحلى (١/٣٧٥).
(٤) (هـ: ٣٣/أ).
(٥) في «هـ، س» زيادة: كما جاء في الحديث.

وذلك دليلٌ على صحَّة قولنا: لو كان فعله لكان مصيباً، ولو كان فعله لكان قائساً التَّيمُّم للجنابة على التَّيمُّم للوضوء، على تقدير أن يكون «اللَّمس» المذكور في الآية ليس هو الجماع؛ لأنَّه لو كان عند عمَّار هو الجماع: لكان حكم التَّيمُّم مُبيَّناً في الآية، فلم يكن يحتاج إلى أن /[٦٢/ب] يتمرَّغ، فإذاً فعله ذلك يتضمَّن اعتقاد كونه ليس عاملاً بالنص بل بالقياس، وحكم النَّبيِّ ﷺ بأنَّه كان يكفيه التَّيمُّم على الصُّورة الْمذكورة، مع ما بيَّنَّا منْ كوْنه: لوْ فعل ذلك لفعله[(١)] بالقياس عنده لا بالنَّصِّ.

* **الثَّالث**: قوله: «**أنْ تقول بيديك هكذا**» استعمال القول في معنى الفعل، وقد قالوا: إنَّ العرب استعملتْ القول في كلِّ فعلٍ.

* **الرَّابع**: قوله: «**ثمَّ ضرب**[(٢)] **الأرْض ضربةً واحدةً**» دليلٌ لمنْ قال بالاكتفاء بضربةٍ واحدةٍ للوجه واليدين، وإليه يرجع حقيقة مذهب مالكٍ، فإنَّه [قال][(٣)] يعيد في الوقت[(٤)] إذا فعل ذلك[(٥)]، والإعادة في الوقت دليلٌ على إجزاء الفعل إذا وقع ظاهراً.

ومذهب الشَّافعيِّ رحمه الله: أنَّه لا بدّ من ضربتيْن: ضربة للوجه وضربة لليدين[(٦)]، وقد ورد في حديث: «**التَّيمُّم ضرْبتان: ضرْبةٌ للوجه وضرْبةٌ**

---

(١) (س: ٢٨/ب).

(٢) في «هـ» زيادة: بيده، وفي «س»: بيديه.

(٣) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٤) (ز: ٣٦/أ).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١/٣٩)، الذخيرة (١/٣٥٢).

(٦) انظر: المجموع (٢/٢٤٣)، روضة الطالبين (١/١١٢).

لليدين»[1]، إلَّا أنَّه لا يقاوم هذا الْحديث في الصِّحَّة، ولا يُعارض مثله بمثله.

* **الخامس:** قوله: «**ثمَّ مسح الشِّمال على اليمين وظاهر كفَّيه ووجهه**» قدَّم في اللَّفظ مسح اليدين على مسح الوجه لكنْ بحرف «الواو»، وهي لا تقتضي الترتيب هذا في هذه الرِّواية، وفي غيرها: «**ثمَّ مسح وجهه**»[2] بلفظة

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣٦٦)، والدارقطني (٦٨٥)، والحاكم (١/١٧٩)، كلهم من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**»
وخالفه: أبو نعيم الفضل بن دكين، فيما أخرجه في كتاب الصلاة لأبي نعيم (١٥١)، ويحيى بن سعيد وهشيم فيما أخرجه الدارقطني (٦٨٦)، فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.
والصواب فيه رواية الوقف، فعلي بن ظبيان قال فيه ابن معين: «كذاب خبيث» (معرفة الرجال عن ابن معين ـ رواية ابن محرز ١/٥٠)، وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٦/١٩١)، والنسائي (الضعفاء والمتركون ص/٧٧): «متروك الحديث»
وأخرجه البزار (٦٠٨٨)، والدارقطني (٦٩٠)، والحاكم (١/١٧٩)، كلهم من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفيه سليمان بن أبي داود قال فيه أبو زرعة: «لين الحديث» (الجرح والتعديل ٤/١١٦)، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث جداً» (الجرح والتعديل ٤/١١٦).
وأخرجه الدارقطني (٦٨٨)، والحاكم (١/١٧٩)، كلاهما من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً نحوه، وفيه سليمان بن أرقم، قال البخاري: «تركوه» (التاريخ الكبير ٤/٢)، وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٤/١٠٠ ـ ١٠١)، وأبو داود (سؤالات أبي عبيد ٢/١٩٥)، والنسائي (الكامل ٣/٢٥٠): «متروك».
والخلاصة أنَّ الحديث لا يصح مرفوعاً، وهو حديث منكر، أمَّا رواية الوقف فهي ثابتة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وهي رواية البخاري لحديث الباب، وتقدم تخريجها، ولفظه: «**ثم مسح بهما وجهه**».

«ثمَّ» وهي تقتضي التَّرتيب، فاستدلَّ بذلك على أنَّ ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب [في التَّيمُّم، وأخذ منه أنَّ الترتيب في الوضوء ليس بواجب][1]؛ لأنَّه إذا ثبت ذلك في التَّيمُّم ثبت في الوضوء إذ لا قائل بالفرق.

* **السَّادس:** قوله: «**وظاهر الكفَّين**[2]» يقتضي الاكتفاء بمسح الكفَّين في التَّيمُّم وهو مذهب أحمد[3]، ومذهب الشَّافعيِّ[4] وأبي حنيفة[5] رحمهم الله: أنَّ التَّيمُّم إلى المرفقين، وفيـه حديث أبي الجُهيْم[6]: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ تيمَّم على الجدار، فمسح وجهه ويديه**»[7]، فتنازعوا في أنَّ مطلق لفظ «اليد» هل يدلُّ على الكفَّين، أو على (الذِّراعين)[8]، فادَّعى قومٌ: أنَّه

---

(١) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٢) في «هـ، س»: كفيه.

(٣) انظر: المغني (١/٣٢١)، الكافي لابن قدامة (١/١٤٠).

(٤) (هـ: ٣٣/ب). انظر: المجموع (٢/٢٤٣)، روضة الطالبين (١/١١٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٤٥)، الهداية (١/٢٧).

(٦) أبو الجهيم، ويقال: أبو الجهم بن الحارث بن الصمة بن عمرو الأنصاري، صحابي جليل، أبوه من كبار الصحابة، قيل اسمه عبد الله، وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية، وأخرج له الجماعة، انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/١٦٢٤)، أسد الغابة (٦/٥٨)، الإصابة (١٢/١١٩).

(٧) أخرجه البخاري (كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ١/٧٥: ٣٣٧)، ومسلم (كتاب الحيض، باب التيمم، ١/٢٩٢: ٣٦٩)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس عن أبي الجهيم رضي الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».

(٨) في «هـ، س»: جملة العضو إلى الإبط.

يُحمل على الكفَّين عند الإطلاق[1]، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقد ورد في بعض الروايات من[2] حديث أبي الجُهيْم: «**أنه ﷺ مسح وجْهه وذراعيْه**»[3]، والَّذي في الصَّحيح: «**ويديه**»، والله أعلم.

٤٣ - *الحديث الثالث*: عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما][4] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرُّعب مسيرة شهرٍ، وجُعلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيَّما رجلٌ من أُمَّتي أدركته الصَّلاة فليُصلِّ، وأُحلَّتْ [لي][5] الغنائم ولم تَحلّ لأحدٍ قبلي، وأُعطيت الشَّفاعة، وكان النَّبيُّ يُبعث إلى قومه[6] وبُعثت إلى النَّاس عامَّةً**»[7].

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٨٧)، المغني (١/٣٢٢).
(٢) في «هـ، س»: في.
(٣) أخرجه الدارقطني (٦٧١) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الأعرج عن عمير مولى ابن عباس عن أبي الجهيم، وفيه كاتب الليث قال ابن حجر: «صدوق كثير الغلط» التقريب (ص/٥١٥)
وأخرجه أيضاً (٦٧٤، ٦٧٥) من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم، ومن طريق خارجة بن مصعب عن عبد الله بن عطاء، كلاهما عن موسى بن عقبة عن الأعرج به، وفيه نوح قال ابن حجر: «كذبوه في الحديث» التقريب (ص/١٠١٠)، وخارجة بن مصعب قال فيه ابن حجر: «متروك وكان يدلس عن الكذابين» التقريب (ص/٢٨٣)، والخلاصة أنَّ الحديث بهذه الرواية منكر.
(٤) ما بين معقوفتين من «هـ».
(٥) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».
(٦) في «هـ، س» زيادة: خاصة.
(٧) أخرجه البخاري (كتاب التيمم، ١/٧٤: ٣٣٥) واللفظ له، ومسلم (كتاب المساجد=

وهو(١) جابرٌ بن عبد الله بن عمرو بن حَرام ـ بفتح الحاء المهملة وبعدها راءٌ مهملة ـ الأنْصاريّ السَّلَميّ ـ بفتْح السِّين واللَّام ـ منْسوب إلى بني سلِمة ـ بكسر اللَّام /[٦٣/أ] ـ يُكنَّى أبا عبد الله، توفِّي سنة إحدى وستِّين من الهجرة وهو ابن إحدى وتسعين سنة(٢).

۞ والكلام(٣) على حديثه من وجوه:

* **الأوَّل**: قوله ﷺ: «**أُعطيت(٤) خمساً**» تعديدٌ للفضائل التي خصَّ بها دون سائر الأنْبياء، وظاهره: يقتضي أنَّ كلَّ واحدةٍ من هذه الخمس لم تكن لأحدٍ من قبله صلوات الله عليه.

ولا يُعترض على هذا بأنَّ نوحاً ﷺ ـ بعد خروجه من الفُلْك(٥) ـ كان مبعوثاً إلى كل أهل الأرض؛ لأنَّه لم يبق إلَّا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلاً إليهم، لأنَّ هذا العموم في الرِّسالة لم يكن في أصل البعثة، وإنَّما وقع لأجل الحادث الذي حدث، وهو انحصار الخلق في الموجودين بهلاك سائر النَّاس، وأمَّا نبيُّنا صلوات الله عليه(٦): فعموم رسالته في أصل البعثة.

= ومواضع الصلاة، ١/٣٧٠: ٥٢١) كلاهما من طريق هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١) ليست في «هـ، س».

(٢) انظر: الاستيعاب (٢١٩/١)، أسد الغابة (٤٩٢/١)، الإصابة (١٢٠/٢).

(٣) في «هـ، س»: ثم الكلام.

(٤) (ز: ٣٦/ب).

(٥) الفُلْك: السفينة، انظر: مشارق الأنوار (١٥٨/٢).

(٦) في «ز، هـ» زيادة: وسلامه.

وأيضاً فعموم الرِّسالة: يوجب قبولها عموما[1] في الأصول والفروع، وأمَّا التَّوحيد، وتمحيض العبادة لله تعالى: فيجوز أن يكون عامًّا في حقِّ بعض الأنبياء صلوات الله عليهم، وإن كان التزام فروع شرعه ليس عامًّا [فإنَّ من الأنبياء من المُتقدِّمين صلوات الله عليهم من قاتل غير قومه على الشِّرك وعبادة غير الله تعالى، فلو لم يكن التَّوحيد لازماً لهم بشرعه، أو شرع غيره: لم يُقَاتلوا ولم يُقتلوا إلّا على[2] طريقة المعتزلة[3] القائلين[4] بالحُسن والقُبْح العقْليَّين[5]][6]، ويجوز أنْ تكون الدَّعوة إلى التَّوحيد عامَّة لكنْ على ألسنة أنبياء متعدِّدة، فيثبت التَّكليف به لسائر الخلق، وإن لم تعمَّ الدَّعوة به بالنِّسبة إلى نبيٍّ واحدٍ.

* **الثَّاني**[7]: قوله: «نُصرْت بالرُّعْب» الرُّعْب: هو الوجل والخوف لتوقُّع نزول محظور[8]، والخصوصيَّة التي يقتضيها لفظ الحديث: متقيِّدةٌ بهذا القدر من الزَّمان، ويُفهم منه أمران:

---

(١) في الأصل: (بوجوب قبولها عمومٌ في الأصول والفروع). والتّصويب من باقي النّسخ.
(٢) (س: ٢٩/أ).
(٣) المعتزلة: فرقة نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة لتأثرها ببعض الفلسفات مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وسموا بذلك لاعتزال شيخهم واصل بن عطاء مجلسَ الحسن البصري، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/٦٤).
(٤) (هـ: ٣٤/أ).
(٥) انظر: المعتمد (٢/٣١٥).
(٦) ما بين معقوفتين من «هـ، س».
(٧) في «هـ»: الوجه الثاني.
(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٣٣).

ـ **أحدهما**: أنَّه لا ينفي وجودَ الرُّعب من غيره في أقلَّ من هذه المسافة.

ـ **والثَّاني**: أنَّه لم يوجد لغيره في أكثر منها، فإنَّه مذكورٌ في سياق الفضائل والخصائص، ويناسبه(١): أن يذكر الغاية فيه.

وأيضاً، فإنَّه لو وُجد أكثر من هذه المسافة لغيره لحصل الاشتراك في الرُّعب في هذه المسافة، وذلك ينفي الخصوصيَّة بها.

* **الثَّالث**: قوله ﷺ: «**وجُعلتْ لي الأرض مسجداً**» المسجد: موضع السُّجود في الأصل(٢)، ثمَّ ينطلق في العُرف على المكان المبْنيِّ للصَّلاة التي السُّجود منها، وعلى هذا: فيمكن أنْ يُحمل «المسجد» ههنا على الوضْع اللُّغويِّ، أيْ جُعلتْ لي الأرض كلُّها (موْضع سجودٍ)(٣)، أيْ لا(٤) يخْتصُّ السُّجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أنْ تُجعل مجازاً عن المكان المبْنيِّ للصَّلاة؛ لأنَّه لمَّا جازت الصَّلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، فأطلق اسمه عليها من مجاز التَّشبيه، والذي يُقرِّب هذا التَّأويل: أنَّ الظَّاهر(٥) أنَّه إنَّما أُريد: أنَّها موضع(٦) للصَّلاة بجمْلتها، لا للسُّجود فقط منها؛ لأنَّه لم /[٦٣/ب] يُنقل: أنَّ الأمم الماضية كانت تخصُّ السُّجود وحده بموضعٍ دون موضعٍ.

---

(١) في «هـ، س»: مناسبته.

(٢) انظر: المحكم لابن سيده (٧/٢٦١)، مشارق الأنوار (٢/٢٠٧).

(٣) في «هـ»: مسجدا.

(٤) في «هـ»: لم.

(٥) (ز: ٣٧/أ).

(٦) في «س»: مواضع، وفي حاشيته: موضع.

* **الرَّابع**[1]: قوله ﷺ: «**وطهوراً**» يستدل به على أمورٍ:

ـ **أحدها**: أنَّ الطَّهور هو المُطَهِّر لغيره، ووجه الدَّليل: أنَّه ذكر ﷺ خصوصيَّته بكونها طهورًا، أي مُطهِّرة، ولو كان الطَّهور هو الطَّاهر: لم تثبت الخصوصيَّة، فإنَّ طهارة الأرْض عامَّةٌ في حقِّ كلِّ الأمم.

ـ **الأمر الثَّاني**: استدلَّ به من جوَّز التَّيمُّم بجميع أجْزاء الأرض[2]؛ للعموم الذي في قوله: «**جُعلت لي الأرْض مسجداً وطهوراً**» والَّذين خصُّوا التَّيمُّم بالتُّراب[3]: استدلُّوا بما جاء في الحديث الآخر: «**وجُعِلَت تربتها لنا طهوراً**»[4] وهذا خاصٌّ فينبغي أنْ يُحمل عليه العامُّ وتختصُّ الطَّهوريَّة بالتُّراب.

واعترض على هذا بوجوهٍ:

منها: منع كون التُّربة مرادفةً للتُّراب، وادُّعي أنَّ تُرْبة كلِّ مكان: ما فيه من ترابٍ أو غيره ممَّا يقاربه.

ومنها: أنَّه مفهوم لقب ـ أعْني تعليق الحكم بالتُّربة ـ ومفهوم اللَّقب:

---

(١) في «هـ»: الوجه الرابع.

(٢) وهم الحنفية (تحفة الفقهاء ١/٤١)، والمالكية (الذخيرة ١/٣٤٦).

(٣) وهم الشافعية (المجموع ٢/٢٤٦)، والحنابلة (المغني ١/٣٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١/٣٧١: ٥٢٢) من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**» وذكر خصلة أخرى.

ضعيفٌ عنْد أرْباب الأصول، وقالوا: لم يقلْ به إلَّا الدَّقَّاق[1].

ويمكن أنْ[2] يُجاب عن هذا: بأنَّ في الحديث قرينةً زائدةً على مجرَّد تعليق الحكم بالتُّرْبة، وهو الافتراق في اللَّفظ بين جعلها مسجداً، وجعل ترتبها طهوراً على ما في ذلك الحديث. وهذا الافتراق في هذا السِّياق قد يدلُّ على الافتراق في الحكم وإلَّا لعُطِف أحدهما على الآخر نسقاً، كما في الحديث الذي ذكره المصنِّف.

ومنها: أنَّ الحديث المذكور الذي خُصَّت فيه التُّربة بالطَّهوريَّة لوْ سُلِّم أنَّ مفهومه معمول به، لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدلُّ على طهوريَّة بقيَّة أجزاء الأرض، أعْني قوله ﷺ: «**مسجداً وطهوراً**»، وإذا تعارض في غير التُّراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريَّته، ودلالة المنطوق التي[3] تقتضي طهوريَّته فالمنطوق مقدَّمٌ على المفهوم.

وقد قالوا: [إنَّ][4] المفهوم يُخصِّص العموم[5]، فيمنع هذه الأولويَّة

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٩٥)، والدقاق هو: محمد بن محمد ابن جعفر البغدادي، أبو بكر الدقاق، فقيه أصولي شافعي، قال الخطيب البغدادي: «كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعي»، توفي في رمضان سنة (٣٩٢هـ)، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/٣٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٦٧).

(٢) (هـ: ٣٤/ب).

(٣) في «هـ، س»: الذي.

(٤) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٢٨)، شرح الإلمام لابن دقيق (١/٢٠٤).

إذا سلم المفهوم ههنا، [وقدْ أشار بعضهمْ إلى خلاف في هذه الْقاعدة[1] ـ أعني تخصيص المفهوم للعموم ـ ثمَّ عليك ـ بعد هذا كلِّه ـ بالنَّظر في معاني ما أسلفْناه[2] من حاجة التَّخصيص[3] إلى التَّعارض بينه وبين العموم في محلِّه][4].

ـ **الأمر الثَّالث**: أخذ منها[5] بعض المالكيَّة: أنَّ لفظة[6] «طهورٌ» تُستعمل (لا عن حدث ولا عن خبث)[7]، وقال: إنَّ «الصَّعيد» قد سمي طهوراً، وليس عن حدثٍ، ولا عن خبث؛ لأنَّ التَّيمُّم لا يرفع الحدث، هذا أوْ معناه[8]، وجعل ذلك جواباً عن استدلال الشَّافعيَّة على نجاسة فم الكلب، بقوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسل سبعًا**»[9]، فقالوا: «طهورٌ» يُستعْمل إمَّا عن حدثٍ أو خبثٍ، ولا حدث على الإناء، فتعيَّن أن يكون عن خبثٍ.

فمنع هذا المجيب المالكيُّ الحصْر، وقال: إنَّ لفظ[10] /[٦٤/أ] «طهور»

---

(١) لعل الشارح قصد بذلك الرازي، انظر كلامه في المحصول (١٠٢/٣ ـ ١٠٣).

(٢) قال الصنعاني: «يريد به ما قدمه في شرح حديث أبي قتادة في قوله: لا يمس أحدكم ذكره بيمينه، فإنَّه هناك أشار إلى ما ذكره هنا» العدة (٤٥٤/١). وانظر ما سبق (٢٧٠/١).

(٣) (س: ٢٩/ب).

(٤) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٥) في «ز، هـ، س»: منه.

(٦) (ز: ٣٧/ب).

(٧) في «هـ، س»: لا بالنسبة إلى الحدث ولا الخبث.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) تقدم تخريجه هامش الحديث السّادس من أوّل كتاب الطّهارة.

(١٠) في «هـ، س»: لفظة.

يستعمل[1] في إباحة الاستعمال، كما في التُّراب إذ لا يرفع الحدث كما قلناه، فيكون قوله: «**طهور إناء أحدكم**» مستعملاً في إباحة استعماله أعني الإناء كما في التَّيمُّم.

وفي هذا عندي نظرٌ فإنَّ التَّيمُّم ـ وإن قلْنا: إنَّه لا يرفع الحدث ـ لكنَّه عنْ حدثٍ، أي الموجب لفعله الحدثُ، وفرْقٌ بين قولنا: «إنَّه عن حدثٍ» وبيْن قوْلنا: «إنَّه يرْفع الحدث»[2].

* **الوجه الخامس**: قوله ﷺ: «**فأيُّما رجل من أمَّتي أدركته الصَّلاة فليُصلِّ**» ممَّا يُستدلُّ به على عموم التَّيمُّم بأجزاء الأرض؛ لأنَّ قوله: «**أيُّما رجلٍ**» صيغة عموم، فيدْخل تحته من لم يجد تراباً، ووجد غيره من أجزاء الأرض، ومنْ خصص التَّيمُّم بالتُّراب يحتاج أن يُقيم دليلاً يخصُّ به هذا العموم، أو يقول: دلَّ الحديث على أنَّه يُصلِّي، وأنا أقول بذلك، فمن لم يجد ماءً ولا تراباً: صلىَّ على حسب حاله، فأقول[3] بموجب الحديث، إلَّا أنَّه قد جاء في روايةٍ أخرى: «**فعنده طهوره ومسجده**»[4]، والحديث إذا

(١) في «ز، هـ، س»: تستعمل.

(٢) في «هـ، س» زيادة: وربما تقدم هذا أو بعضه.

(٣) (هـ: ٣٥/أ).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧)، ومسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (١/٣٩٧)، والطوسي في مختصر الأحكام (١٣٠٦)، والطبراني في الكبير (٨٠٠١)، والبيهقي (١/٢٢٢)، كلهم من طريق سليمان التيمي عن سيار بن عبد الله عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله فضلني على الأنبياء ـ أو قال: أمتي على الأمم ـ بعثني بأربع: إلى الناس كافة، وجعل الأرض لي ولأمتي مسجدا وطهورا، وحيث ما أدركت الرجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره، ونصرني بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب**=

جمعت طرقه فسَّر بعضها بعضاً.

* **الوجه السَّادس**: قوله ﷺ: «**وأُحلَّت لي الغنائم**» يُحتمل أن يُراد به: أنَّها جعلت له يتصرَّف فيها كيف شاء، ويَقسمها كما أراد، [كما في][1] قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، ويُحتمل أن يُراد به: لم يحلَّ شيءٌ منها لغيره ﷺ وأمَّته، وفي بعض الأحاديث ما يشعر ظاهره بذلك[2]، ويُحْتمل أن يُراد بالغنائم: بعض الغنائم، وفي بعض الحديث: «**وأُحلَّ لنا الخمس**»[3] أخرجه ابن حِبّان ـ بكسر الحاء وبعدها باء مشددة ـ في صحيحه.

* **الوجه السَّابع**: قوله[4]: «**وأُعطيت الشَّفاعة**» الألف واللَّام قد ترد

= **أعدائي، وأحلت لي الغنائم**» ولفظ أحمد: «**فعنده مسجده، وعنده طهوره**»، وإسناده حسن، فيه سيَّار الأموي: صدوق، انظر: التقريب (ص/٤٢٧).

(١) في الأصل: وفي، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٢) مما ورد في ذلك لفظ حديث الباب: «وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي».

(٣) في «هـ، س» زيادة: أو كما قال، والحديث أخرجه ابن حبان (٦٣٩٩) من طريق عبيد الله ابن عبد الرحمن بن موهب عن عباس بن عبد الرحمن بن ميناء الأشجعي عن عوف ابن مالك عن النبي ﷺ قال: «**أعطيت أربعا لم يعطهن أحد كان قبلنا، وسألت ربي الخامسة فأعطانيها، كان النبي يبعث إلى قريته ولا يعدوها وبعثت كافة إلى الناس، وأرهب منا عدونا مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهورا ومساجد، وأحل لنا الخمس ولم يحل لأحد كان قبلنا، وسألت ربي الخامسة، فسألته أن لا يلقاه عبد من أمتي يوحده إلا أدخله الجنة فأعطانيها**»، وإسناده ضعيف، فيه عبيد الله بن عبد الرحمن قال ابن حجر: «ليس بالقوي» التقريب (ص/٦٤١)، وعباس بن عبد الرحمن قال ابن حجر: «مقبول» التقريب (ص/٤٨٧).

(٤) في «ز، هـ» زيادة: ﷺ.

للعهد، كما في قوله تعالى[1]: ﴿فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[2]، وترد للعموم كما في قوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[3]، وترد لتعريف الحقيقة كقولهم: الرَّجل خيرٌ من المرأة، والفرس خيرٌ من الحمار، إذا ثبت هذا فنقول: الأقرب أنّها في قوله: «**وأُعطيت الشَّفاعة**» للعهد وهو ما بيَّنه الرسول ﷺ من شفاعته العظمى: وهي شفاعته في إراحة النَّاس من طول القيام بتعجيل حسابهم، وهي شفاعةٌ مختصَّةٌ به ﷺ ولا خلاف فيها، ولا تُنكرها المعتزلة.

والشَّفاعات الأُخرويَّة خمسٌ:

إحداها هذه، وقد ذكرنا اختصاص الرَّسول بها، وعدم الخلاف فيها.

ـ **وثانيتها**[4]: الشَّفاعة في إدخال قوم الجنَّة دون حساب، وهذه أيضاً وردت لنبيِّنا ﷺ، ولا أعلم الاختصاص فيها، أو عدم الاختصاص/[٦٤/ب].

ـ **وثالثتها**[5]: قومٌ استوجبوا النَّار[6] فيُشفَع في عدم دخولهم لها،

---

(١) (ز: ٣٨/أ).

(٢) المزمل: ١٦.

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ٢/٨٠: ٢٧٥١)، وابن ماجه (كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ٢/٨٩٥: ٢٦٨٥)، وأحمد (٦٦٩٢)، وابن الجارود (٧٧١)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**» وإسناده حسن.

(٤) في «ز، هـ»: ثانيها.

(٥) في «ز، هـ»: ثالثها.

(٦) (س: ٣٠/أ).

وهذه أيضاً قد تكون غير مختصَّةٍ.

ـ **ورابعتها**[١]: قومٌ دخلوا النَّار فيُشفَعُ في خروجهم منها، وهذه قد ثبت فيها عدم الاختصاص؛ لما صحَّ في الحديث من شفاعة الأنبياء والملائكة، وقد ورد أيضاً: للإخوان من المؤمنين[٢].

ـ **وخامستها**[٣]: الشَّفاعة بعد دخول الجنَّة في زيادة الدَّرجات لأهلها، وهذه أيضاً لا تُنكرها المعتزلة.

فتلخَّص من هذا: أنَّ من الشَّفاعة: ما عُلم الاختصاص به، ومنها: ما عُلم عدم الاختصاص به، ومنها: ما يحتمل الأمرين، فلا تكون الألف واللَّام للعموم، فإن كان النَّبيُّ ﷺ قد تقدَّم منه إعلام[٤] الصَّحابة بالشَّفاعة الكبرى المختصّ بها التي صدَّرْنا بها الأقسام الخمسة، فلتكن الألف واللَّام للعهد، وإن كان لم يتقدَّم ذلك على هذا الحديث، فلتجعل الألف واللَّام لتعريف الحقيقة، وتتنزّل على تلك الشَّفاعة؛ لأنَّه كالمُطلق حينئذٍ فيكفي تنزيله على فردٍ.

ولَيْس لك أن تقول: لا حاجة إلى هذا التَّكلُّف، فإنَّه ليس في الحديث

---

(١) في «ز، هـ»: رابعها.

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب معرفة طريقة الرؤية، ١٨٣) من طريق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن ناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ ثم ذكر حديثاً طويلاً وفيه: «**فيقول الله ﷿: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين**».

(٣) في «ز، هـ»: خامسها.

(٤) (هـ: ٣٥/ب).

إلَّا قوله: «أُعطيت الشَّفاعة»، وكلُّ هذه الأقسام التي ذكرتها: قد أُعطيها ﷺ، فليُحمل اللَّفظ على العموم.

لأنَّا نقول[1]: هذه الخصلة مذكورةٌ في الخمس التي اختصَّ بها ﷺ، ولفظها ـ وإن كان مطلقاً ـ إلَّا أنَّ ما سبق في صدر الكلام: يدلُّ على الخصوصيَّة.

وأمَّا قوله ﷺ: «وكان النَّبيُّ يبعث إلى قومه» فقد تقدَّم الْكلام عليه في صدر الحديث، والله أعلم.

(١) (ز: ٣٨/ب).

باب الحيض

٤٤ ـ **الحديث الأول**: عن عائشة ﵂: أنَّ فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ سألت النَّبيَّ ﷺ فقالت: إنِّي أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصَّلاة؟ قال: «**لا، إنَّ ذلك عِرْقٌ، ولكنْ دعي الصَّلاة قدر الأيَّام التي كنت تحيضين فيها، ثمَّ اغتسلي وصلِّي**»[(١)].

وفي رواية: «**ليس**[(٢)] **بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة: فاتْركي الصَّلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّم وصلِّي**»[(٣)].

❁ **الكلام على هذا الحديث عليه من وجوه:**

* **أحدها**: يُقال: حاضت المرأة، وتحيَّضتْ، تحيض حيْضاً، ومَحَاضاً، ومحيضاً[(٤)] ـ إذا سال الدَّم منها في نوْبةٍ معلومةٍ، وإذا استمرَّ من غير نوْبةٍ قيل: أُسْتحيضت فهي مُسْتحاضةٌ، ونقل الهرويُّ عن ابن عرفة[(٥)]

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، ١/٧٢: ٣٢٥) واللفظ له، ومسلم (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ١/٢٦٢: ٣٣٣)، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂.

(٢) في «هـ، س»: وليس.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ١/٦٨: ٣٠٦)، ومسلم (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ١/٢٦٢: ٣٣٣)، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂.

(٤) في (ش) ضُبطت: (مَحْيضًا).

(٥) ابن عرفة هو: أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان العتكي الأزدي، المشهور=

أنَّه قال: المحيض، والحيْض: اجتماع الدَّم إلى ذلك المكان، ومنها سُمِّي الحوْض لاجتماع الماء فيه[1].

قال الفارسيُّ[2] في مجمعه ـ بعدما نقل ما ذكرناه ـ وهذا زللٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ الحوض من الواو، ويُقال: حِضْت /[٦٥/أ] أَحُوض، أي[3] اتخذت حوضاً، واستحوض الماء: أي اجتمع، والحائض تسمى حائضاً عند سيلان الدَّم منها لا عند اجتماع الدَّم في رحمها، وكذلك المُستحاضة [تُسمَّى بذلك][4] عند استمرار السَّيلان بها، فإذًا أَخذ (الحوْض من المحيض[5])[6] خطأ لفظاً ومعنى، فلست أدري كيف وقع؟

وما ذكره من جهة المعنى: فليس بالقاطع؛ [لأنَّ تلك الحالة ليس يمتنع أن يُطلق عليها لفظ الاجتماع، لا سيَّما في بعض الأحوال][7].

= بنفطويه، قال الثعالبي: لقّب نفطويه تشبيها إياه بالنفط لدمامته وأدمته، وقدّر اللقب على مثال سيبويه، لأنه كان ينسب في النحو إليه ويجري في طريقته ويدرس شرح كتابه» معجم الأدباء (١/١١٤)، وكان إماماً في النحو واللغة، توفي ببغداد سنة (٣٢٣هـ)، انظر ترجمته في: معجم الأدباء (١/١١٤)، السير (١٥/٧٥)، وقد سماه الهروي باسمه في أول نقل عنه في كتابه الغريبين (١/٤١).

(١) الغريبين للهروي (٢/٥١٧ ـ ٥١٨).

(٢) في حاشية «س»: هو عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي له كتاب مجمع الغرائب، وتقدمت ترجمته (١/٣٣١).

(٣) في «س»: إذا.

(٤) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٥) في «ز»: الحيض.

(٦) في «هـ، س»: الحيض من الحوض.

(٧) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

* **الثَّاني**: «أبو حُبَيْش» بضمِّ الحاء المهملة، وبعدها باءٌ ثاني الحروف[1] مفتوحة، ثمَّ ياءٌ آخر الحروف ساكنةٌ، ثمَّ شينٌ مُعْجمةٌ. هو أبو حُبَيْش ابن [المطَّلب][2] بن أسد بن عبد العُزَّى، ووقع في أكثر النُسخ في صحيح مسلم: عبد المطِّلب، وذلك غلطٌ عندهم، والصَّواب [المطَّلب][3] كما ذكرْنا[4].

* **الثَّالث**: قولها: «**أُستحاض**» قد تقدَّم معنى الاستحاضة، يُقال[5] منْه: أُسْتُحيضت المرأة، مَبْنيًّا للمفعول، ولم يُبن هذا الفعل للفاعل، كما في قولهم: «نُفِسَت المرأة» و«نُتجت النَّاقة»، وأصل الكلمة: من الحيْض، والزَّوائد التي لحقتهما للمبالغة[6]، كما يُقال: قرَّ في المكان ثمَّ تُزاد[7] للمبالغة فيُقال: اسْتقَرَّ، وأعْشب المكان، ثمَّ يُبالغ فيه فيُقال: اعْشوْشب. وكثيراً ما تجيء الزَّوائد لهذا المعنى.

* **الرَّابع**: «الطَّهارة» تطلق بإزاء النَّظافة، وهو الوضع اللُّغويُّ، وتطلق بإزاء اسْتعْمال المُطهِّر، [فيقال: الوضوء طهارةٌ صغرى، والغسل طهارةٌ كبرى، وتطلق ويراد بها: الحكم الشَّرعيُّ المرتَّب على استعمال المطهِّر][8]،

---

(١) (هـ: ٣٦/أ).
(٢) في الأصل: عبد المطلب، والمثبت من «ز، هـ، س».
(٣) في الأصل: ابن عبد المطلب، والمثبت من «ز، هـ، س».
(٤) انظر: إكمال المعلم (١٧٨/٢).
(٥) (ز: ٣٩/أ).
(٦) (س: ٣٠/ب).
(٧) في «هـ، س»: يزاد.
(٨) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

فيقال لمن ارتفع مانع الحدث عنه: هو على طهارة، ولمن[1] لم يرتفع عنه المانع: هو على غير طهارةٍ.

إذا ثبت هذا فنقول: قولها: «**فلا أطهر**» يُحمل على الوضع اللُّغويِّ، وكنّتْ باللَّفظة عن عدم النَّظافة من الدَّم؛ لأنّها لم تكن مستعملة للمطهِّر في ذلك الوقت، ولا هي أيضاً عالمةٌ بالحكم الشَّرعيِّ، فإنَّها جاءت تسأل عنه، فتعيَّن حمله على الوضع اللُّغويِّ، ثمَّ[2] حقيقته: استمرار الدَّم، وعليه حمَله بعضهم، ويمكن أن يُحمل على المبالغة، ومجاز كلام العرب لكثرة تواليه، وقرب بعضه من بعض.

* **الخامس**: قولها: «**أفأدع الصّلاة؟**» سؤال عن استمرار حكم الحيض في حالة دوام الدّم أو[3] إزالته، وهو كلام من تقرر عنده: أنَّ الحائض ممنوعة من الصلاة.

* **السّادس**: قوله ﷺ: «**لا إنَّ ذلك دم عرق**» فيه دليلٌ على أنَّ الصلاة لا يتركها من غلبه الدّم من جرح أو انبثاق عرق، كما فعل عمر رضي الله عنه حيث صلّى وجرحه يَثعَب دماً[4]، وقوله ﷺ: «**إن ذلك عرق**» ظاهره: انبثاق الدّم

(١) في «هـ»: ومن، و«س»: وإن.

(٢) في «س»: و.

(٣) في «هـ، س»: و.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٩) من طريق عروة بن الزبير عن سليمان بن يسار عن المسور ابن مخرمة رضي الله عنه «قال: دخلت أنا وابن عباس على عمر حين طعن فقلنا: الصلاة، فقال: إنه لاحظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دماً» وإسناده صحيح، ويثعب: أي يجري، انظر: النهاية في غريب الحديث (٢١٢/١).

من عرق، وقد جاء في الحديث: «**عرق انفجر**»(١) ويحتمل أن يكون من

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٨٨/٤) عن أحمد بن محمد بن يحيى الدمشقي عن سليمان ابن عبد الرحمن عن عمرو بن بشر بن السرح عن عنبسة بن سعيد بن غنيم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أرسلت إلى رسول الله ﷺ وربما اعتكفت معه تسأله عن المستحاضة فأرسل إليها أن تغتسل لصلاة الفجر اغتسالة، ثم تؤخر الظهر والعصر وتغتسل اغتسالة، ثم تصلي، وتؤخر المغرب وتقدم العشاء، وتغتسل لهما اغتسالة، ثم تصلي، قال: فبعثت إليه: إنه ليس بالدم العبيط، ولكنه الدم البحراني، فبعث إليها رسول الله ﷺ: «**لا تدعي الصلاة ولو قعدت على كرسي وتحتك طست، فإنه عرق انفجر، أو قرحة في الرحم**» وإسناده ضعيف، فيه أحمد بن محمد شيخ العقيلي قال فيه الذهبي (١٦٦/١)، وابن حجر: (لسان الميزان ٦٥٠/١): «له مناكير»، وفيه أيضاً عمرو بن بشر، مختلفٌ فيه، قال أبو حاتم الرازي: «محله الصدق، ما به بأس» الجرح والتعديل (٢٢٢/٦)، وقال العقيلي: «منكر الحديث» الضعفاء (٢٨٨/٤)، وفيه أيضاً عنبسة بن سعيد، قال أبو زرعة الرازي: «أحاديثه منكرة، ولم يسمع من عكرمة شيئاً» الجرح والتعديل (٤٠٠/٦)، وذكر العقيلي بعد إخراجه للحديث أنّه ليس بمحفوظ بهذا الإسناد، انظر: الضعفاء (٢٨٨/٤).

وجاء بلفظ آخر وهو: «**عرق انقطع**»، وهو بمعنى اللفظ الذي ذكره الشارح، أخرجه أحمد (٢٧٦٣١)، والدارقطني (٨٤١)، والحاكم (١٧٥/١)، كلهم من طريق عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت أتيت عائشة فقلت لها يا أم المؤمنين قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الإسلام وأن أكون من أهل النار أمكث ما شاء الله من يوم أستحاض فلا أصلي لله ﷻ صلاة قالت اجلسي حتى يجيء النبي ﷺ، فلما جاء النبي ﷺ قالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لا يكون لها حظ في الإسلام، وأن تكون من أهل النار تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض فلا تصلي لله ﷻ صلاة، فقال: «**مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها، ثم تغتسل وتحتشي وتستثفر وتنظف، ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي، فإنما ذلك ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها**» وإسناده ضعيف، فيه عثمان بن سعد الكاتب قال ابن حجر: «ضعيف» التقريب (ص/٦٦٢).

مجاز التشبيه إن[1] كان سبب الاستحاضة كثرة مادة الدم، وخروجه من مجاري الحيض المعتادة.

* /[٦٥/ب] **السابع**: في الحديث دليل على أنَّ الحائض تترك الصلاة[2]، وهو كالإجماع من الخلف والسلف[3]، ولم يخالف فيه إلا الخوارج[4]، نعم استحب بعض السلف للحائض إذا دخل وقت الصلاة: أن تتوضأ وتستقبل[5] القبلة وتذكر الله تعالى[6]، وأنكره بعضهم[7].

* **الثامن**[8]: قوله ﷺ: «**قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**» ردّ إلى أيّام العادة، والمستحاضة إما مبتدأة، أو معتادة، وكل واحدة منهما مميّزة، أو غير مميّزة، فهذه أربعة، والحديث يدل بلفظه على أنَّ هذه المرأة كانت معتادة؛ لقوله ﷺ: «**دعي الصّلاة قدر الأيّام التي كنت تحيضين فيها**»، وهذا يقتضي أنَّها كانت لها أيّام تحيض فيها، وليس في هذا اللّفظ الذي في هذه الرواية ما يدلّ على أنّها كانت مميّزة أو غير مميّزة، فإن ثبت في هذا

(١) في «هـ، س»: إذ.
(٢) في «هـ، س» زيادة: من غير قضاء.
(٣) في «هـ، س» زيادة: في تركها وعدم وجوب القضاء. انظر: بدائع الصنائع (١/٤٤)، الكافي لابن عبد البر (١/١٨٥)، المجموع (٢/٣٨٣)، المغني (١/٣٨٦ ـ ٣٨٧)، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر والنووي.
(٤) انظر: المغني (١/٣٨٧)، المحلى (٢/١٦٢).
(٥) (هـ: ٣٦/ب).
(٦) ممن جاء عنه ذلك عطاء وعقبة بن عامر والحسن، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٩٨ ـ ٩٩).
(٧) وممن أنكر ذلك أبو قلابة وإبراهيم وغيرهما، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٩٩).
(٨) (ز: ٣٩/ب).

الحديث رواية أخرى تدلّ على التمييز [ليس][1] لها معارض فذاك، وإن لم تثبت[2] فقد يستدلّ بهذه الرّواية من يرى الردّ إلى أيّام العادة، سواء كانت مميّزة أو غير مميّزة، وهو اختيار أبي حنيفة[3]، وأحد قولي الشافعي رحمهما الله[4]، والتمسك به ينبني على قاعدة أصولية وهي ما يقال إن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل[5] منزلة عموم المقال[6]، ومثلوه بقوله عليه السلام فيما روي لفيروز[7] وقد أسلم على أختين: «**اختر أيتهما**

(١) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٢) في «س»: يثبت.

(٣) انظر: الهداية (١/٣٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٣٠).

(٤) المجموع (٢/٤٥٥ ـ ٤٥٦)، روضة الطالبين (١/١٥٠).

(٥) في «ز، هـ، س»: يتنزل.

(٦) واعترض الصنعاني على الشارح بأنَّ الحنفية لا تقول بهذه القاعدة فقال: «إلا أنَّ فيه بحثاً، وهو أنَّ القاعدة لا تقول بها الحنفية، ولا ينزل منزلة العموم ما ورد كذلك، فهو عندهم مجمل كما صرح بذلك عنهم في جمع الجوامع وشروحه، ولذا تأولوا حديث غيلان الثقفي وقد أسلم عن عشرة نسوة فقال ﷺ: «**أمسك أربعاً وفارق سائرهن**» أخرجه الشافعي بأنَّ المراد استأنف نكاح أربع منهن، وكذلك يتأولون حديث فيروز، فالعجب من الشارح المحقق كيف يقول إنَّ الحنفية تثبت مسألة المستحاضة على هذه القاعدة، بل قياسهم أنَّ حديث فاطمة على هذا اللفظ من المجمل عندهم» العدة (١/٤٧٥)، وانظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/٣٤٩)، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٥٦). وانظر في هذه القاعدة ما سيأتي (٣/٥٤).

(٧) هو فيروز الديلمي رضي الله عنه، ويقال ابن الديلميّ، صحابي جليل، يكنى أبا الضحاك، ويقال أبا عبد الرحمن، من أبناء الأساورة من فارس الذي كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة، وفد على رسول الله ﷺ وروى عنه أحاديث، ثم رجع إلى اليمن فأعان على قتل الأسود العنسيّ، مات في خلافة عثمان، وقيل في خلافة معاوية باليمن سنة ثلاث وخمسين. انظر: الاستيعاب (٣/١٢٦٤)، أسد الغابة (٤/٣٥٣)، الإصابة (٨/٥٦٣).

شئت»[1]، ولم يستفصله هل وقع العقد عليهما مرتباً، أو متقارناً؟، وكذا نقول ههنا: لما سألت هذه المرأة عن حكمها في الاستحاضة، ولم يستفصلها الرسول ﷺ عن كونها مميّزة أو غير مميّزة، كان ذلك دليلاً على أنَّ هذا الحكم عامّ في المميّزة وغيرها، كما قالوا في حديث فيروز الذي اعترض به، ثمّ يرد ههنا أيضاً، وهو أنّ الرّسول ﷺ يجوز أن يكون علم[2] حال الواقعة كيف وقعت، وأجاب على ما علم، وكذا يقال ههنا: يجوز أن يكون علم حال الواقعة في التمييز أو عدمه[3].

وقوله في رواية: **«وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدّم وصلي»** اختار بعضهم[4] في

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، ٢/٢٧٢: ٢٢٤٣)، والترمذي (أبواب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، ٢/٤٢٧: ١١٣٠)، وابن ماجه (كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، ١/٦٢٧: ١٩٥١)، وأحمد (١٨٠٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٥٥)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني (٣٦٩٥)، كلهم من طريق أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: **«اختر أيتهما شئت»** وهذا لفظ الترمذي، ولفظ الباقين: **«طلق أيتهما شئت»**، والحديث حسنه الترمذي، وفي إسناده أبو وهب الجيشاني قال ابن حجر: «مقبول» التقريب (ص/٤٥٨)، وفيه أيضاً الضحاك بن فيروز قال ابن حجر: «مقبول» التقريب (ص/١٢٢٢)، فالإسناد ضعيفٌ، والله أعلم.

(٢) (س: ٣١/أ).

(٣) قال الصنعاني معترضاً على الشارح: «فهذا الإيراد في غاية البعد؛ لأنَّ هذا التجويز خلاف الظاهر، ولأنَّه لو فتح هذا الباب وأنَّه ﷺ كان يفتي على ما يعلمه من أحوال الناس، لأبطل أكثر الظواهر من الأحاديث» العدة (١/٤٧٧).

(٤) قال الفاكهي: «وأظنه الخطابي» رياض الأفهام (١/٤٨٨)، وانظر: كلام الخطابي في أعلام الحديث (١/٣١٤)، وغريب الحديث (٣/٢٢٠)، وإصلاح غلط المحدثين (ص/٢١).

قوله: «وليس بالحيضة» كسر الحاء، أي الحالة المألوفة المعتادة، والحَيضة بالفتح المرة من الحيض[1].

وقوله: «**فإذا أقبلت**» تعليق الحكم بالإقبال والإدبار، فلا بدّ وأن يكون معلوماً لها بعلامة تعرفها، فإن كانت مميّزة ورُدّت إلى التمييز، فإقبالها بدءُ الدّم الأسود، وإدبارها (إدبار ما[2] هو بصفة الحيض)[3]، وإن كانت معتادة ورُدّت إلى العادة، فإقبالها وجود الدّم /[٦٦/أ] في أول أيّام العادة، وإدبارها انقضاء أيّام العادة.

وقد ورد في حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش ما يقتضي الردّ إلى التمييز، وقالوا: إنّ حديثها في المميّزة[4]، وحمل قوله: «**فإذا أقبلت الحيضة**» على الحيضة المألوفة التي هي بصفة الدّم المعتاد، وأقوى الرّوايات في الردّ إلى التمييز: الرّواية التي فيها: «**دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصّلاة**»[5].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٦٩/١).

(٢) (ز: ٤٠/أ).

(٣) في «هـ»: ما هو بضد الحيض.

(٤) (هـ: ٣٧/ب).

(٥) أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة، ٨٢/١: ٣٠٤)، والنسائي (كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ١٢٣/١: ٢١٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني (٧٨٩)، والحاكم (١٧٤/١)، كلهم من طريق محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**» والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، والنووي (خلاصة=

وأما الردّ إلى العادة: فقد ذكرناه في الرّواية الأولى التي ذكرها المصنّف، وقد يشير إليه في هذه الرّواية قوله ﷺ: «**فإذا ذهب قدرها**» فالأشبه أنه يريد قدر أيّامها.

وصحّف بعض الطلبة هذه اللّفظة فقال: «فإذا ذهب قَذَرها» بالذال المعجمة المفتوحة، وإنَّما هو «قدْرها» بالدال المهملة الساكنة أي قدر وقتها، والله أعلم.

وقوله: «**فاغسلي عنك الدّم وصلّي**» مشكل في ظاهره؛ لأنَّه لم يذكر الغسل، ولا بدّ بعد انقضاء الحيض من الغسل، فحمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل الإدبار: انقضاء أيّام الحيض والاغتسال، وجعل قوله: «**فاغسلي عنك الدم**» محمولاً على دم يأتي بعد الغسل(١).

والجواب الصحيح: أنَّ هذه الرّواية ـ وإن لم يذكر فيها الغسل ـ فقد ذكر في رواية أخرى صحيحة فقال فيها: «**واغتسلي**»(٢).

= الأحكام (٢٣٢/١)، وأعله أبو حاتم فقال: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر» علل ابن أبي حاتم (٥٧٦/١).

(١) قال القاضي عياض: «قد فسر سفيان الحديث فقال: إذا رأت الدم بعد ما تغتسل تغسل الدم فقط» إكمال المعلم (١٧٦/٢)، وانظر كلام سفيان في مصنف عبد الرزاق (٣٠٣/١).

(٢) هذه الرواية هي لفظ حديث الباب «**ثم اغتسلي وصلي**»، وتقدم تخريجها. قال ابن حجر: «وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين» فتح الباري (٦٩٤/١)، وأخرج ابن عبد البر في التمهيد (١٠٤/٢٠) من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، قال: «**لا، إنَّما ذلك عرق**=

و[في][1] الحديث دليل على نجاسة دم الحيض.

٤٥ ـ الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل لكلِّ صلاة»[2].

أم حبيبة هذه: ابنة جحش بن رياب[3] الأسدي أخت زينت بنت

= وليس بالحيضة فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي» قال هشام أي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. وإسناده صحيح.

(١) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٢) كذا وقع في الأصل والنسخ الأخرى، وليس هذا اللفظ من ألفاظ الصحيحين، وسيشير إليه الشارح قريباً، قال ابن الملقن بعد ذكره لهذا اللفظ: «وربما وقع ذلك في بعض نسخ الكتاب، وهو وهم من النساخ» الإعلام (١٩٣/٢ ـ ١٩٤)، ووقع في «هـ» زيادة: فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة.

أمّا حديث عائشة الذي في الصحيحين فأخرجه البخاري (كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، ٧٣/١: ٣٢٧)، ومسلم (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ٢٧٣/١: ٣٣٤)، كلاهما من طريق ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها: «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة» واللفظ للبخاري. وليس عندهم: «فأمرها أن تغتسل لكل صلاة»، وهذا اللفظ أخرجه أبو داود (٢٩٢) من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب به، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وأمّا لفظ البخاري: «فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة»، وأما لفظ مسلم: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة، قال الليث بن سعد: «لم يذكر ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي».

(٣) في «س»: رئاب، ووضع تحت الهمزة نقطتين، ووقعت بالهمزة في الاستيعاب وأسد الغابة، وضبطه ابن حجر في ترجمة عبد الله بن جحش كتابةً فقال: «براء وتحتانية وآخره موحدة» الإصابة (٥٧/٦).

جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ويقال فيها: أم حبيب، وأهل السير يقولون: إنَّ المستحاضة حمنة، قال أبو عمر: «والصحيح عند أهل الحديث: أنهما كانتا تستحاضان جميعاً»[١].

(وكذا وقع)[٢] في نسخ من هذا الكتاب: «**فأمرها رسول الله ﷺ (أن تغتسل لكلّ صلاة)**[٣]» وليس في الصحيحين، ولا أحدهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرها أن تغتسل لكلّ صلاة، وإنَّما في الصحيح: «**فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل**[٤] **لكل صلاة**»[٥] وفي كتاب مسلم: «عن الليث لم يذكر ابن شهاب أنَّ رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة وإنما هو شيء فعلته هي»[٦].

وذهب قوم إلى أنّ المستحاضة تغتسل لكلّ صلاة[٧]، وقد ورد الأمر بالغسل لكلّ صلاة في رواية ابن إسحاق خارج الصحيح[٨].

---

(١) الاستيعاب (١٩٢٨/٤)، وانظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٩٢٨/٤)، أسد الغابة (٣٠٢/٧)، الإصابة (٣٢٥/١٤).

(٢) في «هـ»: ووقع.

(٣) في «هـ»: عن ذلك أن تغتسل فكانت تعيد لكل صلاة.

(٤) (ز: ٤٠/ب).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) صحيح مسلم (٢٧٣/١).

(٧) رُوي هذا القول عن بعض السلف، منهم علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير، انظر: الأوسط (١٦٢/١)، الاستذكار (٣٤٢/١ ـ ٣٤٣).

(٨) أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب من روى أنَّ المستحاضة تغتسل لكل صلاة، ٧٨/١: ٢٩٢)، وأحمد (٢٦٠٠٥)، والدارمي (٨١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨/١)، كلهم من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة: «**أنَّ أم حبيبة بنت**=

والذين لم يوجبوا الغسل لكلّ صلاة حملوا ذلك على مستحاضة ناسية للوقت والعدد، يجوز في مثلها أن[1] ينقطع الدّم عنها في وقت كلّ صلاة[2].

واستدل بعضهم على أنَّه لا يلزمها /[٦٦/ب] الغسل لكلّ صلاة بقوله في الحديث المتقدّم: «**اغتسلي وصلي**»، من حيث لم يأمر بتكراره لكل صلاة، ولو وجب لأمر به[3].

واستدل أيضاً بتلك الرواية على من يقول: إنَّ المستحاضة تجمع بين صلاتين بغسل واحد وتغتسل للصبح وحده[4]، ووجه الدليل: ما[5] ذكرناه، والله أعلم.

= **جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة**» وهذه الرواية شاذة فقد خالف ابن إسحاق سائر أصحاب الزهري حيث لم يذكروا الأمر بالغسل لكل صلاة، قال البيهقي: «ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري» السنن الكبرى (١/٣٥٠)، وفيه علة أخرى وهي عنعنة ابن إسحاق.
وذكر أبو داود بعد إخراجه للحديث (١/٧٨) أنَّ أبا الوليد الطيالسي رواه عن سليمان ابن كثير عن الزهري به مثل رواية ابن إسحاق. وهذه الرواية غير محفوظة أيضاً، فقد خالف أبا الوليد الطيالسي مسلم بن إبراهيم فيما أخرجه البيهقي (١/٣٥٠)، فرواه عن سليمان ابن كثير عن الزهري به، وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري كما قاله البيهقي، والله أعلم.

(١) (هـ: ٣٧/ب).

(٢) وهو قول الحنفية (شرح فتح القدير ١/١٧٥)، والمشهور عند الشافعية (المجموع ٢/٤٦٧).

(٣) انظر: الاستذكار (١/٣٤٠).

(٤) رُوي هذا القول عن بعض السلف، منهم ابن عباس وعطاء وإبراهيم والأوزاعي، انظر: الأوسط (١/١٦٢ ـ ١٦٣).

(٥) في «ز، هـ، س»: كما.

٤٦ ـ **الحديث الثالث**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت[١] أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جُنُبٌ.

٤٧ ـ وكان يأمرني فأتَّزر فيباشرني وأنا حائض.

٤٨ ـ وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض»[٢].

۞ الكلام على هذا الحديث من وجوه:

* **أحدها**: جواز اغتسال المرأة والرجل في إناء واحد، وقد [مرَّ][٣] الكلام فيه[٤].

* **الثاني**: جواز مباشرة الحائض فوق الإزار لقولها: «**أتَّزر فيباشرني**»، وأمَّا تحت الإزار فقد اختلف الفقهاء فيه[٥]، وليس في هذا الحديث ما

---

(١) (س: ٣١/ب).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ١/٦٧: ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١) واللفظ له، من طريق الأسود عن عائشة رضي الله عنها، مجموعاً في حديثٍ واحد، وأمَّا مسلم فأخرجه مفرقاً في أبواب مختلفة، فالجملة الأولى: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب**» أخرجها (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ٣٢١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها، والجملة الثانية: «**وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض**» أخرجها (كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ٢٩٣) من طريق الأسود عن عائشة رضي الله عنها، والجملة الثالثة: «**وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض**» أخرجها (كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ٢٩٧) من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) ما بين معقوفتين من «هـ، س»، وفي «ز»: تقدم.

(٤) انظر: (١/٣٤٢).

(٥) انظر: شرح فتح القدير (١/١٦٦)، الاستذكار (١/٣٢٠)، المجموع (٢/٢٩٢)، المغني (١/٤١٤).

يقتضي إباحةً[1] أو [منعاً][2]، وإنَّما فيه فعل النبي ﷺ، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار[3].

* **الثالث**: فيه جواز استخدام الرجل لامرأته فيما خف من الشغل، واقتضته العادة.

* **الرابع**: فيه جواز مباشرة الحائض لمثل هذا الفعل من الطاهر، وأنَّ بدنها غير نجس إذا لم يلاق نجاسة.

* **الخامس**: فيه أنَّ المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد[4] لم يفسد اعتكافه، وقد يقاس عليه غيره من الأعضاء، إذا لم يخرج جميع بدنه من المسجد، وقد يستدل به على أنَّ من حلف أن لا يخرج من بيت أو من غيره، فخرج ببعض بدنه لم يحنث، ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث دل على أنَّ خروج بعض البدن لا يكون كخروج كله فيما يعتبر فيه الكون في المكان[5] المعين، وإذا لم يكن خروج بعضه كخروج كله لم يحنث بذلك، فإنَّ اليمين إنما تعلقت بخروجه، وحقيقته في الكل أعني بكل البدن.

---

(١) في «هـ»: تجويزاً.
(٢) في الأصل: معناً، والمثبت من «ز، هـ، س».
(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص/٢٨٨). وانظر ما سيأتي (٢/٣٣).
(٤) في «هـ»: المعتكف.
(٥) (ز: ٤١/أ).

٤٩ ـ الحَدِيثُ الرَّابِعُ: عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض»[(١)].

فيه مثل ما تقدم من طهارة الحائض[(٢)]، وما يلابسها ما لم تلحقه نجاسة، وجواز ملابستها أيضاً، كما تقدم[(٣)].

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأنَّ قولها: «فيقرأ القرآن» إنَّما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمّة[(٤)] ما يوهم منعه، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة، لكان هذا الوهم منتفياً، أعني توهّم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض، ومذهب الشافعي الصحيح امتناع قراءة[(٥)] الحائض للقرآن[(٦)]، ومشهور مذهب مالك[(٧)]: جوازه[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الحيض، باب قراءة في حجر امرأته وهي حائض، ١/٦٧: ٢٩٧)، ومسلم (كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ١/٢٤٦: ٣٠١) كلاهما من طريق منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة ﵂.

(٢) في «هـ»: بدن الحائض.

(٣) في «ز، س»: كما قلناه، و«هـ»: كما قلنا، وانظر الحديث السّابق.

(٤) في «ز، هـ، س»: ثَمَّ.

(٥) (هـ: ٣٨/أ).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/١٤٣)، المجموع (٢/٣٨٧).

(٧) في «هـ»: أصحاب مالك.

(٨) انظر: الذخيرة (١/٣٧٥، ٣٧٩)، التاج والإكليل (١/٥٥٢).

٥٠ ـ الحديث/[٦٧/أ] الخامس: عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة؟ فقالت: «أحروريّة أنت؟» فقلت: لست بحروريّة ولكنّي أسأل، فقالت: **«كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم ولا نؤمر بقضاء الصّلاة»**[(١)].

معاذة بنت عبد الله العدوية امرأة صلة بن أشيم[(٢)] بصرية أخرج لها الشيخان في صحيحيهما[(٣)].

و[الحروريّ][(٤)] من ينسب إلى حروراء وهو موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج، ثمّ كثر استعماله حتّى استعمل في كلّ خارجيٍّ[(٥)]، ومنه قول عائشة لمعاذة: **«أحروريّة أنت؟»** أي: خارجيّة، وإنّما قالت ذلك؛ لأنَّ مذهب الخوارج أنّ الحائض تقضي الصّلاة[(٦)]، وإنّما ذكرت ذلك أيضاً؛ لأنَّ معاذة أوردت السؤال على غير جهة السؤال المجرّد بل صيغتها قد تشعر بتعجّبٍ أو إنكارٍ، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: **«أحروريّة أنت»** وأجابتها بأن قالت: **«ولكنّي أسأل»** أي: أسأل سؤالاً مجرّداً عن

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ١/٧١: ٣٢١)، ومسلم (كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ١/٢٦٥: ٣٣٥) واللفظ له، كلاهما من طريق معاذة به.

(٢) هو صلة بن أشيم العدوي، ويكنى أبا الصهباء، تابعي ثقة، له فضل وورع، انظر: الطبقات الكبرى (٧/١٣٤)، معرفة الثقات للعجلي (١/٤٦٩).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٤٨٣)، التقريب (ص/١٣٧٢).

(٤) في الأصل: الحروي، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٥) انظر: الأنساب للسمعاني (٤/١٣٤ ـ ١٣٥)، معجم البلدان (٢/٢٤٥).

(٦) انظر: الاستذكار (١/٣٣٨)، المغني (١/٣٨٧).

الإنكار أو التعجّب لطلب مجرّد العلم بالحكم، وأجابتها عائشة رضي الله عنها بالنصّ، ولم تتعرّض للمعنى؛ لأنه أبلغ وأقوى في الرّدع عن مذهب الخوارج، وأقطع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبة، فإنّها عرضة للمعارضة.

والذي ذكره العلماء من المعنى في ذلك، أنّ الصّلاة[1] تتكرّر، فإيجاب القضاء[2] فيها مما يفضي إلى حرجٍ ومشقةٍ فعفى عنه، بخلاف الصّوم فإنّه غير متكرّرٍ، فلا يفضي القضاء فيه إلى حرجٍ، وقد اكتفت عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونه لم يُؤمر به فيحتمل ذلك وجهين:

* **أحدهما**: أن تكون أخذت إسقاط القضاء من سقوط الأداء، ويكون مجرّد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء، إلّا أن يوجد معارضٌ، وهو الأمر بالقضاء كما في الصّوم.

* **الثاني**: ـ وهو الأقرب ـ أن يكون السبب في ذلك أنّ الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم، فإنّ الحيض يتكرّر فلو وجب قضاء الصّلاة فيه لوجب بيانه، وحيث لم يبيّن دلّ على عدم الوجوب، لاسيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى، وهو الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به.

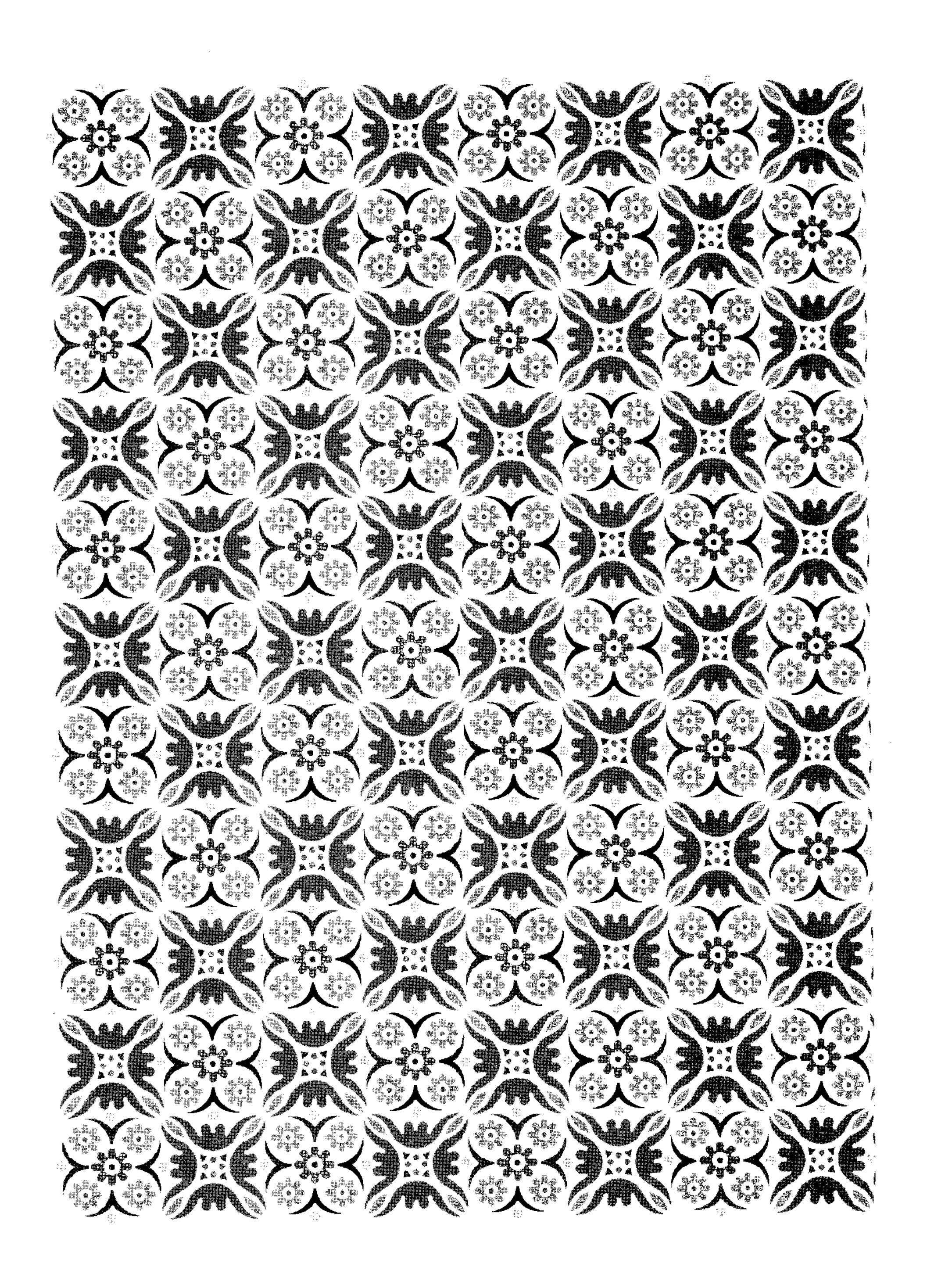
وفي الحديث: دليلٌ لما يقوله أرباب الأصول من أنّ قول الصّحابة: «كنا نؤمر وننهى» في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وإلا لم تقم الحجة به[3].

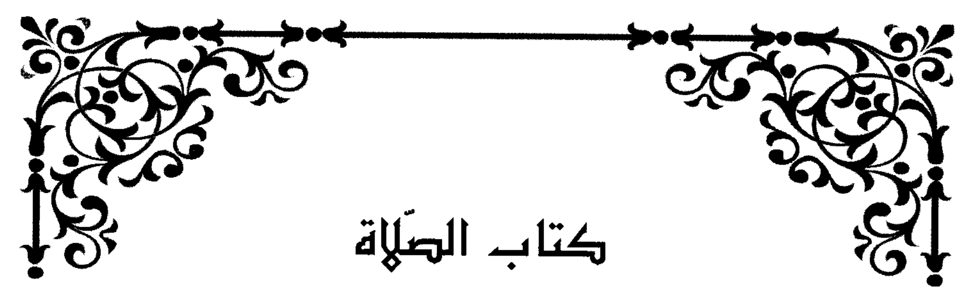
---

(١) (س: ٣٢/أ).

(٢) (ز: ٤١/ب).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/٢٨٣ ـ ٢٨٤)، الإحكام للآمدي (٢/٩٦)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٢٢).





كتاب الصّلاة

باب المواقيت

٥١ ـ الحديث الأول: عن أبي عمرو الشيباني ـ واسمه سعد بن إياس ـ قال: حدثني صاحب هذه الدار وأشار[(١)] بيده إلى دار عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه][(٢)] قال: «سألت النبي ﷺ أيُّ العمل أحبّ إلى الله؟ /[٦٧/ب] قال: «**الصّلاة على وقتها**»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «**برّ الوالدين**»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، حّدثني بهنّ رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني»[(٣)].

عبد الله بن مسعود بن الحارث بن شمخ، هذليٌّ يكنى أبا عبد الرحمن، شهد بدراً، يعرف بابن أم عبدٍ[(٤)]، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه الزبير ودفن بالبقيع، وكان له يوم مات نيف وسبعون سنة من أكابر الصحابة وفقهائهم[(٥)].

---

(١) (هـ: ٣٨/ب).

(٢) ما بين معقوفتين من «ز».

(٣) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة لوقتها، ١١٢/١: ٥٢٧)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ٩٠/١: ٨٥) كلاهما من طريق شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني به.

(٤) وهذا اسم أمه وهي أم عبد بنت عبد.ود، صحابية مهاجرة، انظر: الاستيعاب (١٩٤٦/٤)، أسد الغابة (٣٥٢/٧)، الإصابة (٤٤٢/١٤).

(٥) انظر: الاستيعاب (٩٨٧/٣)، أسد الغابة (٣٨١/٣)، الإصابة (٣٧٣/٦).=

قوله: «**حدثني صاحب هذه الدار**» دليلٌ على أنَّ الإشارة يُكتفى بها عن التصريح بالاسم، وتنزل منزلته إذا كانت معيَّنةً للمشار إليه، مميِّزةً له عن غيره.

وسؤاله عن أفضل الأعمال، طلباً لتقديم(١) ما ينبغي تقدمه(٢) منها، وحرصاً على معرفة الأفضل ليتأكّد القصد إليه، وتشتدّ المحافظة عليه(٣).

والأعمال ههنا لعلها(٤) محمولةٌ على الأعمال البدنية، كما قال الفقهاء: أفضل عبادات البدن الصّلاة، واحترزوا بذلك عن عبادات المال(٥)، وقد تقدم لنا كلام في العمل هل يتناول عمل القلب أم لا(٦)؟ فإذا جعلناه مخصوصاً بأعمال البدن، تبيَّن من هذا الحديث أنَّه لم يُرد عمل القلوب، فإنَّ في عمل القلوب ما هو أفضل كالإيمان، وقد ورد في بعض الحديث ذكره مصرّحاً به أعني الإيمان(٧)، فتبيّن بذلك الحديث

= وسيعيد الشّارح الترجمة له رضي الله عنه في الحديث العاشر من هذا الباب، انظر: (٤٦١/١).

(١) في «هـ، س»: لمعرفة.

(٢) في «ز، هـ، س»: تقديمه.

(٣) (ز: ٤٢/أ).

(٤) في «هـ، س» زيادة: تكون.

(٥) قال الصنعاني: «والأحسن أن يقال: إنَّ الصلاة أفضل الأعمال بدنيةً كانت أو ماليةً، بما علم من النصوص أنّها أفضل من الزكاة التي هي حق المال، ولا تذكر الزكاة إلا ضميمة إليها كما في أكثر الآيات القرآنية» العدة (٧/٢).

(٦) انظر: (١٧٨/١).

(٧) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان، باب من قال إنَّ الإيمان هو العمل، ١٤/١: ٢٦)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ٨٨/١: ٨٣)، كلاهما من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: أي=

أنَّه[1] أريد بالأعمال: ما يدخل فيه أعمال القلوب، وأريد بها في هذا الحديث: ما يختص بعمل الجوارح.

وقوله: «**الصلاة على ميقاتها**[2]» ليس فيه ما يقتضي أوّل الوقت أو آخره، وكأنَّ المقصود به الاحتراز عمّا إذا وقعت خارج الوقت قضاءً[3]، وأنَّها [لا][4] تتنزل هذه المنزلة، وقد ورد في حديث آخر: «**الصلاة لوقتها**»[5]، وهو أقرب لأن يستدل به على تقديم الصلاة في أول الوقت من هذا اللفظ.

وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض[6]، والذي قيل في هذا: إنَّها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص

= العمل أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**».

(١) في «س» زيادة: إنما.

(٢) في «هـ، س»: وقتها.

(٣) قال ابن حجر بعد نقله لكلام الشارح: «وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت» الفتح (٢/٢٨٤)، والمتعقب للشارح هو ابن الملقن، انظر كلامه في: الإعلام (٢/٢١٧).

(٤) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٥) أخرجه البخاري (كتاب التوحيد، بابٌ وسمى النبي الصلاة عملا، ٩/١٥٦: ٧٥٣٤) ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ١/٨٩: ٨٥) كلاهما من طريق الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله**» وهذا لفظ البخاري.

(٦) وردت عدة أحاديث منها حديث الباب، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في**=

أو[1] من هو في مثل حاله، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنَّها المراد، مثال ذلك: أن يحمل ما ورد عنه ﷺ من قوله: **«ألا أخبركم بأفضل أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم»**[2] وفسره بذكر الله على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنّسبة

= **سبيل الله»**، قيل: ثم ماذا؟ قال: **«حج مبرور»**، وتقدم تخريجه قريباً.

ومنها: ما أخرجه أبو داود (كتاب السنة، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، ٤/١٩٨: ٤٥٩٩) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض في الله»** وإسناده ضعيف، وانظر: حاشية الصنعاني (١١/٢).

(١) في «س»: و.

(٢) (س: ٣٢/ب). أخرجه الترمذي (أبواب الدعوات، بابٌ منه، ٥/٣٢٠: ٣٣٧٧)، وابن ماجه (كتاب الأدب، باب فضل الذكر، ٢/١٢٤٥: ٣٧٩٠)، وأحمد (٢١٧٠٢)، والحاكم (٤٩٦/١) كلهم من طرق عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند عن زياد بن أبي زياد عن أبي بحرية عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟»** قالوا: بلى، قال: **«ذكر الله تعالى»** واللفظ للترمذي، ووقع في المطبوع من المستدرك: «عن زياد وأبي بحرية» وهو تصحيف، وهو على الصواب في إتحاف المهرة (٦٠٨/١٢)

وخالفه: موسى بن عقبة فيما أخرجه أحمد (٢١٧٠٤) فرواه عن زياد بن أبي زياد عن أبي الدرداء ﷺ مرفوعاً، ولم يذكر أبا بحرية، فهو منقطعٌ، وعبد الله بن سعيد وموسى ابن عقبة كلاهما من رجال الشيخين، فهو محتمل لثبوت الوجهين.

والحديث اختلف في رفعه ووقفه، فأخرجه مالك (٥٦٤ ـ رواية يحيى الليثي) عن زياد بن أبي زياد.

وابن أبي شيبة (٣٥٧٣٣) من طريق كثير بن مرة الحضرمي كلاهما عن أبي الدرداء ﷺ موقوفاً.

والحديث برواية الرفع صححه الحاكم (٤٩٦/١) والألباني (صحيح الجامع ٥١٣/١)، وحسنه الهيثمي (مجمع الزوائد ٦٩/١٠)، والله أعلم.

إلى المخاطِبِين، أو من هو في مثل حالهم، ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقيل له الجهاد، ولو[1] خوطب به من لا يقوم مقام هذا في القتال ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل للذكر، وكان غنياً ينتفع بصدقة ماله لقيل له الصدقة، /[٦٨/أ] وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفاً للأفضل في حق ذلك[2] بحسب ترجيح المصلحة التي تليق [به][3].

وأمَّا بر الوالدين: فقد تقدّم[4] في هذا الحديث على الجهاد، وهو دليلٌ على تعظيمه، ولا شكّ في أنَّ أذاهما بغير ما يجب ممنوع منه، وأمَّا ما يجب من البر في غير هذا، ففي ضبطه إشكال كثير[5].

وأمَّا الجهاد في سبيل الله: فمرتبته في الدين عظيمة، والقياس يقتضي[6] أنَّه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل، فإنَّ العبادات على قسمين: منها ما هو [مقصود لنفسه، ومنها ما هو وسيلة إلى غيره، وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل][7] إليه، فحيث تعظم فضيلة المتوسل إليه تعظم فضيلة الوسيلة، ولمّا كان الجهاد وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره،

---

(١) (هـ: ٣٩/أ).

(٢) في «ز، هـ، س»: ذاك.

(٣) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٤) في «س»: قدم.

(٥) في «ز، هـ»: كبير، قال الصنعاني: «وذلك أنَّ البرّ هو الإحسان، ودرجات الإحسان متفاوتة، والواجب منها للوالدين غير منضبط» العدة (٢/١٤).

(٦) (ز: ٤٢/ب).

(٧) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

وإخمال الكفر ودحضه، كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم.

٥٢ ـ الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه [نساء][١] من المؤمنات متلفّعات بمروطهنَّ، ثمَّ يرجعن إلى بيوتهنَّ لا[٢] يعرفهنَّ أحدٌ من الغلس**»[٣].

(المروط): أكسية معلَّمة تكون من [خَزٍّ][٤] وتكون من صوفٍ[٥]، ومتلفّعات: ملتحفات[٦]، والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل[٧].

وفي هذا الحديث حجّة لمن يرى بالتغليس[٨] في صلاة الفجر، وتقديمها في أول الوقت لا سيَّما مع ما روي من طول قراءة رسول الله ﷺ

(١) في الأصل: النساء، والمثبت من «ز، هـ، س» والصحيحين.

(٢) في «س»: ما، وثبتت الرواية في الصحيحين على الوجهين بـ«ما» و«لا».

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، ١/٨٤: ٣٧٢) واللفظ له دون قولها: «من الغلس» فقد أخرجها في موطن آخر (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ١/١٢٠: ٥٧٨)، وأخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١/٤٤٥: ٦٤٥)، كلاهما من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) في الأصل: جز، والمثبت من «ز، هـ، س»، والخزّ: اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، انظر: المغرب (ص/١٤٤)، المصباح المنير (١/١٦٨).

(٥) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٢٢٧)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٩٦).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٢/٢٤٤)، مشارق الأنوار (١/٣٦١).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٨/٤٦)، النهاية في غريب الحديث (٣/٣٧٧).

(٨) في «هـ، س»: التغليس.

في صلاة الصبح[(١)]، وهذا مذهب مالك[(٢)] والشافعي[(٣)] رحمهما الله، وخالف أبو حنيفة ورأى أنَّ الإسفار بها أفضل[(٤)]؛ لحديث ورد فيه: **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**[(٥)].

وفيه دليلٌ على شهود النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال، وليس في هذا الحديث ما يدل على كونهنّ عُجُزاً أو شوابَّ، وقد كره بعضهم للشوابِّ

---

(١) مما ورد في تقدير قراءته ﷺ في صلاة الصبح ما أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، ١/١١٤: ٥٤١)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح، ١/٣٣٨: ٤٦١)، كلاهما من طريق أبي المنهال عن أبي برزة رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة»** واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١/١٩٨ ـ ١٩٩)، المقدمات الممهدات (١/١٥١).

(٣) انظر: المجموع (٣/٥٤)، روضة الطالبين (١/١٨٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٤)، الهداية (١/٤١)، والإسفار: هو أن ينير خيط الصبح وينتشر بياضه في الأفق، حتى لا يشك من رآه أنه الصبح الصادق، كما قاله الأزهري في: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص/٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب في صلاة الصبح، ١/١١٥: ٤٢٤)، والترمذي (أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، ١/٢٢٣: ١٥٤)، والنسائي (كتاب المواقيت، باب الإسفار، ١/٢٧٢: ٥٤٨)، وابن ماجه (كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، ١/٢٢١: ٦٧٢)، وأحمد (١٥٨١٩)، والدارمي (١٢٥٣)، وابن حبان (١٤٨٩) وغيرهم، كلهم من طرق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال ابن حجر: «وصححه غير واحد» الفتح (٢/٣٥٧)

فائدة: قال الترمذي بعد إخراجه للحديث: «وقال الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أنَّ معنى الإسفار: تأخير الصلاة» جامع الترمذي (١/٢٢٣).

الخروج لذلك[١].

وقولها: «**متلفّعات**» بالعين ويروى متلفّفات بالفاء[٢]، والمعنى متقاربٌ، إلَّا أنَّ التلفّع يستعمل مع تغطية الرأس[٣]، قال ابن حبيب: «لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس»[٤]، واستأنسوا في ذلك بقول عَبِيد بن الأبرص[٥]:

كيف يرجون سقوطي بعدما   لفع الرأس بياضٌ وصلع[٦]

واللِّفاع: ما التُفع به، واللِّحاف: ما التُحف به.

وقد فسر المصنف «المروط» بكونها أكسية من صوف أو خزّ، وزاد بعضهم في صفتها: أن تكون مربّعة، وقال بعضهم: إنّ سَدَاها من شعر[٧]، وقيل: إنَّه جاء مفسراً في الحديث على هذا[٨]، وقالوا في قول امرئ القيس[٩]:

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٢/٣٥٣).

(٢) وقعت هذه الرواية في صحيح مسلم (١/٤٤٦: ٦٤٥)، وهي رواية إسحاق بن موسى الأنصاري.

(٣) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٦١).

(٤) تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/١٧٤).

(٥) هو عبيد بن الأبرص بن عوف الأسدي، شاعر جاهلي، انظر: الشعر والشعراء (١/٢٥٩).

(٦) هذا البيت نسبه الخليل في العين (٥/٧٣)، لسويد بن أبي كاهل، والشارح إنما تابع ابن حبيب في نسبته لعبيد، وجزم محقق تفسير غريب الموطأ (١/١٧٥) بخطأ نسبته لعبيد.

(٧) (هـ: ٣٩/ب)، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(٨) أخرجه مسلم (كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، ٣/٥١٤: ٣٠٨١) من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خرج النبي ﷺ ذات غداةٍ وعليه مِرْطٌ مرحل من شعرٍ أسود**».

(٩) هو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي، شاعر جاهلي، اشتهر بلقبه واختلف في اسمه،=

.... على أثرينا ذيل مرْط مُرجَّل[1]

قالوا: إنَّ المرط ههنا من خزّ[2].

وفَسَّر الغلس بأنَّه اختلاط[3] [ضياء][4] الصبح بظلمة اللّيل، والغلس والغَبَش متقاربان، والفرق بينهما: أنَّ الغلس في آخر اللّيل، /[٦٨/ب] وقد يكون الغبش في أوّله وفي آخره[5]، وأما من قال: الغبس بالباء والسين فغلطٌ عندهم[6]، والله أعلم.

= وكان أبوه ملك أسد وغطفان، وأمه أخت المهلهل الشاعر وعنه أخذ الشعر، قال لبيد بن ربيعة: «أشعر الناس ذو القروح» يعنى امرأ القيس. انظر: الشعر والشعراء (١/١٠٧).

(١) ديوان امرئ القيس (ص/١٤). كذا في الأصل و«هـ، س»: بالجيم المعجمة، وفي «ز»: مرحل: بالحاء المهملة، كما في ديوانه، وقد جاءت الرواية على الوجهين كما في شرح السكري (١/٢٠٦)، ومعناهما متقارب، فبالحاء المهملة: أي ثوبٌ قد نقش فيه تصاوير الرحال، والجيم المعجمة: أي: ثوبٌ فيه صور كصور الرجال، انظر: لسان العرب (١٥٩٧/٣، ١٦١٠).

(٢) انظر: ديوان امرئ القيس بشرح أبي سعيد السكري (١/٢٠٦).

(٣) (ز: ٤٣/أ).

(٤) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٨/٤٦).

(٦) جاء في اللغة ما يدل على أنَّ الغبس بمعنى الغبش وأنَّهما يطلقان على وقت الغلس، انظر: لسان العرب (٥/٣٢٠٧)، وعلق القاضي عياض على قول أبي هريرة ﷺ: (وصلى الصبح بغبش) بقوله: «وفسره مالك قال يعني الغلس، وله أيضاً في بعض الروايات عنه غبس وغبش وغلس سواء، وقال الأزهري: هما بمعنى، وأنكر الأخفش شارح الموطأ السين المهملة ولم يقل شيئاً، وقد جاءت حروف كثيرة بالسين والشين معا مثل: سمَّته وشمَّته وسدفة من الليل وشدقة وسوذق وشوذق وغير ذلك» مشارق الأنوار (٢/١٢٨).

٥٣ - **الحَدِيثُ الثَّالِثُ**: عن جابر بن عبد الله قال: «**كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجّل**[١]**، وإذا رآهم أبطؤوا أخّر، والصبح كان النّبيّ ﷺ يصليها بغلس**»[٢].

الحديث يدلّ على الفضيلة في أوقات هذه الصّلوات، فأمّا الظهر: فقوله: «**يصلي الظهر بالهاجرة**» يدلّ على تقديمها في أوّل الوقت، فإنّه قد قيل في الهاجرة و[الهجير][٣]: إنّهما شدّة الحرّ وقوته[٤]، ويعارضه ظاهر قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا**»[٥]، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون أطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقاً، فإنّه قد تكون[٦] فيه الهاجرة في وقتٍ، فيطلق على الوقت مطلقاً بطريق

---

(١) (س: ٣٣/أ).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ١/١١٦: ٥٦٠) واللفظ له، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، ١/٤٤٦: ٦٤٦) كلاهما من طريق سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: الهجيرة، وهو خطأٌ من الناسخ، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٦٥)، النهاية في غريب الحديث (٥/٢٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ١/١١٣: ٥٣٦)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ١/٤٣٠: ٦١٥) كلاهما من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم**».
وسيأتي شرحه، انظر: (٢/١٩٧).

(٦) في «ز، س»: يكون.

الملازمة، وإن لم يكن وقت الصّلاة في حرٍّ شديدٍ، وفيه بعدٌ، وقد يُقَرَّب بما نقل عن صاحب العين[١] أنَّ الهجير والهاجرة نصف النهار[٢]، فإذا أخذنا بظاهر هذا الكلام كان مطلقاً على الوقت.

وفيه وجهٌ آخر، وهو أنَّ الفقهاء اختلفوا في أنَّ الإبراد رخصة أو سنة، ولأصحاب الشافعي وجهان في ذلك[٣]، فإن قلنا إنَّه رخصة فيكون قوله ﷺ: «أبردوا» أمر إباحة، ويكون تعجيله لها في الهاجرة أخذًا بالأشقّ والأولى، أو[٤] يقول من يرى الإبراد سنة: إنَّ التهجير لبيان الجواز، وفي هذا بعدٌ؛ لأنَّ قوله «كان» يشعر [بالكثرة][٥] والملازمة عرفاً.

وقوله: **«والعصر والشمس نقية»** يدل على تعجيلها أيضاً، خلافاً لمن قال: إنَّ أوّل وقتها ما بعد القامتين[٦].

---

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، يكنى بأبي عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، توفي سنة (١٦٠هـ) وقيل: (١٧٠هـ)، انظر: معجم الأدباء (١٢٦٠/٣)، السير (٤٢٩/٧)، وبغية الوعاة (٥٥٧/١ ـ ٥٦٠).

(٢) العين (٣٨٧/٣).

(٣) انظر: المجموع (٦٢/٣)، روضة الطالبين (١٨٤/١).

(٤) في «س»: أن.

(٥) في الأصل: بالكثر، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٦) قال الصنعاني معلقاً على كلام الشارح: «إشارة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنَّ أول وقت العصر صيرورة الظل مثلين مع فيء الزوال» العدة (٢٧/٢)، وقال القاضي عياض: «وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر القامتان، وهو أول وقت العصر، وحكى عنه: آخر وقت الظهر القامة ثم لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا الوقت بينهما لا يصلح لأحدهما، حكاه عنه الطحاوى» إكمال المعلم (٥٧٣/٢)، وانظر: تحفة الفقهاء (١٠٠/١)، الهداية (٤٠/١).

وقوله: «والمغرب إذا وجبت» أي الشمس، والوجوب: السقوط[1]، ويستدل به على أنَّ سقوط قرصها يدخل به الوقت، والأماكن تختلف، فما كان منها فيه حائلٌ بين الرائي وبين قرص الشمس لم يكتف بغيبوبة القرص عن العين، ويستدل على غروبه بطلوع الليل من المشرق، قال: ﷺ[2]: «إذا غربت الشمس من ههنا، وطلع الليل من ههنا، فقد أفطر الصائم»[3] وإن لم يكن ثَمَّ حائلٌ فقد قال بعض أصحاب[4] مالك رحمه الله[5]: إن الوقت يدخل بغيبوبة الشمس وشعاعها المستولي عليها[6]، وقد استمر العمل بصلاة المغرب عقيب الغروب.

وأخذ منه: أنَّ وقتها واحدٌ[7]، والصحيح عندي أنَّ الوقت مستمر إلى غيبوبة الشفق، وأمَّا العشاء /[٦٩/أ] فاختلف الفقهاء فيها، فقال قوم: تقديمها

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (٥٦٧/١)، النهاية في غريب الحديث (١٥٤/٥).

(٢) (ز: ٤٣/ب).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ٣٦/٣: ١٩٥٤)، ومسلم (كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ٧٧٢/٢: ١١٠٠)، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»** واللفظ للبخاري. وسيأتي شرحه، انظر: (١٠٤/٣).

(٤) (هـ: ٤٠/أ).

(٥) قال الصنعاني: «هذا هو الطرف الأول الذي فسر به قول الراوي: (إذا وجبت الشمس)، وهو كلام الجماهير، فلا أدري لم نسب هذا لبعض أصحاب مالك وجعله مغايراً للأول فينظر» العدة (٢٩/٢).

(٦) انظر: الذخيرة (١٥/٢)، مواهب الجليل (٣٩٢/١).

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٩١/١)، المهذب (١٠٢/١).

أفضل، وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله[1]، وقال قوم: تأخيرها أفضل[2]؛ لأحاديث سترد في الكتاب[3]، وقال قوم: إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل وإن تأخّروا فالتأخير أفضل، وهو قول عند المالكية[4]، ومستندهم هذا الحديث، وقال آخرون: إنَّه يختلف باختلاف الأوقات، ففي الشتاء وفي رمضان: تؤخّر، وفي غيرهما تقدّم[5]، وإنَّما أخّرت في الشتاء لطول اللّيل وكراهة الحديث بعدها.

وهذا الحديث أيضاً يتعلّق بمسألةٍ تكلموا فيها، وهي[6] أنَّ صلاة الجماعة أفضل من الصّلاة في أوّل الوقت أو بالعكس؟ حتى إنَّه إذا تعارض في حق شخص أمران أحدهما: أن يُقدِّم الصّلاة في أوّل الوقت منفرداً، (والثاني أن)[7] يُؤخر الصلاة في[8] الجماعة، أيّها أفضل[9]؟ والأقرب عندي: أنَّ التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وهذا الحديث يدل عليه لقوله:

---

(١) انظر: المجموع (٣/٥٨)، روضة الطالبين (١/١٨٤).

(٢) قال الترمذي: «وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة، وبه يقول أحمد وإسحاق» سنن الترمذي (١/٢٣٤)، وانظر: المجموع (٣/٥٨)، المغني (٢/٤١).

(٣) انظر الحديث الرّابع والسّادس من هذا الباب (١/٤٢٣، ٤٣٨).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٨٢)، الذخيرة (٢/٢٨).

(٥) قال ابن حبيب من المالكية بتأخيرها في الشتاء وفي رمضان، انظر: الذخيرة (٢/٢٨)، وقال الحنفية بتأخيرها في الشتاء، انظر: تحفة الفقهاء (١/١٠٣)، الهداية (١/٤١).

(٦) في «ز، هـ، س»: وهو.

(٧) في «ز، هـ، س»: أو.

(٨) في «ز، هـ، س»: مع.

(٩) انظر: إكمال المعلم (٢/٦١١).

«**وإذا أبطؤوا أخر**» فقد أخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم، ولأنَّ التشديد في ترك الجماعة والترغيب [في][1] فعلها موجودٌ في الأحاديث الصحيحة، وفضيلة الصلاة في أول الوقت ورد على وجه الترغيب في الفضيلة، وأمَّا جانب التشديد في التأخير عن أول الوقت فلم يرد كما في صلاة الجماعة، وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة.

نعم إذا صح لفظٌ يدل دلالةً ظاهرةً على أنَّ الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال، كان متمسكاً لمن يرى خلاف هذا المذهب، وقد قدمنا في الحديث الماضي: أنَّه ليس فيه دليل على الصلاة في أول الوقت[2]، فإنَّ قوله: «**على وقتها**» لا يشعر بذلك والحديث الذي فيه: «**الصلاة لوقتها**»[3] ليس دلالته قوية الظهور في أول الوقت.

وقد تقدّم تفسير الغلس[4]، وأنَّ الحديث دليل على أنَّ التغليس بالصبح أفضل، والحديث المعارض له وهو قوله ﷺ: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[5] قيل فيه: إنَّ المراد بالإسفار: تبيّن[6] طلوع الفجر، ووضوحه للرائي يقيناً.

وفي هذا التأويل نظرٌ، فإنَّه قبل التبيّن والتيقّن[7]: لا تجوز الصلاة،

(١) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».
(٢) انظر: (١/٤١١).
(٣) تقدم تخريجه في (١/٤١١).
(٤) انظر: (١/٤١٧).
(٥) (ز: ٤٤/أ). والحديث تقدّم تخريجه في (١/٤١٥).
(٦) (س: ٣٣/ب).
(٧) في «هـ» زيادة: في حالة الشك.

فلا أجر فيها، والحديث يقتضي بلفظة: «أفضل»(١) أنّ ثَمَّ أجرين أحدهما أكمل من الآخر، فإنَّ صيغة «أفعل» تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين حقيقةً(٢)، وقد ترد من غير اشتراك في الأصل قليلاً على وجه المجاز، فيمكن أن تحمل(٣) عليه وترجح(٤)، وإن كان تأويلاً بالعمل من رسول الله ﷺ ومن بعده من الخلفاء، والله أعلم.

٥٤ ـ الحديث الرابع: عن أبي المنهال سيَّار /[٦٩/ب] بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: **«كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تَدحَض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر [من](٥) العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة»**(٦).

(١) في «س» و(ش): أفعل.
(٢) (هـ: ٤٠/ب).
(٣) في «س»: يحمل.
(٤) في «هـ، س»: يرجح.
(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من باقي النّسخ.
(٦) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ١/١١٤: ٥٤٧) واللفظ له، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، ١/٤٦٤: ٦٤٧)، كلاهما من طريق سيَّار بن سلامة به.

أبو برزة الأسلمي [اختلف][1] في اسمه، وأشهر ما قيل فيه وأصحّه نضلة بن عبيد، ويقال: نضلة بن عبد الله[2]، ويقال نضلة بن عائذ بالذال المعجمة، قيل: مات سنة أربع وستين، وقيل: مات بعد ولاية ابن زياد قبل موت معاوية سنة ستين، وكانت وفاته بالبصرة[3].

قد تقدم[4] أن لفظة «كان» تشعر عرفاً بالدّوام والتّكرار، كما يقال: كان فلان يكرم الضّيف، وكان فلان يقاتل العدوّ [إذا][5] كان ذلك دأبه وعادته.

والألف واللّام في «المكتوبة» للاستغراق؛ ولهذا أجاب بذكر الصّلوات كلّها؛ لأنَّه فهم من السّائل العموم.

وقوله: «كان يصلي الهجير» فيه حذف مضاف تقديره: كان يصلي صلاة الهجير، وقد قدّمنا قبل أنّ الهجير والهاجرة شدّة الحرّ وقوّته[6]، وإنّما قيل لصلاة الظهر «الأولى»؛ لأنّها أوّل صلاة أقامها جبريل للنبي ﷺ على ما جاء في حديث إمامة جبريل[7].

---

(١) في الأصل: اختلفت، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٢) في «هـ»: عبيد الله.

(٣) انظر: الاستيعاب (١٦١٠/٤)، أسد الغابة (٢٨/٦)، الإصابة (٦١/١٢).

(٤) انظر: (٣٣٦/١).

(٥) في الأصل: وإذا، والمثبت من «ز، هـ، س»، لأنَّه المناسب للسياق.

(٦) انظر: (٤١٨/١).

(٧) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ١٠٧/١: ٣٩٣)، والترمذي (أبواب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت عن النبي ﷺ، ٢١٧/١: ١٤٩)، وأحمد (٣٠٨١)، وابن الجارود (١٤٩)، وابن خزيمة (٣٢٥) وغيرهم، كلهم من طريق عبد الرحمن ابن=

وقوله: «**حين تَدحَض الشمس**» بفتح (الحاء والتاء)[1]، والمراد به ههنا[2] [زوالها][3] واللفظة من حيث الوضع أعم من هذا، وظاهر اللفظ يقتضي وقوع صلاته ﷺ للظهر عند الزوال، ولا بد من تأويله.

وقد اختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله فيما تحصل به فضيلة أول الوقت، فقال بعضهم: إنَّما تحصل بأن يقع[4] أول الصلاة مع أول الوقت، بحيث تكون شروط الصلاة متقدمة على دخول الوقت، وتكون الصلاة واقعة في أوله[5]، وقد يَتمسك هذا القائل بظاهر هذا الحديث فإنه قال: «**يصلي الظهر حين تزول**»[6]، وظاهره وقوع أول الصلاة في أول جزء من

= الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد عن نافع بن جبير عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمّني جبريل ﵇ عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**»، وإسناده حسن، والحديث حسنه الترمذي (١/٢١٩)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٨)، وابن العربي في العارضة (١/٢٥٠).

(١) في «ز، هـ، س»: التاء والحاء.

(٢) (ز: ٤٤/ب).

(٣) في الأصل: زواله، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٤) في «هـ»: يوقع.

(٥) انظر: المجموع (٣/٦٠)، روضة الطالبين (١/١٨٤)، وقال النووي عن هذا القول في الروضة: «غلطٌ صريحٌ، مخالف للسنة المستفيضة عن رسول الله ﷺ».

(٦) هذا الحديث هو لفظ مسلم لحديث الباب، وتقدم تخريجه، وهو أيضاً أحد ألفاظ البخاري=

الوقت عند الزوال؛ لأنَّ قوله: «**يصلي**» يجب حمله على «يبتدئ[1] الصلاة» فإنَّه[2] لا يمكن إيقاع جميع الصلاة (في حين الزوال)[3].

ومنهم من قال: تمتدّ فضيلة أوّل الوقت إلى نصف وقت الاختيار، فإن النصف السابق من الشيء يطلق عليه أول بالنسبة إلى المتأخر[4].

ومنهم من قال ـ وهو الأعدل ـ: إنَّه إذا اشتغل بأسباب الصلاة عقيب دخول الوقت /[٧٠/أ] وسعى إلى المسجد وانتظر الجماعة، وبالجملة: لم يشتغل بعد دخول الوقت إلّا بما يتعلق بالصلاة، فهو مدرك لفضيلة أول الوقت[5]، وشهد[6] لهذا فعل السلف والخلف، ولم ينقل عن أحد منهم أنَّه كان يشدّد في هذا حتى يوقع أول تكبيرة في أول جزء من الوقت.

وقوله: «**والشمس حية**» مجازٌ عن بقاء بياضها، وعدم مخالطة الصفرة لها، وفيه دليلٌ على ما قدّمناه في الحديث السابق من تقديمها[7].

وقوله[8]: «**وكان يستحب أن يؤخر من العشاء**» يدل على استحباب

= فقد أخرجه (كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، ١/١٥٣: ٧٧١) من طريق سيار بن سلامة عن أبي برزة ﷺ.

(١) في «س»: مبتدأ.

(٢) (هـ: ٤١/أ).

(٣) في «هـ»: حين تدحض الشمس.

(٤) انظر: المجموع (٣/٦٠)، روضة الطالبين (١/١٨٤).

(٥) انظر: المجموع (٣/٦٠)، روضة الطالبين (١/١٨٤).

(٦) في «ز، هـ، س»: ويشهد.

(٧) انظر: (١/٤١٩).

(٨) (س: ٣٤/أ).

التأخير قليلاً، لما[1] تدل عليه لفظة «من» من التبعيض الذي [حقيقته][2] راجعة إلى الوقت، أو الفعل المتعلق بالوقت.

وقوله: «**التي تدعونها العتمة**» اختيار[3] لتسميتها بالعشاء كما في لفظ الكتاب العزيز[4]، وقد ورد في تسميتها بالعتمة ما يقتضي الكراهة[5]، وورد أيضا في الصحيح تسميتها بالعتمة[6]، ولعلّه لبيان الجواز، أو لعلّ المكروه أن يغلب عليها اسم العتمة، بحيث يكون اسم العشاء لها مهجوراً أو كالمهجور.

وكراهية النوم قبلها؛ لأنَّه قد يكون سبباً لنسيانها، أو تأخيرها إلى خروج وقتها المختار.

وكراهةُ الحديث بعدها ظنّ، إما لأنَّه[7] قد يؤدي إلى سهر يفضي إلى النوم عن الصبح، أو إلى إيقاعها في غير وقتها المستحب، أو لأنَّ الحديث

---

(١) في «س»: كما.

(٢) في الأصل: حقيقة، والمثبت من «ز، هـ، س»؛ لأنَّه المناسب للسياق.

(٣) في «هـ»: اختيارا.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨].

(٥) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ١/٤٤٥: ٦٤٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل**».

(٦) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ١/١٢٦: ٦١٥)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ١/٣٢٥: ٤٣٧)، كلاهما من طريق سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «**ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا**».

(٧) (ز: ٤٥/أ).

قد يقع فيه من اللغط واللغو ما لا ينبغي ختم اليقظة به، أو لغير ذلك، والله أعلم.

والحديث ههنا: قد يُخص بما لا يتعلق بمصلحة الدين، أو إصلاح المسلمين من الأمور الدنيوية، فقد صح: أن النبي ﷺ حدث أصحابه بعد العشاء[1]، وترجم [عليه][2] البخاري: [باب][3] السمر بالعلم[4]، ويستثنى عنه أيضاً ما تدعو الحاجة إلى الحديث فيه من الأشغال التي تتعلق بها مصلحة الإنسان.

وقوله: «وكان ينفتل» إلى آخره، دليلٌ على [التغليس][5] بصلاة الفجر: فإنَّ ابتداء معرفة الإنسان لجليسه يكون مع بقاء الغبش[6].

وقوله: «وكان يقرأ بالستين إلى المائة» أي بالستين من الآيات إلى المائة منها، وفي ذلك مبالغة في التقديم في أول الوقت، لا سيما مع ترتيل قراءة رسول الله ﷺ، والله أعلم.

---

(١) ومن ذلك ما أخرجه البخاري (كتاب العلم، باب السمر في العلم، ١/٣٤: ١١٦)، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ «لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»، ٤/١٩٦٥: ٢٥٣٧)، كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله وأبي بكر بن سليمان أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**».

(٢) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٣) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٤) صحيح البخاري (١/٣٤).

(٥) في الأصل: التغلس، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٦) في «هـ»: الغلس.

٥٥ ـ **الحديث الخامس**: عن علي رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قال يوم الخندق: «ملأ الله[(١)] قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصّلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[(٢)].

وفي لفظ لمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ـ صلاة العصر ـ، ثمَّ صلاها بين المغرب والعشاء»[(٣)].

٥٦ ـ وله عن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرّت الشمس أو اصفرّت فقال رسول الله ﷺ /[٧٠/ب]: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ـ صلاة العصر ـ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً»، أو [قال][(٤)]: «حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً»[(٥)].

۞ وفيه بحثان:

* أحدهما: أنَّ العلماء اختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى، فمذهب

---

(١) (هـ: ٤١/ب).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ٤/٤٣: ٢٩٣١)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ١/٤٣٦: ٦٢٧)، كلاهما من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ١/٤٣٧: ٦٢٧) من طريق مسلم بن صبيح عن شُتير بن شَكَل عن علي رضي الله عنه.

(٤) ما بين معقوفتين من «هـ»، وهي أيضاً في صحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ١/٤٣٧: ٦٢٨) من طريق زُبيد بن الحارث عن مرة بن شراحيل عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أحمد[1]، وأبي حنيفة[2] رحمهما الله، أنَّها العصر، ودليله هذا الحديث مع غيره، وهو قويٌّ في المقصود، وهذا المذهب هو الصحيح في المسألة.

وميل مالك[3]، والشافعي[4] رحمهما الله، إلى اختيار صلاة الصبح، والذين اختاروا ذلك اختلفوا في طريق الجواب عن هذا الحديث.

فمنهم من سلك فيه مسلك المعارضة، وعورض بالحديث الذي رواه مالك من حديث أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنَّه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلما بلغتها آذنتها فأملت عليّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، ثم قالت[5]: سمعتها من رسول الله ﷺ»[6]، وروى مالك أيضاً عن زيد ابن أسلم عن [عمرو][7] بن رافع قال: «كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ

---

(١) انظر: المغني (٢/١٨)، الكافي (١/٢٠٥).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٤١)، حاشية ابن عابدين (١/٣٦١).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٩٢)، الذخيرة (٢/٣١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٨)، روضة الطالبين (١/١٨٢).

(٥) (ز: ٤٥/ب).

(٦) أخرجه مالك (٣٦٧ ـ رواية يحيى الليثي) عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس به، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ١/٤٣٧: ٦٢٩).

(٧) في الأصل: عمر، وهو خطأ، والمثبت من «ز، هـ، س»، وهو كذلك في الموطأ، قال البخاري في ترجمته: «وقال بعضهم: عمر، ولا يصح» التاريخ الكبير (٦/٣٣٠).

وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فلما بلغتها آذنتها فأملت عليَّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر [وقوموا لله قانتين»[1]، ووجه الاحتجاج منه: أنَّه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى][2]، والمعطوف والمعطوف عليه متغايران، وهذا يقع الكلام فيه من وجهين:

ـ **أحدهما**: أنَّه يتعلق بمسألة أصولية، وهو أنَّ ما روي من القرآن بطريق الآحاد ـ إذا لم يثبت كونه قرآناً ـ فهل يتنزل منزلة الأخبار في العمل به؟ فيه خلاف بين أرباب الأصول[3]، والمنقول عن أبي حنيفة: أنه يتنزل منزلة الأخبار[4]، ولهذا وجب التتابع عنده في صوم الكفارة[5] للقراءة الشاذة «**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**»، (والذين اختاروا خلاف ذلك قالوا)[6]: لا سبيل إلى إثبات كونه قرآناً بطريق الآحاد، ولا إلى كونه خبراً؛ لأنَّه لم يرو على أنَّه خبر.

ـ **الثاني**: احتمال اللفظ للتأويل، وأن يكون ذلك كالعطف في قول الشاعر:

---

(١) أخرجه مالك (٣٦٨ ـ رواية يحيى الليثي) عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع به، وفيه عمرو بن رافع قال ابن حجر: «مقبول» التقريب (ص/٧٣٥)، لكن قال العجلي: «تابعي ثقة» معرفة الثقات (١٧٥/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٧٦/٥)، فالأثر حسنٌ، والله أعلم.

(٢) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٣) انظر: البرهان (٦٦٦/١)، الإحكام للآمدي (١٦٠/١).

(٤) انظر: مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (٣٨٤/١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٨٨/٢).

(٥) (س: ٣٤/ب).

(٦) في «ز، هـ، س»: والذي اختاره غيره خلاف ذلك، وقالوا.

إلى الملك القَرْم[1] وابن الهمام وليث الكتيبة[2] في المزدحم[3]

فقد وجد العطف ههنا مع اتحاد الشخص، وعطف الصفات بعضها على بعض موجود في كلام العرب.

وربّما سلك بعض من رجّح أنَّ الصلاة الوسطى صلاة الصبح طريقة أخرى: وهو ما تقتضيه[4] قرينة قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، من كونه[5] الصبح التي فيها القنوت، وهذا ضعيف من وجهين:

ـ **أحدهما**: أنَّ القنوت لفظ مشترك يطلق على القيام، وعلى السكوت، وعلى الدعاء، وعلى كثرة العبادة، فلا يتعيّن حمله على القنوت /[٧١/أ] الذي في صلاة الصبح.

ـ **والثاني**: أنَّه قد يعطف حكم على حكم، وإن لم يجتمعا معاً في موضعٍ واحدٍ مختَصَّين به، فالقرينة ضعيفة.

وربّما سلكوا طريقاً آخر، وهو [إيراد][6] الأحاديث التي تدلّ على

(١) قال الخطابي: «القَرْم: السيد الكريم من الرجال، وأصله: الفحل من الإبل، يكرم ولا يمتهن بالحمل، إنَّما يعد للضراب» غريب الحديث (١٩٣/٢).
(٢) (هـ: ٤٢/أ).
(٣) البيت غير منسوب، كما في الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين (٣٨٤/٢)، وخزانة الأدب للبغدادي (٤٥١/١).
(٤) في «ز، هـ، س»: يقتضيه.
(٥) في «س»: كونها
(٦) في الأصل: أن يراد، والمثبت من «ز، هـ، س».

تأكيد أمر صلاة الفجر، كقوله عليه السلام: **«لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»**(١)، ولكونهم كانوا يعلمون نفاق المنافقين بتأخّرهم عن العشاء والصّبح، وهذا معارَض بالتّأكيدات التي وردت في(٢) صلاة العصر كقوله عليه السلام: **«من صلى البردين دخل الجنة»**(٣)، وكقوله: **«فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»**(٤)، وقد حُمِل قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ(٥) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، على صلاة الصّبح والعصر، بل نزيد فنقول: قد ثبت من التّشديد في ترك صلاة العصر ما لا نعلمه ورد في صلاة الصّبح، وهو قوله ﷺ: **«من ترك صلاة العصر حبط عمله»**(٦).

وربّما سلك من رجّح الصّبح طريق المعنى، وهو أنَّ تخصيص الصّلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة؛ لأجل المشقّة في ذلك، وأشقّ الصّلوات في

(١) تقدم تخريجه (٤٢٧/١).

(٢) (ز: ٤٦/أ).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، ١١٩/١: ٥٧٤)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، ٤٤٠/١: ٦٣٥)، كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ١١٥/١: ٥٥٤)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، ٤٣٩/١: ٦٣٣)، كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٥) في الأصل، و«ز، هـ»: فسبح، وهو خطأ.

(٦) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، ١١٥/١: ٥٥٣) من طريق أبي المليح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

ذلك: صلاة الصّبح؛ لأنَّها تأتي في حالة النّوم والغفلة، وقد قيل: «فإن ألذّ النّوم إغفاءة الفجر»[1]، ويناسب[2] ذلك أن تكون هي المحثوث على المحافظة عليها، وهذا قد يعارض في صلاة العصر بمشقّة أخرى، وهو أنّها وقت اشتغال النّاس بالمعايش والتّكسب، ولو لم يعارض بذلك لكان المعنى الذي ذكره في صلاة الصّبح ساقط الاعتبار مع النّص على أنّها العصر، وللفضائل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر فالواجب اتباع النصوص فيها.

وربّما سلك المخالف لهذا المذهب مسلك النّظر في كونها وسطى من حيث العدد وهذا عليه أمران:

ـ **أحدهما**: أنَّ الوسطى لا يتعيّن أن تكون من حيث العدد، فيجوز أن تكون من حيث الفضل، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي عدلاً.

ـ **الثاني**: أنَّه إذا كان من حيث العدد، فلا بد من أن[3] يعيّن[4] ابتداء في العدد يقع بسببه معرفة الوسط، وهذا يقع فيه التعارض، فمن يذهب إلى أنَّها الصبح يقول: سبقتها المغرب والعشاء ليلاً، والظهر والعصر نهاراً، فكانت هي الوسطى[5]، ومن يقول هي المغرب يقول: ....

(١) انظر: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (ص/٦٤٥)، مجمع الأمثال للميداني (٢/٢٥٣).

(٢) في «ز، هـ، س»: فيناسب.

(٣) (هـ: ٤٢/ب).

(٤) في «هـ»: نعتبر.

(٥) في «ز، هـ»: وسطى.

سبقتها[1] الظهر والعصر، وتأخرت العشاء والصبح، فكانت المغرب وسطى، ويترجّح هذا بأنَّ صلاة الظّهر قد سميّت الأولى.

وعلى كلّ حال فأقوى ما ذكرناه: حديث العطف[2] الذي صدّرنا به، ومع ذلك: فدلالته قاصرة عن هذا /[٧١/ب] النص الذي استدل به على أنَّها العصر، والاعتقاد المستفاد من هذا الحديث: أقوى من الاعتقاد المستفاد[3] من حديث العطف، والواجب على النّاظر المحقّق: أن يزن الظّنون ويعمل بالأرجح منها، والله أعلم.

* **البحث الثاني**: قوله: **«ثم صلاها بين المغرب والعشاء»** يحتمل أمرين:

ـ **أحدهما**: أن يكون التقدير: فصلاها بين وقت المغرب ووقت العشاء.

ـ **والثاني**: أن يكون التقدير: فصلاها بين [صلاة][4] المغرب وصلاة العشاء، وعلى هذا التقدير: يكون الحديث دالًّا على أنَّ ترتيب الفوائت غير واجبٍ؛ لأنَّه يكون صلاها ـ أعني العصر الفائتة ـ بعد صلاة المغرب الحاضرة، وذلك لا يراه من يوجب الترتيب، إلَّا أنَّ هذا الاستدلال يتوقف على دليل يرجح هذا التقدير ـ أعني قولنا: بين صلاة المغرب وصلاة العشاء ـ على التقدير الأول ـ أعني قولنا: بين وقت المغرب ووقت العشاء ـ فإن

(١) في «ز، هـ، س»: سبقت.
(٢) (س: ٣٥/أ).
(٣) (ز: ٤٦/ب).
(٤) زيادة من «هـ، س».

وجد دليلٌ على هذا الترجيح تمَّ الاستدلال، وإلَّا وقع الاحتمال[1].

وفي هذا الترجيح[2] ـ الذي أشرنا إليه ـ مجالٌ للنظر على حسب قواعد علم العربية والبيان، وقد ورد التصريح بما يقتضي الترجيح للتقدير الأول، وهو أن النبي ﷺ بدأ بالعصر وصلى بعدها المغرب، وهذا حديثٌ صحيحٌ[3]، فلا يلتفت إلى غيره من الاحتمالات والترجيحات، والله أعلم.

وحديث ابن مسعود الآتي عقيب هذا الحديث: يدل على أنَّ الصلاة الوسطى: صلاة العصر أيضاً كما في هذا الحديث.

وقوله فيه: «حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت» وقت الاصفرار: وقت الكراهة ويكون وقت الاختيار خارجاً، ولا تؤخر الصلاة عن وقت الاختيار، فقد ورد في ذلك: أنَّ ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، والمراد بذلك: أنَّه لو كانت الآية نزلت لأقيمت الصلاة في حالة الخوف على ما اقتضته الآية.

وقوله: «حتى اصفرت[4] الشمس» قد يتوهم منه مخالفة لما في

---

(١) في «ز»: الإجمال.

(٢) قال الصنعاني: «الصواب التقدير، كما لا يخفى» الحاشية (٢/٥٣).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ: «والله ما صليتها» وقول عمر رضي الله عنه: «فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصّلاة وتوضّأنا لها، فصلّى العصر بعد ما غربت الشّمس، ثمّ صلّى بعدها المغرب»، وسيأتي شرحه وتخريجه، وهو الحديث الحادي عشر في هذا الباب، انظر: (١/٤٦٥).

(٤) (هـ: ٤٣/أ).

الحديث الأول من صلاتها بين المغرب والعشاء، وليس كذلك بل الحبس انتهى إلى هذا الوقت، ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب كما في الحديث الأول، وقد يكون ذلك الاشتغال بأسباب الصلاة، أو غيرها مما فعله رسول الله صلى الله[1] عليه وسلم مقتضياً لجواز التأخير إلى ما بعد الغروب.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا، ولعل قائلاً يقول: فيه متمسك لعدم /[٧٢/أ] رواية الحديث بالمعنى، فإنَّ ابن مسعود تردد بين قوله: «ملأ الله» و«حشا الله» ولم يقتصر على أحد اللفظين مع تقاربهما في المعنى.

وجوابه: أنَّ بينهما تفاوتاً، فإنَّ قوله: «حشا الله» يقتضي من التراكم وكثرة أجزاء المحشي[2] ما لا يقتضيه «ملأ».

وقد قيل: إنَّ شرط الرواية بالمعنى: أن يكون اللفظان مترادفين لا ينقص أحدهما عن الآخر، على أنَّه وإن جوزنا الرواية بالمعنى، فلا شك أنَّ رواية اللفظ أولى، فقد يكون ابن مسعود تحرى لطلب الأفضل، والله أعلم.

---

(١) (ز: ٤٧/أ).

(٢) في «ز، هـ، س»: المحشو.

٥٧ - الحَدِيثُ السَّادِسُ: عن عبد الله بن عباس [رضي الله عنهما][1] قال: أعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: «**لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بهذه**[2] **الصلاة هذه الساعة**»[3].

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ، أحد أكابر الصحابة وعلمائهم، كان يقال له: البحر؛ لسعة علمه، مات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير، وولد قبل الهجرة بثلاث سنين في قول الواقدي[4].

۞ وفي الحديث مباحث:

* **الأول**: يقال عتم الليل يعتِم - بكسر التاء - إذا أظلم، والعتمة: الظلمة[5]، وقيل: إنَّها اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق نقل ذلك عن الخليل[6]، وقوله: «**أعتم**» أي دخل في العتمة، كما يقال: أصبح وأمسى وأظهر قال الله تعالى: ﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]،

---

(١) ما بين معقوفتين من «ز، هـ».
(٢) (س: ٣٥/ب).
(٣) أخرجه البخاري (كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ٨٥/٩: ٧٢٣٩)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ٤٤٤/١: ٦٤٢)، كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) انظر: الاستيعاب (٩٣٣/٣)، أسد الغابة (٢٩١/٣)، الإصابة (٢٢٨/٦)، وهذه الترجمة تقدمت في بعض النسخ الخطية، انظر: (٢٧٣/١).
(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٨٦/٢)، مشارق الأنوار (٦٥/٢).
(٦) العين (٨٢/٢).

وقال: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨].

* **الثاني**: اختلف الناس في كراهية تسمية هذه الصلاة بالعتمة[١]، فمنهم من أجازه، واستدل بهذا الحديث، وفي هذا الاستدلال نظرٌ، فإنَّ قوله «**أعتم**» أي دخل في وقت العتمة، فالمراد: صلى فيه، ولا يلزم من ذلك أن يكون سمى الصلاة بالعتمة، (وأصح منه)[٢]: الاستدلال بقوله ﷺ[٣]: «**لو يعلمون ما في العتمة والصبح**»[٤]، ومنهم من كره ذلك، قال الشافعي[٥] رحمه الله: «وأحب أن لا تسمى صلاة العشاء العتمة[٦]»[٧]، ومستندُ[٨] هذا الحديثُ الصّحيحُ عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا وإنَّها العشاء ولكنهم يعتمون بالإبل**»[٩]، أي يؤخرون حلبها إلى أن يظلم الظلام، وعتمة الليل: ظلمته كما قدمناه[١٠]، وهذا الحديث يدل على هذا المقصود من وجوه:

ـ **أحدها**: صيغة النهي.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١/٣٢٤)، المجموع (٣/٤٣)، المغني (٢/٢٩).

(٢) في «هـ»: وأصرح من هذا.

(٣) (هـ: ٤٣/ب).

(٤) تقدم تخريجه (١/٤٢٧).

(٥) (ز: ٤٧/ب).

(٦) في «ز، هـ، س»: بالعتمة.

(٧) بنحوه في الأم (٢/١٦٤)، والشارح نقل المعنى، وانظر: البيان للعمراني (٢/٣١).

(٨) في «هـ، س»: مستنده.

(٩) تقدّم تخريجه (١/٤٢٧).

(١٠) في المبحث الأوّل من شرح هذا الحديث.

ـ **والثاني**: ما في قوله «**تغلبنَّكم**» فإنَّ فيه تنفيراً عن هذه التسمية، فإنَّ النفوس تأنف من الغلبة.

ـ **والثالث**: إضافة الصلاة إليهم في قوله/[٧٢/ب]: «**على اسم صلاتكم**» فإنَّ فيه زيادةً، ألا ترى أنَّا لو قلنا: لا تُغْلَبَنَّ على مالك: كان أشدّ تنفيرا من قولنا: لا تُغْلَبَنَّ على مالٍ، أو على المال؟؛ لدلالة الإضافة على الاختصاص به.

ولعل الأقرب: أن تجوز هذه التسمية، ويكون الأولى تركها، وقد قدمنا الفرق بين كون الأولى ترك الشيء وبين كون فعله مكروهاً[1]، أمَّا الجواز: فللفظ الرسول ﷺ، وأمَّا عدم [الأولوية][2]: فللحديث المذكور، ولفظ الشافعي ـ وهو قوله لا أحب ـ أقرب[3] إلى ما قلناه من لفظ من قال من أصحابه «ويكره أن يقال لها العتمة».

أو نقول: المنهي عنه إنَّما هو الغلبة على الاسم، وذلك بأن يستعمل دائماً أو أكثرياً، ولا يناقضه أن يستعمل قليلاً، فيكون الحديث من باب استعماله قليلاً ـ أعني قوله ﷺ: «**لو يعلمون ما في العتمة والصبح**» ـ، ويكون حديث ابن عمر محمولاً على أنْ تُسمّى بذلك الاسم في الغالب أو دائماً.

* **الثالث**: في الحديث دليل على أنَّ الأولى تأخير العشاء، وقد قدمنا

---

(١) الذي تقدّم هو الفرق بين قولنا (يُستحبّ فعل كذا) وبين قولنا (يكره تركه)، انظر: (٢٠٣/١).

(٢) في الأصل: الأولية، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٣) في الأصل: وأقرب، والمناسب للسياق حذف الواو كما في «ز، هـ، س».

اختلاف العلماء فيه[1]، ووجه الاستدلال: قوله: «**لولا أن أشق على أمتي ـ أو على الناس ـ لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة**»، وفيه دليلٌ على أنَّ المطلوب تأخيرها لولا المشقة.

* **الرابع**: قد حكينا أن العتمة اسم لثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق[2]، فلا ينبغي أن يحمل قوله «أعتم» على أول أجزاء هذا الوقت، فإنَّ أول أجزائه بعد غيبوبة الشفق، ولا يجوز تقديم الصلاة[3] على ذلك الوقت، وإنَّما ينبغي أن يحمل على آخره، أو ما يقارب ذلك؛ ليكون مخالفاً للعادة، وسبباً لقول عمر رضي الله عنه رقد النساء والصبيان.

* **الخامس**: قد كنَّا قدَّمنا في قوله صلى الله[4] عليه وسلم: «**لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[5] أنَّه استدل بذلك على الأمر للوجوب[6]، فلك أن تنظر: هل يتساوى هذا اللفظ مع ذلك في الدلالة[7] أم لا؟.

فأقول: لقائل أن يقول: لا يتساوى مطلقاً، فإنَّ وجه الدليل ثَمَّ[8]: أنَّ كلمة «لولا» تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيقتضي ذلك انتفاء الأمر

---

(١) انظر ما سبق (١/٤٢٠، ٤٢١).
(٢) انظر المبحث الأوّل من هذا الحديث (١/٤٣٨).
(٣) (س: ٣٦/أ).
(٤) (ز: ٤٨/أ).
(٥) تقدم تخريجه وهو الحديث الأوّل من باب السّواك (١/٢٧٩).
(٦) انظر: (١/٢٧٩).
(٧) (هـ: ٤٤/أ).
(٨) قال الصنعاني: «أي في حديث السواك» الحاشية (٢/٦١).

لوجود المشقة، والأمر المنتفي ليس أمر الاستحباب [لثبوت الاستحباب][1]، فيكون المنتفي هو أمر الوجوب، ويثبت[2] أن الأمر المطلق للوجوب، فإذا استعملنا هذا الدليل في هذا المكان، وقلنا: إن الأمر المنتفي ليس أمر الاستحباب لثبوت الاستحباب، توجه المنع ههنا عند من يرى أنَّ تقديم العشاء أفضل بالدلائل الدالة على ذلك، اللهم إلَّا أن يُضمَّ إلى هذا الاستدلال: الدلائل الخارجية الدالة على استحباب التأخير، وترجح على الدلائل المقتضية للتقديم، ويجعل ذلك مقدمة، ويكون المجموع دليلاً /[٧٣/أ] على أنَّ الأمر للوجوب، فحينئذٍ يتم ذلك بهذه الضميمة، [والله أعلم][3].

* **السادس**: في الحديث دليلٌ على تنبيه الأكابر: إمَّا لاحتمال الغفلة، أو لاستثارة فائدة منهم في التنبيه؛ لقول عمر رضي الله عنه «رقد النساء والصبيان».

* **السابع**: يحتمل أن يكون قوله **«رقد النساء والصبيان»** راجعاً إلى من حضر المسجد منهم؛ لقلة احتمالهم المشقة في السهر، فيرجع ذلك إلى أنَّهم كانوا يحضرون المسجد لصلاة الجماعة، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى من يخلفه المصلون بالبيوت من النساء والصبيان، ويكون قوله: «رقد النساء والصبيان» إشفاقاً عليهم من طول الانتظار.

---

(١) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٢) في «هـ، س»: فيثبت.

(٣) ما بين معقوفتين من «ز».

٥٨ ـ **الحديث السابع**: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء، فابدءوا بالعَشاء**»(١).

٥٩ ـ وعن ابن عمر نحوه(٢).

الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهيَّة، بل ينبغي أن تحمل على المغرب؛ لقوله: «**فابدءوا بالعشاء**» وذلك يخرج صلاة النهار، ويبيّن أنَّها غير مقصودة، ويبقى التردّد بين المغرب والعشاء، فيترجّح حمله على المغرب بما ورد في بعض الروايات: «**إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدءوا به قبل أن تصلوا**»(٣) وهو صحيحٌ، وكذلك أيضا صحّ: «**فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة**

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، ٧/٨٣: ٥٤٦٥) واللفظ له، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، ١/٣٩٢: ٥٥٨) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ١/١٣٥: ٦٧٣)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، ١/٣٩٢: ٥٥٩) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه**».

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٩٩٢)، وابن حبان (٢٠٦٨)، والطبراني في الأوسط (٥٠٧٥) كلهم من طريق موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**»، وهو في الصحيحين بلفظ قريب منه كما سيأتي.

المغرب»[1]، والحديث[2] يفسر بعضه بعضاً.

والظاهرية أخذوا بظاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلاة وزادوا - فيما نقل عنهم - فقالوا: إن صلى فصلاته باطلة[3].

وأمَّا أهل القياس والنّظر فإنَّهم نظروا إلى المعنى، وفهموا أنَّ العلة التشويش؛ لأجل التشوّف إلى الطّعام، وقد أوضحته تلك الرواية التي ذكرناها، وهي قوله: «**أحدكم**[4] **صائم**»، فتبعوا هذا المعنى[5]، فحيث حصل التشوّف المؤدّي إلى عدم الحضور في الصلاة قدموا الطعام، واقتصروا أيضاً أو بعضهم على مقدار ما يكسر سَوْرَة الجوع، ونقل عن مالك ﷺ: يبدأ بالصلاة إلَّا أن يكون طعاماً خفيفاً[6].

واستدل بالحديث على أنَّ وقت المغرب فيه توسعةٌ، فإن أريد به مطلق التوسعة [فهو][7] صحيح، ولكن ليس محلّ[8] الخلاف المشهور،

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ١/١٣٥: ٦٧٢)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، ١/٣٩٢: ٥٥٧) كلاهما من طريق ابن شهاب عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**» واللفظ لمسلم.

(٢) (ز: ٤٨/ب).

(٣) انظر: المحلى (٢/٣٦٦).

(٤) في «هـ، س»: وأحدكم.

(٥) (هـ: ٤٤/ب).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٢/٤٠٠).

(٧) في الأصل: وهو، والمثبت من «ز، هـ، س» لأنَّه الأنسب للسياق.

(٨) (س: ٣٦/ب).

وإن أريد به التوسعة إلى غروب الشفق ففي الاستدلال نظرٌ، فإنَّ[1] بعض من ضيّق وقت المغرب جعله مقدراً بزمان يَدخل فيه مقدارُ ما يتناول لقيمات يكسر بها سَوْرَة الجوع، فعلى هذا فلا يلزم أن يكون وقت المغرب موسّعاً إلى غروب الشفق، على أنَّ الصحيح الذي نذهب إليه: [أنَّ][2] وقتها موسع إلى غروب /[٧٣/ب] الشفق، وإنَّما الكلام في وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث.

وقد استُدل به أيضاً على أنَّ صلاة الجماعة ليست بفرض على الأعيان في كلّ حال، وهذا صحيحٌ إن أريد به أنَّ حضور الطعام ـ مع التشوّف إليه ـ عذرٌ في ترك الجماعة، وإن أريد به الاستدلال على أنَّها ليست بفرضٍ من غير عذرٍ لم يصحّ ذلك.

وفي الحديث: دليلٌ على تقديم فضيلة حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت، فإنَّهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت، والمتشوفون إلى المعنى أيضاً قد لا يقصرون الحكم على حضور الطعام بل يقولون به عند وجود المعنى وهو التشوّف إلى الطعام.

والتحقيق في هذا: أنَّ الطعام إذا لم يحضر فإمَّا أن يكون متيسّر الحضور عن قرب حتى يكون كالحاضر أو لا؟، فإن كان الأول: فلا يبعد أن يكون حكمه حكم الحاضر، وإن كان الثاني وهو ما يتراخى حضوره،

---

(١) في «هـ، س»: لأن.

(٢) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر، فإنَّ حضور الطعام يوجب زيادة تشوّفٍ[1] وتطلّع إليه، وهذه الزيادة يمكن أن يكون اعتبرها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة، فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها؛ للقاعدة الأصولية: أنَّ محلّ النصّ إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يلغَ[2]، والله أعلم.

٦٠ - الحَدِيثُ الثَّامِنُ: ولمسلم عن عائشة [رضي الله عنها][3] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام**[4]، **ولا وهو يدافعه الأخبثان**[5]»[6].

هذا الحديث أدخلُ في العموم من الحديث الأوّل أعني بالنسبة إلى لفظ الصلاة، والنّظر إلى المعنى يقتضي التخصيص ببعض الصلوات، والنظر إلى اللفظ «الصلاة» يقتضي التعميم، وهو اللائق بمذهب الظاهرية، وقدمنا[7] ما يتعلق بحضور الطعام[8].

---

(١) (ز: ٤٩/أ).
(٢) انظر في هذه القاعدة ما سيأتي (٣/٣٤٨).
(٣) ما بين معقوفتين من «ز، هـ».
(٤) في «ز، س»: طعام.
(٥) في «هـ»: يدافع الأخبثين.
(٦) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، ١/٣٩٣: ٥٦٠) من طريق ابن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها.
(٧) (هـ: ٤٥/أ). وفي «ز، هـ»: وقد قدمنا.
(٨) انظر شرح الحديث السّابق.

و«**الأخبثان**»: الغائط والبول، وقد ورد مصرحاً به في بعض الأحاديث[1]، ومدافعة الأخبثين إمَّا أن تؤدي إلى الإخلال بركنٍ أو شرطٍ، أو لا، فإن أدى إلى ذلك امتنع دخول الصلاة معه، وإن دخل واختل الركن أو الشرط: فسدت الصلاة بذلك الإخلال، وإن لم يؤد إلى ذلك فالمشهور فيه الكراهة.

ونقل عن مالك رحمه الله: أنَّ ذلك مؤثر في الصلاة بشرط شغله عنها، وأنَّه قال: يعيد في الوقت وبعده[2]، وتأوله بعض أصحابه على أنَّه إن شغله حتى أنَّه لا يدري كيف صلى، فهو الذي يعيد قبل وبعد، وأمَّا إن شغله شغلاً خفيفاً لم يمنعه من إقامة حدودها وصلى ضامًّا بين وركيه، فهذا الذي يعيد في /[٧٤/أ] الوقت[3].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «وكلهم مجمعون أنَّ[4] من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها أنَّه لا يجوز[5]، ولا يحلّ له الدخول كذلك في الصلاة، وأنَّه يقطع الصلاة[6] إن أصابه ذلك فيها»[7].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٠٧٣) من طريق يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان: الغائط والبول**» وإسناده حسن.

(٢) انظر: المدونة (١/١٣٩).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/٤٩٥).

(٤) في «ز، هـ، س»: على أن.

(٥) في «ز»: تجوز، وفي مطبوع الإكمال: لا تجزئه.

(٦) (س: ٣٧/أ).

(٧) إكمال المعلم (٢/٤٩٥).

وهذا الذي قدمناه من التأويل وكلام القاضي رحمه الله فيه بعض إجمالٍ، والتحقيق: ما أشرنا إليه أولاً، أنَّه إن منع من ركنٍ أو شرط: امتنع الدخول في الصلاة [معه][1]، وفسدت الصلاة باختلال الركن والشرط، وإن لم يمنع من ذلك فهو مكروه إن نظر إلى المعنى، أو ممتنع إن نظر إلى ظاهر النهي، ولا يقتضي ذلك الإعادة على مذهب الشافعي رحمه الله[2].

وأما ما ذكر في التأويل [من][3] أنَّه لا يدري كيف صلى، [أو][4] ما قاله القاضي «أنَّ من بلغ به ما لا يعقل صلاته»، إن[5] أريد بذلك الشك في شيءٍ من الأركان، فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب، وهو البناء على اليقين، وإن أريد به أنَّه يذهب خشوعه بالكلية، فحكمه حكم من صلى بغير خشوع، ومذهب جمهور الأمة أن ذلك لا يبطل الصلاة[6].

وقول القاضي «ولا يضبط [حدودها][7]» إن أريد به أنَّه لا يفعلها كما وجب عليه، فهو ما ذكرناه مبيّناً، وإن أريد به أنَّه لا يستحضرها، فإن أوقع ذلك شكاً في فعلها، فحكمه حكم الشاك في الإتيان بالركن أو الإخلال

(١) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٢) (ز: ٤٩/ب). انظر: المجموع (٣٨/٤)، روضة الطالبين (٣٤٥/١).

(٣) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٤) في الأصل: أما، والمثبت من «ز، س».

(٥) في «ز، هـ، س»: فإن.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٥٨/١)، الفواكه الدواني (١٨٠/١)، المجموع (٣٥/٤)، الإنصاف (١١٨/٢).

(٧) في الأصل: حدوها، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من «ز، هـ، س».

بالشرط من غير هذه الجهة، وإن أريد به غير ذلك من ذهاب الخشوع فقد بيّناه أيضاً، وهذا الذي ذكرناه إنَّما هو بالنسبة إلى إعادة الصلاة.

وأمَّا بالنسبة إلى جواز الدخول فيها، فقد يقال: أنَّه لا يجوز له أن يدخل في صلاة لا يتمكن فيها من تذكر إقامة أركانها وشرائطها.

وأما ما أشار إليه بعضهم: من امتناع الصلاة[1] مع مدافعة الأخبثين من جهة أن خروج النجاسة عن مقرها يجعلها كالبارزة، ويوجب انتقاض الطهارة وتحريم الدخول في الصلاة، من غير التأويل الذي قدمنا، فهو عندي بعيدٌ؛ لأنَّه إحداث سبب آخر في نواقض الطهارة من غير دليل صريح فيه، فإن [أسنده][2] إلى هذا الحديث، فليس بصريحٍ في أنَّ السبب ما ذكره، وإنَّما غايته أنَّه مناسب أو محتمل، والله أعلم.

٦١ ـ **الحديث التاسع**: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «**شهد عندي رجالٌ مرضيّون، وأرضاهم عندي عمر أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصّلاة بعد الصّبح حتى تطلع الشّمس، وبعد العصر حتّى تغرب**»[3].

وما في معناه من:

---

(١) (هـ: ٤٥/ب).

(٢) في الأصل: أسند، والمثبت من «هـ، س»، وفي «ز»: استند.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ١/١٢٠: ٥٨١)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/٥٦٦: ٨٢٦)، كلاهما من طريق قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٦٢ ـ الحَدِيثُ العَاشِرُ: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الصّبح حتى ترتفع الشّمس، ولا** /[٧٤/ب] **صلاة بعد العصر حتّى تغيب الشّمس**»[١].

في الحديث الأول: ردٌّ على الرّوافض فيما يدعونه من المباينة بين أهل البيت وأكابر[٢] الصحابة [رضي الله عنهم][٣].

وقوله: «**نهى عن الصلاة بعد الصبح**» أي: بعد صلاة الصبح، «**وبعد العصر**» أي: بعد صلاة العصر، فإنَّ الأوقات المكروهة على قسمين:

منها: ما تتعلق الكراهة فيه بالفعل، بمعنى أنَّه إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله، وإن تقدم في أول الوقت كرهت، وذلك صلاة[٤] الصبح وصلاة العصر، ففي[٥] هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر.

ومنها: ما تتعلق الكراهة فيه بالوقت، كطلوع الشمس إلى الارتفاع ووقت الاستواء، ولا يجوز أن يكون في هذا الحديث الحكم معلقاً بالوقت؛ لأنَّه لابد من أداء صلاة الصبح وصلاة العصر، فتعيّن أن يكون المراد بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ١٢١/١: ٥٨٦) واللفظ له، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٥٦٧/١: ٨٢٧)، كلاهما من طريق ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) (ز: ٥٠/أ).

(٣) ما بين معقوفتين من «ز».

(٤) كذا في النّسخ المعتمدة و(ش). وفي المطبوع (١٤٨/١) زيادة (في).

(٥) في «هـ، س»: وعلى.

وهذا الحديث معمولٌ به عند فقهاء الأمصار[1]، وعن بعض المتقدّمين [والظاهرية][2] خلافٌ فيه من بعض الوجوه[3]. وصيغة النفي[4] إذا دخلت على فعل في ألفاظ صاحب الشرع[5]، فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودي، فيكون قوله: «**لا صلاة بعد الصبح**» نفياً للصلاة الشرعية لا الحسية، وإنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الشّارع تُطلَق[6] ألفاظه على عرفه وهو الشرعي.

وأيضاً فإنَّا إذا حملناه على الفعل الحسي وهو غير منتفٍ، احتجنا إلى إضمارٍ؛ لتصحيح اللفظ، وهو الذي يسمى دلالة الاقتضاء، وينشأ النظر في أنَّ اللفظ يكون عامًّا أو مجملاً أو ظاهراً في بعض المحامل، أمَّا إذا[7] حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم يحتج إلى إضمار فكان أولى.

ومن هذا البحث تطلّع[8] على كلام الفقهاء في قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[9]، ....

(١) انظر: الاستذكار (١/١١٢)، المجموع (٤/٧٦)، المغني (٢/٥٢٣).

(٢) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٣) انظر: المحلى (٣/٨ ـ ١٦)، الاستذكار (١/١١٢ ـ ١١٣).

(٤) في «س»: النهي.

(٥) (س: ٣٧/ب).

(٦) في «ز، هـ»: يطلق.

(٧) (هـ: ٤٦/أ).

(٨) في «ز، هـ، س»: يطلع.

(٩) أخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب الولي، ٢/٢٢٩: ٢٠٨٥)، والترمذي (أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٢/٣٩٨: ١١٠١)، وأحمد (١٩٥١٨)، والدارمي (٢٢٢٨)، وابن الجارود (٧٠٢)، وابن حبان (٤٠٨٣)، والدارقطني (٣٥١٤)، والحاكم=

. . . .

= (١٧٠/٢)، كلهم من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق.
وأخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب الولي، ٢/٢٢٩: ٢٠٨٥)، والترمذي (أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٢/٣٩٨: ١١٠١)، والحاكم (١٧١/٢)، كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق.
وأخرجه الترمذي (أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٢/٣٩٨: ١١٠١)، وابن ماجه (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١/٦٠٥: ١٨٨١)، والحاكم (١٧١/٢)، كلهم من طريق أبي عوانة.
وأخرجه الترمذي (أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٢/٣٩٨: ١١٠١)، والدارمي (٢٢٢٩)، وابن حبان (٤٠٧٨)، كلهم من طريق شريك.
وأخرجه ابن الجارود (٧٠٣)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم (١٧١/٢)، كلهم من طريق زهير بن معاوية.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٦٥) من طريق قيس بن الربيع.
ستتهم (إسرائيل ويونس وأبو عوانة وشريك وزهير وقيس) عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ.
وخالفهم سفيان الثوري وشعبة فروياه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، فيما أخرجه البزار (٣١٠٧، ٣١١٠)، وقد أسنده الترمذي بعد الحديث (٢/٣٩٩).
والمحفوظ رواية الجماعة كما رجحه ابن مهدي والترمذي وغيرهما؛ ولأنَّه كذلك من رواية إسرائيل، وهو أثبت الناس في جده، قال محمد بن مخلد: فقيل لعبد الرحمن يعني ابن مهدي: إنَّ شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من سفيان وشعبة» سنن الدارقطني (٤/٣١٢)، وقال أيضاً: «كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد» سنن الدارقطني (٤/٣١٣)، وقال الترمذي: «ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»** عندي أصح؛ لأنَّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإنَّ رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأنَّ شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في=

وإنّك[1] إن حملته على الحقيقة الشرعية لم تحتج إلى إضمار، فإنَّه يكون نفياً للنكاح الشرعي، وإن حملته على الحقيقة الحسية، وهي غير منتفيةٍ عند عدم الولي حساً احتجت إلى إضمار، فحينئذٍ يضمر بعضهم الصحة وبعضهم الكمال، وكذلك قوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»[2].

= مجلسٍ واحدٍ» سنن الترمذي (٢/٣٩٩)، وذكر الترمذي أنَّ بعضهم رواه عن شعبة وسفيان كرواية الجماعة ولا يصح، وهذه الرواية أخرجها الحاكم (٢/١٦٩)، والحديث برواية الوصل إسناده صحيح، وصححه ابن المديني (السنن الكبرى ٧/١٠٨).
ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، أخرجه أحمد (١٩٧١٠)، وابن الجارود (٧٠١)، والحاكم (٢/١٧١)، وهذه الرواية ليست مخالفة لرواية يونس السابقة لثبوت سماعه من أبي بردة، فهي إذاً متابعة لرواية الوصل، والله أعلم.

(١) في «ز، هـ، س»: فإنك.

(٢) أخرجه الترمذي (أبواب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ٢/١٠٠: ٧٣٠)، والنسائي (كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، ٤/١٩٦: ٢٣٣١)، والدارمي (١٧٤٠)، كلهم من طريق يحيى بن أيوب.
وأخرجه أبو داود (كتاب الصوم، باب النية في الصيام، ٢/٣٢٩: ٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٤)، كلهم من طريق يحيى بن أيوب وابن لهيعة.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٧)، من طريق يحيى بن أيوب والليث بن سعد.
ثلاثتهم (يحيى بن أيوب، والليث، وابن لهيعة) عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**» واللفظ للنسائي.
وأخرجه النسائي (كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، ٤/١٩٧: ٢٣٣٤) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم به.
وأخرجه ابن ماجه (كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض من الليل، ١/٥٤٢: ١٧٠٠)،=

= والطبراني في الكبير (٣٦٨)، والدارقطني (٢٢١٤)، كلهم من طريق إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة ﵄ مرفوعاً، بدون ذكر الزهري.

وأخرجه أحمد (٢٦٤٥٧) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن حفصة ﵂ مرفوعاً، بدون ذكر ابن عمر ﵄.

وأخرجه النسائي (كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، ٤/١٩٧: ٢٣٣٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة ﵄ موقوفاً.

وأخرجه النسائي (كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، ٤/١٩٧: ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨) من طريق يونس بن يزيد ومعمر وسفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة ﵄ موقوفاً.

وأخرجه النسائي (كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، ٤/١٩٧: ٢٣٣٩، ٢٣٤٠) من طريق أحمد بن حرب وإسحاق ابن راهوية، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٥)، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية وأحمد بن حرب) عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة ﵂ موقوفاً، بدون ذكر ابن عمر ﵄.

وهذا الحديث وقع فيه عدة خلافات:

الأول: الخلاف على ابن لهيعة في رواية الرفع، فرواه عبد الله بن وهب وعبد الله بن يوسف عنه عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً، وخالفهما الحسن بن موسى فرواه عنه بدون ذكر ابن عمر ﵄، والمحفوظ عنه ذكر ابن عمر في الإسناد؛ لأنَّه من رواية ابن وهب وهي من أعدل الروايات عن ابن لهيعة، والله أعلم.

الثاني: الخلاف على عبد الله بن أبي بكر في رواية الرفع، فرواه يحيى بن أيوب والليث وابن لهيعة عنه عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة ﵄ مرفوعاً، وخالفهم إسحاق بن حازم فرواه عنه عن سالم بن عبد الله بدون ذكر الزهري، والمحفوظ=

وأمَّا حديث أبي سعيد الخدري، فهو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان، وخدرة في الأنصار(١).

والكلام في قوله: «**لا صلاة**» قد تقدّم(٢).

وفي هذا الحديث زيادة على الأول، فإنَّه مدّ الكراهة إلى ارتفاع الشمس، وليس المراد مطلق الارتفاع عن الأفق، بل الارتفاع الذي يزول(٣) عنه صفرة الشمس و(٤)حمرتها، وهو مقدّرٌ بقدر رمح أو رمحين.

= رواية الجماعة بذكر الزهري، والله أعلم.

الثالث: الخلاف على ابن عيينة في رواية الوقف، فرواه ابن المبارك كما عند النسائي (٢٣٣٨)، والحسن بن عرفة كما عند الدارقطني (٢٢١٧)، عنه عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم موقوفاً، وخالفهما إسحاق بن راهوية وابن أبي شيبة وأحمد بن حرب فرووه عنه عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن حفصة رضي الله عنها موقوفاً، بدون ذكر ابن عمر، والذي يظهر صحة الوجهين، والله أعلم.

الرابع: الخلاف على الزهري في رفع الحديث ووقفه، فرواه عبد الله بن أبي بكر وابن جريج عن الزهري مرفوعاً، وخالفهما عبيد الله بن عمر ويونس بن يزيد ومعمر وابن عيينة فرووه عنه موقوفاً، فذهب جماعة من العلماء إلى تصحيح رواية الرفع منهم البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٤)، والنووي في المجموع (٣٠١/٦).

وذهب جماعةٌ من الأئمة إلى تصحيح رواية الوقف، منهم: البخاري (علل الترمذي الكبير ص/١٢٦)، والترمذي (السنن ١٠٠/٢)، وأبو حاتم (علل ابن أبي حاتم ٩/٣)، والنسائي (السنن الكبرى ١٧٢/٣)، وغيرهم، قال النسائي: «والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأنَّ يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ» السنن الكبرى (١٧٢/٣)، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

(١) (ز: ٥٠/ب). انظر: الاستيعاب (٦٠٢/٢)، أسد الغابة (١٣٨/٦)، الإصابة (٢٩٣/٤).

(٢) انظر (٤٥١/١).

(٣) في «هـ»: تذهب.

(٤) في «ز، هـ، س»: أو.

وقوله: «**لا صلاة**» في الحديثين عامّ في كلّ صلاة، وخصه /[٧٥/أ] الشافعي[(١)] ومالك[(٢)] ﷺ بالنوافل، ولم يقولا به في الفرائض الفوائت وأباحاها في سائر الأوقات، وأبو حنيفة يقول: بالامتناع[(٣)]، وهو أدخل في العموم، إلَّا أنَّه قد يعارض بقوله ﷺ: «**من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[(٤)]، وكونه جعل ذلك وقتاً لها، وفي بعض الروايات: «**لا وقت لها إلا ذلك**»[(٥)]، إلَّا أنَّ بين الحديثين عموماً وخصوصاً من وجه، فحديث

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٧١/٢)، المجموع (٧٨/٤).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٩٥/١)، الذخيرة (١١/٢).

(٣) انظر: المبسوط (١/١٥٠ ـ ١٥١)، الهداية (٤٢/١).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ١٢٢/١: ٥٩٧)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ٤٧٧/١: ٦٨٤)، كلاهما من طريق قتادة عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**» وهذا لفظ مسلم، واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه أبو يعلى (٣٠٨٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ﷺ.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وورد بلفظ: «**لا كفارة لها إلّا ذلك**» أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ١٢٢/١: ٥٩٧)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ٤٧٧/١: ٦٨٤)، كلاهما من طريق همام عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» وسيأتي شرحه في (٢٠١/٢).
وورد أيضاً في حديثٍ آخر بلفظ: «**فوقتها إذا ذكرها**» أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨٤٠)، والدارقطني (١٥٦٥)، والبيهقي (٢١٩/٢)، كلهم من طريق حفص بن عمر ابن أبي العطَّاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة، فوقتها إذا ذكرها**» وإسناده ضعيف جداً، فيه حفص بن عمر، قال البخاري:=

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاصٌ في الوقت عامٌ في الصلاة، وحديث النوم والنسيان خاصٌ في الصلاة الفائتة عامٌ في الوقت، فكل واحدٍ منهما بالنسبة إلى الآخر عامٌ من وجه خاصٌ من وجه، فليعلم ذلك، والله أعلم.

قال المصنف رضي الله عنه: وفي الباب عن علي بن أبي طالب[1]، وعبد الله ابن مسعود[2]، وعبد الله بن عمر بن الخطاب[3]، وعبد الله بن عمرو ابن

= «منكر الحديث، رماه يحيى بن يحيى النيسابوري بالكذب» التاريخ الكبير (٢/٣٦٧)، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، يكتب حديثه على الضعف الشديد» الجرح والتعديل (٣/١٧٧).

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ٢/٢٤: ١٢٧٤)، والنسائي (كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، ١/٢٨٠: ٥٧٣)، وأحمد (٦١٠)، وابن الجارود (٢٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٤)، وابن حبان (١٥٤٧)، كلهم من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، إلَّا والشمس مرتفعة**» وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر (التلخيص الحبير ٢/٥١٦)، والألباني (صحيح أبي داود - الأم ٥/١٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٩٧٧)، والطحاوي في المشكل (٣٩٧٠)، كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار**» وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ١/١٢٠: ٥٨٣)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/٥٦٧: ٨٢٨)، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**» واللفظ للبخاري.

العاص[1]، وأبي هريرة[2]، وسمرة بن جندب[3]، وسلمة بن الأكوع[4]، وزيد بن ثابت[5]، ....

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٧٤)، وأحمد (٦٦٨١) في حديث طويل، وأيضاً (٦٧١٢)، كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**» وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ١٢١/١: ٥٨٨) من طريق حفص بن عاصم، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٥٦٦/١: ٨٢٥) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**» واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١٦٩)، وابن خزيمة (١٢٧٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٢/١) وغيرهم، كلهم من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن المهلب بن أبي صفرة عن سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تسقط، فإنَّها تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان**» واللفظ لأحمد، وفيه سماك، قال ابن حجر: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن» التقريب (ص/٤١٥)، والحديث محتملٌ للتحسين لأنَّه من رواية شعبة عن سماك وهو من القدماء، قال يعقوب بن شيبة: «ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم» تهذيب الكمال (١٢٠/١٢)، وقال الدارقطني: «سماك بن حرب إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص، فأحاديثهم عنه سليمة» سؤالات السلمي للدارقطني (ص/١٨٩)، والحديث حسنه البوصيري (اتحاف الخيرة المهرة ٤٦٢/١).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٣٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (٢٩١)، والطبراني في الكبير (٣٦/٧: ٢ ـ ٦٣٠٤)، كلهم من طريق زهير بن محمد عن يزيد ابن خصيفة عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «**كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط**» وإسناده حسن، وحسنه إسحاق بن راهويه (المطالب العالية ٢٥٩/٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٦٦١)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥١/١)، كلاهما من طريق همام

ومعاذ بن عفراء[1]، وكعب بن مرة[2]، وأبي أمامة الباهلي[3]، ....

عن قتادة عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت ﷺ: أنَّ النبي ﷺ نهى أن يصلى إذا طلع قرن الشمس أوغاب قرنها، وقال: «**إنها تطلع بين قرني شيطان**» أو «**من بين قرني شيطان**»، وإسناده ضعيف لانقطاعه فابن سيرين لم يسمع من زيد بن ثابت، انظر: المعرفة والتاريخ (٢/٦٠).

(١) أخرجه النسائي (كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، ١/٢٥٨: ٥١٨)، وأبو داود الطيالسي (١٣٢٢)، وأحمد (١٧٩٢٦) وغيرهم، كلهم من طريق سعد ابن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنَّه طاف مع معاذ بن عفراء ﷺ فلم يصل فقلت: ألا تصلي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس**» وإسناده ضعيف، فيه نصر ابن عبد الرحمن قال ابن حجر: «مقبول» التقريب (ص/٩٩٩)، وجده لم أقف على ترجمته.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٥٩) من طريق شعبة في حديث طويل، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٠٩) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، كلاهما عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة السلمي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس قيد رمح أو رمحين**»

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٤٩) ـ ومن طريق أحمد (١٨٨٩٧) ـ عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب بن مرة ﷺ مرفوعاً، ورجحه الدارقطني فقال: «ورواه الثوري وأبو عوانة وزائدة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب بن مرة، وقول الثوري ومن تابعه أصح؛ لأنَّ سالماً لم يسمع من كعب بن مرة» العلل (١٤/٣٤)، وعليه فالحديث ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢٤٥)، والطبراني في الكبير (٨١٠٥)، كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروبها فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا نصف النهار فإنَّه عند سجر جهنم**» وإسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، قال ابن حجر: «صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك» التقريب (ص/٥٧٩)، وفيه أيضاً علة أخرى وهي الانقطاع، فعبد الرحمن ابن سابط لم يسمع من أبي أمامة، انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٣/٨٧).

و[عمرو][(١)] بن عَبَسة السلمي[(٢)]، وعائشة[(٣)]، رضوان الله عليهم، والصُّنابِحي[(٤)] رضي الله عنه ولم يسمع من النبي ﷺ[(٥)].

أمَّا علي بن أبي طالب، فهو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن هاشم، واسم أبيه أبي طالب عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته، وعلي رضي الله عنه ذو الفضائل الجمَّة التي لا تخفى، قيل: أسلم وهو

---

(١) في الأصل: عمر، وهو خطأ، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٢) أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ١/٥٦٩: ٨٣٢) من طريق شداد بن عبد الله ويحيى بن كثير عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنهما في حديث طويل، وفيه أنَّ النبي ﷺ قال له: «**صلِّ صلاة الصبح، ثمَّ أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنَّها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثمَّ صلِّ فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستقل الظل بالرمح، ثمَّ أقصر عن الصلاة، فإنَّ حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى تصلي العصر، ثمَّ أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنَّها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**».

(٣) أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، ١/٥٧١: ٨٣٣) من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها فتصلوا عند ذلك**».

(٤) أخرجه النسائي (كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/٢٧٥: ٥٥٩)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، ١/٣٩٧: ١٢٥٣)، وأحمد (١٩٠٦٣) وغيرهم، كلهم من طريق زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت فارَقَها، فإذا كانت في وسط السماء قارَنَها، فإذا دلكت أو قال: زالت فارَقَها، فإذا دنت للغروب قارَنَها، فإذا غربت فارَقَها، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات**» وإسناده ضعيفٌ لإرساله.

(٥) انظر: العلل الكبير للترمذي (ص/٢١)، المراسيل لابن أبي حاتم (١/١٢١ ـ ١٢٢).

ابن ثلاث عشرة، وقيل: ثنتي عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ست[1] عشرة، وقيل: عشر، وقيل: ثمان، وقتل رضي الله عنه بالكوفة سنة أربعين من الهجرة في رمضان[2].

وأمَّا عبد الله بن مسعود، فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ابن شَمْخ، أحد علماء الصحابة وأكابرهم، مات بالمدينة سنة ثنتين[3] وثلاثين[4].

وأمَّا[5] عبد الله بن عمر، فهو أبو[6] عبد الرحمن عبد الله بن عمر ابن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى بن رِياح بن عبد الله بن قرط بن رَزاح ابن عدي بن كعب العدوي، ورِياح في نسبه بكسر الراء وبعدها ياء آخر الحروف، ورَزَاح بفتح الراء المهملة وبعدها زاي مفتوحة، توفي رحمه الله سنة ثلاث وسبعين[7].

وأمَّا عبد الله بن عمرو، فهو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نُصَير ـ بضم النون وفتح الصاد ـ، عبد الله بن عمرو بن العاص

---

(١) (هـ: ٤٦/ب).

(٢) انظر: الاستيعاب (١٠٨٩/٣)، أسد الغابة (٨٧/٤)، الإصابة (٢٧٥/٧).

(٣) في «هـ»، وحاشية «س»: ست.

(٤) انظر: الاستيعاب (٩٨٧/٣)، أسد الغابة (٣٨١/٣)، الإصابة (٣٧٣/٦). وسبق أن ترجم له الشّارح في الحديث الأوّل من هذا الباب، انظر: (٤٠٩/١).

(٥) (ز: ٥١/أ).

(٦) (س: ٣٨/أ).

(٧) انظر: الاستيعاب (٩٥٠/٣)، أسد الغابة (٣٣٦/٣)، الإصابة (٢٩٠/٦)، وسبقت ترجمته في بعض النسخ الخطية كما تقدّم في (٢٦٣/١).

ابن وائل بن هاشم بن سُعَيد ـ بضم السين وفتح العين ـ ابن سهم السهمي، أحد حفاظ الصحابة للحديث والمكثرين فيه عن رسول الله ﷺ، قيل: إنَّه مات ليالي الحرة، وكانت الحرة يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين /[٧٥/ب] وقيل: غيره[١].

وأما أبو هريرة: فقد تقدّم الكلام عليه[٢].

وأما سمرة: فأبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو سليمان، وقيل: أبو سعيد، سمرة بن جندُب ـ بضم الدال، وقيل[٣]: يقال بفتحها ـ ابن هلال، فزاري حليف الأنصار قاله الواقدي[٤]، توفي بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين[٥].

وأمَّا سلمة بن الأكوع، فهو سلمة بن عمرو بن الأكوع، منسوبٌ إلى جدّه، والأكوع: سنان بن عبد الله، وسلمة أسلميّ يكنى أبا مسلم، وقيل: أبا[٦] إياس، وقيل: أبا[٧] عامر، [أحد][٨] شجعان الصحابة وفضلائهم، مات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة[٩].

---

(١) انظر: الاستيعاب (٣/٩٥٦)، أسد الغابة (٣/٣٤٥)، الإصابة (٦/٣٠٨).

(٢) انظر: (١/٢٤٤).

(٣) كذا في الأصل و«هـ»، وفي «ز، س»: وقد.

(٤) انظر: أسد الغابة (٢/٥٥٤).

(٥) انظر: الاستيعاب (٢/٦٥٣)، أسد الغابة (٢/٥٥٤)، الإصابة (٤/٤٦٤).

(٦) في «هـ، س»: أبو.

(٧) في «هـ، س»: أبو.

(٨) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٩) انظر: الاستيعاب (٢/٦٣٩)، أسد الغابة (٢/٥١٧)، الإصابة (٤/٤٢٠).

وأمَّا زيد بن ثابت، فهو أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد، أنصاريٌّ نجاريٌّ، وقيل: يكنى أبا سعيد، وقيل: أبا عبد الرحمن، يقال: إنَّه كان في حين قدوم رسول الله ﷺ المدينة ابن إحدى عشرة سنة، وكان رحمه الله من علماء الصحابة، متقدماً في علم الفرائض، قيل: مات سنة خمس وأربعين، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث، وقيل: غير ذلك[(١)].

[وأمَّا معاذ بن عفراء، فهو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد (في قول ابن إسحاق[(٢)]، وقال ابن هشام[(٣)]: هو معاذ بن الحارث بن غنم بن الحارث بن سواد)[(٤)] بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، وقال موسى بن عقبة[(٥)]: معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث[(٦)]][(٧)].

---

(١) انظر: الاستيعاب (٢/٥٣٧)، أسد الغابة (٢/٣٤٦)، الإصابة (٤/٧٣).

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم، أبو عبد الله المدني، إمام في السير والمغازي، مات سنة (١٥١هـ)، قال الشافعي: «من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق» تهذيب الكمال (٢٤/٤١٣)، وانظر: الطبقات الكبرى (٧/٣٢١)، السير (٧/٣٣).

(٣) هو عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، أبو محمد المعافري الأخباري، عالم بالأنساب واللّغة وأخبار العرب، مات سنة (٢١٨هـ)، انظر: وفيات الأعيان (٣/١٧٧)، السير (١٠/٤٢٩).

(٤) ما بين قوسين ليس في «هـ».

(٥) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم، أبو محمد المدني، إمام في السير والمغازي، مات سنة (١٤١هـ)، وكان مالك إذا سئل عن المغازي قال: «عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي»، انظر: تهذيب الكمال (٢٩/١١٥)، السير (٦/١١٤).

(٦) انظر قول ابن إسحاق وابن هشام وموسى في الاستيعاب (٣/١٤٠٨)، وانظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/١٤٠٨)، أسد الغابة (٥/١٩٠)، الإصابة (١٠/٢٠٨).

(٧) في الأصل و«ز»: الترجمة لمعاذ بن جبل وهذا نصها: «وأما معاذ بن جبل، فهو=

وأمَّا كعب بن مرَّة، فبهزيٌّ سلمي فيما قيل، مات بالشام سنة تسع وخمسين، وقيل: غيره[1].

وأمَّا أبو أمامة الباهلي، فاسمه صُدَيّ[2] بن عجلان، وصدي بضم الصاد المهملة وفتح الدال [وتشديد الياء][3]، من المكثرين في الرواية، مات بالشام سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ في قول بعضهم[4].

وأمَّا عمرو بن عَبَسة، فهو أبو نجيح، ويقال: أبو شعيب، عمرو بن عَبَسة بفتح العين والباء [معاً][5]، والباء تلي العين، ابن عامر بن [خالد][6]، سُلمي لقي النبي ﷺ قديماً في أول الإسلام، ورُوي عنه أنَّه قال: «**فلقد رأيتني وأنا ربع الإسلام**»[7] ....

= أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أنصاريٌّ خزرجيٌّ، يكنى أبا عبد الرحمن أحد أكابر العلماء من الصحابة، مات بالشام وهو إذ ذاك شاب في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وثلاثين وقيل ابن ثمان (ز: ٥١/ب) وعشرين». والمثبت من «هـ، س» لأنَّه الموافق للسياق فقد أشار فيما سبق إلى حديث معاذ بن عفراء. قال الصنعاني معلقاً على ترجمة معاذ بن جبل: «هكذا في نسخ الشرح، ومعاذ بن جبل ليس من رجال الباب، بل من رجاله معاذ بن عفراء، وهو ملحق في بعض نسخ الشرح» الحاشية (٩٢/١).

(١) انظر: الاستيعاب (١٣٢٦/٣)، أسد الغابة (٤٦٢/٤)، الإصابة (٢٩٦/٩).

(٢) (هـ: ٤٧/أ).

(٣) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

(٤) انظر: الاستيعاب (٧٣٦/٢)، أسد الغابة (١٥/٣)، الإصابة (٢٤١/٥)، وسفيان بن عيينة هو من قال بأنَّ أبا أمامة آخر من مات من الصحابة بالشام كما في الاستيعاب وأسد الغابة.

(٥) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٦) في الأصل و«ز»: خُدر، والمثبت من «هـ، س» لأنَّه الموافق لكتب التراجم.

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٠)، والطبراني في الأوسط (٤٢٢)، ومسند الشاميين (١٤١٠)،=

ثم لقيه بعد الهجرة(١).

وأمَّا عائشة رضي الله عنها، فقد تقدّم الكلام في أمرها(٢).

وأمَّا الصُنابِحي، فهو عبد الرحمن بن عُسيلة، [منسوبٌ إلى](٣) قبيلة من اليمن، كنيته أبو عبد الله، كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، وقصدَه، فلما انتهى إلى الجُحفة لقيه الخبر بموته ﷺ، وكان فاضلاً(٤).

٦٣ ـ الحديث [الحادي عشر](٥): عن جابر بن عبد الله: «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس(٦)، فجعل يسبّ كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ /[٧٦/أ]: «**والله ما صليتها**»، قال: فقمنا إلى بطحان،

= والحاكم (١٦٤/١) وغيرهم، كلهم من طريق العباس بن سالم عن أبي سلّام الحبشي عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه في حديث طويل في قصة إسلامه، وإسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (١٧٠١٨) من طريق عبد الرحمن بن البيلماني.
وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على فضائل الصحابة (٢٩٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٩٥٢)، والحاكم (٢٨٥/٣) كلهم من طريق سليم بن عامر.
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٨٤٧) من طريق سويد بن جبلة.
ثلاثتهم عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وأسانيدهم لا تخلو من ضعف، والله أعلم.

(١) انظر: الاستيعاب (١١٩٢/٣)، أسد الغابة (٢٣٩/٤)، الإصابة (٤٢١/٧).
(٢) انظر: (٢٤٢/١).
(٣) ما بين معقوفتين من «هـ، س».
(٤) انظر: الاستيعاب (٨٤١/٢)، أسد الغابة (٤٧٠/٣)، الإصابة (١٥١/٨).
(٥) في الأصل و«ز»: العاشر، والمثبت من «هـ، س»؛ لأنَّ العاشر حديث أبي سعيد كما مرَّ.
(٦) (س: ٣٨/ب).

فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»[1].

فيه[2] دليلٌ على جواز سبِّ المشركين؛ لتقرير رسول الله ﷺ عمر على ذلك، ولم يُعيّن في الحديث لفظ السبِّ، فينبغي مع إطلاقه أن يحمل على ما ليس بفحشٍ.

وقوله: «**يا رسول الله ما كدت أصلي العصر**» يقتضي أنَّه صلاها قبل الغروب؛ لأنَّ النفي إذا دخل على «كاد» اقتضى وقوع الفعل في الأكثر[3]، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، وكذا في الحديث.

وقول الرسول ﷺ: «**والله ما صليتها**» قيل: في هذا القسم إشفاق منه ﷺ من تركها[4]، وتحقيق هذا: أنَّ القسم تأكيدٌ للمقسم عليه، وفي هذا القسم[5] إشعارٌ ببعد وقوع هذا المقسم عليه، حتى كأنَّه لا يعتقد وقوعه،

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، ١/١٢٢: ٥٩٦) واللفظ له، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ١/٤٣٨: ٦٣١)، كلاهما من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به.

(٢) في «ز»: حديث عمر رضي الله عنه فيه دليل.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٢٢٣ ـ ٢٣٥). قال الصنعاني معلقاً على قول الشارح (في الأكثر): «فيه تأمل، إذ وروده من غير قرينة ربما يكون مساوياً أو أقل، هذا إن أريد بالأكثر في الاستعمال، وإن أريد في أقوال العلماء فالأكثر أنَّها كالأفعال» الحاشية (٢/٩٧).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٢/٥٩٥).

(٥) (ز: ٥٢/أ).

فأقسم على وقوعه، وذلك يقتضي تعظيم هذا الترك، وهو مقتضٍ للإشفاق منه، أو ما يقارب هذا المعنى.

وفي الحديث دليلٌ على عدم كراهية قول القائل: «ما صلينا» خلاف ما يتوهّمه قومٌ من الناس(١)، وإنّما ترك النّبيّ ﷺ هذه الصّلاة لشغله بالقتال، كما ورد مصرّحاً به في حديث آخر، وهو قوله ﷺ: «**شغلونا عن الصّلاة الوسطى**»(٢)، فتمسك به بعض المتقدّمين في تأخير الصّلاة(٣) في حالة الخوف إلى حالة الأمن(٤)، والفقهاء على إقامة الصّلاة في حالة الخوف(٥)، وهذا الحديث ورد في غزاة(٦) الخندق، وصلاة الخوف فيما قيل: شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي بعد ذلك، ومن الناس من سلك طريقاً آخر، وهو أنَّ الشغل إن أوجب النسيان فالترك للنسيان، وربما ادعي الظهور في الدلالة على النسيان، وليس كذلك بل الظاهر: تعليق الحكم بالمذكور لفظاً وهو الشغل.

وقوله: «**فقمنا إلى بطحان**» بُطْحان: اسم موضع يقوله المحدّثون بضم الباء [وسكون الطاء](٧)، وذكر غيرهم فيه الفتح في الباء والكسر في الطاء

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٩٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٦٧).

(٢) تقدم تخريجه وهو الحديث الخامس من باب المواقيت من كتاب الصّلاة، انظر: (١/٤٢٩).

(٣) (هـ: ٤٧/ب).

(٤) انظر: المجموع (٤/٣١٨)، فتح الباري (٣/٢٤٩، ٢٥٢).

(٥) انظر: الهداية (١/٨٧)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٥٣)، المجموع (٤/٢٨٩)، المغني (٣/٢٩٦).

(٦) في «ز»: غزوة.

(٧) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

دون الضم[١].

وقوله: «فتوضّأ للصّلاة وتوضّأنا لها» قد يشعر بصلاتهم معه ﷺ جماعة، فيستدل به على صلاة الفوائت جماعة.

وقوله: «فصلى العصر» فيه دليلٌ على تقديم الفائتة على الحاضرة في القضاء، وهو واجبٌ في القليل من الفوائت عند مالك، وهي ما دون الخمس وفي الخمس خلافٌ[٢]، [و][٣]مستحبٌ عند الشافعي رضي الله عنهما مطلقاً[٤]، فإذا ضم إلى هذا الحديث الدّليل على اتساع وقت المغرب إلى مغيب الشفق: لم يكن في هذا الحديث دليلٌ على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت؛ /[٧٦/ب] لأنَّ الفعل بمجرّده لا يدلّ على الوجوب على المختار عند الأصوليّين[٥]، وإن ضمّ إلى هذا الحديث الدليل على تضييق وقت المغرب: كان فيه دليل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة عند ضيق الوقت؛ لأنَّه لو لم يجب، لم تخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب، فالدلالة من هذا الحديث على حكم الترتيب: ينبني على ترجيح أحد[٦] الدّليلين على الآخر في امتداد وقت المغرب[٧]، [أو على القول بأنَّ الفعل للوجوب][٨].

---

(١) هكذا يضبطه أهل اللغة، انظر: مشارق الأنوار (١/١١٥)، معجم البلدان (١/٤٤٦)، وبُطحان أحد أودية المدينة.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٢٣)، الذخيرة (٢/٣٨٦، ٣٩٠).

(٣) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٤) انظر: المهذب (١/١٠٦)، روضة الطالبين (١/٢٦٩).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص/٢٨٨).

(٦) (س: ٣٩/أ).

(٧) (ز: ٥٢/ب).

(٨) ما بين معقوفتين من «هـ، س».



باب فضل الجماعة ووجوبها

٦٤ ـ **الحديث الأول**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجة**»(١).

❁ **الكلام عليه من وجوه:**

* **أحدها**: استدلَّ به على صحَّة صلاة الفذِّ، وأنَّ الجماعة ليست بشرطٍ، ووجه الدليل منه: أنَّ لفظة «أفعل» تقتضي الاشتراك في الأصل مع التَّفاضل في أحد الجانبين، وذلك يقتضي وجود فضيلةٍ في صلاة الفذِّ، وما لا يصحُّ فلا فضيلة فيه، ولا يقال: إنَّه قد ترد صيغة «أفعل» من غير اشتراكٍ في الأصل؛ لأنَّ هذا إنَّما يكون عند الإطلاق، وأمَّا التفاضل بزيادة عددٍ فيقتضي ولا بدَّ أن يكون ثَمَّ جزءٌ معدودٌ تزيد عليه أجزاء أخر، كما إذا قلنا: هذا العدد يزيد على ذاك(٢) بكذا وكذا من الآحاد، فلا بدَّ من وجود أصل العدد، وجزءٍ معلومٍ في الآخر، ومثل هذا ولعلَّه أظهر منه: ما جاء في الرِّواية الأخرى: «**تزيد على صلاته وحده**»(٣) ....

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ١/١٣١: ٦٤٥)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ١/٤٥٠: ٦٥٠) واللفظ له، كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

(٢) (هـ: ٤٨/أ).

(٣) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ١/٤٥١: ٦٥٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين**».

أو «**تضاعف**»[1] فإنَّ ذلك يقتضي ثبوت شيءٍ يزاد عليه، وعددٍ[2] يضاعف.

نعم يمكن من قال بأنَّ صلاة الفذِّ من غير عذرٍ لا تصحُّ ـ وهو داود على ما نقل عنه[3] ـ أن يقول: إنَّ التفاضل يقع بين صلاة المعذور فذًّا والصلاة في جماعةٍ[4]، وليس يلزم إذا وجدنا محملاً صحيحاً للحديث أكثر من ذلك.

ويجاب عن هذا بأنَّ «الفذَّ» معرَّف بالألف واللَّام، فإذا قلنا بالعموم دلَّ ذلك على فضيلة صلاة الجماعة على صلاة كلِّ فذٍّ، فيدخل تحته الفذُّ المصلِّي من غير عذرٍ.

* **الثَّاني**: قد ورد في هذا الحديث التَّفضيل «بسبعٍ وعشرين درجةً» وفي غيره التَّفضيل: «بخمسٍ وعشرين جزءاً»[5]، فقيل في طريق الجمع: إنَّ

(١) قال الصنعاني: «هو أحد ألفاظ البخاري من حديث أبي هريرة، وأمَّا حديث ابن عمر فلم نره إلا بلفظ: تفضل» العدة (١٠٣/٢). حديث ابن عمر الذي أشار إليه الصنعاني هو لفظ البخاري لحديث الباب، وتقدم تخريجه، وأمَّا حديث أبي هريرة فلم أقف عليه في البخاري بلفظ «تضاعف»، والذي وقفت عليه ما أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ١٣١/١: ٦٤٧) من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً**...» وهو الحديث الثَّاني من هذا الباب، انظر: (٤٧٥/١).

(٢) في «س»: عدداً.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٧/٢)، المحلى (١٩٦/٤).

(٤) أجاب بنحوه ابن حزم في المحلى (١٩١/٤ ـ ١٩٢).

(٥) جاء في هذه الرواية عدَّة أحاديث، منها: حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

أمَّا حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في=

الدَّرجة أقلُّ من الجزء، (فيكون الخمسة والعشرون)[1] جزءاً سبعاً وعشرين درجةً.

وقيل: بل هي تختلف باختلاف الجماعات، وأوصاف الصَّلاة، فما كثرت فضيلته كان أكثر مضاعفة ممّا قلّت فضيلته.

وقيل[2]: إنّه يختلف باختلاف الصَّلوات، فما عظم فضله منها عظم أجره /[٧٧/أ] وما نقص عن غيره نقص أجره، ثمَّ قيل بعد ذلك: الزّيادة للصُّبح والعصر، وقيل[3]: للصُّبح والعشاء.

وقيل: يحتمل أن يختلف باختلاف الأماكن [كالمسجد][4] مع غيره.

* **الثَّالث**: وقع بحثٌ في أنَّ هذه الدَّرجات هل هي بمعنى الصَّلوات؟

= جماعة، ١/١٣١: ٦٤٨)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ١/٤٤٩: ٦٤٩)، كلاهما من عدَّة طرق عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسٍ وعشرين جزءًا...**» الحديث.

وأمَّا حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ١/١٣١: ٦٤٦)، من طريق عبد الله بن خبّاب عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسٍ وعشرين درجةً**»

وقال الترمذي: «وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: خمس وعشرين، إلا ابن عمر فإنه قال: بسبع وعشرين» جامع الترمذي (١/٢٩٢).

(١) في «ز»: فتكون الخمس والعشرين، وفي «هـ»: فيكون الخمس وعشرين، وفي «س»: الخمس والعشرون.

(٢) في «س» زيادة: يحتمل.

(٣) (ز: ٥٣/أ).

(٤) في الأصل: بالمسجد، والمثبت من «هـ، س، ش».

فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمسٍ وعشرين صلاةً، أو سبع وعشرين، أو يقال: إنَّ لفظ «الدَّرجة» و«الجزء» لا يلزم منهما أن يكون بمقدار الصَّلاة، والأوّل هو الأظهر؛ لأنَّه ورد مبينًّا في بعض الرِّوايات[1]، وكذلك لفظة «تضاعف» مشعرةٌ بذلك.

* **الرَّابع**: استدلَّ به بعضهم على تساوي الجماعات في الفضل، وهو ظاهر مذهب مالك ﷺ[2]. قيل: وجه الاستدلال: أنَّه لا مدخل للقياس في الفضل[3]، وتقريره أنَّ الحديث إذا دلَّ على الفضل بمقدارٍ معيَّنٍ، مع امتناع القياس، اقتضى ذلك الاستواء في العدد المخصوص، ولو قرِّر هذا بأن يقال: دلَّ الحديث على فضيلة الجماعة بالعدد المعيَّن، فيدخل تحته كلُّ جماعةٍ، ومن جملتها: الجماعة الكبرى، والجماعة الصُّغرى، والتَّقدير

(١) قال الحافظ ابن حجر بعد نقله لكلام ابن دقيق: «وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ: «**صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ**» وفي أخرى: «**صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده**» ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره: «**كلها مثل صلاته**»» الفتح (٢/٤٨٦)، والحديث الذي ذكره الحافظ عند مسلم هو حديث أبي هريرة ﷺ، أمَّا الطريق الأولى: فهي طريق سليمان الأغر عن أبي هريرة، وأمَّا الثانية: فهي طريق نافع عن أبي هريرة، وكلاهما أخرجهما مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ١/٤٥٠: ٦٤٩).
وأمَّا حديث ابن مسعود ﷺ، فأخرجه أحمد (٤١٥٩) من طريق همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص الجشمي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ «**كان يفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، كلها مثل صلاته**»، ورجاله ثقات كما ذكر الحافظ إلَّا أنَّ فيه قتادة لم يصرح بالسماع.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/١٨٩)، الذخيرة (٢/٢٦٥).

(٣) في «س»: الفضائل.

فيهما واحدٌ بمقتضى العموم كان له وجهٌ، ومذهب الشافعي ﷺ: زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة[1].

وفيه حديثٌ مصرِّحٌ بذلك ذكره أبو داود «صلاة الرَّجل مع الرَّجل أفضل من[2] صلاته وحده، وصلاته مع الرَّجلين أفضل من صلاته مع الرَّجل»[3] الحديث ....

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/٣٦٧)، روضة الطالبين (١/٣٤١).

(٢) (هـ: ٤٨/ب).

(٣) هو جزءٌ من حديث طويل، أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ١/١٥١: ٥٥٤)، وأحمد (٢١٢٦٥)، وابن حبان (٢٠٥٦)، كلهم من طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب ﷺ قال صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال «**أشاهد فلان**». قالوا لا. قال «**أشاهد فلان**». قالوا لا. قال «**إنّ هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب، وإنّ الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإنّ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**» واللفظ لأبي داود.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٤)، وأحمد (٢١٢٦٦)، من طريق الثوري عن أبي إسحاق السبيعي به.
وأخرجه النسائي (كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، ٢/١٠٤: ٨٤٣)، وابن حبان (٢٠٥٧)، من طريق شعبة، وأحمد (٢١٢٦٩) وابن خزيمة (١٣٩٥)، من طريق زهير بن معاوية، كلاهما (شعبة، وزهير) عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب ﷺ به.
وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٢١٢٧١) من طريق جرير ابن حازم، والحاكم (١/٢٤٨) من طريق ابن المبارك عن شعبة، والبيهقي (٣/١٠٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، ثلاثتهم (جرير، وشعبة، والمسعودي) عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بصير عن أبي بن كعب ﷺ به. =



[فإن صحَّ من غير علَّةٍ، فهو معتمدٌ][1].

= وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٢١٢٧٣)، والحاكم (١/٢٤٨)، والبيهقي (٣/٦٨)، كلهم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن العيزار ابن حريث عن أبي بصير عن أبي بن كعب رضي الله عنه به.

فالحديث رواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه كما سبق بيانه، وتوسع في ذكر اختلاف الرواة عليه الحاكم في المستدرك (١/٢٤٨) فليراجع، والذي يظهر أنَّ أبا إسحاق سمع الحديث على هذه الأوجه جميعها إلَّا رواية أبي الأحوص فغير محفوظة؛ لمخالفته جميع الرواة عن أبي إسحاق حيث لم يذكروا العيزار؛ ولذا قال أبو زرعة: «وهم فيه أبو الأحوص، والحديث حديث شعبة» علل ابن أبي حاتم (٢/١٥١) ونقل البيهقي في السنن الكبرى (٣/٦٨) عن الذهلي قوله: «هذه الروايات محفوظة من قال: عن أبيه، ومن لم يقل، خلا حديث أبي الأحوص ما أدري كيف هو!». ويدل على سماع أبي إسحاق لبقية الأوجه قوله في أثناء الإسناد عند النسائي وأحمد: «وقد سمعته منه، ومن أبيه» يعني بذلك عبد الله بن أبي بصير، وقال ابن المديني: «قد سمع أبو إسحاق من عبد الله بن أبي بصير ومن أبيه أبي بصير» المستدرك (١/٢٤٩)، ويدل لذلك أيضاً ما قاله أبو حاتم في ترجمة أبي إسحاق: «يُشبَّه بالزهري في كثرة الرواية، واتساعه في الرجال» الجرح والتعديل (٦/٢٤٣)، وقال أيضاً: «كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير عن أبي بصير، وسمع من العيزار عن أبي بصير» علل ابن أبي حاتم (٢/١٥٠ ـ ١٥١)، ويبقى أنَّ في إسناد الحديث عبد الله بن أبي بصير، وأباه. فأمَّا عبد الله: فقال فيه العجلي: «كوفي تابعي ثقة» ثقات العجلي (٢/٢١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٥). وأمَّا أبوه: فتابعي ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٧٥)، وتصحف فيه إلى أبي نصير بالنون، ووثقه الذهبي في الكاشف (٢/٤١٠). والحديث قال فيه ابن المديني: «وما أرى الحديث إلا صحيحا» المستدرك (١/٢٤٩)، وصححه العقيلي (الضعفاء ٢/٤٧٧)، وابن السكن (التلخيص الحبير ٢/٩٠٥)، والحاكم (المستدرك ١/٢٤٩)، والنووي (خلاصة الأحكام ٢/٦٥٠)، وابن الملقن (البدر المنير ١١/١٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ـ الأم ـ (٣/٧٥).

(١) ما بين معقوفتين من «هـ، س».

٦٥ ـ الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال[١] رسول الله ﷺ: «صلاة الرَّجل في الجماعة تُضَعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسةً[٢] وعشرين ضعفا، وذلك أنَّه إذا توضَّأ فأحسن الوضوء، ثمَّ خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلَّا الصلاة، لم يخط خَطوةً إلَّا رفعت له بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تصلِّي عليه ما دام في مصلَّاه، اللَّهمَّ صلِّ عليه، اللَّهمَّ اغفر له، اللَّهمَّ ارحمه، ولا يزال في صلاةٍ ما انتظر الصَّلاة»[٣].

الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: أنَّ لقائلٍ أن يقول: هذا الثَّواب المقدَّر لا يحصل بمجرَّد صلاة الجماعة في البيت، وذلك بناءً على ثلاث قواعد:

ـ الأولى: أنَّ اللَّفظ ـ أعني قوله: «وذلك» ـ أنَّه يقتضي تعليل الحكم السَّابق، وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّ التَّقدير: وذلك لأنَّه. وهو مقتضٍ[٤] للتَّعليل[٥]، وسياق اللَّفظ في نظائر هذا اللَّفظ يقتضي ذلك.

ـ الثَّانية: أنَّ محلَّ الحكم لا بدَّ أن تكون علَّته موجودة فيه، وهذا

---

(١) (س: ٣٩/ب).

(٢) في «ز، هـ، س» وفي البخاري: خمساً.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ١/١٣١: ٦٤٧)، واللفظ له، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ١/٤٥٩: ٦٤٩)، كلاهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وعند مسلم: «بضعاً وعشرين درجة».

(٤) (ز: ٥٣/ب).

(٥) في «هـ، س»: مقتضى التعليل.

أيضاً متَّفقٌ عليه، وهو ظاهرٌ أيضاً؛ لأنَّ العلَّة لو لم تكن موجودةً في محلِّ الحكم كانت أجنبيَّةً عنه، فلا يحصل /[٧٧/ب] التَّعليل بها.

ـ **الثَّالثة**: أنَّ ما رتِّب على مجموعٍ لا[١] يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع، إلَّا إذا دلَّ الدَّليل على إلغاء بعض ذلك المجموع، وعدم اعتباره، فيكون وجوده كعدمه، ويبقى ما عداه معتبراً لا يلزم أن يترتَّب الحكم على بعضه.

فإذا تقرَّرت هذه القواعد فاللَّفظ يقتضي أنَّ النَّبيَّ ﷺ حكم بمضاعفة صلاة الرَّجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعيَّن، وعلَّل ذلك باجتماع أمورٍ: منها: الوضوء في البيت، والإحسان فيه، والمشي إلى الصَّلاة لرفع الدرجات، وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلَّاه، وإذا عُلِّل هذا الحكم باجتماع هذه الأمور، فلا بدَّ أن تكون[٢] هذه الأمور موجودةً[٣] في محلِّ الحكم، فإذا[٤] كانت موجودةً[٥] فكلما أمكن أن يكون معتبراً، فالأصل: أن لا يترتَّب الحكم على بعضه، ومن صلى في بيته في جماعةٍ لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع، وهو المشي الذي يرفع له[٦] الدَّرجات، ويحطُّ عنه[٧] الخطيئات.

---

(١) في «ز، هـ»: لم.

(٢) في «هـ، س»: أن يكون المعتبر من.

(٣) في «س»: موجوداً.

(٤) في «ز، هـ، س»: وإذا.

(٥) في «هـ، س»: كان موجودا.

(٦) في «هـ»: ترفع به.

(٧) في «هـ»: تحط به.

فمقتضى القياس: أن لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له؛ لأنَّ هذا الوصف ـ أعني المشي إلى المسجد مع كونه رافعاً للدَّرجات حاطًّا للخطيئات ـ لا يمكن إلغاؤه. هذا مقتضى[1] قياس هذا اللَّفظ، إلَّا أنَّ الحديث الآخر[2] ـ وهو الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة ـ يقتضي خلاف ما قلناه، وهو حصول هذا المقدار من الثَّواب لمن صلَّى جماعةً في بيته، فيتصدَّى النَّظر في مدلول كلِّ واحدٍ من الحديثين بالنِّسبة إلى العموم والخصوص، وعن أحمد ﷺ رواية أنَّه ليس يتأدَّى الفرض في الجماعة بإقامتها في البيوت[3]، أو معنى ذلك؛ ولعلَّ هذا ينظر[4] إلى ما ذكرناه.

* **البحث الثَّاني**: هذا الذي ذكرناه: أمرٌ يرجع إلى المفاضلة بين صلاة الجماعة في البيوت[5] والانفراد، وهل يحصل للمصلِّي في البيوت جماعةً هذا القدر من[6] المضاعفة أم لا؟ والذي يظهر من إطلاقهم حصوله، ولست أعني أنَّه لا تتفاضل[7] صلاة الجماعة في البيت على الانفراد فيه، فإنَّ ذلك لا شك فيه. إنَّما النَّظر في أنَّه هل يتفاضل بهذا القدر المخصوص

---

(١) (هـ: ٤٩/أ).

(٢) يريد بذلك حديث ابن عمر ﷺ السابق. وانظر: حاشية الصنعاني (٢/١١٢).

(٣) انظر: المغني (٣/٨)، الكافي (١/٣٩٧).

(٤) كذا في الأصل، «هـ، ز، س، ش». وفي المطبوع (نظرًا).

(٥) في «س»: المساجد، ووقع في حاشية الصنعاني: المساجد والانفراد، وعلق عليها: «في نسخة: في البيوت والانفراد، والأولى أولى» حاشية الصنعاني (٢/١١٣).

(٦) (ز: ٥٤/أ).

(٧) في «هـ، س»: تفضل.

أم لا؟ ولا يلزم من عدم حصول هذا القدر المخصوص من الفضيلة عدم حصول مطلق الفضيلة، وإنَّما تردَّد أصحاب الشَّافعي رحمه الله في أنَّ إقامة الجماعة في غير المساجد هل يتأدَّى به المطلوب[1]؟ فعن بعضهم: أنَّه لا يكفي إقامة[2] الجماعة في البيوت في إقامة الفرض[3]، أعني إذا قلنا: إنَّ صلاة الجماعة فرضٌ على الكفاية، وقال بعضهم: تكفي إذا اشتهر[4]، أي كما لو صلَّوا الجماعة في السُّوق مثلاً، والأوَّل عندي أصحُّ؛ لأنَّ /[٧٨/أ] أصل المشروعيَّة إنَّما كان في جماعة المساجد، وهذا وصفٌ معتبرٌ لا يتأتَّى إلغاؤه، وليست هذه المسألة هي التي (صدَّرنا به هذا البحث أوَّلاً)[5]؛ لأنَّ هذه نظرٌ في أنَّ إقامة الشِّعار هل يتأدَّى بصلاة الجماعة في البيوت أم لا؟ والذي بحثناه أولاً هو أنّ صلاة الجماعة في البيت هل تتضاعف بالقدر المخصوص أم لا؟

* **البحث الثَّالث:** قوله عليه السلام: «**صلاة الرَّجل في جماعةٍ[6] تضعَّف على صلاته في بيته وسوقه[7]**» يتصدَّى النَّظر ههنا هل صلاته في جماعةٍ في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعةً أو تفضل عليها منفرداً؟

أمَّا الحديث فمقتضاه أنَّ صلاته في المسجد جماعةً تفضل على

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/٢٨٦)، روضة الطالبين (١/٣٣٩).
(٢) (س: ٤٠/أ).
(٣) قال به أبو إسحاق المروزي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/٢٨٦).
(٤) انظر: المجموع (٤/٨٥)، ولم ينسبه لأحد.
(٥) في «ز، هـ، س»: ذكرناها في البحث الأول، وفي «س» أولاً بدل الأول.
(٦) في «س»: الجماعة.
(٧) في «ز»: أو سوقه، و«هـ»: وفي سوقه، وفي «ه، س» زيادة: خمساً وعشرين ضعفاً.

صلاته في بيته وسوقه جماعةً وفرادى بهذا القدر لأنَّ قوله: «**صلاة الرَّجل في جماعةٍ**» محمولٌ على الصَّلاة في المسجد؛ لأنَّه قوبل بالصَّلاة في بيته وسوقه، ولو جرينا على إطلاق اللَّفظ لم تحصل المقابلة؛ لأنَّه يكون قسيم الشَّيء قسماً منه، وهو باطلٌ.

وإذا حمل على صلاته في المسجد، فقوله ﷺ: «**صلاته في بيته وسوقه**» عامٌّ يتناول الانفراد والجماعة[1]، وقد أشار بعضهم[2] إلى هذا بالنِّسبة إلى المسجد والسُّوق، من جهة ما ورد أنَّ الأسواق موضع الشَّياطين، فتكون الصَّلاة فيها ناقصة الرُّتبة، كالصلاة في الموضع المكروه لأجل الشياطين كالحمَّام.

وهذا الَّذي قاله ـ وإن أمكن في السُّوق ـ ليس يطَّرد في البيت فلا ينبغي أن تتساوى[3] فضيلة الصلاة في البيت جماعةً، مع فضيلة الصَّلاة في السُّوق جماعةً في مقدار الفضيلة الَّذي[4] لا يؤخذ[5] إلَّا بالتَّوقيف، فإنَّ الأصل: أن لا تتساوى[6] ما وجد فيه مفسدةٌ معيَّنةٌ مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة.

هذا ما يتعلَّق بمقتضى اللَّفظ، ولكنَّ الظَّاهر ممَّا يقتضيه السِّياق: أنَّ

---

(١) (هـ: ٤٩/ب).
(٢) لعله ابن التين، ونقل كلامه ابن الملقن في الإعلام (٣٦٤/٢).
(٣) في «س»: يتساوى.
(٤) في «هـ، س»: التي.
(٥) (ز: ٥٤/ب)، في «هـ»: توجد، وفي «س»: تؤخذ.
(٦) في «س»: يتساوى.

المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفرداً، وكأنَّه خرج مخرج الغالب في أنّ من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً.

وبهذا يرتفع الإشكال الَّذي قدَّمناه من استبعاد تساوي صلاته في البيت مع صلاته في السُّوق جماعةً فيهما[1]؛ وذلك لأنَّ من اعبر معنى السُّوق مع إقامة الجماعة فيه، وجعله سبباً لنقصان الجماعة فيه عن الجماعة في المسجد، يلزمه تساوي ما وجدت فيه مفسدةٌ معتبرةٌ على ما لم يوجد[2] فيه تلك المفسدة في مقدار التَّفاضل، أمَّا إذا جعلنا التَّفاضل بين صلاة الجماعة في المسجد وصلاتها في البيت والسُّوق منفرداً، فوصف السُّوق ههنا ملغى /[٧٨/ب] غير معتبر، فلا يلزم تساوي ما فيه مفسدةٌ مع ما لا مفسدة فيه في[3] مقدار التَّفاضل، والذي يؤيِّد هذا: أنَّهم لم يذكروا السُّوق في الأماكن [المكروهة][4] للصَّلاة، وبهذا فارق الحمَّام المستشهد بها.

* **البحث الرَّابع**: قد قدَّمنا أنَّ الأوصاف الَّتي يمكن اعتبارها لا يمكن

(١) تعقبه في هذه المسألة الحافظ ابن حجر حيث قال: «ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أنَّ كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً، بل الظاهر أنَّ التضعيف المذكور مختصٌّ بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد» فتح الباري (٢/٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٢) كذا في الأصل و«ز»، وفي «هـ»: توجد.

(٣) في «ز»: من.

(٤) في الأصل: المكروه، والمثبت من النسخ الأخرى.

إلغاؤها[1] فلينظر الأوصاف المذكورة في الحديث وما يمكن أن يجعل معتبراً فيها وما لا، أمَّا وصف الرُّجوليَّة: فحيث يجوز للمرأة الخروج إلى المسجد ينبغي أن تُساوى[2] مع الرَّجل؛ لأنَّ وصف الرُّجوليَّة بالنِّسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبرٍ شرعاً[3].

وأمَّا الوضوء في البيت: فوصف كونه في البيت غير داخل في التَّعليل وأما الوضوء: فمعتبرٌ مناسبٌ، لكن: هل المقصود منه مجرَّد كونه طاهراً أو فعل الطَّهارة؟ فيه نظرٌ، ويترجَّح الثَّاني بأنَّ تجديد الوضوء مستحبٌّ، لكن الأظهر: أنَّ قوله ﷺ: «إذا توضَّأ» لا يتقيَّد بالفعل، وإنَّما خرج مخرج[4] الغلبة، أو ضرب المثال.

وأمَّا إحسان الوضوء: فلا بدَّ من اعتباره، وبه[5] يُستدلُّ على أنَّ المراد فعل الطَّهارة[6]، لكن يبقى ما قلناه: من خروجه مخرج الغالب أو ضرب المثال، وأمَّا خروجه إلى الصَّلاة: فيشعر بأنَّ الخروج لأجلها، وقد ورد

---

(١) انظر: (١/٤٤٦).

(٢) في «ز، هـ، س»: تتساوى.

(٣) تعقبه الصنعاني على الجزم بالإلغاء مطلقاً فقال: «قد يقال أمَّا في الجماعة، والجماعة في المسجد والأذان فمعتبر، إذا النساء مأمورات بالسكوت والسكون في البيوت، وأنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وإن جاز لها الخروج للصلاة فيه، فالأفضل عدمه، وحينئذٍ فلا يحصل لها المضاعفة المذكورة، فالجزم بإلغاء وصف الرجولية مطلقاً في ثواب الأعمال محل تأمل» العدة (٢/١١٩).

(٤) (س: ٤٠/ب).

(٥) في «هـ»: فبه.

(٦) (هـ: ٥٠/أ).

مصرَّحاً[1] به في حديثٍ آخر: «**لا ينهزه إلَّا الصَّلاة**»[2] وهذا وصفٌ معتبرٌ، وأمَّا صلاته مع الجماعة: فبالضَّرورة لا بدَّ من اعتبارها فإنَّها محلُّ الحكم.

* **البحث الخامس**: الخطوة بفتح الخاء هي الفعلة، وبضمِّ الخاء ما بين قدمي الماشي[3]، وفي هذا الوضع هي مفتوحة الخاء؛ لأنَّ المراد فعل الماشي، والله أعلم.

٦٦ - **الحديث الثالث**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أثقل الصَّلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصَّلاة فتقام، ثمَّ آمر رجلاً فيصلِّي بالنَّاس، ثمَّ أنطلق معي برجالٍ معهم حزمٌ من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصَّلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنَّار**»[4].

الكلام عليه من وجوه:

* **أحدها**: قوله عليه السلام: «**أثقل الصَّلاة**» محمولٌ على الصَّلاة في

(١) (ز: ٥٥/أ).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ٣/٦٦: ٢١١٩)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ١/٤٥٩: ٦٤٩)، كلاهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٥١)، لسان العرب (٢/١٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، ١/١٣٢: ٦٥٧)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ١/٤٥١: ٦٥١)، واللفظ له وفي أوله زيادة «إن»، كلاهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

جماعةٍ، وإن كان غير مذكور في اللَّفظ؛ لدلالة السِّياق عليه، وقوله ﷺ: «**لأتوهما**» وقوله: «**ولقد هممت ـ إلى قوله ـ لا يشهدون الصَّلاة**» وكلُّ ذلك مُشعرٌ بأنَّ المقصود: حضورهم إلى جماعة المسجد.

* **الثَّاني**: إنَّما كانت هاتان الصَّلاتان أثقل على المنافقين لقوَّة الدَّاعي إلى ترك حضور الجماعة فيهما وقوَّة الصَّارف عن الحضور.

أمَّا العشاء: فلأنَّها وقت الإيواء إلى البيوت /[٧٩/أ] والاجتماع مع الأهل، واجتماع ظلمة اللَّيل، وطلب الرَّاحة من متاعب السَّعي بالنَّهار.

وأما الصُّبح: فإنَّها في وقت لذَّة النَّوم، فإن كانت في زمن البرد ففي وقت شدَّته؛ لبعد العهد بالشَّمس لطول اللَّيل، وإن كانت في زمن الحرِّ: فهو وقت البرد والرَّاحة من أثر حرِّ الشَّمس؛ لبعد العهد بها.

فلمَّا قوي الصَّارف عن الفعل ثقلت على المنافقين، وأمَّا المؤمن الكامل الإيمان: فهو عالمٌ بزيادة الأجر؛ لزيادة المشقَّة، فتكون هذه الأمور داعيةً له إلى الفعل، كما كانت صارفةً للمنافقين، ولهذا قال ﷺ: «**لو يعلمون ما فيهما** ـ أي من الأجر والثَّواب ـ **لأتوهما ولو حبواً**» وهذا كما[1] قلنا: إنَّ هذه المشقَّات تكون داعيةً للمؤمن إلى الفعل.

* **الثَّالث**[2]: اختلف العلماء في الجماعة في غير الجمعة، فقيل: سنَّةٌ وهو قول الأكثرين[3]، وقيل: فرض كفايةٍ، وهو قولٌ في مذهب

---

(١) في الأصل: لما، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٢) (ز: ٥٥/ب).

(٣) قال به المالكية، وأكثرهم يعبر بأنها سنّة مؤكدة، انظر: الذخيرة (٢/٢٦٦)، مواهب الجليل=

الشَّافعيِّ(١)، ومالك رحمهما الله(٢)، وقيل: فرضٌ على الأعيان.

ثم اختُلِف بعد ذلك فقيل: شرطٌ في صحَّة الصَّلاة، وهو مرويٌّ عن داود(٣)، وقيل: إنَّه روايةٌ عن أحمد(٤)، والمعروف عنه: ....

= (٨١/٢)، ووجه عند الشافعية، انظر: الحاوي الكبير (٢٩٧/٢)، روضة الطالبين (٣٣٩/١)، وأمَّا الحنفية فقال الكاساني: «فقد قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وذكر الكرخي أنها سنة ـ ثم ذكر أدلة الوجوب إلى أن قال ـ وليس هذا اختلافاً في الحقيقة بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة، والواجب سواء، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر، وهو تفسير الواجب عند العامة» بدائع الصنائع (١٥٥/١)، وقال ابن الهمام: «وفي الغاية قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وفي المفيد أنها واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة» فتح القدير (٣٤٥/١)، وقال ابن القيم: «وقالت الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة، ولكنهم يؤثّمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونه، والخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبة لفظي» الصلاة (ص/٢١١)، ويقوي كلام ابن القيم من أن الخلاف لفظي ما جاء عن بعضهم من التشديد فيها، ومن ذلك ما قاله الإمام الشافعي: «فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر» الأم (٢٩٢/٢)، وما قاله الموصلي الحنفي: «فلا يسع تركها إلا لعذر، ولو تركها أهل مصر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر الإسلام» الاختيار لتعليل المختار (٥٧/١)، وما قاله ابن شاس المالكي: «ولا تترك الجماعة إلا لعذر عام كالمطر والريح العاصف بالليل أو الخاص كالتمريض وخوف السلطان أو الغريم مع الإعسار أو القصاص مع رجاء العفو» عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٨٩/١)، فقول الشارح المحقق رحمه الله إنَّها قول الأكثرين محل تأمل، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٧/٢)، روضة الطالبين (٣٣٩/١).

(٢) انظر: الذخيرة (٢٦٦/٢)، مواهب الجليل (٨١/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٧/٢)، قال ابن حزم: «وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا» المحلى (١٩٦/٤)، وأبو سليمان هو داود الظاهري.

(٤) انظر: المغني (٦/٣ ـ ٧)، الإنصاف (٢١٠/٢).

[أَنَّها][1] فرضٌ على الأعيان[2] لكنَّها ليست بشرطٍ[3]، فمن قال بأنَّها واجبةٌ على الأعيان: قد يحتجُّ بهذا الحديث، فإنَّه إن قيل بأنَّها فرض كفايةٍ، فقد كان هذا الفرض قائماً بفعل الرسول ﷺ ومن معه، وإن قيل: إنَّها سنَّةٌ، فلا يقتل تارك السُّنن، فيتعيَّن أن تكون فرضاً على الأعيان.

وقد اختلف في الجواب عن هذا على وجوهٍ: فقيل: إنَّ هذا في المنافقين، ويشهد له ما جاء في الحديث الصَّحيح: «**لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً، أو مِرْماتين[4] حسنتين لشهد العشاء**»[5] وهذه ليست صفة المؤمنين لا سيِّما أكابر المؤمنين وهم الصَّحابة، وإذا كانت في المنافقين كان التّحريق للنِّفاق لا لترك الجماعة[6]، فلا يتمُّ الدَّليل.

(١) في الأصل: أنه، والمثبت من «ز، هـ، س».

(٢) (هـ: ٥٠/ب).

(٣) انظر: المغني (٣/٦ ـ ٧)، الإنصاف (٢/٢١٠).

(٤) قال ابن الأثير: «المرماة: ظلف الشاة. وقيل ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح» النهاية (٢/٢٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ١/١٣١: ٦٤٤) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء**» وأخرج مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ١/٤٥١: ٦٥١) بعض الحديث وفيه ذكر لفظ العظم الذي ذكره الشارح، أخرجه من الطريق نفسه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات، فقال: «**لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها**» يعني صلاة العشاء.

(٦) قال الصنعاني: «أجيب عنه بأنَّه يستلزم محذورين: أحدهما: إلغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ=

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: «وقد قيل: إنَّ هذا في المؤمنين[1]، وأمَّا المنافقون: فقد كان النَّبيُّ ﷺ معرضاً عنهم عالماً بطويَّاتهم كما أنَّه لم [يعترضهم][2] في التَّخلُّف، ولا عاقبهم معاقبة كعبٍ وأصحابه من المؤمنين»[3].

(قال شيخنا المؤلف رحمه الله)[4]: وأقول[5]: هذا إنَّما يلزم إذا كان ترك معاقبة المنافقين واجباً على الرَّسول [ﷺ][6] فحينئذٍ يمتنع أن يعاقبهم بهذا التحريق فيجب أن يكون الكلام في المؤمنين.

(وإما أن نقول)[7]: إنَّ ترك عقاب المنافقين، وعقابهم كان مباحاً للنَّبيِّ ﷺ مخيَّراً فيه[8].

= وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة، والثاني: اعتبار ما ألغاه فإنَّه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم، بل كان يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، والثاني قد أشار إليه الشارح وأجاب عنه» العدة (٢/١٢٦).

(١) (س: ٤١/أ).

(٢) في الأصل و«ز»: يعرضهم، وفي «هـ»: يتعرضهم، والمثبت من «س، وإكمال المعلم».

(٣) إكمال المعلم (٢/٦٢٣).

(٤) ما بين قوسين ليست في «هـ، س».

(٥) في «هـ»: ونقول.

(٦) ما بين معقوفتين من «هـ».

(٧) في «هـ»: وأقول.

(٨) قال الصنعاني متعقباً: «تقدم لنا قريباً أنَّه لو كان جائزاً لكان واجباً، إذ العقوبة لا تكون مستوية الطرفين كما سيشير إليه الشارح آخراً في حق أهل الإيمان، ثم إنَّ هذا القول بالتخيير دعوى بلا دليل، والذي يقوى عندي أنَّه لا يصح أن يكون في المنافقين أصلاً، لأنَّ قائل ذلك قال: التحريق للنفاق لا لترك الجماعة، وعلم من أصول الشريعة أن النفاق لا عقوبة عليه في الدنيا أصلاً، بل بظاهر الإسلام صار لهم ما لأهل الإسلام وعليهم=

. . . .

= ما عليهم، فلو تقرر أنّه في المنافقين لكان مثلهم في حق المؤمنين إذ عليهم ما عليهم، ودل أنهم يتهددون على التأخر عن الصلاة، وأنَّهم لو تركوا الصلاة الصورية التي لا يأتونها إلا وهم كسالى يراؤون الناس، لعوقبوا معاقبة أهل الإيمان على ذلك، والحاصل: أنَّ نفاقهم لا عقوبة عليه في دار الدنيا، بل دخلوا تحت قوله: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله**» الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه، فإذا عرفت هذا فالجواب أنَّ الحديث في المنافقين لا يجدي نفعاً، فإنَّه همَّ بعقوبتهم على ترك الجماعة لا على النفاق، وذلك مشترك بينهم وبين المؤمنين، وحينئذٍ فلا يتم هذا الجواب، ولا يقال: تركه عقاب من تخلف منهم، وعقابه من تخلف من أهل الإيمان دليل على أنَّهم ليسوا كأهل الإيمان، ولا يعاقبون على معاصيهم في الدنيا كما قاله القاضي، فالجواب: الفرق بينهم وبين حال كعب وصاحبيه، فإن المنافقين اعتذروا بمعاذير اقتضت تخلفهم، وإن كانت باطلة في نفس الأمر كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ [الفتح: ١١]، وقوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [التوبة: ٩٤] الآية، فأمره الله تعالى أن لا يصدقهم في اعتذارهم ويكلهم إلى عالم الغيب والشهادة، بخلاف كعب وصاحبيه فإنهم لم يعتذروا عن التخلف بعذر بل أقروا أنَّهم تخلفوا لا عن عذر، كما قال كعب لرسول الله ﷺ ـ وقد عاتبه على تخلفه ـ فقال: والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت أقوى ولا أنشط ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. وحينئذٍ تعينت عقوبته لإقراره بالذنب، بخلاف المنافقين فلم يقروا بذنب فلم يعاقبهم، فهذا وجه الفرق لا ما قاله القاضي عياض من أنَّه لا عقوبة للمنافقين على ذنوبهم في الدنيا، وإلَّا لزمه أن لا يحد شاربهم، ولا يجلد زانيهم، ولا يقتل قصاصاً قاتلهم، فتبين ضعف ما ذهب إليه وإن ساعده عليه الشارح المحقق، وإنَّما أراد توجيه عدم عقاب المنافقين على النفاق بأنَّه ليس واجباً عليه ﷺ، والحق أنَّ عقوبتهم على النفاق ليست بجائزة له ﷺ، وتفصيله أنَّه لا يجوز له ﷺ عقاب المنافقين على نفس النفاق، وأمَّا غيره من المعاصي فهم كأهل الإيمان فيما يقام عليهم، فقول الشارح المحقق: (إذا كان ترك=

فعلى هذا: لا يتعيَّن أن يحمل هذا الكلام على المؤمنين إذ يجوز /[٧٩/ب] أن يكون في المنافقين لجواز معاقبته ﷺ لهم وليس في إعراضه ﷺ عنهم بمجرَّده ما يدلُّ على وجوب ذلك عليه ولعلَّ قوله ﷺ ـ عندما طلب منه قتل بعضهم ـ: **«لا يتحدَّث النَّاس أنَّ محمَّداً يقتل أصحابه»**(١)

= معاقبة المنافقين واجباً على الرسول ﷺ) نقول: نعم يجب عليه تركها على مجرد النفاق بالضرورة الشرعية، فبطل الجواب بأنَّ الحديث في المنافقين، وأنَّه على ذلك يندفع الاستدلال به على الإيجاب، ولو كان في المنافقين خاصة كما عرفته، والعجب من عدم تنبه الشارح والقاضي وابن القيم وابن حجر على هذا الذي ذكرناه وهو واضح، بل يسردونه من جملة الأجوبة، واعتمده الشارح والحافظ» العدة (٢/١٢٧ ـ ١٢٨)، ويؤيد أن الحديث في المؤمنين ما أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ١/١٥٠: ٥٤٩) من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممت أن آمر فتيتي، فيجمعوا حزماً من حطب، ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة، فأحرقها عليهم»**، فهذا التهديد لقوم مؤمنين صلوا في بيوتهم لأمر توهموه مانعاً ولم يكن كذلك، وأمَّا المنافقون فهم لا يصلون في بيوتهم، إنما يصلون في الجماعة رياءً وسمعةً، وأمَّا إذا خلوا، فكما وصفهم الله من الكفر والاستهزاء. انظر: العدة لابن العطار (١/٣٥٠).

(١) أخرجه البخاري (كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾، ٦/١٥٤: ٤٩٠٥)، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ٤/١٩٩٨: ٢٥٨٤) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ﷺ قال: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاريّ: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«ما بال دعوى الجاهلية»** قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: **«دعوها فإنها منتنة»** فسمع بذلك عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي ﷺ فقام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: **«دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»**.

يشعر بما ذكرناه من التَّخيير؛ لأنَّه لو كان يجب عليه ترك قتلهم، لكان الجواب بذكر المانع الشَّرعيِّ، وهو أن[1] لا يحلّ قتلهم[2]، وممَّا يشهد لمن قال: إنَّ ذلك في المنافقين عندي[3]: سياق الحديث من أوَّله وهو قوله عليه السلام: «**أثقل الصَّلاة على المنافقين**».

ووجهٌ آخر في تقدير كونه في المنافقين: أن يقول القائل: همُّ الرَّسول ﷺ بالتَّحريق يدلُّ على جوازه، وتركه التَّحريق يدلُّ على جواز هذا التَّرك[4]، فإذاً اجتمع جواز التَّحريق وجواز تركه في حقِّ هؤلاء القوم، وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين[5].

وممَّا أجيب به عن حجَّة أصحاب الوجوب على الأعيان: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: «والحديث حجَّةٌ على داود لا له؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هَمَّ ولم يفعل، ولأنَّه لم يخبرهم أنَّ من تخلَّف عن الجماعة فصلاته غير مجزئةٍ[6]، وهو موضع البيان»[7].

---

(١) في «س»: أنه.

(٢) في «هـ»: له قتلهم.

(٣) (ز: ٥٦/أ).

(٤) قال الصنعاني: «يحتمل أنَّ الترك كان لانزجارهم وحضورهم الجماعات، ويقويه أنَّه ﷺ ما يتهدد عاصياً بعقوبته على معصيته ويتوعد ثم يترك ذلك إلا لانزجار العاصي، وإلا كان تاركاً للعقوبة مع ثبوت سببها» العدة (١٣٠/٢).

(٥) في «س، هـ» زيادة: فيما هو حق الله تعالى. تعقبه الصنعاني في هذه المسألة وذكر أنَّ أهل النفاق لهم ما لأهل الإسلام وعليهم ما عليهم، فتقام عليهم العقوبات والحدود كالمؤمنين لا فرق. انظر: العدة للصنعاني (١٣٠/٢ ـ ١٣١).

(٦) (هـ: ٥١/أ).

(٧) إكمال المعلم (٦٢٢/٢).

وأقول: أمَّا[١] الأوَّل: فضعيفٌ جدًّا إن سلَّم القاضي أنَّ الحديث في المؤمنين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يهمُّ إلَّا بما يجوز له فعله لو فعله.

وأمّا الثَّاني ـ وهو قوله: «ولأنَّه لم يخبرهم أنَّ من تخلَّف عن الجماعة فصلاته غير مجزئةٍ، وهو موضع البيان» ـ فلقائل أن يقول: البيان قد يكون بالتَّنصيص وقد يكون بالدَّلالة، ولمَّا قال عليه السلام: «**لقد هممت**» إلى آخره، دلَّ على وجوب الحضور عليهم لصلاة الجماعة فإذا دلَّ الدَّليل على أنَّ ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها غالباً، كان ذكره عليه السلام لهذا الهمِّ دليلاً على[٢] وجوب الحضور، ووجوب الحضور دليلاً على الشرطية، فيكون ذكر هذا الهمِّ دليلاً على لازمه، وهو وجوب الحضور، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه، وهو الاشتراط، فذكر هذا الهمِّ بيانٌ للاشتراط بهذه الوسيلة، ولا يشترط في البيان أن يكون نصًّا كما قلناه، إلَّا أنَّه لا يتمُّ هذا إلَّا ببيان أنَّما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، وقد قيل: إنَّه الغالب، ولـمَّا كان الوجوب قد ينفكُّ عن الشَّرطيَّة قال أحمد ـ في أظهر قوليه ـ إنَّ الجماعة واجبةٌ على الأعيان غير شرطٍ[٣].

ومما أجيب به عن [استدلال][٤] الموجبين لصلاة الجماعة على الأعيان: أنه اختلف في هذه الصَّلاة الَّتي همَّ النَّبيُّ ﷺ بالمعاقبة /[٨٠/أ] عليها فقيل: العشاء[٥]، ....

(١) في «هـ»: أن.

(٢) في «هـ» زيادة: لازمه وهو.

(٣) تقدم توثيقه قريبا، انظر: (١/٤٨٤ ـ ٤٨٥).

(٤) في الأصل و«هـ»: الاستدلال، والمثبت من «ز».

(٥) جاء هذا في الصحيحين، وتقدم تخريجه، انظر: (١/٤٨٢).

وقيل: الجمعة[1]، وقد وردت المعاقبة على كلِّ واحدةٍ منهما مفسَّرةً في الحديث، وفي بعض الرِّوايات: العشاء والفجر[2]، فإذا كانت هي[3] الجمعة ـ والجماعة شرطٌ فيها ـ لم يتمَّ الدَّليل على وجوب الجماعة مطلقاً في غير الجمعة، وهذا يحتاج أن ينظر في تلك الأحاديث التي بُيِّنت فيها تلك الصَّلاة: أنَّها الجمعة أو العشاء أو الفجر، فإن كانت أحاديث مختلفة، قيل بكلِّ واحدٍ منها، وإن كانت حديثاً[4] واحداً اختلف فيه[5]، فقد يتمُّ هذا الجواب إنْ عدم التَّرجيح بين بعض تلك الرِّوايات وبعضٍ[6]، بأن يقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أراد إحدى الصَّلاتين أعني الجمعة أو العشاء ـ مثلاً ـ فعلى تقدير أن تكون هي الجمعة: لا يتمُّ الدَّليل، وعلى تقدير أن تكون هي العشاء: يتمُّ، فإذا تردَّد الحال وقف الاستدلال.

ومما ينبَّه عليه ههنا: أنَّ هذا الوعيد بالتَّحريق إذا ورد في صلاة معيَّنةٍ ـ وهي العشاء أو الجمعة أو الفجر ـ فإنَّما يدلُّ على وجوب الجماعة في هذه الصلوات، فمقتضى مذهب الظاهرية: أن لا يدل على وجوبها في غير

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ١/٤٥٢: ٦٥٢) من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: **«لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»**.

(٢) هذه الرواية هي حديث الباب.

(٣) (ز: ٥٦/ب).

(٤) (س: ٤١/ب).

(٥) في «هـ» زيادة: بعض الطرق.

(٦) في «هـ، س» زيادة: وعدم إمكان أن يكون الجميع مذكوراً فترك بعض الرواة بعضه ظاهراً (ظاهرا ليست في «س»).

هذه الصَّلوات، عملاً بالظَّاهر وترك اتِّباع المعنى[١]، اللَّهم[٢] إلَّا أن نأخذ[٣] قوله ﷺ: «أن آمر بالصَّلاة فتقام» على عموم الصَّلاة، وحينئذٍ يحتاج في ذلك إلى اعتبار لفظ ذلك الحديث وسياقه وما يدلُّ عليه، فيحمل لفظ «الصَّلاة» عليه إن أريد التَّحقيق وطلب الحقِّ، والله أعلم.

* **الرَّابع**: قوله ﷺ: «**ولقد هممت**» إلى آخره أُخذ منه تقديم الوعيد، والتَّهديد على العقوبة، وسرّه: أنَّ المفسدة إذا ارتفعت بالأهون[٤] من الزَّاجر اكتفي به عن الأعلى.

٦٧ - **الحديث الرَّابع**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**» قال: «فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهنَّ، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبًّا سيِّئًا ما سمعته سبَّه مثله، وقال: أُخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهنَّ»[٥].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر بعد إشارته لكلام ابن دقيق السابق: «لكن نوزع في كون القول بما ذَكر أولا ظاهرية محضة، فإنَّ قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه، ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى؛ لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره، أما العصران فظاهر، وأما المغرب فلأنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيت والأكل، ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها، بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم» فتح الباري (٢/٤٧٧).

(٢) (هـ: ٥١/ب).

(٣) في «ز، هـ»: يأخذ.

(٤) في هامش الأصل: بالأدون.

(٥) أخرجه البخاري (كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد

وفي لفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1].

الحديث صريحٌ في النَّهي عن المنع للنِّساء من المساجد عند الاستئذان.

وقوله في الرِّواية الأخرى: «لا تمنعوا إماء الله» يشعر أيضاً بطلبهنَّ للخروج، فإنَّ المانع إنَّما يكون بعد وجود المُقتضى، ويلزم من النَّهى عن منعهنَّ من الخروج إباحته لهنَّ؛ لأنَّه[2] لو كان ممتنعاً لم ينه الرِّجال عن منعهنَّ منه.

والحديث عامٌّ في النِّساء ولكنّ الفقهاء قد خصّصوه بشروطٍ وحالاتٍ[3]، منها: أن لا يتطيَّبن، وهذا الشرط مذكورٌ /[٨٠/ب] في الحديث، ففي بعض الرِّوايات: «وليخرجن تَفِلات»[4]، وفي بعضها: «إذا شهدت

وغيره، ٧/٣٨: ٥٢٣٨)، من دون ذكر قصة بلال، ومسلم (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب فتنة، ١/٣٢٧: ٤٢٢)، كلاهما من طريق الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه ﷺ به. قال الحافظ ابن حجر: «ولم أر لهذه القصة ـ يعني قصة بلال ـ ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه، وأظن البخاري اختصرها؛ للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر» فتح الباري (٣/١١١).

(١) أخرجه البخاري (كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ٢/٦: ٩٠٠)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ١/٣٢٧: ١٣٦ ـ (٤٤٢))، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ به.

(٢) (ز: ٥٧/أ).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/٣٥٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٣٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ١/١٥٥: ٥٦٥)، وأحمد (٩٦٤٥)، والدارمي (١٣١٥)، وابن الجارود (٣٣٢)، وابن خزيمة=

إحداكنَّ العشاء فلا تطيَّب تلك اللَّيلة»[1]، وفي بعضها: «**إذا شهدت إحداكنَّ المسجد فلا تمسَّ طيباً**»[2]. ويلحق بالطِّيب ما في معناه، فإنَّ الطِّيب إنّما منع منه؛ لما فيه من تحريك داعية الرِّجال وشهوتهم، وربَّما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً، فما كان موجباً لهذا المعنى التحق به، وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أيُّما امرأةٍ أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[3]. وقد ألحق به أيضاً: حسن الملابس ولبس الحليِّ الذي يظهر أثره في الزِّينة. وحمل بعضهم قول عائشة ﵂ في الصَّحيح: «لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهنَّ المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[4] على هذا، ....

= (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤) وغيرهم، كلهم من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات**» واللفظ لأحمد، والحديث إسناده حسن، فيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام» التقريب (ص/٨٨٤)، والحديث صححه ابن الملقن (البدر المنير ١٢/١١٤)، وحسنه الهيثمي (مجمع الزوائد ٢/١٥٢). وتفلات: أي تاركات للطيب. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٩١).

(١) أخرجه مسلم (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ١/٣٢٨: ٤٤٣) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ﵂ به.

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ١/٣٢٨: ٤٤٣) من طريق محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ﵂ به.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ١/٣٢٨: ٤٤٤) من طريق يزيد بن خُصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة ﵁ به.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ١/١٧٣:=

يعني[1] إحداث حسن الملابس والزِّينة والطِّيب.

ومما خصَّ به بعضهم هذا الحديث: أنَّ منع الخروج إلى المسجد للمرأة الجميلة المشهورة[2]. وممَّا ذكره بعضهم ممَّا يقتضي التَّخصيص: أن يكون باللَّيل[3]، وقد ورد[4] في كتاب مسلم ما[5] يشعر بهذا المعنى، ففي بعض طرقه: **«لا تمنعوا النِّساء من الخروج إلى المساجد باللَّيل»**[6] فالتَّقييد باللَّيل قد يشعر بما قال. ومما قيل أيضا في تخصيص هذا الحديث: أن لا يزاحمن الرِّجال[7].

وبالجملة: فمدار هذا كلِّه النَّظر إلى المعنى، فما اقتضاه المعنى من المنع جعل خارجاً عن الحديث وخصَّ العموم به، وفي هذا زيادةٌ وهو أن

= ٨٦٩)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ١/٣٢٨: ٤٤٥)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ﵂.

(١) في «س»: تعني.

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١/٤٢٢).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/٣٥٣).

(٤) (س: ٤٢/أ).

(٥) (هـ: ٥٢/أ).

(٦) أخرجه مسلم (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ١/٣٢٧: ٤٤٢) من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ﵄ به، وأخرج البخاري نحوه (كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ٢/٦: ٨٩٩) من طريق عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر﵄ عن النبي ﷺ قال: **«ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»**.

(٧) انظر: إكمال المعلم (٢/٣٥٣).

النَّصَّ وقع على بعض ما يقتضي[1] التَّخصيص وهو عدم الطِّيب.

وقيل: إنَّ في الحديث دليلاً على أنَّ للرَّجل منع امرأته من الخروج إلَّا بإذنه[2]، وهذا إن أخذ من تخصيص النَّهي بالخروج إلى المساجد، وأنَّ ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد، فقد يعترض عليه: بأنَّ هذا تخصيص الحكم باللَّقب، ومفهوم اللَّقب ضعيفٌ عند أهل الأصول[3].

ويمكن أن يقال في هذا: إنَّ منع الرِّجال للنِّساء من الخروج مشهورٌ معتادٌ، وقد قُرِّرُوا عليه، [وإنَّما][4] علَّق الحكم بالمساجد لبيان محلِّ الجواز، وإخراجه عن المنع[5] المستمرِّ المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع. وعلى هذا: فلا يكون منع [الرَّجل][6] لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذاً من تقييد الحكم بالمسجد[7].

ويمكن أن يقال: فيه وجهٌ آخر: وهو أنَّ في قوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء**

---

(١) في «س»: يقتضيه.

(٢) قاله القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٣٥٣)، وعزاه ابن حجر في الفتح (٣/١١٠) إلى النووي، وتبعه على ذلك الصنعاني في حاشيته (٢/١٤٢)، ولم أقف عليه عند النووي، وظاهره أنَّه كلام القاضي عياض، فلعله سبق قلم من الحافظ ﷺ.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٩٥)، وانظر ما سيأتي: (٣/٢٣٠).

(٤) في الأصل و«ز»: وإنما، والمثبت من «هـ، س».

(٥) (ز: ٥٧/ب).

(٦) في الأصل: الرجال، والمثبت من «هـ، س».

(٧) في «س» زيادة: فقط.

الله مساجد الله» مناسبةً تقتضي الإباحة ـ أعني كونهنَّ إماء الله بالنسبة إلى خروجهنَّ إلى مساجد الله؛ ولهذا كان التَّعبير بإماء الله أوقع في النَّفس من التَّعبير بالنساء لو قيل، وإذا كان مناسباً أمكن /[٨١/أ] أن يكون علَّةً للجواز، فإذا انتفى، انتفى الحكم؛ لأنَّ الحكم يزول بزوال علَّته[١].

وأُخذ من إنكار عبد الله بن عمر على ولده وسبِّه إيَّاه: تأديب المعترض على السُّنن برأيه، وعلى العالم[٢] بهواه، وتأديب الرَّجل ولده وإن كان كبيراً في تغيير المنكر، وتأديب العالم من يتعلَّم عنده إذا تكلَّم بما لا ينبغي.

وقوله: «**فقال بلال بن عبد الله**» هذه رواية ابن شهابٍ عن سالم بن عبد الله[٣]، وفي رواية ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر: «فقال ابنٌ له يقال له: واقدٌ»[٤]، ولعبد الله بن عمر أبناءٌ منهم بلال ومنهم واقدٌ.

٦٨ ـ الحديث الخامس: عن عبد الله بن عمر قال: «**صلَّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظُّهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد العشاء**»[٥].

---

(١) في «هـ، س» زيادة: والمراد بالانتفاء ههنا انتفاء الخروج إلى المساجد أي للصلاة.

(٢) في «هـ، س»: العامل.

(٣) وهي رواية مسلم لحديث الباب.

(٤) أخرجه مسلم (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب فتنة، ١/٣٢٧: ٤٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ٢/٥٦: ١١٦٥)،=

وفي لفظٍ: «**فأما المغرب والعشاء والجمعة: ففي بيته**»(١).

وفي لفظٍ: أنَّ ابن عمر قال: حدَّثتني حفصة: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي سجدتين خفيفتين**(٢) **بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعةً لا أدخل على النَّبيِّ ﷺ فيها**»(٣).

هذا الحديث يتعلَّق بالسُّنن الرَّواتب التي قبل الفرائض وبعدها، ويدلُّ على هذا العدد منها. وفي تقديم السُّنن على الفرائض وتأخيرها عنها: معنىً لطيفٌ مناسبٌ، أمَّا في التَّقديم: فلأنَّ الإنسان يشتغل بأمور الدُّنيا وأسبابها، فتتكيَّف النَّفس من ذلك بحالةٍ بعيدةٍ عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها، فإذا قُدِّمَت السُّنن على الفريضة تأنَّست(٤) النَّفس بالعبادة، وتكيَّفت بحالةٍ تُقرِّب الخشوع، فدخل في الفرض على حالةٍ حسنةٍ لم تكن تحصل له لو لم يقدِّم السُّنَّة، فإنَّ النَّفس مجبولةٌ على التَّكيُّف بما هي فيه، لا سيِّما إذا كثر أو طال، ووُرود(٥) الحالة المنافية لما قبلها، قد

= واللفظ له، من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ﵄، وأخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة، ١/٥٠٤: ٧٢٩) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﵄، وعنده: «سجدتين» بدل ركعتين.

(١) أخرجه البخاري (كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، ٢/٥٧: ١١٧٢)، وليس عنده الجمعة، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة، ١/٥٠٤: ٧٢٩) كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﵄.

(٢) (هـ: ٥٢/ب).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، ٢/٥٧: ١١٧٣)، من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن أخته حفصة ﵄ به.

(٤) (ز: ٥٨/أ).

(٥) في «هـ»: فإن ورود.

تمحو أثر[1] الحالة السَّابقة أو تضعفه.

وأمَّا السُّنن المتأخِّرة: فقد ورد[2] أنَّ النَّوافل جابرةٌ لنقصان الفرائض[3]، فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللاً فيه إن وقع[4].

---

(١) في «هـ»: أكثر.

(٢) (س: ٤٢/ب).

(٣) مما ورد في هذا: حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها، قال للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع، فأكملوا بها ما ضيع من فريضته، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»

أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، ١/٢٢٩: ٨٦٦)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، ١/٤٥٨: ١٤٢٦)، وأحمد (١٦٩٥١، ١٦٩٥٤) واللفظ له، والدارمي (١٣٩٥)، والطحاوي في المشكل (٢٥٥٢)، والحاكم (١/٢٦٢)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم رضي الله عنه به.

وخالفه جماعة منهم: يزيد بن هارون، فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠٦١)، والبيهقي (٢/٣٨٧)، وهشيم، فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨٥٥)، وخالد بن عبد الله وبشر بن المفضل فيما أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩١، ١٩٢)، كلهم رووه عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم رضي الله عنه موقوفاً.

قال الدارمي بعد إخراجه للحديث: «لا أعلم أحدا رفعه غير حماد» سنن الدارمي (٢/٨٥٥)، فالذي يظهر أنَّ المحفوظ رواية الوقف، والخلاف فيه يسير لأنَّ مثله لا يقال بالرأي، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١/٢٦٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود ـ الأم ـ (٤/٢٠)، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي تخريجه، انظر: (٤/١٥٠).

(٤) قال العراقي بعد نقله لكلام الشارح متعقباً: «وليس كذلك، فالذي ذكره غيره حصول الجبر=

وقد اختلفت الأحاديث في أعداد ركعات الرَّواتب فعلاً وقولاً[(١)]، واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد[(٢)]، والمرويُّ عن مالك ﵀: أنَّه كان لا يوقِّت في ذلك[(٣)]، قال ابن القاسم[(٤)] صاحبه: «وإنَّما

= بالنوافل المتقدمة والمتأخرة، والحديث المتقدم يعم سائر التطوعات ولو تقدمت على الفرائض، والله أعلم» طرح التثريب (٣/٣٥).

(١) جاء فيها عدة أحاديث، منها: حديث الباب، ومنها: ما أخرجه البخاري (كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، ٢/٥٨: ١١٨٠) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ﵄ قال: **«حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»**.

ومنها: ما أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة، ١/٥٠٢: ٧٢٨) من طريق عنبسة بن أبي سفيان قال: سمعت أم حبيبة، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة»** وأخرجه الترمذي (أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له فيه من الفضل، ١/٥٣٨: ٤١٥) وزاد: **«أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»** وقال: «حسن صحيح».

ومنها: ما أخرجه البخاري (كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، ٢/٥٩: ١١٨٢) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة ﵂: **«أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»**. إلى غير ذلك من الأحاديث، انظر جملة منها في المنتقى للمجد ابن تيمية (ص/٢٣٠ ـ ٢٣٢).

(٢) انظر: فتح القدير (١/٤٣٨)، الذخيرة (٢/٤٠٤)، منهاج الطالبين للنووي (ص/١١٥)، الكافي لابن قدامة (١/٣٣١).

(٣) انظر: المدونة (١/١٨٨).

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتَقي مولاهم، أبو عبد الله المصري، من علماء مذهب مالك، جمع بين الزهد والعلم، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، توفي سنة (١٩١هـ)، انظر: وفيات الأعيان (٣/١٢٩)، السير (٩/١٢٠)، الدِّيباج المذهب (١/٤٦٥ ـ ٤٦٨).

يوقِّت في هذا أهل العراق»[(١)].

والحقُّ ـ والله أعلم ـ في هذا الباب ـ أعني ما ورد فيه أحاديث بالنِّسبة إلى التَّطوُّعات والنَّوافل المرسلة ـ أنَّ كلَّ حديثٍ صحيح دلَّ على استحباب عددٍ من هذه الأعداد و[(٢)]هيئةٍ من الهيئات أو نافلةٍ من النَّوافل: يعمل به في استحبابه، ثمَّ تختلف[(٣)] مراتب ذلك المستحبِّ، فما كان الدَّليل دالًّا على تأكُّده /[٨١/ب] ـ إمَّا[(٤)] بملازمته فعلاً أو بكثرة فعله، وإمَّا بقوَّة دلالة اللَّفظ على تأكُّد حكم[(٥)] فيه، وإما بمعاضدة حديث آخر له أو أحاديث[(٦)] ـ تعلو مرتبته في الاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة، وما ورد فيه حديثٌ لا ينتهي إلى الصِّحَّة فإن كان حسناً عمل به إن لم يعارضه صحيحٌ أقوى منه، وكان[(٧)] مرتبته ناقصةً عن هذه المرتبة الثانية ـ أعني الصَّحيح الذي لم يُدم عليه أو لم يُؤكِّد اللَّفظ في طلبه ـ، وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيِّز الموضوع، فإن أحدث شعاراً في الدِّين: منع منه، وإن لم يحدث فهو محلُّ نظرٍ، يحتمل أن يقال: إنَّه مستحبٌّ؛ لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصَّلاة، ويحتمل أن يقال: إنَّ هذه الخصوصيَّات بالوقت أو بالحال والهيئة[(٨)] ....

(١) المدونة (١/١٨٨).
(٢) في «هـ، س»: أو.
(٣) في «س»: يختلف.
(٤) في «هـ»: أو، وما في الأصل هو المناسب للسياق.
(٥) في «ز، س»: الحكم.
(٦) في «هـ، س»: أحاديث فيه.
(٧) في «هـ، ز، س»: وكانت.
(٨) في «هـ»: أو بالهيئة.

واللفظ[1] المخصوص: يحتاج إلى دليلٍ خاصٍّ يقتضي استحبابه بخصوصه، وهذا أقرب، والله أعلم.

وههنا تنبيهاتٌ:

* **الأوّل**: أنَّا حيث قلنا[2] في الحديث الضَّعيف: إنَّه يحتمل أن يعمل به؛ لدخوله تحت العمومات، فشرطه: أن لا يقوم دليلٌ على المنع منه أخصُّ من تلك العمومات، مثاله[3]: الصَّلاة المذكورة في ليلة أوَّل جمعةٍ من رجبٍ: لم يصحَّ فيها الحديث ولا حُسِّن[4]، فمن أراد فعلها ـ إدراجاً لها تحت العمومات الدَّالة على فضل الصَّلاة والتَّسبيحات ـ لم يستقم؛ لأنَّه قد صحَّ أنَّ النبي ﷺ: «**نهى أن تخصّ ليلة الجمعة بقيامٍ**»[5]، وهذا أخصُّ

(١) في «هـ»: أو الفعل، و«س»: والفعل.

(٢) (هـ: ٥٣/أ).

(٣) (ز: ٥٨/ب).

(٤) ضبط هكذا في «ز». وصلاة الرغائب اتفق الحفاظ على أنها موضوعة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن الصلاح، انظر: الفوائد المجموعة للشوكاني (ص/٤٨)، وممن حكم بوضعها أو أنَّها كذب على رسول الله ﷺ: ابن الجوزي (الموضوعات ٢/٤٣٤)، والنووي (خلاصة الأحكام ١/٦١٦)، وابن تيمية (منهاج السنة ٧/٣٩)، وابن القيم (المنار المنيف ص/٨٤)، والعراقي (المغني عن حمل الأسفار ١/١٥٦)، وغيرهم، حتى قال النووي في شرح مسلم (٨/٢٦٢): «قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثر من أن تحصر».

(٥) أخرجه مسلم (كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، ٢/٨٠١: ١١٤٤) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**».

من العمومات الدَّالة على فضيلة مطلق الصَّلاة.

* **الثَّاني**: أنَّ هذا الاحتمال الَّذي قلناه ـ من جواز إدراجه تحت العمومات ـ نريد به في الفعل، لا في الحكم باستحباب ذلك الشَّيء المخصوص بهيئته الخاصّة؛ لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصَّة: يحتاج دليلاً شرعيًّا عليه ولا بدَّ، بخلاف ما إذا فعل بناءً على أنَّه من جملة الخيرات، التي لا تختصُّ بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة، وهذا هو الذي قلنا باحتماله.

* **الثَّالث**: قد منعنا إحداث ما هو شعارٌ في الدِّين، ومثاله: ما أحدثه الرَّوافض من عيدٍ ثالثٍ سمَّوه عيد الغدير، وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقتٍ مخصوصٍ على شيءٍ [مخصوصٍ](1) لم يثبت شرعاً، وقريباً(2) من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشَّرع مرتَّبةً على وجهٍ مخصوصٍ، فيريد بعض النَّاس: أن يحدث فيها أمراً آخر لم يرد به شرعٌ، زاعماً أنَّه يدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم؛ لأنَّ الغالب على العبادات التعبُّد، ومأخذها التَّوقيف(3)، وهذه الصُّورة(4) حيث لا يدلُّ دليلٌ على كراهة ذلك المحدث أو منعه، فأمَّا إذا دلَّ، فهو أقوى في المنع، وأظهر من الأوَّل، ولعلَّ مثال ذلك: ما ورد /[82/أ] في رفع اليد في القنوت، فإنَّه قد صحَّ رفع اليد في الدعاء مطلقاً(5)، فقال بعض الفقهاء: برفع اليد في ....

---

(1) ما بين معقوفتين زيادة من «هـ، س».
(2) في «ز، هـ، س»: وقريبٌ.
(3) انظر ما سيأتي (3/270).
(4) (س: 43/أ).
(5) مما ورد في ذلك حديث سلمان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله حيي كريم يستحيي إذا**=

....

= رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين».

أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب الدعاء، ٧٨/٢: ١٤٨٨)، والترمذي (أبواب الدعوات، بابٌ، ٥/٤٤٨، ٣٥٥٦) واللفظ له، وابن ماجه (كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، ١٢٧١/٢: ٣٨٦٥)، وابن حبان (٨٧٦)، كلهم من طرق عن جعفر ابن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه به.

وأخرجه ابن حبان (٨٨٠)، والحاكم (٥٣٥/١)، كلاهما من طريق محمد بن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي به.

وخالفه: يزيد بن هارون فيما أخرجه أحمد (٢٣٧١٤)، والحاكم (٤٩٧/١)، وحميد الطويل فيما أخرجه علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر في حديثه (حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر ١٢٧)، كلاهما روياه عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه موقوفاً.

والذي يظهر أن المحفوظ عن سليمان التيمي رواية الوقف إذ أنَّ محمد بن الزبرقان «صدوق ربما وهم» (التقريب ص/٨٤٥) وخالفه يزيد بن هارون وحميد الطويل وهما أثبت وأوثق، يبقى الخلاف بين سليمان التيمي وجعفر بن ميمون في رفعه ووقفه، فالأظهر والله أعلم رواية الوقف، فجعفر «صدوق يخطئ» (التقريب ص/٢٠١)، والحديث برواية الرفع ذهب بعض أهل العلم إلى ثبوته، قال فيه الترمذي: «حسن غريب» وصححه الحاكم (٥٣٥/١) والألباني (صحيح سنن أبي داود ـ الأم ـ ٢٢٦/٥)، وقال فيه ابن حجر: «وسنده جيد» فتح الباري (٣٥٢/١٤)

ومسألة رفع اليدين في الدعاء: جاء فيها عدة أحاديث ثابتة من فعله ﷺ، منها حديث أبي موسى الأشعري وفيه: «ثم رفع يديه وقال: اللهم اغفر لعبيدٍ أبي عامر» أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، ١٥٥/٥: ٤٣٢٣)، وحديث ابن عمر وفيه: «**فرفع النبي ﷺ يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة، ١٦٠/٥: ٤٣٣٩)، وغيرها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأمَّا رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء في أحاديث كثيرة صحيحة» مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٢)، وقد عقد لها البخاري في الأدب=

القنوت[1]؛ لأنَّه دعاءٌ فيندرج تحت الدَّليل الذي يقتضي استحباب رفع اليد في الدُّعاء، وقال غيره: يكره[2]؛ لأنَّ الغالب على هيئة العبادة التَّعبُّد والتَّوقيف، والصَّلاة تصان عن زيادة عملٍ غير مشروعٍ فيها، فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت: كان الدَّليل الدَّالُّ على صيانة الصَّلاة عن العمل الذي لم يشرَّع: أخصَّ من الدَّليل الدَّالِّ على رفع اليد في الدُّعاء.

* **الرَّابع**: ما ذكرناه من المنع: فتارةً يكون[3] منع تحريم، وتارةً يكون منع كراهة، ولعلَّ ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشَّرع من التَّشديد في الابتداع بالنِّسبة إلى ذلك الجنس أو التَّخفيف، ألا ترى أنَّا إذا نظرنا إلى البدع المتعلِّقة بأمور الدُّنيا: لم تساوِ[4] البدع المتعلِّقة بأمور الأحكام الفرعيَّة، ولعلَّها ـ أعني البدع المتعلِّقة بأمور الدُّنيا ـ لا تكره أصلاً، بل كثيرٌ منها يجزم فيه بعدم الكراهة، وإذا نظرنا إلى البدع المتعلِّقة بالأحكام الفرعيَّة: لم تكن مساويةً للبدع المتعلِّقة بأصول العقائد[5].

= المفرد (ص/٢١٧ ـ ٢٢٠) باباً سماه: باب رفع الأيدي في الدعاء، وكذلك أورد جملة منها ابن حجر في الفتح (٣٥٢/١٤)، وانظر ما سيأتي (٣٦٦/٢).

(١) قال به الحنفية (بدائع الصنائع ٢٧٣/١)، والشافعية (روضة الطالبين ٢٥٥/١)، والحنابلة (المغني ٥٨٤/٢).

(٢) قال به مالك (النوادر والزيادات ١٩٣/١، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤٠١/٢)، والأوزاعي (المغني ٥٨٤/٢)، وبعض الشافعية (روضة الطالبين ٢٥٥/١).

(٣) (ز: ٥٩/أ).

(٤) (هـ: ٥٣/ب).

(٥) قال الصنعاني: «عبارته مجملة، إذ عدم المساواة تحتمل عظم الفرعية على العقائد والعكس، والمراد هو العكس» العدة (١٦١/٢).

فهذا ما أمكن ذكره في هذا الموضع، مع كونه من المشكلات القويَّة؛ لعدم الضَّبط فيه بقوانين تقدَّم ذكرها للسَّابقين، وقد تباين النَّاس في هذا الباب تبايناً شديداً حتَّى بلغني: أنَّ بعض المالكيَّة(١) مرَّ في ليلةٍ من إحدى ليلتي الرَّغائب ـ أعني التي في رجب أو التي في شعبان ـ بقوم يصلُّونها، وقوم عاكفين على محرَّم [أو ما يشبهه، أو ما يقاربه](٢)، فحسَّن حال العاكفين على المحرِّم على حال المصلِّين لتلك الصَّلاة؛ وعلَّل ذلك: بأنَّ العاكفين على المحرَّم عالمون بأنهم مرتكبون للمعصية، فيرجى لهم الاستغفار والتَّوبة، والمصلُّون لتلك الصَّلاة ـ مع امتناعها عنده ـ معتقدون أنَّهم في طاعةٍ فلا يتوبون ولا يستغفرون(٣).

والتَّباين في هذا يرجع إلى الحرف الَّذي ذكرناه، وهو إدراج الشَّيء

---

(١) في هامش «ز»: اسمه أبو القاسم بن الحباب، ووقع في هامش (ش): «هو أبو القاسم الحسين بن الجباب السعدي». وقال الفاكهي عند نقله لكلام الشارح: «وأظنه أبا القاسم الحسن بن الحباب» وفي نسخة: (الجباب)، رياض الأفهام (٦٥١/١)، ولم أقف له على ترجمة.

(٢) ما بين معقوفتين زيادة من «هـ، س».

(٣) ما اختاره المالكي من أنَّ العاصي أخفّ ضرراً من المبتدع، هو ما عليه السلف الصالح ﵃، قال سفيان الثوري: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، والمعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها» السنة للالكائي (١٣٢/١)، وقال الشافعي: «لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك، خير من أن يلقاه بشيء من الهوى» الاعتقاد للبيهقي (ص/٢٣٩)، وقال أحمد: «قبور أهل السنة من أهل الكبائر روضة، وقبور أهل البدعة من الزهاد حفرة، فسّاق أهل السنة أولياء الله وزهّاد أهل البدعة أعداء الله» طبقات الحنابلة (١٨٤/١)، وكلامهم في هذا الباب كثير، بل جاء ما يدل على هذا في حديث أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة»** أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٠٢) من طريق حميد الطويل عن أنس ﵁، وصححه الألباني في حجة النبي ﷺ (ص/١٠١).

المخصوص تحت العمومات، أو طلب دليلٍ خاصٍّ على ذلك الشَّيء الخاصِّ، وميل المالكيَّة إلى هذا الثَّاني، وورد عن السَّلف الصَّالح ما يؤيِّده في مواضع ألا ترى أنَّ ابن عمر ﷺ قال في صلاة الضُّحى: «إنَّها بدعةٌ»(١)، لأنَّه لم يثبت عنده فيها دليلٌ، ولم يرَ إدراجها تحت عمومات الصَّلاة؛ لتخصيصها بالوقت المخصوص، وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره: «إنَّه بدعةٌ»(٢) ولم ير إدراجه تحت عمومات الدُّعاء، وكذلك ما روى التِّرمذيّ من قول عبد الله بن مغفَّل لابنه في الجهر بالبسملة: «إيَّاك والحدث»(٣)، ولم ير إدراجه تحت دليلٍ عامٍّ، وكذلك ما

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، ٣/٢: ١٧٧٥)، ومسلم (كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، ٩١٧/٢: ١٢٥٥)، كلاهما من طريق منصور عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر ﷺ جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه عن ابن عمر ﷺ ما أخرجه مالك (الموطأ ـ رواية يحيى ـ ٤٣٨) عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر ﷺ: «كان لا يقنت في شيء من الصلاة» وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٠) من طريق أيوب، وابن أبي شيبة (٧٠١٨) من طريق عبيد الله ابن عمر، كلاهما عن نافع أنَّ ابن عمر ﷺ: «كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضاً».
وجاء عن ابن عباس ﷺ وصف القنوت بالبدعة، أخرجه الدارقطني (١٧٠٤) من طريق عبد الله بن ميسرة عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس، يقول: «إن القنوت في صلاة الصبح بدعة» وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن ميسرة قال فيه ابن حجر: «ضعيف» التقريب (ص/٥٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ٣٢٦/١: ٢٤٤)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب افتتاح القراءة، ٢٦٧/١: ٨١٥)، وأحمد (١٦٧٨٧)، كلهم من طريق سعيد الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة، أقول: بسم الله الرحمن الرحيم،=

جاء عن ابن مسعود /[٨٢/ب] رضي الله عنه فيما خرَّجه الطَّبرانيُّ(١) بسنده عن قيس ابن أبي حازم قال ذكر لابن مسعود قاصٌّ يجلس باللَّيل ويقول للنَّاس: قولوا كذا(٢)، وقولوا كذا، فقال: إذا رأيتموه فأخبروني قال: فأخبروه فجاء عبد الله متقنِّعاً فقال: «من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله ابن مسعود، تعلمون أنَّكم لأهدى من محمَّدٍ ﷺ وأصحابه يعني(٣)، أو إنَّكم لمتعلِّقون بذَنَبِ ضلالةً»(٤) وفي روايةٍ: «لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو لقد فَضَلتم أصحاب محمَّد ﷺ علماً»(٥) فهذا ابن مسعودٍ أنكر هذا الفعل مع إمكان إدراجه تحت عموم فضيلة الذِّكر، على أنَّ ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزِّيادة في العبادات.

= فقال لي: أي بني محدث إياك والحدث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ـ يعني منه ـ قال: «وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين» والحديث فيه ابن عبد الله بن مغفل واسمه يزيد ذكره المزي في تهذيب الكمال (٤٥٨/٣٤)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٦١٩/٤)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وحسَّن حديثه الترمذي، وذكر الزيلعي في نصب الراية (٣٣٢/١ ـ ٣٣٣) أن يزيد روى عنه هذا الحديث ثلاثة من الرواة فبروايتهم عنه ارتفعت جهالته ثم ذكر أنَّ الحديث لا ينزل عن درجة الحسن. وذهب بعض أهل العلم إلى جهالته فضعفوا الحديث بسببه كالنووي (خلاصة الأحكام ٣٦٩/١).

(١) في «س» زيادة: في معجمه.

(٢) (ز: ٥٩/ب).

(٣) ليست في «هـ»، ولا في المصنف ولا المعجم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٠٨) ـ ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨٦٢٩) ـ عن ابن عيينة عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم به، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٠٩) ـ ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨٦٣٠) ـ عن جعفر ابن سليمان عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن ابن مسعود رضي الله عنه.

* **الخامس**: المصنِّف ذكر حديث[1] ابن عمر في باب صلاة الجماعة، وليس تظهر[2] له مناسبةٌ، فإن كان أراد: أنَّ قول ابن عمر «صلَّيت مع رسول الله ﷺ» معناه: أنَّه اجتمع معه في الصَّلاة، فليست الدَّلالة على ذلك قويَّةً، فإنَّ المعيَّة مطلقاً أعمّ من المعيَّة في الصَّلاة، وإن كان محتملاً[3]، ومما يقتضي[4] أنَّه لم يرد ذلك: أنَّه أورد عقيبه حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّها قالت: «لم يكن[5] رسول الله ﷺ على شيء من النَّوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر»[6]، وهذا لا تعلُّق له بصلاة الجماعة.

٦٩ ـ **الحديث السادس**: عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النَّوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر»[7].

---

(١) (هـ: ٥٤/أ).

(٢) في «ز، هـ»: يظهر.

(٣) قال العراقي: «والمعية التي فيه تحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أن المراد بها المعية في جماعة الصلاة وهو بعيد.
والثاني: أن المراد المعية في الزمان أو المكان أو فيهما وإن كانا منفردين.
والثالث: أن المراد المعية في أصل الفعل أي أن كلا منهما فعل ذلك وإن اختلف زمان الفعل ومكانه، ولعل هذا أرجح، والله أعلم» طرح التثريب (٤٩/٣).

(٤) في «هـ»: اقتضى.

(٥) (س: ٤٣/ب).

(٦) سيأتي تخريجه في الحديث القادم.

(٧) أخرجه البخاري (كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، ٥٧/٢: ١١٦٩)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، ٥٠١/١: ٧٢٤) كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها به.

٧٠ ـ وفي لفظ لمسلم: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»[١].

وهو حديث عائشة رضي الله عنها المُـقدَّم الذِّكر.

فيه دليلٌ على تأكُّد ركعتي الفجر وعلوِّ مرتبتها في الفضيلة، وقد اختلف أصحاب مالك [أعني في][٢] قوله في أنَّهما سُنَّةٌ أو فضيلةٌ[٣]، بعد اصطلاحهم على الفرق بين السُّنَّة والفضيلة[٤]، وذكر بعض المتأخِّرين[٥] منهم قانوناً في ذلك: وهو أنَّ ما واظب عليه رسول الله ﷺ مظهراً له في جماعةٍ فهو سُنَّةٌ، وما لم يواظب عليه وعدَّه في نوافل الخير فهو فضيلةٌ، وما واظب[٦] عليه ولم يظهره ـ وهذا مثل ركعتي الفجر ـ ففيه قولان، أحدهما: أنَّه سُنَّةٌ، والثَّاني: أنَّه فضيلةٌ.

واعلم أنَّ هذا إن كان راجعاً إلى اصطلاحٍ[٧]: فالأمر فيه قريبٌ، فإن

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، ١/٥٠١: ٧٢٥) من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

(٢) ما بين معقوفتين من «هـ»، وفي الأصل و«ز، س»: أو.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٥٥)، المقدمات الممهدات (١/١٦٥ ـ ١٦٦).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (١/١٦٦)، مواهب الجليل (١/٣٩ ـ ٤٠).

(٥) عزاه الحطاب في مواهب الجليل (١/٤٠) لابن بشير: وهو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي صاحب كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه. انظر: مقدمة محقق كتاب التنبيه (١/١٠٥ ـ ١٠٦)، قال ابن فرحون في ترجمته: «وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه: التنبيه، وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنَّها غير مخلصة، وأنَّ الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية» الديباج المذهب (١/٢٦٦).

(٦) في «هـ»: داوم.

(٧) في «ز، هـ، س»: الاصطلاح.

لكلِّ أحدٍ أن يصطلح في التَّسميات على وضع يراه، وإن كان راجعاً إلى اختلافٍ في معنىً، فقد ثبت في هذا الحديث تأكُّد أمر ركعتي الفجر بالمواظبة عليها، ومقتضاه: تأكُّد استحبابها فليقل به، ولا حرج على من يُسمِّيها سُنَّةً، وإن أريد: أنَّهما مع تأكُّدهما أخفضُ رُتبةً ممَّا واظب الرَّسول(1) ﷺ /[٨٣/أ] عليه مظهراً له في الجماعة، فلا شكَّ أنَّ رُتَبَ الفضائل تختلف، فإن قال قائلٌ: إنَّما أسمي بالسُّنَّة أعلاها رُتبةً: رجع ذلك إلى الاصطلاح، والله أعلم(2).

(١) (ز: ٦٠/أ).

(٢) وقع في الأصل بعد هذا تكرار حديث جابر في قصة تأخير الصلاة يوم الخندق حتى كادت الشمس أن تغرب، ولم يذكر في النسخ الأخرى، وتقدم هذا الحديث وشرحه في الباب السابق وهو الحديث الحادي عشر منه، انظر: (١/٤٦٥).

باب الأذان

٧١ - الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»**[١].

المختار عند أهل الأصول: أنَّ قوله: «أُمِرَ» راجعٌ إلى أمر النَّبيِّ ﷺ، وكذا «أُمِرنا» و«نُهينا»[٢]؛ لأنَّ الظَّاهر: انصرافه إلى من له الأمر الشرعي، ومن يلزم اتِّباعه، ومن يُحتجُّ بقوله، وهو الرَّسول ﷺ، وفي هذا الموضع زيادةٌ على هذا، وهو أنَّ العبادات والتَّقديرات فيها: لا تؤخذ إلَّا بتوقيفٍ.

والحديث دليلٌ على [الإيتار][٣] في لفظ[٤] الإقامة، ويخرج عنه التَّكبير الأوَّل فإنَّه مثنى، والتَّكبير الأخير أيضاً، وأبو حنيفة خالف وقال: بأنَّ ألفاظ الإقامة مثنَّاة كالأذان[٥]، واختلف مالكٌ والشَّافعيُّ في موضعٍ واحدٍ، وهو لفظ[٦] «قد قامت الصَّلاة»، فقال مالكٌ: ....

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ١/١٢٤: ٦٠٣)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ١/٢٨٦: ٣٧٨) كلاهما من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه به.

(٢) انظر: روضة الناظر (١/٢٨٣ - ٢٨٤)، الإحكام للآمدي (٢/٩٧)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣٧٤).

(٣) في الأصل: الإتيان، وهو خطأ، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٤) (هـ: ٥٤/ب).

(٥) انظر: المبسوط (١/٢٣٥)، بدائع الصنائع (١/١٤٨).

(٦) في «س»: لفظة.

أنَّه مفرد[١]، وظاهر هذا الحديث يدلُّ له، وقال الشَّافعيُّ: أنَّه مثنى[٢]، للحديث الآخر، وهو قوله: **«أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلَّا الإقامة»**[٣]، أي: إلَّا لفظ «قد قامت الصَّلاة»، ومذهب مالكٍ ـ مع ما مرَّ من الحديث ـ قد أُيِّد بعمل أهل المدينة ونقلهم[٤]، وعمل أهل المدينة في مثل هذا قوي؛ لأنَّ طريقة النَّقل والعادة في مثله: تقتضي شيوع العمل، وأنَّه لو[٥] كان تغيَّر لعلم به. وقد اختلف أصحاب مالك في أنَّ إجماع أهل المدينة حجةٌ مطلقاً في مسائل الاجتهاد، أو يختصُّ ذلك بما طريقه النَّقل والانتشار[٦]، كالأذان والإقامة والصَّاع والمدِّ والأوقات[٧]، وعدم أخذ الزَّكاة من الخضروات، وقال بعض المتأخِّرين منهم [ابن الحاجب][٨]: «والصَّحيح التَّعميم»[٩]، وما قاله: غير صحيح عندنا جزماً، ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم، وبين غيرهم من العلماء، ولم[١٠] يقم دليل

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٩٧)، الذخيرة (٢/٧٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٥٣)، روضة الطالبين (١/١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، ١/١٢٥: ٦٠٥)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ١/٢٨٦: ٣٧٨) كلاهما من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه به.

(٤) انظر: الذخيرة (٢/٧٣).

(٥) في «هـ»: إن.

(٦) انظر: مقدمة في الأصول لابن القصار (ص/٧٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٠٧)، مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (١/٤٥٩).

(٧) في «ز»: الأقوات.

(٨) ما بين معقوفتين من «س».

(٩) مختصر ابن الحاجب (١/٤٦١).

(١٠) في «هـ، س»: إذا لم.

(العصمة على بعض الأمَّة)[1].

نعم ما طريقه النَّقل إذا علم اتِّصاله وعدم تغييره، واقتضت العادة أن يكون مشروعاً من صاحب الشَّرع، ولو[2] بالتَّقرير عليه؛ فالاستدلال به قويٌّ يرجع إلى أمرٍ /[٨٣/ب] عاديٍّ[3]، والله أعلم.

وقد يستدلُّ بهذا الحديث على وجوب الأذان[4]، من حيث إنَّه إذا أمر بالوصف لزم أن يكون[5] الأصل مأموراً به، وظاهر الأمر: الوجوب.

وهذه مسألةٌ اختلف فيها، والمشهور: أنَّ الأذان والإقامة سنَّتان[6]، وقيل: هما فرضان على الكفاية[7]، وهو قول الإصطخريِّ من أصحاب الشَّافعيِّ[8]، وقد يكون له متمسَّك بهذا الحديث كما قلنا.

---

(١) في «ز»: العصمة على عصمة بعض الأمة، وفي «هـ، س»: عصمة بعض الأمة.

(٢) (ز: ٦٠/ب).

(٣) وسيأتي تقرير الشّارح لمسألة إجماع أهل المدينة أيضاً في (٤٠٥/٣).

(٤) قال به بعض السلف كعطاء ومجاهد والأوزاعي، انظر: الحاوي الكبير (٤٨/٢)، المغني (٧٣/٢)، وهو قول الظاهرية (المحلى ١٢٢/٣، ١٢٥).

(٥) (س: ٤٤/أ).

(٦) قال به الحنفية (الاختيار لتعليل المختار ٤٣/١)، والمالكية (الكافي لابن عبد البر ١٩٦/١ ـ ١٩٧)، والشافعية (روضة الطالبين ١٩٥/١).

(٧) قال به الحنابلة (المغني ٧٣/٢)، وبعض المالكية (الذخيرة ٥٧/٢ ـ ٥٨)، وقول عند الشافعية (المجموع ٨٨/٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤٩/٢).

٧٢ ـ الحديث الثاني: عن أبي جُحيفة وهب بن عبد الله السُّوائيِّ [رضي الله عنه][(١)] قال: «**أتيت النَّبيَّ ﷺ في قبَّةٍ له حمراء من أَدَمٍ، قال: فخرج بلالٌ بوَضوءٍ، فمن ناضحٍ ونائلٍ، قال: فخرج النَّبيُّ ﷺ عليه حلَّةٌ حمراء كأنِّي أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضَّأ وأذَّن بلالٌ، قال: فجعلت أتتبَّع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً يقول**[(٢)]**: حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الفلاح، ثمَّ ركزت له عنزةٌ، فتقدَّم وصلَّى الظهر ركعتين، ثمَّ لم يزل يصلِّي ركعتين حتَّى رجع إلى المدينة**»[(٣)].

قوله في أبي جحيفة: «**وهب بن عبد الله**»[(٤)] هو المشهور، وقيل: وهب بن جابرٍ، وقيل: وهب بن وهب، والسُّوائيُّ في نسبه مضموم السِّين ممدودٌ[(٥)]، نسبةً إلى سُواءة بن عامر بن صعصعة، مات في إمارة بشر بن مروان بالكوفة، قيل: سنة أربعٍ وسبعين[(٦)].

---

(١) ما بين معقوفتين من «س».

(٢) ليس في (هـ، ش). والمثبت موافق لما في مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب المعصفر، ١/٨٤: ٣٧٦)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ١/٣٥٩: ٥٠٣) واللفظ له، كلاهما من طريق عون ابن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه به.
قال الصنعاني: «ومتنه سرده مسلم بلفظ العمدة، وفرَّقه البخاري في عدة أبواب فصلها» العدة (٢/١٧٣)، انظر أرقام هذه الأحاديث في البخاري (١٨٧، ٣٧٦، ٦٣٤، ٣٥٦٦).

(٤) في «هـ» زيادة: السوائي.

(٥) (هـ: ٥٥/أ).

(٦) انظر: الاستيعاب (٤/١٥٦١)، أسد الغابة (٥/٤٢٨)، الإصابة (١١/٣٥٧).

❁ والكلام عليه من وجوهٍ:

* **أحدها:** قوله: «**فخرج بلالٌ بوَضوءٍ**» وهو مفتوح الواو بمعنى الماء، وهل[1] هو اسمٌ لمطلق الماء، أو بقيد الإضافة إلى الوضوء؟ فيه نظرٌ قد مرَّ[2].

وقوله: «**فمن ناضح ونائلٍ**» النَّضح: الرَّشُّ، قيل: معناه أنَّ بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شيءٌ، وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره[3]، ويشهد[4] له الرِّواية الأخرى في الصَّحيح: «**ورأيت بلالاً أخرج وضوءاً، فرأيت النَّاس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسَّح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه**»[5].

* **الثَّاني:** يؤخذ من الحديث التماس البركة مما لابسه الصَّالحون بملابسته[6]، فإنَّه ورد في الوضوء الذي توضَّأ منه النَّبيُّ ﷺ، ويعدّى بالمعنى إلى سائر ما يلابسه الصَّالحون [والله أعلم][7].

---

(١) في «هـ، س»: وقيل.
(٢) انظر: (١/٢٢٣).
(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/٤٤١).
(٤) في «ز»: وتشهد.
(٥) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب المعصفر، ١/٨٤: ٣٧٦)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ١/٣٦٠: ٥٠٣) كلاهما من طريق عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه به.
(٦) في «ز»: لملابسته.
(٧) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».
وما ذهب إليه الشارح من قياس الصالحين على النبي ﷺ لا يصح لأمرين: =

. . . .

= **الأول**: أنَّ هذا من خصائصه ﷺ، وقد أجمع الصحابة على ترك التبرك بالذوات والآثار مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ﷺ.

قال الشاطبي: «وهو أن الصحابة ﷺ بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق ﷺ، فهو كان خليفته، ولم يُفعل به شيء من ذلك، ولا عمر بن الخطاب، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها» الاعتصام (٢/٢٨٧)، وقال ابن رجب: «كذلك التبرك بالآثار فإنما كان يفعله الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم، فدل على أنَّ هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه» الحكم الجديرة بالإذاعة (ص/٤٦)، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وهناك مسألة، وهي: أنَّ بعض شراح الحديث يذكر أنه لا بأس بالتبرك بآثار الصالحين إذا مروا بذكر شعر النبي ﷺ وهذا غلط ظاهر، لا يوافقهم عليه أهل العلم والحق، وذلك أنّه ما ورد إلا في حق النبي، أبو بكر وعمر وذو النورين عثمان وعلي وبقية العشرة المبشرين بالجنة وبقية البدريين وأهل بيعة الرضوان ما فعل السلف هذا مع واحد منهم، أفيكون منهم نقص في تعظيم الخلفاء التعظيم اللائق بهم، أو أنهم لا يلتمسون ما ينفعهم؟! فاقتصارهم على النبي ﷺ يدل على أنه من خصائص النبي ﷺ» فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠٣/١ ـ ١٠٤).

الثاني: سد ذريعة الشرك إذ أنَّ التبرك بالصالحين يفضي إلى الغلو فيهم واتخاذهم أنداداً من دون الله.

قال الشاطبي: «لأنَّ العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة؛ حتى يداخلها للمتَبَرَك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما=

* **الثالث**: قوله: «**فجعلت أتتبَّع فاه ههنا وههنا يريد**[1] **يميناً وشمالاً**[2]» فيه دليلٌ على استدارة المؤذِّن للإسماع عند الدُّعاء إلى الصَّلاة، وهو وقت التَّلفُّظ بالحيعلتين.

وقوله: «[**يقول**][3] **حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الفلاح**» [يُبيِّن][4] وقت الاستدارة، وأنَّه وقت الحيعلتين، واختلفوا في موضعين:

= اعتقدت في المتَبَرَك به ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر ابن الخطاب ﷺ الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية حسبما ذكره أهل السير» الاعتصام (١/٢٨٩)، وقال ابن رجب: «وفي الجملة فهذه الأشياء فتنة للمعظِّم وللمعظَّم لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة، وربما يترقى إلى نوع من الشرك» الحكم الجديرة بالإذاعة (ص/٤٦)، وقال الشيخ ابن إبراهيم: «أنه لو أذن فيه على وجه البركة من غير اعتقاد ذاتي فهو سبب، ويوقع في التعلق على غير الله في أكبر من هذا، والشريعة جاءت بسد أبواب الشرك» فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/١٠٤)

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح (٣/٧٠٩): «التبرك بآثار الصالحين غير جائز، وإنَّما يجوز ذلك بالنبي ﷺ خاصة، لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة، وأمَّا غيره فلا يقاس عليه لوجهين: أحدهما: أنَّ الصحابة ﷺ لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. الوجه الثاني: سد ذريعة الشرك؛ لأنَّ جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله، فوجب المنع من ذلك»، وانظر: الاعتصام (٢/٢٧٦ ـ ٢٩١)، تيسير العزيز الحميد (ص/١٥٠ ـ ١٥١)، فتح المجيد (ص/١٥١ ـ ١٥٢)، هذه مفاهيمنا (ص/٢٠٢ ـ ٢٠٣)، التبرك أنواعه وأحكامه (ص/٢٦١).

(١) كذا في النّسخ وتقدّم في الحديث: (يقول).

(٢) (ز: ٦١/أ).

(٣) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٤) في الأصل: يتبين، والمثبت من «ز، هـ».

ـ **أحدهما**: أنَّه [هل][1] تكون قدماه قارَّتين مستقبلتي القبلة، ولا يلتفت إلَّا بوجهه دون بدنه، أو يستدير كلُّه[2].

ـ **الثَّاني**: هل يستدير مرَّتين /[٨٤/أ] إحداهما: عند قوله «حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الصَّلاة» والأخرى: عند قوله «حيَّ الفلاح حيَّ على الفلاح»، [أو][3] يلتفت يميناً ويقول: حيَّ على الصَّلاة مرَّة، ثمَّ يلتفت شمالاً ويقول: حي على الصلاة أخرى، ثم يتلفت يميناً ويقول: حي على الفلاح، ويلتفت شمالاً ويقول: حيَّ على الفلاح، وهذان الوجهان منقولان عن أصحاب الشَّافعيّ رحمهم الله[4]، وقد رُجِّح هذا الثاني بأنَّه يكون لكلِّ جهةٍ نصيبٌ من كل كلمة، وقيل: إنَّه اختيار القفَّال[5]. والأقرب إلى لفظ الحديث عندي: هو الأوَّل.

* **الرَّابع**: [قوله][6]: **«ثمَّ ركزت»** أي أثبتت في الأرض، يقال:

---

(١) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٧/١)، الذخيرة (٤٨/١)، روضة الطالبين (١٩٩/١)، الإنصاف (٤١٦/١).

(٣) في الأصل: واو، والمثبت من «ز، هـ، س»؛ لأنَّه الموافق للسياق.

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٩٩/١ ـ ٢٠٠)، المجموع (١١٥/٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٠٠/١). والقفال: هو عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر القفال، من فقهاء الشافعية، لقب بالقفال لأنه كان يصنع الأقفال في شبابه، مات سنة (٤١٧هـ)، انظر: السير (٤٠٥/١٧)، طبقات الشافية الكبرى (٥٣/٥).
فائدة: يعرف هذا بالقفال الصغير وهو الذي يكثر ذكره في كتب الشافعية مطلقاً، وأما القفال الكبير الشاشي فلا يذكر إلا مقيداً، وأما في كتب الأصول والتفسير فالمقصود بالقفال هناك: الشاشي، انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٩٦/١)، طبقات الشافية الكبرى (٥٣/٥).

(٦) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

ركزت الشَّيء أركزه ـ بضمِّ الكاف في المستقبل ـ ركزاً: [إذا][1] أثبته.
والعَنزَة قيل: هي عصاً في طرفها زُجٌّ، وقيل: الحربة الصَّغيرة[2].

* **الخامس**: فيه دليلٌ على استحباب وضع السُّترة للمصلِّي حيث يخشى المرور كالصَّحراء، ودليلٌ على الاكتفاء في السُّترة بمثل غلظ العنزة، ودليلٌ على أنَّ المرور من وراء السُّترة غير ضارٍّ.

* **السَّادس**: قوله: «**ثمَّ لم يزل يصلِّي ركعتين حتَّى رجع إلى المدينة**» هو إخبارٌ عن قَصره ﷺ الصَّلاة ومواظبته على ذلك، وذلك دليلٌ على رجحان[3] القصر على الإتمام، وليس دليلاً على وجوبه إلَّا على مذهب من يرى أنَّ أفعاله عليه السلام على الوجوب، وليس بالمختار في علم الأصول[4].

* **السَّابع**: لم يتبيّن في هذه الرِّواية موضع اجتماعه[5] بالنَّبيِّ ﷺ، وقد تبيّن ذلك في روايةٍ أخرى قال فيها: «**أتيت النَّبيَّ ﷺ بمكَّة وهو بالأبطح في قبَّة له حمراء من أدم**»[6] وهذه الرِّواية المبيِّنة مفيدةٌ لفائدةٍ [زائدةٍ][7]، فإنّه في الرِّواية الأولى المبهمة يجوز أن يكون اجتماعه بالنَّبيِّ

---

(١) ما بين معقوفتين من «هـ، س».
(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/٩٢).
(٣) (هـ: ٥٥/ب).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص/٢٨٨).
(٥) (س: ٤٤/ب).
(٦) أخرجه مسلم (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ١/٣٥٩: ٥٠٣) من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه به.
(٧) في الأصل: زيادة، والمثبت من «ز، هـ، س».

ﷺ في طريقه إلى مكَّة قبل وصوله إليها، وعلى[1] هذا يشكل قوله: «**فلم يزل يصلِّي ركعتين حتَّى رجع إلى المدينة**» على مذهب بعض الفقهاء[2] من حيث إنَّ السَّفر تكون له نهايةٌ يوصل إليها قبل الرُّجوع، أمَّا إذا تبيَّن أنَّه كان الاجتماع بمكة، فيجوز أن تكون صلاة الظُّهر التي أدركها: ابتداء الرُّجوع، ويكون قوله: «**حتَّى رجع إلى المدينة**»: انتهاء الرُّجوع.

٧٣ - الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ بلالاً يؤذِّن بليل فكلوا واشربوا حتَّى تسمعوا أذان ابن أمِّ مكتومٍ**»[3].

في الحديث دليلٌ على اتِّخاذ مؤذِّنَين في المسجد الواحد، وقد استحبَّ ذلك أصحاب الشَّافعيِّ رضي الله عنهم[4]، وأمَّا الاقتصار على مؤذِّنٍ واحدٍ /[٨٤/ب] فغير مكروهٍ، وفرقٌ بين أن يكون الفعل مستحبًّا وبين أن يكون تركه مكروهاً[5]. أما الزِّيادة على مؤذِّنَين: فليس في الحديث تعرُّضٌ له، ونُقل

---

(١) (ز: ٦١/ب)، ومن هنا يبدأ السقط في «ز».

(٢) لم أهتدِ إليه.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ١/١٢٧: ٦١٧)، ومسلم (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ٢/٧٦٨: ١٠٩٢) كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه به.

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٢٠٦)، المجموع (٣/١٣٠).

(٥) تقدّم تقرير هذه القاعدة في (١/٢٠٣).

عن بعض أصحاب الشَّافعيِّ أنَّه تكره الزِّيادة على أربعة[1]، وهو ضعيفٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّه إذا تعدَّد المؤذِّنون فالمستحبُّ أن يترتَّبوا واحداً بعد آخر إذا اتَّسع الوقت لذلك، كما في أذان بلالٍ وابن أمِّ مكتومٍ رضي الله عنهما فإنَّهما وقعا مترتِّبين، لكن في صلاةٍ يتَّسع وقت أذانها كصلاة الفجر، وأمَّا في المغرب: فلم يُنقل فيها مؤذِّنان، والفقهاء من أصحاب الشَّافعيِّ قالوا: يتخيَّرون بين أن يؤذِّن كلّ واحد منهم في زاويةٍ من زوايا المسجد، وبين أن يجتمعوا ويؤذِّنوا دفعةً واحدةً[2].

وفي الحديث دليلٌ على جواز الأذان للصُّبح قبل دخول وقتها، وهو مذهب مالك[3] والشَّافعيّ[4] رحمهما الله، والمنقول عن أبي حنيفة خلافه قياساً على سائر الصَّلوات[5].

والذين قالوا بجواز الأذان للصُّبح قبل دخول وقتها اختلفوا في وقته، وذكر بعض أصحاب الشَّافعيِّ[6]: أنَّه يكون في وقت السَّحر بين الفجر الصادق والكاذب[7]، قال: ويكره التقديم على ذلك الوقت، وقد يؤخذ من

---

(١) عزاه النووي إلى أبي علي الطبري ثم أخذ به الشيرازي وأبو حامد والمحاملي والسرخسي والبغوي، انظر: روضة الطالبين (٢٠٦/١)، المجموع (١٣١/٣).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٨٧/٢)، المجموع (١٣٢/٣)، روضة الطالبين (٢٠٦/١)، وليس في عبارتهم ذكر المغرب بل يفهم منها حيث قال في روضة الطالبين: «وإن ضاق الوقت، فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره، وإن كان صغيرا وقفوا معا وأذنوا».

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٩٦/١ ـ ١٩٧)، الذخيرة (٦٩/٢).

(٤) انظر: المجموع (٩٦/٣)، روضة الطالبين (٢٠٧/١).

(٥) الهداية (٤٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (٤٤/١).

(٦) (هـ: ٥٦/أ).

(٧) عزاه النووي إلى البغوي والقاضي حسين والمتولي، انظر: المجموع (٩٦/٣).

الحديث ما يقرِّب هذا وهو أنَّ قوله ﷺ: «**إنَّ بلالاً يؤذِّن بليل**» إخبارٌ تتعلَّق به فائدة للسَّامعين قطعاً، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون عند طلوع الفجر، فبيَّن[(١)] أنَّ ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلَّا عند طلوع الفجر الصَّادق، وذلك يدلُّ على تقارب وقت أذان بلالٍ من الفجر.

وفي الحديث دليلٌ على جواز أن يكون المؤذِّن أعمى فإنَّ ابن أمِّ مكتوم كان أعمى. وفيه دليلٌ على جواز تقليد الأعمى للبصير في الوقت، أو جواز اجتهاده فيه، فإن ابن أمِّ مكتوم لا بدَّ له من طريق يرجع إليه في طلوع الفجر، وذلك إمَّا سماعٌ [من][(٢)] بصيرٍ أو اجتهادٌ، وقد جاء في الحديث: «**وكان لا يؤذِّن حتى يقال له: أصبحت أصبحت**»[(٣)] فهذا يدلُّ على رجوعه إلى البصير، ولو لم يرد ذلك لم يكن في هذا[(٤)] اللَّفظ دليلٌ على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه؛ لأنَّ الدَّالَّ على أحد الأمرين مبهماً لا يدلُّ على واحدٍ منهما معيناً.

واسم ابن أمِّ مكتومٍ فيما قيل: عمرو بن قيسٍ[(٥)]، والله أعلم.

---

(١) في «هـ، س»: فتبين.

(٢) في الأصل: فمن، والمثبت من «هـ، س».

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ١/١٢٧: ٦١٧) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه به.

(٤) في الأصل تكررت: هذا، والصواب حذفها كما في «هـ، س».

(٥) انظر: الاستيعاب (١١٩٨/٣)، أسد الغابة (٢٥١/٤)، الإصابة (٣٣٠/٧).

٧٤ ـ الحَدِيثُ الرَّابِعُ: عن أبي سعيد الخدريِّ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول**»(١).

۞ الكلام عليه من وجوه:

* **أحدها**: إجابة المؤذِّن مطلوبةٌ مسنونة بالاتِّفاق(٢)، وهذا الحديث دليلٌ على ذلك، ثمَّ اختلف العلماء في كيفيَّة /[٨٥/أ] الإجابة، وظاهر هذا الحديث: أنَّ الإجابة(٣) تكون بحكاية لفظ المؤذِّن في جميع ألفاظ الأذان، وذهب الشَّافعيُّ ﵀ إلى أنَّ سامع المؤذِّن يبدل الحيعلة بالحولقة(٤) ـ ويقال الحوقلة ـ لحديثٍ ورد فيه، وقدَّمه على الأوَّل؛ لخصوصه وعموم الأوَّل، وذكر فيه من المعنى: أنَّ الأذكار الخارجة عن الحيعلة يحصل ثوابها بذكرها، فيشترك السَّامع والمؤذِّن في ثوابها إذا حكاها السَّامع، وأمَّا الحيعلة: فمقصودها الدُّعاء، وذلك يحصل من المؤذِّن وحده، ولا يحصل مقصوده من السَّامع، فعوِّض عن الثَّواب الذي يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل له

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ١/١٢٦: ٦١١)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، ١/٢٨٨: ٣٨٣) كلاهما من طريق ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري ﵁، ووقع في الصحيحين زيادة في آخره: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» قال ابن حجر: «ولم يصب صاحب العمدة في حذفها» الفتح (٢/٤١٥).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/٢٧٢ ـ ٢٧٣)، مواهب الجليل (١/٤٤٢)، المجموع (٣/١٢٤ ـ ١٢٥)، الكافي لابن قدامة (١/٢٢٩)، قال ابن قدامة: «لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك» المغني (٢/٨٥).

(٣) (س: ٤٥/أ).

(٤) انظر: المجموع (٣/١٢٤)، روضة الطالبين (١/٢٠٣).

بالحولقة، ومن العلماء من قال: يحكيه إلى آخر التَّشهُّدين فقط[1].

* **الثَّاني**: المختار: أن يكون حكاية قول المؤذِّن في كلِّ لفظةٍ من ألفاظ الأذان عقيب قوله، وعلى هذا فقوله: «**إذا سمعتم المؤذِّن**» محمولٌ على سماع كلِّ كلمةٍ منه، فالفاء تقتضي التَّعقيب، فإذا حمل على ما ذكرناه: اقتضى تعقيب قول المؤذِّن بقول الحاكي، [وفي اللفظ احتمال لغير ذلك][2].

* **الثَّالث**: اختلفوا في أنَّه[3] إذا سمعه في حالة[4] الصَّلاة: هل يجيبه أم لا؟ على ثلاثة أقوالٍ للعلماء[5]:

- **أحدها**: أنَّه يجيب لعموم هذا الحديث.

- **والثَّاني**: لا يجيب؛ لأنَّ [في][6] الصَّلاة شغلاً كما ورد[7].

---

(١) هذا هو المشهور عند المالكية، انظر: الذخيرة (٢/٥٤ ـ ٥٥)، مواهب الجليل (١/٤٤٢).
(٢) ما بين معقوفتين من «هـ، س».
(٣) (هـ: ٥٦/ب).
(٤) في «هـ، س»: حال.
(٥) انظر: الذخيرة (٢/٥٥ ـ ٥٦)، المجموع (٣/١٢٥).
(٦) ما بين معقوفتين من «هـ، س».
(٧) أخرجه البخاري (أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، ٢/٦٢: ١١٩٩)، ومسلم (كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ١/٣٨٢: ٥٣٨) كلاهما من طريق إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «**إن في الصلاة شغلاً**».
تنبيه: في المطبوع (١/١٨٠) زيادة: (كما ورد من حديث ابن مسعود ﵁ متفق عليه) وليست في النّسخ المعتمدة ولا (ش).

ـ **والثالث:** الفرق بين النافلة والفريضة فيجيب في النَّافلة دون الفريضة ؛ لأنَّ أمر النافلة أخفُّ.

وذكر بعض مصنِّفي أصحاب الشَّافعيِّ: أنَّه هل يكره[(١)] إجابته في الأذكار التي في الأذان إذا كان في الصَّلاة؟ وجهين[(٢)]، مع الجزم بأنَّها لا تبطل، فهذا ينبغي أن يخصَّ بما إذا كان في غير قراءة الفاتحة، وأمَّا الحيعلة: فإمَّا أن يجيب بلفظها أو بالحولقة[(٣)]، فإن أجاب بالحولقة[(٤)] لم تبطل ؛ لأنَّه ذكرٌ، كما في غيرها من الذِّكر الذي في الأذان، وإن [أجاب][(٥)] بلفظها بطلت، إلَّا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بأنَّه يبطل[(٦)] الصَّلاة[(٧)].

وذكر أصحاب مالكٍ في هذه الصُّورة قولين ـ أعني إذا قال: حيَّ على الصَّلاة في الصَّلاة ـ هل تبطل؟ والَّذين قالوا: بالبطلان علَّلوه بأنَّه مخاطبةُ آدميِّين فأبطل، بخلاف بقيَّة ألفاظ الأذان التي هي ذكرٌ، والصَّلاة محلُّ الذِّكر، ووجه من قال بعدم البطلان: ظاهر هذا الحديث وعمومه، ومن جهة المعنى: [أنَّه][(٨)] لا يقصد بقوله حيَّ على الصَّلاة دعاء النَّاس بل حكاية ألفاظ الأذان[(٩)].

---

(١) في «هـ، س»: تكره.
(٢) في (ش): وجهان.
(٣) في «هـ»: الحوقلة.
(٤) في «هـ»: الحوقلة.
(٥) في الأصل: أجابها، والمثبت من «هـ، س».
(٦) في «هـ»: تبطل.
(٧) انظر: المجموع (٣/١٢٦)، روضة الطالبين (١/٢٠٣).
(٨) في الأصل: أنا، والمثبت من «هـ، س».
(٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٩٣)، الذخيرة (٢/٥٦).

* **الرَّابع**: في الحديث دليلٌ على أنَّ لفظ المثل لا تقتضي المساواة من كلِّ وجهٍ، فإنَّه قال: «**فقولوا مثل ما يقول المؤذِّن**» ولا يراد بذلك مماثلته في كلِّ أوصافه حتَّى رفع الصَّوت.

* **الخامس**: قيل في مناسبة جواب الحيعلة بالحولقة[1]: إنَّه لـمَّا دعاهم إلى الحضور أجابوا بقولهم: لا حول لنا ولا قوَّة إلَّا بالله أي بعونه /[٨٥/ب] وتأييده، والحول والقوَّة ليسا بمترادفين فالقوَّة القدرة على الشَّيء، والحول: الاعتماد في تحصيله والمحاولة له، والله أعلم.

(١) في «هـ» و(ش): بالحوقلة.

باب استقبال القبلة

٧٥ - الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه**»، وكان ابن عمر يفعله[(١)].

وفي روايةٍ: «**كان يوتر على بعيره**»[(٢)]. ولمسلم: «**غير أنَّه لا يصلِّي عليها المكتوبة**»[(٣)]. وللبخاريِّ: «**إلا الفرائض**»[(٤)].

الكلام عليه من وجوه:

* **أحدها:** التَّسبيح يطلق على صلاة النَّافلة، وهذا الحديث منه،

---

(١) أخرجه البخاري (أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، ٢/٤٦: ١١٠٥) من طريق سالم بن عبد الله، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، ١/٤٨٧: ٧٠٠) من طريق عبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (أبواب الوتر، باب الوتر على الدابة، ٢/٢٥: ٩٩٩)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، ١/٤٨٧: ٧٠٠) كلاهما من طريق سعيد بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، ١/٤٨٧: ٧٠٠) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه، وأخرجه البخاري معلقاً (أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، ٢/٤٥: ١٠٩٨) من طريق الزهري به.

(٤) أخرجه البخاري (أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، ٢/٢٥: ١٠٠٠) من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فقوله «يسبِّح» أي يصلِّي النَّافلة، وربَّما أطلق على مطلق الصَّلاة، وقد فسِّر قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ[1] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، بصلاة الصُّبح وصلاة العصر، والتَّسبيح حقيقةٌ في قول الرّجل سبحان الله، فإذا أطلق على الصَّلاة فإمّا من باب إطلاق[2] اسم البعض على الكلِّ، كما قالوا في الصَّلاة: إنَّ أصلها الدُّعاء، ثمَّ سمِّيت العبادة كلُّها بذلك؛ لاشتمالها على الدُّعاء، وإمَّا لأنَّ المصلِّي ينزِّه الله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة له وحده، والتَّسبيح: التَّنزيه، فيكون ذلك من مجاز الملازمة؛ لأنَّ التَّنزيه يلزم الصَّلاة المخلصة لله تعالى وحده.

* **الثَّاني**: الحديث دليلٌ على جواز النَّافلة على الرَّاحلة، وجواز[3] صلاتها حيث ما توجهت بالرَّاكب، وكأنَّ السَّبب فيه: تيسير تحصيل[4] النَّوافل على العباد وتكثيرها، فإنَّ ما ضُيِّق طريقه قلَّ، وما اتَّسع طريقه سهل، فاقتضت رحمة الله تعالى بالعباد أن يقلل الفرائض عليهم تسهيلاً للمكلفة[5]، ويفتح لهم طريق التكثير للنَّوافل تعظيماً للأجر[6].

* **الثَّالث**: قوله: «**حيث كان وجهه**» يستنبط منه ما قال بعض الفقهاء: إنَّ جهة الطَّريق تكون بدلاً عن القبلة حتَّى [لا][7] ينحرف عنها

---

(١) في الأصل و«هـ، س»: فسبح، وهو خطأ.
(٢) (هـ: ٥٧/أ).
(٣) (س: ٤٥/ب).
(٤) في «هـ»: حصول.
(٥) في «هـ، س»: للكلفة.
(٦) في «هـ»: للأجور.
(٧) ما بين معقوفتين من «هـ، س»، وهي زيادة يقتضيها السياق.

لغير حاجة المسير[١].

* **الرَّابع**: الحديث يدلُّ على الإيماء، ومطلقه: يقتضي الإيماء بالرُّكوع والسُّجود، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء للسُّجود أخفض من الإيماء للركوع[٢]؛ ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في الحديث ما يدُّل عليه ولا ما ينفيه، وفي اللَّفظ ما يدُّل على أنَّه لم يأت بحقيقة السُّجود إن حمل قوله «يومئ» على الإيماء في الرُّكوع والسُّجود معاً.

* **الخامس**: استدلَّ بإيتاره ﷺ على البعير على أنَّ الوتر ليس بواجبٍ بناءً على مقدمةٍ أخرى، وهو: أنَّ الفرض لا يقام على الرَّاحلة، وأنَّ الفرض مرادفٌ للواجب.

* **السَّادس**: قوله: «**غير أنَّه لا يصلِّي عليها المكتوبة**» قد يُتمسَّك به في أنَّ صلاة الفرض /[٨٦/أ] لا تؤدَّى على الرَّاحلة، وليس بقويٍّ في الاستدلال؛ لأنَّه ليس فيه إلَّا ترك الفعل المخصوص، وليس التَّرك بدليلٍ على الامتناع، وكذا الكلام في قوله: «**إلا الفرائض**» فإنَّه إنَّما يدلُّ على ترك هذا الفعل، وترك الفعل لا يدلُّ على امتناعه كما ذكرناه.

وقد يقال: إنَّ دخول وقت الفريضة ممَّا يكثر على المسافر، فترك الصَّلاة لها على الرَّاحلة دائماً، مع فعل النَّوافل على الرَّاحلة يشعر بالفرقان

---

(١) انظر: الذخيرة (٢/١٢٢)، روضة الطالبين (١/٢١١)، الكافي لابن قدامة (١/٢٦٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠٦)، الرسالة لابن أبي زيد (ص/٤٢)، روضة الطالبين (١/٢١٣)، الكافي لابن قدامة (١/٢٦٦).

بينهما في الجواز وعدمه، مع ما يؤيّد به[1] من المعنى، وهو أنَّ الصَّلوات المفروضة: قليلةٌ محصورةٌ لا يؤدِّي النُّزول لها إلى نقصان المطلوب، والنَّوافل المرسلة لا حصر لها، فيؤدِّي النزول لها إلى ترك المطلوب من تكثيرها مع اشتغال المسافر، والله أعلم.

٧٦ ـ الحديث الثاني[2]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما النّاس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إنّ النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»[3].

يتعلق بهذا الحديث مسائل أصولية ومسائل فروعية، فنذكر منها ما يحضرنا الآن:

أمّا المسائل الأصولية:

* **فالمسألة الأولى منها:** قبول خبر الواحد، وعادة الصحابة في ذلك: اعتداد بعضهم بنقل بعض، وليس المقصود من هذا: أن يثبت قبول خبر

(١) إلى هنا ينتهي السقط من «ز»، وفي «هـ، س»: يتأيد به.
(٢) (هـ: ٥٧/ب).
(٣) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ١/٨٩: ٤٠٣)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ١/٣٧٥: ٥٢٦) كلاهما من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر واحد، فإنَّ ذلك من إثبات الشيء بنفسه، وإنما المقصود بذلك: التنبيه على مثال من أمثلة قبولهم لخبر الواحد؛ ليضم إليه أمثال لا تحصى فيثبت بالمجموع القطع (لقبولهم بخبر)[1] الواحد[2].

* **المسألة الثانية:** نسخ الكتاب والسنة المتواترة هل يجوز بخبر الواحد أم لا؟ الأكثرون على المنع[3]؛ لأنَّ المقطوع لا يزال بالمظنون، ونقل عن الظاهرية جواز ذلك[4]، واستدلوا للجواز بهذا الحديث، ووجه الدليل: أنَّهم عملوا بخبر الواحد، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم.

وفي الاستدلال عندي مناقشةٌ ونظرٌ، فإنَّ المسألة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، ويمتنع في العادة أن يكون أهل قباء - مع قربهم من الرسول ﷺ وإتيانهم له وتيسّر مراجعتهم له - أن يكون مستندهم في الصلاة إلى بيت المقدس خبراً عنه ﷺ مع طول المدة، وهي ستة عشر شهراً من غير مشاهدة لفعله، أو مشافهة[5] من قوله، ولو[6] سلّمت أنَّ ذلك غير ممتنع في العادة، فلا شك أنَّه يمكن أن يكون المستند مشاهدة فعلٍ، أو مشافهة قولٍ، والمحتمل لأمرين لا يتعين حمله على أحدهما، فلا يتعين حمل استقبالهم /[٨٦/ب] لبيت المقدس على خبر عنه ﷺ[7] بل يجوز

(١) في «ز، هـ، س»: بقبولهم لخبر.
(٢) انظر ما سيأتي في (٣/٢٥١).
(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٤٦)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣١١).
(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/١٠٧).
(٥) (س: ٤٦/أ).
(٦) في «هـ»: وإن.
(٧) (ز: ٦٢/أ).

أن يكون عن مشاهدة، وإذا جاز انتفاء أصل الخبر، جاز انتفاء خبر التواتر؛ لأن انتفاء المطلق يلزم منه انتفاء قيوده، وإذا[1] جاز انتفاء خبر التواتر، لم يلزم أن يكون الدليل منصوباً في المسألة المفروضة.

فإن قلت: الاعتراض على ما ذكرته من وجهين:

ـ **أحدهما**: أنَّ ما ادعيت من امتناع أن يكون مستند أهل قباء مجرد الخبر من غير مشاهدة ـ إن صح ـ إنَّما يصح في جميعهم، فأمَّا في بعضهم: فلا يمتنع في العادة أن يكون[2] مستنده الخبر المتواتر.

ـ **الثاني**: أنَّ ما أبديته من جواز استنادهم إلى المشاهدة: يقتضي أنَّهم أزالوا القاطع بالمظنون؛ لأنَّ المشاهدة طريق قطع، وإذا جاز إزالة المقطوع به بالمشاهدة بخبر الواحد، فمثله زوال المقطوع به بخبر التواتر بخبر الواحد، فإنهما مشتركان[3] في زوال المقطوع بالمظنون.

قلت: أمَّا الجواب عن الأول: فإنَّه إذا سلّمتم[4] امتناع ذلك على جميعهم، فقد انقسموا إذاً إلى من يجوز أن يكون مستنده التواتر، ومن يكون مستنده المشاهدة، فهؤلاء المستديرون لا يتعيّن أن يكونوا ممّن استند إلى التواتر، فلا يتعين حمل الخبر عليهم، فإن قال قائل: قوله: «أهل قباء» يقتضي الجمع فيقتضي أن يكون بعض من استدار مستنده التواتر فيصح

(١) في «ز، هـ، س»: فإذا.

(٢) (هـ: ٥٨/أ).

(٣) في «هـ»: يشتركان.

(٤) في «هـ»: سلم.

الاحتجاج، قلت: لا شك في إمكان أن يكون الكلُّ مستندهم المشاهدة، ومع هذا التجويز: لا يتعين حمل الحديث على ما ادعوه، إلَّا أن يتبين أنَّ مستند الكلِّ أو البعض خبر التواتر، ولا سبيل إلى ذلك.

وأما **الثَّاني**: فالجواب عنه من وجهين:

- **أحدهما**: أنَّ المقصود التنبيه والمناقشة في الاستدلال بالحديث المذكور على المسألة المعينة، وقد تمَّ الغرض من ذلك، وأمَّا إثباتها بطريق القياس على المنصوص: فليس بمقصود.

- **الثَّاني**: أنَّه[1] يكون إثبات جواز نسخ خبر الواحد للخبر المتواتر مقيساً على جواز نسخ خبر الواحد المقطوع به مشاهدة[2] بجامع اشتراكهما في زوال المقطوع بالمظنون، لكنَّهم نصبوا الخلاف مع الظاهرية، وفي كلام بعضهم ما يدل على أنَّ من عداهم لم يقل به[3]، والظاهرية لا يقولون بالقياس، فلا يصح استدلالهم[4] بهذا الخبر على المدعى، وهذا الوجه يختص بالظاهرية، والله أعلم.

* **المسألة الثالثة**[5]: رجعوا إلى الحديث أيضاً في أنَّ نسخ السنة

---

(١) في «ز، هـ»: أن.

(٢) في هامش (ش) زيادة: (بخبر الواحد المظنون) وهي في المطبوع (١/١٨٥).

(٣) قال الآمدي: «وأما نسخ المتواتر منها بالآحاد، فقد اتفقوا على جوازه عقلا واختلفوا في وقوعه سمعا، فأثبته داود وأهل الظاهر، ونفاه الباقون» الإحكام للآمدي (٣/١٤٦)، فلعله هو المقصود بكلام الشارح، لكن ممن شارك الظاهرية في هذا القول: أبو الوليد الباجي انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٣١١).

(٤) في «هـ»: احتجاجهم.

(٥) (ز: ٦٢/ب).

بالكتاب جائز[(١)]، ووجه التعلق بالحديث في ذلك: أنَّ المخبر لهم ذكر أنَّه: «أنزل الليلة قرآن» /[٨٧/أ] وأحال في النسخ على الكتاب، و[لو][(٢)] لم يذكر ذلك لعلمنا أنَّ ذلك من الكتاب، وليس التوجه إلى بيت المقدس بالكتاب إذ لا نص في القرآن على ذلك فهو بالسنة، ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة بالكتاب، والمنقول عن الشافعي رحمه الله: خلافه[(٣)].

ويعترض على هذا بوجوه بعيدة:

ـ **أحدها**: أن يقال: المنسوخ كان ثابتاً بكتاب نسخ لفظه.

ـ **الثاني**: أن يقال: النسخ كان بالسنة، ونزل الكتاب على وفقها.

ـ **الثالث**: أن يجعل بيان المجمل كالملفوظ به، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣][(٤)]، مجملٌ فسّر بأمور منها: التوجه إلى بيت المقدس[(٥)]، فيكون كالمأمور به لفظاً في الكتاب.

وأجيب عن الأول والثاني: بأنَّ مساق هذا التجويز: يفضي إلى أن لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه [أصلاً][(٦)]، فإنَّ هذين الاحتمالين مطردان في كل ناسخ ومنسوخ، والحق أنَّ هذا التجويز: ينفي القطع اليقيني بالنظر إليه،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٥٠)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣١٢).

(٢) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س» وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: الرسالة (ص/١٠٦).

(٤) وفي الأصل و«ز، هـ، س»: أقيموا، بدون الواو، فيمكن أن يقصد آية الأنعام: «وأن أقيموا الصلاة» ٧٢، لا آية البقرة، والله أعلم.

(٥) (هـ: ٥٨/ب).

(٦) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

إلَّا أن تحتف القرائن بنفي[1] هذا التجويز، كما في[2] كون الحكم بالتحويل إلى القبلة مستنداً إلى الكتاب العزيز.

وأجيب عن الثالث: بأنا لا نسلّم بأنَّ المبيّن كالملفوظ به في كلّ أحكامه.

* **المسألة الرابعة:** اختلفوا في أنَّ حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له[3]؟ وتعلقوا بهذا الحديث في ذلك، [و][4] وجه التعلق: أنَّه لو يثبت[5] الحكم في أهل قباء قبل بلوغ الخبر إليهم، لبطل ما فعلوه من التوجه إلى بيت المقدس، [فيفقد][6] شرط العبادة في بعضها فتبطل.

* **المسألة الخامسة:** فيه دليل على جواز مطلق النسخ[7]؛ لأنَّ كل ما دل على جواز الأخص دل على جواز الأعم.

* **المسألة السادسة:** قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمن الرسول ﷺ أو بالقرب منه؛ لأنَّه كان يمكن أن يقطعوا الصلاة، وأن يبنوا، فرجحوا البناء، وهو محل اجتهاد[8]، والله أعلم.

---

(١) (س: ٤٦/ب).
(٢) في «س» زيادة: نفي.
(٣) انظر: روضة الناظر (٢٥٦/١)، الإحكام للآمدي (١٦٨/٣).
(٤) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».
(٥) في «ز، هـ، س»: ثبت.
(٦) في الأصل: ففقد، والمثبت من «ز، هـ، س».
(٧) انظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣٠٣).
(٨) في «ز» زيادة: تمت المسائل الأصولية.

=

۞ وأما المسائل الفروعية:

* فالأولى منها: أن الوكيل إذا عزل فتصرّف قبل بلوغ الخبر هل يصح تصرّفه بناءً على مسألة[1] النسخ؟ وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر[2]؟ وقد نوزع[3] في هذا البناء على ذلك الأصل[4].

[ووجه هذا النزاع على هذا البناء على مسألة النسخ: أنّ النسخ خطاب تكليف، ولا تكليف إلا مع الإمكان، ولا إمكان مع الجهل بورود الناسخ،

= قال الصنعاني: «وأهل قباء بلغهم في الصلاة، فالذي فعلوا فيها قبل بلوغ الخبر إليهم إلى بيت المقدس هو فرضهم الواجب ليس يجب عليهم سواه، وحين بلغهم انتقلوا إلى ما تجدد من الحكم، فبقاؤهم على ما فعلوه أولاً هو المأمور به، ففعلهم أولاً وآخراً كان عن الأمر لا عن الاجتهاد. نعم لو أعادوا الصلاة من أولها لكان اجتهاداً مبنياً على أنَّ النسخ يثبت في حق المكلف قبل بلوغه، فقول الشارح: (فرجحوا البناء وهو محل الاجتهاد) محل تأمل، وإن تابعه ابن حجر وغيره» العدة (٢٠٨/٢)
وفي مسألة جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ انظر ما سيأتي (٣٧٧/٣).

(١) (ز: ٦٣/أ).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٥٣٩/٢)، روضة الناظر (٢٥٦/١).

(٣) في «هـ»: ينازع.

(٤) ممن نازع في ذلك القاضي عياض حيث قال: «ضعّف المحققون من الأصوليين هذه المسألة إلى هذا الأصل؛ إذ حقيقة الخطاب بالتكليف إنما يتعلق بالبلاغ عند المحققين من أئمتنا، فإنَّ النسخ إذا ورد فمن لم يبلغه باقٍ على المخاطبة بالعبارة الأولى، وليس في حقه نسخ حتى يبلغه، ومنهم من يثبت النسخ في حقه، لكن بشرط أن يبلغه، فهو اختلاف في عبارة، وكلهم مجمعون على بقائه على الحكم الأول، وإجزائه إذ الجاهل لا يثبت التكليف في حقه بما جهله ولم يبلغه، وهذا من المستحيل، وإنما ذهب إلى النسخ في حقه طائفة من الفقهاء والمتكلمين الذين لم يقووا في الأصول وما قدمناه يرد قولهم، ومسألة الوكيل تعلق بها حق للغير على الموكل فلهذا توجه الخلاف فيها» إكمال المعلم (٤٤٦/٢).

وأمَّا تصرّف الوكيل فمعنى ثبوت حكم العزل فيه: أنَّه باطل، ولا استحالة في أن يعلم بعد البلوغ بطلانه قبل بلوغ الخبر][1]، وعلى تقدير صحته فالحكم هناك يكون[2] مأخوذاً بالقياس لا بالنص.

* **الثانية**: إذا صلّت الأمة مكشوفة الرأس، ثم علمت بالعتق في أثناء الصلاة، هل تقطع الصلاة أم لا؟ فمن أثبت الحكم قبل بلوغ العلم إليها قال بفساد ما فعلت فألزمها القطع، ومن لم يثبت، لم يلزمها القطع إلّا أن يتراخى سترها لرأسها[3]، وهذا أيضاً مثل الأول وأنَّه بالقياس.

* **الثالثة**: قيل فيه دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن في الصلاة، وأن يفتح عليه /[٨٧/ب] كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله[4]، وفي الاستدلال به[5] على جواز أن يفتح عليه[6] نظرٌ؛ لأنَّ هذا المخبر عن تحويل القبلة مخبرٌ عن واجب[7] أو[8] آمرٌ بترك ممنوع، ومن يفتح على

---

(١) ما بين معقوفتين من «هـ، س»، وفي حاشية «ز»: حاشية من إملاء الشيخ الشارح رحمه الله: وجه قول هذا المنازع في هذا البناء على مسألة النسخ أنّ النسخ خطابٌ تكليفي إما بالفعل أو بالاعتقاد ولا تكليف إلا مع الإمكان ولا إمكان مع الجهل بورود الناسخ، وأما تصرف الوكيل بمعنى ثبوت حكم العزل فيه أنه باطل، ولا استحالة في أن يعلم بعد البلوغ بطلانه قبل بلوغ الخبر.

(٢) في «هـ، س» زيادة: أي في مسألة الوكيل.

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/٤٤٦).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٢/٤٤٨).

(٥) في «ز»: استدلاله.

(٦) في «هـ، س» زيادة: مطلقاً.

(٧) (هـ: ٥٩/أ).

(٨) في «ز»: أم.

غيره ليس كذلك[1]، فلا يساويه ولا يلحق به[2].

* **الرابعة**: قيل: فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة، ومراعاة السَّمْت لميلهم إلى جهة الكعبة لأوّل وهلة في الصّلاة قبل قطعهم على موضع عينها[3].

* **الخامسة**: قد يؤخذ منه أنّ من صلى إلى غير القبلة بالاجتهاد، ثمَّ تبيّن له الخطأ أنَّه لا تلزمه[4] الإعادة؛ لأنَّه فعل ما وجب عليه في ظنّه مع مخالفة الحكم في نفس الأمر، كما أنَّ أهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنّهم بقاء الأمر، ولم يفسد فعلهم ولا أمروا بالإعادة.

* **السادسة**: قال الطحاوي: «وفي هذا دليل على أنَّ من لم يعلم بفرض الله، ولم تبلغه الدعوة، ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره، فالفرض غير لازم له، والحجة غير قائمة [عليه][5]»[6]، وركّب بعض الناس على هذا مسألة[7] من أسلم في دار الحرب، أو أطراف بلاد الإسلام حيث لا يجد من يستعمله عن شرائع الإسلام، هل يجب عليه أن يقضي ما مرّ من صلاة وصيام لم يعلم وجوبهما؟ وحَكَى عن مالك والشافعيّ إلزامه ذلك أو

---

(١) في «هـ» زيادة: مطلقاً.

(٢) في «هـ، س» زيادة: هذا إذا كان في غير الفاتحة.

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/٤٤٨).

(٤) في «ز»: يلزمه.

(٥) ما بين معقوفتين من «ز، س».

(٦) عزاه إليه ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/٦٦)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٤٤٨)، ولم أقف عليه في كتب الطحاوي.

(٧) في «هـ»: هذه المسألة.

ما هذا معناه لقدرته على الاستعلام والبحث والخروج إلى ذلك[(١)]، وهذا أيضاً يرجع إلى القياس[(٢)]، والله أعلم.

وقوله في الحديث «وقد أمر أن يستقبل القبلة[(٣)] فاستقبلوها» (يروى بكسر الباء على الأمر، ويروى فاستقبَلوها بفتح الباء على الخبر)[(٤)].

٧٧ - الحديث الثالث: عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر[(٥)] فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير[(٦)] القبلة؟ فقال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته[(٧)]»[(٨)].

---

(١) قصد الشارح بكلامه هنا: القاضي عياض انظر كلامه في إكمال المعلم (٢/٤٤٨).

(٢) (س: ٤٧/أ).

(٣) (ز: ٦٣/ب).

(٤) في «هـ، س»: بكسر الباء هو المعروف، وبفتحها جائز. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٧١).

(٥) عين التمر: بلدة في العراق، قال فيها ياقوت: «بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة بقربها موضع يقال له شفاثا، منهما يجلب القسب والتمر إلى سائر البلاد، وهو بها كثير جدّا، وهي على طرف البرية، وهي قديمة افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد ابن الوليد في سنة اثنتي عشرة للهجرة، وكان فتحها عنوة فسبى نساءها وقتل رجالها، فمن ذلك السبي والدة محمد بن سيرين، وسيرين اسم أمه، وحمران بن أبان مولى عثمان ابن عفان» معجم البلدان (٤/١٧٦).

(٦) في «هـ»: إلى غير.

(٧) في «هـ، س»، والصحيحين: لم أفعله.

(٨) أخرجه البخاري (أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، ٢/٤٥: ١١٠٠)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، ١/٤٨٨: ٧٠٢) كلاهما من طريق همام عن أنس بن سيرين به.

الحديث يدل على جواز النافلة على الدابة إلى غير القبلة، وهو كما تقدم في حديث ابن عمر[1]، وليس في هذا إلا زيادة أنَّه على حمار، فقد يؤخذ منه طهارته؛ لأنَّ ملابسته مع التحرّز منه متعذّرٌ[2]، لا سيما إذا طال الزمن في ركوبه فاحتمل العرق، وإن كان يحتمل أن يكون على حائلٍ بينه وبينه.

وقوله «**من الشام**» هو الصواب في هذا الموضع، ووقع في كتاب مسلم: «حين قدم الشام»[3]، وقالوا: هو وهمٌ، وإنما خرجوا من البصرة ليتلقوه من الشام[4].

وقوله: «**رأيتك تصلي إلى غير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته**[5]» إنما يعود إلى الصلاة إلى غير القبلة فقط، وهو الذي سأل[6] عنه لا إلى غير /[٨٨/أ] ذلك من هيئة[7]، والله أعلم.

وراوي هذا الحديث عن[8] أنس بن مالك: أبو حمزة أنس بن سيرين

(١) انظر: (٥٢٩/١)، قال الصنعاني: «ولا يخفى أنه كان الأحسن أن يجعل صاحب العمدة حديث أنس بن سيرين هذا عقب حديث ابن عمر أول الباب، أو يؤخرهما عن حديث تحويل القبلة» العدة (٢١٥/٢).

(٢) في «هـ، س»: متعذرة.

(٣) صحيح مسلم (٤٨٨/١).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٢٩/٣).

(٥) في «هـ، س»: لم أفعله.

(٦) في «هـ»: سُئل.

(٧) في «ز، هـ، س»: هيئته.

(٨) (هـ: ٥٩/ب).

أخو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، ويقال: إنَّه لـمَّا ولد ذهب به إلى أنس بن مالك، فسمَّاه أنساً، وكناه بأبي حمزة باسمه وكنيته، متفق على الاحتجاج بحديثه، ومات بعد أخيه محمد، وكان وفاة محمد سنة عشر ومائة[١].

(١) الطبقات الكبرى (٧/٢٠٧)، تهذيب التهذيب (١/١٩٠).

باب الصُّفوف

٧٨ ـ الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سوُّوا صفوفكم فإنَّ تسوية الصُّفوف[(١)] من تمام الصَّلاة»**[(٢)].

تسوية الصُّفوف: اعتدال القائمين بها على سمتٍ واحدٍ، وقد يدلُّ تسويتها أيضاً على سدِّ الفُرَج فيها بناءً على التَّسوية المعنويَّة، والاتِّفاق على أنَّ تسويتها بالمعنى الأوَّل، والثَّاني أمرٌ مطلوبٌ، وإن كان الأظهر أنَّ المراد بالحديث الأوَّل.

وقوله عليه السلام: «من تمام الصَّلاة» يدلُّ على أنَّ ذلك[(٣)] مطلوبٌ، وقد يؤخذ منه أيضاً أنَّه مستحبٌّ غير واجب؛ لقوله: «من تمام الصَّلاة»، ولم يذكر أنَّه من أركانها ولا واجباتها[(٤)]، وتمام الشَّيء: أمرٌ زائدٌ على وجود حقيقته التي لا يسمّى إلَّا بها في مشهور الاصطلاح، وقد ينطلق[(٥)] بحسب

(١) في «ز، س»: الصف، وهو لفظ مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ١/١٤٥: ٧٢٣)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ١/٣٢٤: ٤٣٣) كلاهما من طريق شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه.

(٣) (ز: ٦٤/أ).

(٤) قال الصنعاني: «التعبير بالأركان والواجبات ليس من المطرد ـ إلى أن قال ـ وغايته كون هذا القول أو الفعل ركناً من الصلاة أو واجباً منها لم يقع التعبير به فيما لا تتم الصلاة إلا به، وإن جاء فنادر» العدة (٢/٢١٨).

(٥) في «هـ»: يطلق.

الوضع على ما لا تتمُّ الحقيقة إلَّا به(١).

٧٩ - الحديث الثاني: عن النُّعمان بن بشِيرٍ ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»(٢).

ولمسلم: كان رسول الله ﷺ يسوِّي صفوفنا حتّى كأنَّما يسوِّي بها القداحَ حتَّى إذا رأى أن قد عقلنا، ثمَّ خرج يوماً فقام حتَّى إذا كاد أن يكبِّر، فرأى رجلاً بادياً صدره فقال: «عباد الله لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»(٣).

النُّعمان بن بشِير بفتح الباء وكسر الشِّين المعجمة ابن سعيد(٤) بن ثعلبة الأنصاريُّ، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثمان سنين، وقيل: بستِّ سنين، قال أبو عمر: «والأوَّل أصحُّ إن شاء الله»(٥)، قتل سنة أربعٍ وستِّين

(١) في «هـ»: بها. قال ابن حجر بعد نقله لعبارة الشارح: «كذا قال، وهذا الأخذ بعيد؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلّا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث» الفتح (٢/٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ١/١٤٥: ٧١٧)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ١/٣٢٤: ٤٣٦) كلاهما من طريق عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير ﵄.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ١/٣٢٤: ٤٣٦) من طريق أبي خيثمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير ﵄.

(٤) كذا في الأصل و«ز، س»، وفي «هـ»: سعد بن سعيد، وفي الاستيعاب والإصابة: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، وهو الذي في (ش).

(٥) الاستيعاب (٤/١٤٩٦).

بمرج راهط[(١)].

تسوية الصُّفوف قد تقدَّم الكلام فيها[(٢)].

وقوله: «أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم» معناه: إن لم تسوُّوا؛ لأنَّه قابل بين التَّسوية وبينه، أي الواقع أحد الأمرين: إمَّا التَّسوية وإما المخالفة.

وكان يظهر لي في قوله: «أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم» أنَّه راجعٌ إلى اختلاف القلوب، وتغيُّر بعضهم على بعض، فإنَّ تقدُّم الإنسان على الشَّخص أو على الجماعة وتخليفه إيَّاهم[(٣)] من غير أن يكون مُقاماً للإمامة بهم قد يوغر صدورهم، وذلك موجبٌ لاختلاف قلوبهم، فعبَّر عنه[(٤)] بمخالفة وجوههم؛ لأنَّ المختلفين في التَّباعد والتَّقارب يأخذ كلُّ واحدٍ منهما غير وجه الآخر /[٨٨/ب] فإن شئت بعد ذلك أن تجعل الوجه بمعنى الجهة، وإن شئت أن تجعل الوجه معبَّرًا به عن اختلاف المقاصد وتباين النُّفوس، فإنَّ مَن تباعد مع[(٥)] غيره وتنافر زوى بوجهه عنه، فيكون المقصود: التَّحذير من وقوع التَّباغض والتَّنافر.

قال القاضي عياض ﷺ في قوله: «أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»:

---

(١) مرج راهط: موضع في الغوطة من دمشق، كانت به وقعة مشهورة، انظر: معجم البلدان (٢١/٣)، وانظر ترجمة النعمان في: الاستيعاب (١٤٩٦/٤)، أسد الغابة (٣١٠/٥)، الإصابة (٧٧/١١).

(٢) في الحديث السّابق.

(٣) (س: ٤٧/ب).

(٤) (هـ: ٦٠/أ).

(٥) في «س»: من.

«يحتمل أنَّه كقوله: «**أن يحول الله**[١] **صورته صورة حمارٍ**» فيخالف بصفتهم إلى غير هذا من المسوخ، أو [يخالف بوجه][٢] من لم يقم صَفَّه ويغيِّر صورته عن وجه من أقامه، أو [يخالف][٣] باختلاف صورها بالمسخ والتَّغيير»[٤].

(وقال شيخنا المؤلف رحمه الله)[٥]: أمَّا الوجه الأوَّل وهو قوله: «فيخالف بصفتهم إلى غيرها من المسوخ» فليس فيه محافظةٌ ظاهرةٌ على مقتضى[٦] لفظة «بين»، والأليق بهذا المعنى أن يقال: يخالف وجوهكم عن كذا، إلَّا أن يراد المخالفة بين وجوه من مُسِخ ومن لم يمسخ، فهو الوجه الثَّاني، وأمَّا الوجه الأخير ففيه محافظةٌ على معنى «بين»، إلَّا أنَّه ليس فيه محافظةٌ ظاهرةٌ على قوله: «**وجوهكم**»، فإنَّ تلك المخالفة مخالفة بعد المسخ، وليست تلك صفة وجوههم عند المخاطبة.

وقوله: «**القداح**» هي خشب السِّهام حيث تبرى وتنحت وتهيَّأ للرَّمي[٧]،

---

(١) (ز: ٦٤/ب).

(٢) في الأصل: ليخالف بوجهه، والمثبت من «هـ، س».

(٣) في الأصل: ليخالف، والمثبت من «هـ، س».

(٤) إكمال المعلم (٢/٣٤٦). والحديث الذي ذكره سيأتي شرحه وتخريجه وهو الحديث الأوّل من باب الإمامة (٢/٥).

(٥) في حاشية الأصل و«س»: (وأقول)، وفي «هـ»: (أقول). قال الصنعاني: «القائل: وقال شيخنا هو ابن الأثير المستملي عن المحقق ابن دقيق العيد شرحه هذا، الطالب منه تأليفه» العدة (٢/٢٢٢).

(٦) في «هـ» زيادة: اللفظ أعني.

(٧) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٠)، القاموس المحيط (ص/٢٣٥).

وهي ممَّا يطلب فيه التَّحرير، وإلَّا كان السَّهم طائشاً، وهي مخالفةٌ لغرض إصابة الغرض، فضرب به المثل لتحرير التَّسوية لغيره.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ تسوية الصُّفوف من وظيفة الإمام، وقد كان بعض أئمَّة السَّلف[1] يوكِّل بالنَّاس من يسوِّي صفوفهم.

وقوله: «**حتَّى إذا رأى أن قد عقلنا**» يحتمل أنَّ يكون المراد أنَّه كان يراعيهم في التَّسوية ويراقبهم إلى أن علم أنَّهم عقلوا المقصود منه وامتثلوه، وكان ذلك غايةً [لمراقبتهم][2] وتكلُّف مراعاة إقامتهم.

وقوله: «**حتَّى إذا كاد أن يكبِّر فرأى رجلاً بادياً صدره فقال: عباد الله**» إلى آخر الحديث، يستدلُّ به على جواز كلام الإمام فيما بين الإقامة والصَّلاة لما يعرض من حاجةٍ وقيل: أنّ العلماء اختلفوا في كراهة ذلك[3].

٨٠ - الحديث الثالث: عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: «أنَّ جدَّته مُلَيكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثمَّ قال: «**قوموا فلأصلِّي لكم**»، قال أنسٌ: فقمت إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماءٍ فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت[4] أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا،

---

(١) في حاشية «س»: هو عثمان رضي الله عنه. ثبت هذا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وقد أخرجه مالك في الموطأ (٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) في الأصل: (مراقبتهم) والتّصويب من باقي النّسخ.

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/٣٤٨)، المجموع (٤/٢٢٧).

(٤) (هـ: ٦٠/ب).

فصلَّى لنا ركعتين ثمَّ انصرف ﷺ»[١].

ولمسلم: «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى به وبأمِّه، فأقامني عن[٢] /[٨٩/أ] يمينه وأقام المرأة خلفنا»[٣].

قال صاحب الكتاب: اليتيم[٤] هو ضميرة جدُّ حسين بن عبد الله ابن ضميرة.

مليكة بضمِّ الميم وفتح اللَّام، وبعض الرُّواة: [رواه][٥] بفتح الميم وبكسر اللَّام، والأوَّل أصحّ، قيل: هي أمُّ سليم، وقيل: أمُّ حرامٍ قال بعضهم: ولا يصحُّ.

وهذا الحديث رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالكٍ، فقيل: الضَّمير في قوله: «جدَّته» عائدٌ على إسحاق بن عبد الله، وأنَّها أمُّ أبيه قاله الحافظ أبو عمر[٦]، فعلى هذا كان ينبغي للمصنِّف أن

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ١/٨٦: ٣٨٠)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، ١/٤٥٧: ٦٥٨) كلاهما من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) (ز: ٦٥/أ)، وجاء في أول الوجه (ب): هذا تتمة ما هو منخرم من آخر هذه الصفحة إلى آخره.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، ١/٤٥٨: ٦٦٠) من طريق عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وعنده: «وبأمه أو خالته».

(٤) في «ز، س» زيادة: قيل.

(٥) ما بين معقوفتين من «ز، هـ، س».

(٦) التمهيد (١/٢٦٤).

يذكر إسحاق فإنَّه لـمَّا أسقط ذكره تعيَّن أن تكون جدَّة أنسٍ، وقال غير أبي عمر: أنَّها جدَّة أنس[1]، فعلى[2] هذا لا يحتاج إلى ذكر إسحاق، وعلى كلِّ حالٍ فالأحسن إثباته[3].

وفي الحديث دليلٌ على ما كان النَّبي ﷺ عليه من التَّواضع وإجابة دعوة الدَّاعي، ويستدلُّ به على إجابة أولي الفضل لمن دعاهم في غير الوليمة.

وفيه أيضاً: الصَّلاة للتَّعليم، أو لحصول البركة بالاجتماع فيها، أو بإقامتها في المكان المخصوص، وهو الذي[4] يشعر به قوله «لكم».

وقوله: **«إلى حصيرٍ قد اسودَّ من طول ما لبس»** أخذ منه: أنَّ الافتراش يطلق عليه لباسٌ، ورتِّب على ذلك مسألتان:

* **إحداهما:** لو حلف لا يلبس ثوباً، ولم يكن له نيَّةٌ، فافترشه: أنَّه يحنث[5].

---

(١) قال ابن حجر: «وجزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار بأنّها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه، وكلام عبد الغني في العمدة، وهو ظاهر السياق، ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم ابن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث» فتح الباري (٢/١٠١)، وانظر: الطبقات الكبرى (٨/٤٣٤).

(٢) (س: ٤٨/أ).

(٣) انظر: النكت على عمدة الأحكام للزركشي (ص/٨٢).

(٤) في «س» زيادة: قد.

(٥) قال الصنعاني: «الأيمان مبنية على العرف، ولا يسمى فيه الفراش لبساً» العدة (٢/٢٢٧).

* **والثانية**: أنَّ افتراش الحرير لباسٌ له فيحرم، على أنَّ ذاك ـ أعني افتراش الحرير ـ قد ورد فيه نصٌّ يخصُّه(١).

وقوله «**فنضحته**» النَّضح: يطلق على الغسل، ويطلق على ما دونه، وهو الأشهر(٢)، فيحتمل أن يريد الغسل، فيكون ذلك لأحد أمرين: إمَّا لمصلحةٍ دنيويَّةٍ: وهو تليينه وتهيئته للجلوس عليه، وإما لمصلحة دينيَّةٍ: وهو طلب طهارته وزوال ما يعرض من الشَّكِّ في نجاسته بطول(٣) لبسه، ويحتمل أن يراد ما دون الغسل، وهو النَّضح الَّذي تستحبُّه المالكيَّة لما يشكُّ في نجاسته(٤)، وقد قرّب ذلك بأنَّ أبا عميرٍ كان معهم في البيت واحتراز الصِّبيان عن النَّجاسة بعيدٌ.

وقوله: «**فصففت أنا واليتيم وراءه**» حجَّةٌ لجمهور الأمَّة في أنَّ موقف الاثنين وراء الإمام(٥)، وكان بعض المتقدِّمين يرى أن يكون موقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره(٦)، وفيه دليلٌ على أنَّ للصَّبيِّ موقفاً في

(١) أخرجه البخاري (كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، ٧/١٥٠: ٥٨٣٧) من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة ﷺ قال: «**نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه**».

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٦)، النهاية لابن الأثير (٥/٦٩ ـ ٧٠).

(٣) في «ز، س»: لطول.

(٤) انظر: الذخيرة (١/١٩١)، مواهب الجليل (١/١٦٥ ـ ١٦٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/١٥٨)، الذخيرة (٢/٢٥٩ ـ ٢٦٠)، روضة الطالبين (١/٣٥٨)، الكافي لابن قدامة (١/٤٢٩).

(٦) ممن يرى هذا ابن مسعود ﷺ، فقد أخرج مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ١/٣٩١: ٥٣٤) من طريق الأعمش عن=

الصَّفِّ. وفيه دليلٌ أنَّ موقف المرأة وراء موقف الصَّبيِّ.

ولم يحسن من استدلَّ به على أنَّ صلاة المنفرد[1] خلف الصَّفِّ[2] صحيحةٌ، فإنَّ هذه الصُّورة ليست من صور الخلاف[3]، وأبعدُ مَن استدلَّ به على أنَّه لا تصحُّ إمامتها للرِّجال؛ لأنَّه وجب تأخرها في الصَّفِّ فلا تتقدَّم إماماً[4].

وقوله: «ثمَّ انصرف» /[٨٩/ب] الأقرب: أنَّه أراد الانصراف عن البيت،

= إبراهيم عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله.. الحديث. وذهب الحازمي إلى أنَّ هذا الحديث منسوخ فقال: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث، منهم: عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن الأسود، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ورأوا أنّ الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخه، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به» الاعتبار (ص/٨٣)، وقال الكاساني: «وهو محمول على ضيق المكان، كذا قال إبراهيم النخعي، وهو كان أعلم الناس بأحوال عبد الله ومذهبه» بدائع الصنائع (١/١٥٨).

(١) (هـ: ٦١/أ).

(٢) (ز: ٦٥/ب)، وهذا الوجه أُلحق في هذه النسخة بخط مغاير، ثم وقع سقط آخر إلى نهاية هذا الباب.

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/٦٣٧).

(٤) ممن استدل به القاضي عياض، انظر: إكمال المعلم (٢/٦٣٦). قال الصنعاني: «ووجه استنباط من أخذ من هذا الحديث أنَّ العلة المانعة لانضمامها هي كونها عورة، تشرف حالة الصلاة على المصلين، وهذه العلة جارية مع تقدمها بقياس الأولى، لما فيها من ظهور قدمها وقوامها وكثير من محاسنها تساوي أو تزيد على علة مزاحمتها، فلا يخلو الاستنباط من هذا الحديث عن قوة ظاهرة» العدة (٢/٢٣٠).

ويحتمل: أنَّه أراد الانصراف من الصَّلاة، أمَّا على رأي أبي حنيفة: بناءً على أن السَّلام لا يدخل تحت مسمَّى الركعتين[1]، وأمَّا على غير رأيه: فيكون الانصراف عبارةً عن التَّحلُّل الَّذي يستعقب السَّلام.

وفي الحديث دليلٌ على جواز الاجتماع في النَّوافل خلف إمام، وفيه دليلٌ على صحَّة صلاة الصَّبيِّ والاعتداد بها، والله أعلم.

٨١ - **الحديث الرابع**: عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «**بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النَّبيُّ ﷺ يصلِّي من اللَّيل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه**»[2].

خالته ميمونة بنت الحارث أخت أمِّه أمِّ الفضل بنت الحارث، ومبيته عندها فيه[3] جواز مثل ذلك من المبيت عند المحارم مع الزَّوج، وقيل: إنَّه تحرَّى وقتاً لذلك لا يكون فيه ضررٌ للنبيِّ ﷺ، وهو وقت الحيض[4]، وقيل: إنَّه بات عندها لينظر إلى صلاة النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، ١/١٤١: ٦٩٩) من طريق سعيد بن جبير، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ١/٥٢٧: ٧٦٣) في حديث طويل من طريق كريب، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «س» زيادة: دليل على.

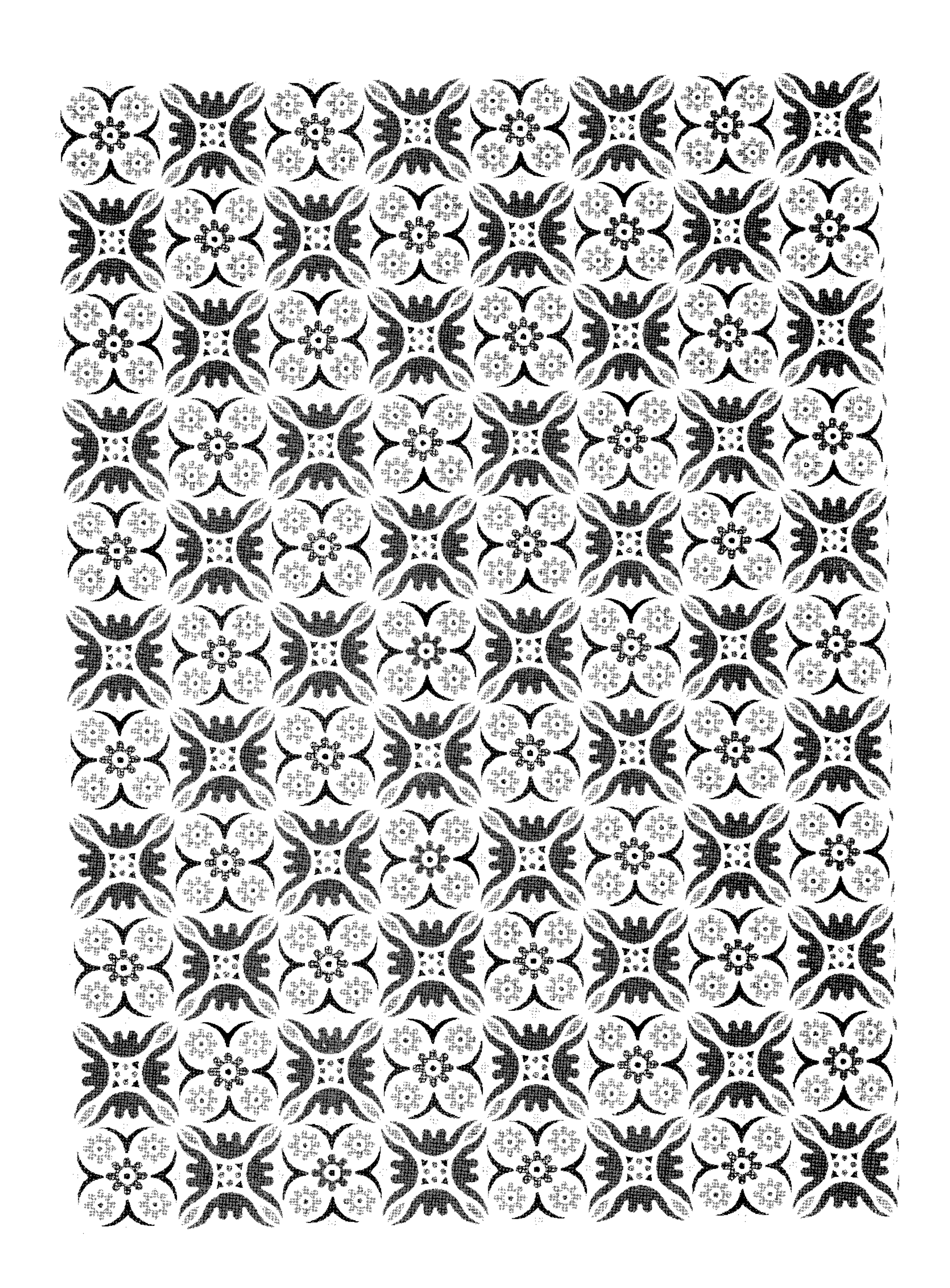
(٤) انظر: إكمال المعلم (٣/١١٨).

وفيه دليلٌ على أنَّ للصَّبيِّ موقفاً في الصَّفِّ مع الإمام، وإذا أخذ غير ما ورد في هذه الرِّواية من أنَّه: دخل في صلاة النَّبيِّ ﷺ بعد دخول النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاة[1]، ففيه دليلٌ على جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة.

وفيه دليلٌ على أنَّ موقف المأموم الواحد مع الإمام عن يمين الإمام.

وفيه دليلٌ على أنَّ العمل اليسير في الصَّلاة لا يبطلها.

(١) جاء ما يدل على هذا في روايات الحديث عند مسلم، انظر: صحيح مسلم (١/٥٤٧ - ٥٤٨).



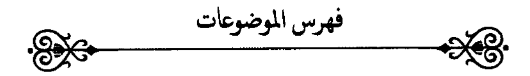
فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة



أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

*** ما فكرة مشروع «أسفار»؟**

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

*** ما أهداف «أسفار» ؟**

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

*** تمويل «أسفار»:**

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

*** التواصل مع «أسفار»:**

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

s.faar16@gmail.com

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧، ٢٠١٦.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبدالله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧، ٢٠١٦.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨، ٢٠١٧.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ حقيقة القولين، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨، ٢٠١٧.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨، ٢٠١٧.